

الموسى بن عبد الجبار

تقديمها مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت

المرفع العام على إصدار هذه الموسوعة

الذكيون عبد الله بن عبد المحسن التركي

شارك في التحقيق

نقيب الأشراف محمد نعيم المرصوسي عادل مرشد إبراهيم الزبيبي

محمد رضوان المرصوسي كامل الخراط

مُسْنَدُ
الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ

(١٦٤ - ٢٤١ هـ)

أَشْرَفَ عَلَى تَحْقِيقِهِ
الْشَيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ

صَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ وَفَرَّجَ أَهْوَائِهِ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ عَادِلُ مُرْشِدٍ

الْجُزْءُ الرَّابِعُ

مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تتمتع سند عبد الله بن عباس رضي الله عنه

٢٠٩٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن الحسن العُرنِي

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ». فقال رجل: والطَّيْبُ؟ فقال ابنُ عباس: أَمَّا أَنَا، فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالسُّكِّ، أَفَطِيبٌ ذَاكَ أَمْ لَا؟! (١).

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع بين الحسن العُرنِي وبين ابن عباس، لكن له شاهد من حديث عائشة بإسناد صحيح على شرطهما سيأتي عند أحمد ٢٤٤/٦ ويخرج هناك. سفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كهيل. وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٢٤١ (الجزء الذي حققه عمر العمروي)، وابن ماجه (٣٠٤١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٥، والطحاوي ٢٢٩/٢، والطبراني (١٢٧٠٥)، والبيهقي ١٣٦/٥ من طرق عن سفيان الثوري، به. وسيأتي برقم (٣٢٠٤) و(٣٤٩١). وقوله: «يُضَمِّخُ رَأْسَهُ» بضاد وخاء معجمتين بينهما ميم من ضمخ كنصر بمعنى تضمخ، وهو التلطيخ بالشيء والإكثار منه، وفي «القاموس»: الضمخ: لطيخ الجسد بالطيب حتى كأنه يقطر. قاله السندي. وقوله: «بالسُّكِّ» كذا في الأصول الخطية، وهو نوع من الطيب يركب من المسك وغيره، وعلى حواشي الأصول: بالمسك، إشارة إلى بعض النسخ.

٢٠٩١ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن جابر، عن عامر

عن ابن عباس، قال: اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَخْدَعَيْنِ، وَبَيْنَ الْكَتِفَيْنِ^(١).

٢٠٩٢ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي جَهْضَم، عن عبد الله بن عبيد

الله بن عباس

عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ أَنْ تُنْزِيَ حِمَاراً عَلَى فَرَسٍ^(٢).

٢٠٩٣ - حدثنا وكيع، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَدِمْتُ عِيراً الْمَدِينَةَ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا فَرَبِجَ أَوْاقِيٍّ، فَقَسَمَهَا فِي أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وقال: «لَا أُشْتَرِي

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٥٥)، والطبراني (١٢٥٨٤) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد بزيادة: وأعطى الحجام أجره، ولو كان حراماً لم يُعطه. وأخرجه الطبراني (١٢٥٨٧) و(١٢٥٨٨) من طريق أبي عوانة، عن جابر الجعفي، بنحوه. وسيأتي مطولاً برقم (٢١٥٥) و(٢٩٠٤) و(٢٩٧٩) و(٣٠٧٨م).

وله شاهد من حديث أنس عند الترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، قال الترمذي: حسن غريب، وسيأتي في «المسند» ١١٩/٣.

والأخدعان: هما عرقان في جانبي العنق.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي جهضم - واسمه موسى بن سالم مولى آل العباس - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة. وانظر (١٩٧٧).

شيئاً لَيْسَ عِنْدِي ثَمَنُهُ»^(١).

٢٠٩٤ - حدثنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حَبْتَرٍ
عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ^(٢).

(١) إسناده ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سىء الحفظ، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، ومع ذلك فقد أخرجه الحاكم ٢٤/٢ من طريق شريك به، وقال: قد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بسماك وشريك، والحديث صحيح ولم يخرجاه، وهذا وهم منه رحمه الله، فإن سماكاً لم يحتج به مسلم في روايته عن عكرمة، وشريك لم يحتج به، وإنما أخرج له في المتابعات، ثم هو سىء الحفظ.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٧، وأبو داود (٣٣٤٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١١٧٤٣)، والحاكم ٢٤/٢، والبيهقي ٣٥٦/٥ من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك، به.
وأخرجه أبو داود (٣٣٤٤) عن عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة يرفعه. وسيأتي برقم (٢٩٧٠) و(٢٩٧١).

وقوله: «غير المدينة» بكسر العين وسكون الياء: الإبل التي تحمل المتاع.
وقوله: «لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه» قال السندي: احتراز عن دين لا وفاء به عنده لأنه قد يؤدي إلى موته مديوناً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن حَبْتَرٍ، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٥/٦ و٢٠٢/١٤ عن وكيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ٥٢/٤ من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الكريم الجزري، به مختصراً، ولفظه «ثمن الكلب حرام».
وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٥) عن سلام، عن عبد الكريم الجزري، عن رجل من بني =

٢٠٩٥ - حدثنا وكيع، حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بن الجَزَّار، عن
صُهَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي، فجاءت جَارِيتَانِ من
بني عبدِ المطلبِ حَتَّى أَخَذَتَا بُرْكَبَتَيْهِ، فَفَرَعَ بَيْنَهُمَا^(١).

= تميم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب حرام، ومهر البغي حرام،
وثنم الخمر حرام». وقال الشيخ أحمد شاكر: وهذا الرجل المبهم هو قيس بن حبتري فإنه
نهشلي من بني تميم.

وأخرجه بنحوه النسائي ٣٠٩/٧ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.
وسياقي برقم (٢٥١٢) و(٢٦٢٦) و(٣٢٧٣) و(٣٣٤٤) و(٣٣٤٥).
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط»، فيما قال الهيثمي في
«مجمع الزوائد» ٩١/٤.

وعن أبي مسعود البدرى عند الشيخين ولفظه: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي
وحلوان الكاهن، وسياقي في «المسند» ١١٨-١١٩.

ومهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنى، وسماه مهراً مجازاً وهو حرام بالاتفاق.
والنهى عن ثمن الكلب ظاهره عدم جواز البيع وعليه الجمهور وجوزه الحنفية،
وحملوا الحديث على غير المأذون في اتخاذه، وأما المنتفع به حراسة أو اصطيداً فيجوز.
قاله السندي.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صُهَيْب - وهو أبو الصهباء
البكري - فقد روى له أبو داود والنسائي وله ذكر في «صحيح مسلم» (١٥٩٤) (١٠٠)
في حديث داود عن أبي نضرة، عن أبي سعيد في الصرف، ووثقه أبو زرعة والعجلي وابن
حبان، وقال النسائي: بصري ضعيف، وقال ابن حجر: مقبول.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٨٢)، وابن حبان (٢٣٥٦) من طريق منصور، عن الحكم،
بهذا الإسناد. وسياقي تتمه تخريجه عند الحديث رقم (٣١٦٧)، وانظر ما سياقي برقم
(٢٢٥٨).

= وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس، انظر (٢٨٠٤) و(٢٨٩٩).

٢٠٩٦ - حدثنا وكيع وابن جعفر، المعنى، قالا: حدثنا شعبة، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة فقال: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ إِلَى اللَّهِ حُفَاءَ عُرَاءٍ»^(١) غُرْلًا ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾، فَأَوَّلُ الْخَلَائِقِ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ثُمَّ يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْكُمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي، قَالَ: فَيُقَالُ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أُحْدِثُوا بِعَدِّكَ، لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُذْ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ﴾ الْآيَةُ إِلَى: ﴿إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧]»^(٢).

= وقوله: «ففرع بينهما»، قال السندي: بقاء وراء وعين مهملة، وفي الرء يجوز التخفيف والتشديد، أي حجز وفرق كما في بعض الأصول. قلنا: في (ظ ٩) و(ظ ١٤): ففرق بينهما.

(١) لفظة «عراء» لم ترد في (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن جعفر: هو محمد المعروف بغندر. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١١ و٢٤٧/١٣، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، والنسائي ١١٧/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة. وأخرجه البخاري (٢٥٢٦)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، وابن حبان (٧٣٤٧) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٨)، والدارمي (٢٨٠٢)، والبخاري (٤٦٢٥) و(٤٧٤٠)، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، والنسائي ١١٧/٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥ من طرق عن شعبة، به. وقد تقدم مختصراً برقم (١٩١٣)، وسيأتي برقم (٢٢٨١) =

٢٠٩٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن ذر بن عبد الله
الهمداني، عن عبد الله بن شداد

عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول
الله، إني أحدث نفسي بالشيء لأن أخبر من السماء أحب إلي من أن
أتكلم به. قال: فقال النبي ﷺ: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الحمد
لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»^(١).

= و(٢٢٨٢) و(٢٣٢٧).

قوله: «غراً» جمع أغرل: وهو الذي لم يُختن.
وقوله: «ثم يؤخذ بقوم منكم ذات الشمال»، قال السندي: أي طريق أهل النار،
والشمال بالكسر: ضد اليمين، ولعل وجه تسميتها بهذا الاسم أن أهل النار يؤتون كتبهم
بشمالهم.

وقوله: «أصحابي» قال السندي: أي هم كانوا في الدنيا أصحابي، فما بالهم
يُصرفون إلى النار اليوم.

وقوله: «مرتدين» أي: عن الدين، وهذا في أمثال أصحاب مسيلمة ممن ارتد من
الأعراب، وإلا فالمشهورون من الصحابة قد ظهر في ثباتهم على الدين والسعي الجميل
في انتظام أمره ما ظهر، فجزاهم الله عن أهل الإسلام خير الجزاء. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه عبد بن حميد (٧٠١)، والطحاوي ٢/٢٥٢، وابن منده في «الإيمان»
(٣٤٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤١) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
عن سفيان، عن منصور والأعمش، عن ذر، به.

وأخرجه أبو داود (٥١١٢)، وابن حبان (١٤٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن
منده (٣٤٥) من طريق شيبان، كلاهما عن منصور، به.

٢٠٩٨ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ، وَمَنْ بَنَى بِنَاءً، فَلْيُدْعِمْهُ حَائِطَ جَارِهِ»^(١).

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٤٢) من طريق شيان، عن قتادة، عن ذر، به. وسيأتي برقم (٣١٦١).

وقوله: «لأن» بفتح اللام والهمزة على أن اللام للابتداء و«أن» مصدرية، وهو مبتدأ خبره «أحب» قاله السندي.

وقوله: «الحمد لله الذي رد كيده إلى الوسوسة»، قال السندي: أي: كيد الشيطان إلى الوسوسة التي لا يؤاخذ بها المرء، ولم يمكنه من غير الوسوسة وإلا لسعى فيه كما يسعى في الوسوسة بل جعل ذلك في يد الإنسان، فلذلك امتنع من التكلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، لأن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي ٩٦/٦ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه عبد بن حميد (٦٠٠)، وابن ماجه (٢٣٣٩) من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطبراني (١١٧٣٧)، والبيهقي ١٥٥/٦ من طريقين عن سماك، به.

وأخرج القسم الثاني منه ابن أبي شيبة ٢٥٦/٧-٢٥٧ عن وكيع، عن سفيان، والطبراني (١١٧٣٦) من طريق أبي خالد الدالاني، كلاهما عن سماك، به. وسيأتي برقم (٢٧٥٧) و(٢٩١٢)، وانظر (٢٣٠٧) و(٢٨٦٧).

وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٧٣)، ومسلم (١٦١٣)، وصححه ابن حبان (٥٠٦٧) بلفظ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَدَعُوا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ» وسيأتي في «المسند» ٢/٢٢٨.

وللقسم الثاني شاهد أيضاً من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩) ولفظه: «لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي دَارِهِ» وسيأتي أيضاً ٢/٢٣٠.

وقوله: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ» قال السندي: أي إذا كان أرض لقوم وأرادوا إحياءها وعمارتها، =

٢٠٩٩ - حدثنا وكيع، عن المسعودي، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أفاض من عرفة، تسارع قوم، فقال - أو فؤدوا^(١) -: «لَيْسَ الْبِرُّ بِإِضَاعِ الْخَيْلِ وَلَا الرُّكَّابِ» قال: فما رأيت رافعةً يدها تعدو، حتى أتينا جَمْعاً^(٢).

= فإن اتفقوا في الطريق على شيء، فذاك وإلا فيجعل عرض طريقهم سبعة أذرع لدخول الأحمال والأثقال وخروجها.

وقوله: «سبع أذرع»: الذراع مؤنثة وقد تذكر، ولذا جاء في بعض الروايات: سبعة أذرع.

وقوله: «فليدعنه حائط جاره» من الدعم وهو أن يميل الشيء فتدعنه بدعام ليستقيم، والفعل ثلاثي متعد بنفسه، وعُدِّي هنا إلى اثنين بالهمزة، قال السندي: والمراد: فليمكنه جاره من غرز الخشب في جداره ونحوه حتى يصير حائطه كاللدعامة لبنائه، وقد جاء النهي عن منع الجار من غرز الخشب أو الخشبة في الجدار.

(١) في (م) «فقال: امتدوا وسدوا»، وفي (س) و(غ) و(ق) و(ص): «فقال: اتشدوا»، والمثبت من (ظ) و(٩) و(١٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة - سمع منه وكيع قبل الاختلاط، وقد تابعه الأعمش، وباقي رجاله ثقات، ويأتي في «المسند» برقم (٢٢٦٤) و(٢٤٢٧) و(٢٥٠٧) و(٣٣٠٩).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٢) عن المسعودي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢٧٥/٣ من طريق الحسن بن عمار، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس: أن الفضل كان رديف رسول الله ﷺ ليلة جمع، فلما أفاض رسول الله ﷺ، قال: «يا أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بإيضاع الخيل والإبل».

وأخرجه البخاري (١٦٧١)، والبيهقي ١١٩/٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، ولفظه: «أيها الناس عليكم بالسكينة، فإن البر ليس بالإيضاع».

٢١٠٠ - حدثنا وكيع، حدثنا سُفيان، عن سِماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

٢١٠١ - حدثنا وكيع، عن سُفيان، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن امرأةً من أزواجِ النبي ﷺ اغتَسَلَتْ مِنْ جَنَابِهِ، فاغْتَسَلَ النبي ﷺ، أو تَوَضَّأَ، مِنْ فَضْلِهَا^(٢).

= والإيضاح: سرعة السير.

وقوله: «فما رأيت رافعة» قال السندي: أي ناقة بسرعة يديها في المشي وضعا ورفعاً من: رفع دابته: أسرع بها، أو فما رأيت ناقته ﷺ رافعة يديها كما في أبي داود، ففيه: فما رأيتها رافعة يديها.

(١) صحيح لغيره، سماك مضطرب في روايته عن عكرمة، لكن له شاهد من حديث أبي سعيد الخدري يأتي عند أحمد ٣/١٥-١٦، وحسنه الترمذي، وصححه أحمد، وابن معين، وابن حزم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٣، وابن حبان (١٢٤١) من طريق أبي الأحوص، عن سماك، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢١٠٢) و(٢٥٦٦) و(٢٨٠٥) و(٢٨٠٦) و(٢٨٠٧) و(٣١٢٠).

وقوله: «الماء لا ينجسه شيء» قال السندي: أي ما دام لا يغيره، وأما إذا غييره، فكأنه أخرجه عن كونه ماءً، فما بقي على طهارة الماء، لكون الطهارة صفة الماء والمغيّر كأنه ليس بماء، ولذلك ترك الاستثناء، وقد جاء الاستثناء في بعض الروايات الضعيفة.

(٢) صحيح لغيره، سماك مضطرب في روايته عن عكرمة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧١)، وابن خزيمة (١٠٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٥٩ من طريقين عن سُفيان الثوري، به. وسيأتي برقم (٢١٠٢) و(٢٥٦٦) و(٢٨٠٥) و(٣١٢٠)، وانظر (٣٤٦٥).

٢١٠٢ - حدثنا علي بن إسحاق^(١)، حدثنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضله، فذكرت ذلك له، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء»^(٢).

(١) تحرف في (م) إلى: علي بن أبي إسحاق.
(٢) صحيح لغيره، وانظر (٢١٠٠) و(٢١٠١).
وأخرجه النسائي ١٧٣/١، وابن خزيمة (١٠٩)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم ١٥٩/١ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي (٧٣٥)، وابن الجارود (٤٨)، وابن خزيمة (١٠٩)، والطحاوي ٢٦/١، والحاكم ١٥٩/١، والبيهقي ١٨٨/١ من طرق عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣/١ و١٤/١٦٠، والدارمي (٧٣٤)، وأبو داود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن خزيمة (٩١)، وابن حبان (١٢٤١) و(١٢٦١)، والطبراني (١١٧١٥) و(١١٧١٦)، والحاكم ١٥٩/١، والبيهقي ١٨٩/١ و٢٦٧ من طرق عن سماك، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٣٩٧) عن إسرائيل، عن عكرمة، به. كذا في المطبوع من «المصنف»، ويغلب على ظننا أنه سقط منه سماك، فإسرائيل ليست له رواية عن عكرمة بينهما سماك.

وله شاهد صحيح من حديث أبي سعيد يأتي في «المسند» ١٦-١٥/٣.
وقوله: «بفضله» أي: بفضل ذلك الماء، وقوله: «إن الماء لا ينجسه شيء» قال السندي: وفي رواية الترمذي وغيره: «إن الماء لا يجنب» فمعنى قوله: «لا ينجسه شيء» على وفق تلك الرواية أنه لا ينجسه شيء من جنابة المستعمل أو حدثه، أي: إذا استعمل منه جنب أو محدث، فلا يصير البقية نجساً لجنابة المستعمل أو حدثه، وعلى هذا فهذا الحديث خارج عن محل النزاع، وهو أن الماء هل يصير نجساً بوقوع النجاسة أم لا؟

٢١٠٣ - حدثنا عمرو بن محمد أبو سعيد العنقري، أخبرنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عمران

عن ابن عباس، قال: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ، أَتَاهُ جَبْرِيلُ، فَقَالَ: قَدْ بَرَّتْ يَمِينُكَ، وَقَدْ تَمَّ الشَّهْرُ^(١).

٢١٠٤ - حدثنا وكيع، عن فطر. ومحمد بن عبيد، قال: حدثنا فطر، عن شُرْحَبِيلِ أَبِي سَعْدٍ^(٢)

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ، دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ». وقال محمد بن عبيد: «تُدْرِكُ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِلَيْهِمَا مَا صَحِبَتَاهُ، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَنَّةَ»^(٣).

٢٣٦/١

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمرو بن محمد العنقري، وعمران - وهو ابن الحارث السلمي - من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. وانظر (١٨٨٥).
(٢) تحرف في (م) وأكثر الأصول الخطية إلى «سعيد» والتصويب من (ظ) (٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند».

(٣) حسن بشواهده، وهذا إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد أبو سعد الخطمي ضعيف. محمد بن عبيد شيخ أحمد: هو الطنافسي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٠)، وأبو يعلى (٢٥٧١) و(٢٧٤٢)، وابن حبان (٢٩٤٥)، والطبراني (١٠٨٣٦)، والحاكم ١٧٨/٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٦٨٣) من طرق عن فطر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٥٧) من طريق حسين بن قيس، عن عكرمة، عن ابن عباس بلفظ: «ومن عال ثلاث بنات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن، وجبت له الجنة» فقام رجل من الأعراب فقال: أو اثنتين؟ قال: نعم. حتى لو قال واحدة لقال: نعم. وسيأتي برقم = (٣٤٢٤).

٢١٠٥ - حدثنا بشر بن السري، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: ما قاتل رسول الله ﷺ قوماً قط إلا دَعَاهُمْ^(١).

٢١٠٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب. وروَّح، قال: حدثنا ابن

أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد الله بن عمير - مولى ابن عباس -

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَنْ عِشْتُ - قال رَوَّح:

لَنْ سَلِمْتُ - إِلَى قَابِلٍ، لِأُصُومَنَّ الْيَوْمَ^(٢) التَّاسِعَ» يعني عاشوراء^(٣).

٢١٠٧ - حدثني يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن داود بن

= وفي الباب عن أنس، وجابر، وأبي سعيد الخدري، وستأتي أحاديثهم في «المسند»
١٤٧/٣-١٤٨ و٣٠٣ و٤٢.

وقوله: «تدرك له ابتتان» من الإدراك: وهو البلوغ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي نجيح: اسمه عبد الله.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٩٧)، والدارمي (٢٤٤٤)، وأبو يعلى (٢٥٩١)،

والطحاوي ٢٠٧/٣، والطبراني (١١٢٦٩)، والحاكم ١٥/١، والبيهقي ١٠٧/٩ من
طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٢٧) عن الثوري، عن صاحب له، عن رجل، عن ابن

عباس. وانظر (٢٠٥٣).

(٢) لفظة «اليوم» أثبتناها من (٩) و(١٤).

(٣) إسناده قوي، القاسم بن عباس وعبد الله بن عمير روى لهما مسلم متابعة، وهما

صدوقان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. روح شيخ أحمد: هو ابن عبادة القيسي،
وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطحاوي ٧٨/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤ من طريق روح بن عبادة، بهذا

الإسناد. وانظر (١٩٧١).

وقوله: «يعني عاشوراء» قال السندي: مبني على زعم أن التاسع عاشوراء، وهذا =

الحُصَيْن، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ الأديانِ أَحَبُّ إلى الله؟ قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»^(١).

٢١٠٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام. وابنُ جعفر، قال: حدثنا هشام، عن

عِكرمة

عن ابن عباس، قال: احْتَجَمَ رسولُ الله ﷺ وهو مُحَرَّمٌ احْتِجَامَةً في

= قول ابن عباس، والجمهور على خلافه.

(١) صحيح لغیره، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، وداود بن الحصين ثقة مشهور لكن له غرائب تُستَكر.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٦٩)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٩٣/١ في الإيمان: باب الدين يسر، وحسن الحافظ إسناده في «الفتح».

وله شاهد بسند قوي من حديث عائشة مرفوعاً: «إني أُرسلُ بحنيفية سَمْحَة» وسيأتي في «المسند» ١١٦/٦ و٢٣٣.

وآخر من حديث أبي أمامة عند أحمد ٢٦٦/٥، والطبراني (٧٨٦٨).

وثالث من حديث جابر عند الخطيب ٢٠٩/٧، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» ٥/٣، وسنده ضعيف.

ورابع عن حبيب بن أبي ثابت مرسلًا عند ابن سعد في «الطبقات» ١٩٢/١.

وقوله: «الحنيفية» قال السندي: أي الملة المنسوبة إلى إبراهيم يريد دين الإسلام الذي بعث به نبينا عليه الصلاة والسلام، فإنه يشارك دين إبراهيم في كثير من الفروع مع الاتحاد في الأصول، فلذلك ينسب إلى إبراهيم، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام، والسَمْحَة: بفتح السين وسكون الميم: أي التي تسهل على النفوس، لا كالرهبانية الشاقة عليها.

رأسه؛ قال يزيد: مَنْ أَدَّى كَانَ بِهِ^(١).

٢١٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَإِنْ دِرْعَهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ
مِنْ يَهُودَ عَلَى ثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَخَذَهَا رِزْقاً لِعِيَالِهِ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يزيد: هو ابن هارون، وهشام: هو ابن
حسان، وابن جعفر: هو محمد.

وأخرجه أبو داود (١٨٣٦) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري مسنداً (٥٧٠٠) وتعليقاً (٥٧٠١)، والنسائي في «الكبرى»
(٧٥٩٩)، وابن حبان (٣٩٥٠) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه الترمذي (٧٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢١٩)، والطبراني (١١٨٥٩)
من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم»، وزاد
الترمذي والنسائي: «صائم»!

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٢) من طريق أيوب السخيتاني، عن عكرمة
مرسلاً. وسيأتي برقم (٢٢٤٣) و(٢٣٥٥) و(٣٢٣٣) و(٣٢٨٢) و(٣٥٢٣)، وانظر
(١٨٤٩) و(٢٧٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨/٦، وابن سعد ٤٨٨/١، والدارمي (٢٥٨٢) عن يزيد بن
هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨١)، والترمذي (١٢١٤)، والنسائي ٣٠٣/٧، وأبو يعلى
(٢٦٩٥)، والبيهقي ٣٦/٦ من طرق عن هشام بن حسان، به. وقال الترمذي: حديث
حسن صحيح.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٧)، وابن ماجه (٢٤٣٩)، والطبراني (١١٧٩٧) من
طريقين عن عكرمة، به. وسيأتي برقم (٣٤٠٩)، وانظر (٢٧٢٤).

وقوله: «عند رجل من يهود» قال السندي: قيل: اسمه أبو الشحم كما في رواية =

٢١١٠ - حدثنا يزيد، قال: أخبرنا هشام. وابن جعفر، قال: حدثنا هشام،
عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: بُعث رسول الله ﷺ - أو أنزل عليه القرآن -
وهو ابن أربعين سنة، فمكث بمكة ثلاث عشرة سنة، وبالمدينة عشر
سنين، قال: فمات رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين^(١).

٢١١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعتق من جاءه من العبيد قبل
مواليهم إذا أسلموا، وقد أعتق يوم الطائف رجلين^(٢).

= الشافعي (٥٦٥) و(٥٦٦)، والبيهقي، وذكر ابن الطلاع في «الأفضية النبوية» أن أبا بكر
افتك الدرع بعد النبي ﷺ لكن روى ابن سعد عن جابر أن أبا بكر قضى عدات النبي
ﷺ وأن علياً قضى ديونه، وروى إسحاق بن راهويه في «مسنده» عن الشعبي مرسل أن
أبا بكر افتك الدرع بعد النبي ﷺ، وسلمها لعلي بن أبي طالب كذا في شرح البخاري
(١٤٢/٥)، قلت: وقد يقال: كيف يكون ذلك مع أن اليهود الذين كانوا في المدينة قد
قتل بعضهم وأخرج بعضهم إلا أن يقال: إن هذا اليهودي من سكان خيبر، والله تعالى
أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣/١٣ و٢٩١/١٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر
(٢٠١٧).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أرقطة - مدلس وقد عنعن،
والحكم - وهو ابن عتيبة - لم يسمعه من مقسم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١١/١٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر
(١٩٥٩).

وقوله: «كان يعتق» قال السندي: أي يحكم بأنه قد عتق، وأحرز نفسه بالإسلام لا =

٢١١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان. ويعلى، حدثنا سفيان^(١)، عن منصور،
عن المنهال، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعودُ حسناً وحُسِيناً، يقول:
«أُعِذُّكُمْ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ»
وكان يقول: «كان إبراهيمُ أبايُ يعودُ بهما إسماعيلَ وإسحاقَ»^(٢).

أنه يقول: اعتقته.

(١) قوله: «ويعلى، حدثنا سفيان» سقط من النسخ المطبوعة من «المسند» وهو ثابت
في أصولنا الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، المنهال - وهو ابن عمرو الأسدي - من
رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، وابن السني في «عمل اليوم
والليلة» (٦٣٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٩/٤ و٤٥/٥ من طريق يزيد بن هارون،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٨-٤٩ و٣١٥/١٠، والترمذي (٢٠٦٠)، والبغوي
(١٤١٧) من طريق يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (٣٥٢٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠٦)، والبخاري
في «خلق أفعال العباد» (٤٥٥)، والطحاوي ٧٢/٤، والحاكم ١٦٧/٣ من طرق عن
سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٨ و٣١٥/١٠، والبخاري في «صحيحه» (٣٣٧١)، وفي
«خلق أفعال العباد» (٤٥٤) و(٤٥٦)، وأبو داود (٤٧٣٧)، والنسائي في «عمل اليوم
والليلة» (١٠٠٧)، وابن حبان (١٠١٣) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه ابن حبان (١٠١٢)، والطبراني (١٢٢٧١) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن
المنهال، به. وسيأتي برقم (٢٤٣٤).

هامة، بتشديد الميم: كل ذات سم يقتل، وجمعه هوام، ولامة: بتشديد الميم، =

٢١١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا سفيان بن حسين^(١)، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن ابن عباس، قال: رأى رجل رؤيا، فجاء للنبي^(٢) ﷺ فقال: إني رأيت كأن ظلة تنطف عسلاً وسمناً، فكان الناس يأخذون منها، فبين مستكثراً وبين مستقل وبين ذلك، وكان سبياً متصلاً إلى السماء - وقال يزيد مرة: وكان سبياً دلي من السماء - فجئت، فأخذت به، فعلوت فأعلاك الله، ثم جاء رجل من بعدك، فأخذ به فعلا، فأعلاه الله، ثم جاء رجل من بعدكم، فأخذ به فقطع به، ثم وصل له فعلا، فأعلاه الله.

قال أبو بكر: ائذن لي يا رسول الله، فأعبرها. فأذن له، فقال: أما الظلة: فالإسلام، وأما العسل والسمن: فحلاوة القرآن، فبين مستكثراً، وبين مستقل، وبين ذلك، وأما السبب: فما أنت عليه، تعلو فيعليك الله، ثم يكون من بعدك رجل على منهاجك، فيعلو ويعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل، فيأخذ بأخذكما، فيعلو فيعليه الله، ثم يكون من بعدكم رجل يقطع به، ثم يوصل له، فيعلو فيعليه الله، قال: أصبت يا رسول الله؟ قال: «أصبت، وأخطأت» قال: أقسمت يا رسول الله

= أي: ذات لم، واللم: كل داء يلم من خبل أو جنون أو نحوهما، أي: من كل عين تصيب السوء. قاله السندي.

(١) تحرف في (م) إلى: سفيان، عن ابن حسين.

(٢) في (٩ظ) و(١٤ظ): فجاء بها إلى النبي.

لَتُخْبِرُنِي. فقال: «لا تُقَسِّم»^(١).

٢١١٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَرُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُيَيْدِ اللَّهِ بن عبد

الله

عن ابن عباس: أَنَّ رجلاً أَتَى رسولَ الله ﷺ . . . فذكر معناه^(٢).

(١) حديث صحيح، سفيان بن حسين - وإن كان ضعيفاً في روايته عن الزهري - قد توبع، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٩-٦٠، وأبو يعلى (٢٥٦٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، وما سلف برقم (١٨٩٤).

ظلة: سحابة لها ظل، وكل ما أظل من سقيفة ونحوها يُسمى: ظلة. وقوله: «فبين مستكثر» أي: آخذ للكثير، وهذا خبر محذوف، أي: هم بين هذه الأقسام، أي: أنهم لا يخلون عن هذه الأقسام، ففهم من هو مستكثر، وفهم من هو مستقل، وفهم من هو متوسط، وقوله: «وبين ذلك» أي: ومن هو بين ذلك المذكور من الاستكثر والاستقلال. قاله السندي.

وقوله: «فقطع به ثم وصل له»، قال السندي: هذا إشارة إلى أن عثمان كاد أن ينقطع من اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التي أنكروها، فعبر عنها بانقطاع الحبل، ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم، فعبر عنه بأن الحبل وصل له، فاتصل فالحق بهم. كذا ذكره الحافظ ابن حجر.

وقوله: «فحلاوة القرآن» قد جاء في الروايات: «فلينه وحلاوته» فهاهنا اختصار وقع من بعض الرواة، فشبه القرآن بالسمن في اللين، وبالعسل في الحلاوة، فظهر في عالم المثال بالصورتين جميعاً وهو واحد. قيل: هذا موضع الخطأ، وإنما هما الكتاب والسنة، والوجه ترك التعرض لموضع الخطأ، فإن ما خفي على أبي بكر يستبعد فيه الإصابة من غيره. قاله السندي.

وقوله: «لا تقسم» فيه أن إبرار المقسم إنما ينبغي إذا لم يمنع عنه مانع. (٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصف عبد الرزاق» (٢٠٣٦٠) =

٢١١٥ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة. ومحمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مجاهد

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «هذه عُمرةُ استَمَتَعْنَا بها، فَمَنْ لم يَكُنْ معه هَدْيٌ، فَلْيَحِلِّ الحِلَّ كُلَّهُ، فقد دَخَلَتِ العُمرةُ في الحَجِّ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»^(١).

٢١١٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن خالد، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، عن عطاء بن يسار

= عن عمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم (٢٢٦٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس أو أبي هريرة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٦٤١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله كان أحياناً يقول: عن ابن عباس، وأحياناً يقول: عن أبي هريرة. وأخرجه أبو داود (٣٢٦٨) و(٤٦٣٢)، وابن ماجه (٣٩١٨)، والترمذي (٢٢٩٣)، والبيهقي ٣٩٠-٣٨١/١٠، والبغوي (٣٢٨٣) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث... وقد تقدم برقم (١٨٩٤). وانظر لزماماً «فتح الباري» ٤٣٣/١٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٢/٤، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والنسائي ١٨١/٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٢)، والدارمي (١٨٥٦)، ومسلم (١٢٤١)، والطبراني (١١٠٤٥)، والبيهقي ١٨/٥، والبغوي (١٨٨٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني (١١٠٤٦) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن أبي مريم، عن الحكم، به. وسيأتي برقم (٣١٧٢)، وانظر (٢٢٨٧).

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، فقال : «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قالوا : بلى يا رسول الله . قال : «رَجُلٌ مُمَسِّكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟» قالوا : نَعَمْ يا رسول الله . قال : «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟» قالوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطَى بِهِ» (١) .

(١) إسناده صحيح ، سعيد بن خالد : هو ابن عبد الله بن قارظ الكنانى المدنى روى له أبو داود والنسائى وابن ماجه وهو ثقة ، وشيخه فيه إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب ثقة حديثه عند النسائى ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وأخرجه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٥٣٩) من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن المبارك فى «الجهاد» (١٦٩) ، وابن أبى شيبه ٢٩٤/٥ ، والدارمى (٢٣٩٥) ، وابن أبى عاصم فى «الجهاد» (١٥٣) ، والنسائى ٨٤-٨٣/٥ ، وابن حبان (٦٠٤) ، والطبرانى (١٠٧٦٧) من طرق عن ابن أبى ذئب ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطيالسى (٢٦٦١) ومن طريقه البيهقى فى «شعب الإيمان» (٣٥٣٩) عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن عطاء ، به .

وأخرجه الترمذى (١٦٥٢) من طريق ابن لهيعة ، وابن أبى عاصم (١٥٢) من طريق أسامة بن زيد ، وابن حبان (٦٠٥) من طريق ابن وهب ، ثلاثهم عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء بن يسار ، به . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٤٣٤) ، والطبرانى (١٠٧٦٨) من طريق ابن وهب ، عن بكير ، عن أبيه ، عن عطاء ، به .

٢١١٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، في جلود الميتة، قال: «إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ بَخْبُثَهُ، أَوْ رَجْسَهُ، أَوْ نَجْسَهُ»^(١).

٢١١٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا حجاج، عن الحكم، عن مقسم^(٢)

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى نَاقَتِهِ، يَسْتَلِمُ

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٤٤٥/٢ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء مرسلًا. وسيأتي برقم (٢٩٢٧) و(٢٩٢٨) و(٢٩٥٨). وقوله: «ممسك» أي: آخذ، وهذا كناية عن إكثاره الجهاد. وقوله: «معتزل» أي: منفرد عن الناس يدل على جواز العزلة إذا خاف الفتنة من الخلطة.

(١) حسن، وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أخي سالم بن أبي الجعد - واسمه عبد الله بن أبي الجعد فيما ذكره البيهقي عن أحمد بن علي الأصبهاني - فقد روى له النسائي حديثاً واحداً وابن ماجه حديثاً آخر، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي: وهو وإن كان قد وثق، فيه جهالة. وأخرجه البيهقي ١٧/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال: وهذا إسناد صحيح. وسيأتي برقم (٢٨٨٠).

وله طريق آخر صحيح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا إِهَابٍ دَبَغَ فَقَدْ طَهَرَ» تقدم برقم (١٨٩٥).

(٢) وقع هذا الإسناد في النسخ المطبوعة من «المسند» وفي أصولنا الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ): «حدثنا يزيد، أخبرنا مسعر بن كدام، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أخيه» كما في الحديث السابق، وهو خطأ كبير، والتصويب من (٩ظ) و(١٤ظ)، و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٧.

الْحَجَرَ بِمَحْجَنِهِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَالَ يَزِيدُ مَرَّةً: عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ^(١).

٢١١٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا حسين بن ذكوان، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

أن ابن عمر وابن عباس، رفعاه إلى النبي ﷺ، أنه قال: «لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُعْطِيَ الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثْلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، فَيَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبَعَ قَاءً، ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

(١) حديث صحيح، حجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد عنعن، لكنه توبع. وأخرجه الطبراني (١٢٠٧٠) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا الإسناد. وابن أبي ليلى سىء الحفظ، لكن تابعه الحجاج بن أرطاة، وانظر ما تقدم برقم (١٨٤١) من طريق عكرمة، وسيأتي حديث مقسم برقم (٢٢٢٧) بأطول مما هنا.

وأخرج البخاري (١٦٠٧)، ومسلم (١٢٧٢) من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن، وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان» (٣٨٢٩). وقوله: «وبين الصفا والمروة» أي: وطاف على ناقته بين الصفا والمروة.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٢٧١٧)، والدارقطني ٤٢/٣-٤٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧٦/٦، وأبو داود (٣٥٣٩)، وابن ماجه (٢٣٧٧)، والترمذي (١٢٩٩) و(٢١٣٢)، والنسائي ٢٦٥/٦ و٢٦٨-٢٦٧، وابن الجارود (٩٩٤)، والطحاوي =

٢١٢٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاووس

عن ابن عمر^(١) وابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال... فذكر مثله^(٢).

٢١٢١ - حدثني يزيد، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مِقْسَم عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ الذي يأتي امرأته وهي حائض، أن يتصدقَ بدينار، أو نصف دينار^(٣).

= ٧٩/٤، وابن حبان (٥١٢٣)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ١٧٩/٦ و١٨٠ من طرق عن حسين المعلم، به. وليس عند ابن ماجه قوله: «مثل الذي يعطي العطية...» وسيأتي برقم (٢١٢٠) و(٤٨١٠) و(٥٤٩٣)، وانظر (٢٢٥٠) و(٢٦٤٧).

وقوله: «لا يحل للرجل» قال السندي: ذكر النووي وغيره أن نفي الحل ليس بصريح في إفادة الحرمة، لأن الحل: هو استواء الطرفين فالمكروه يصدق عليه أنه ليس بحلال، وعلى هذا فهذا النفي يحتمل الحرمة والكراهة، والمعنى: أنه لا ينبغي له الرجوع، وهذا لا ينفي صحة الرجوع إذا رجع بمعنى أنه إذا رجع صار الموهوب ملكاً له وإن كان الفعل غير لائق.

(١) قوله: «عن ابن عمر» تحرف في (م) إلى: عن عمرة.

(٢) إسناده حسن. وانظر ما قبله.

(٣) صحيح موقوفاً، وهذا إسناده رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١٠٥) من طريق عبدة، عن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي أيضاً (٩١٠٤)، والبيهقي ٣١٥/١ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، به. وأخرجه الطبراني (١٢٠٦٥)، والبيهقي ٣١٥/١-٣١٦ من طريق حماد بن الجعد،

٢١٢٢ - حدثنا عبد الوهّاب، عن سعيد، عن قتادة، عن مِقْسَمٍ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، مثله. ورواه عبد الكريم أبو أمية، مثله بإسناده^(١).

٢١٢٣ - حدثني يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فلاناً، وأخرج عمرُ فلاناً^(٢).

٢١٢٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا أبو عوانة، حدثنا بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عن مجاهد

عن ابن عباس: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ:

= عن قتادة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، به.

وصححه الحاكم ١٧١/١-١٧٢ ووافقه الذهبي، وصححه غير واحد من الأئمة إلا أن الصواب وقفه على ابن عباس. وسيكرر الحديث برقم (٢٨٤٣)، وانظر (٢٠٣٢).

(١) هو مكرر ما قبله. وعبد الكريم أبو أمية: هو عبد الكريم بن أبي المخارق البصري ضعيف ويأتي حديثه برقم (٣٤٧٣). عبد الوهّاب: هو ابن عطاء الخفاف.

وأخرجه البيهقي ٣١٥/١ من طريق عبد الوهّاب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند على شرطهما. هشام: هو ابن أبي عبد الله الدُّسْتُوْثِيُّ، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه الدارمي (٢٦٤٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٨٢).

المخنث: من يُشَبَّه خِلْقَةَ النِّسَاءِ فِي حَرَكَاتِهِ وَكَلَامِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَأْخُذٌ مِنَ التَّكْسَرِ فِي الْمَشْيِ وَغَيْرِهِ، قَالَ الْحَافِظُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ لَوْمٌ وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّفَ إِزَالَةَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بِقَصْدٍ مِنْهُ، وَتَكَلَّفَ لَهُ، فَهُوَ الْمَذْمُومُ، وَيُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ مَخْنَثٍ سِوَاءِ فَعَلِ الْفَاحِشَةِ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ.

قال الطبري: المعنى لا يجوز للرجل التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص

بالنساء ولا العكس، قال الحافظ: وكذا في الكلام والمشي. «فتح الباري» ٣٣٢/١٠.

على المُقيم أربعاً، وعلى المسافر ركعتين، وعلى الخائف ركعة^(١).

٢١٢٥ - حدثني يزيد - يعني ابن هارون -، أخبرنا شريك بن عبد الله، عن أبي إسحاق، عن التميمي

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت بالسَّوَّكِ، حتى ظننتُ - أو حسبتُ - أن سَيُنزَلُ عَلَيَّ فيه قرآنٌ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير بن الأخنس من رجاله، وباقي السند على شرطهما. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري. وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٢٢٦)، ومسلم (٦٨٧) (٥)، وأبو داود (١٢٤٧)، وابن ماجه (١٠٦٨)، والنسائي ٢٢٦/١ و١٦٨/٣، وأبو يعلى (٢٣٤٦)، والطبري ٢٤٨/٥، وابن خزيمة (٣٠٤) و(٩٤٣) و(١٣٤٦)، والطحاوي ٣٠٩/١، وابن حبان (٢٨٦٨)، والطبراني (١١٠٤١)، والبيهقي ١٣٥/٣ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٠٤٣) من طريق هشيم، عن الحارث الغنوي، عن بكير، به. وسيأتي برقم (٢١٧٧) و(٢٢٩٣) و(٣٣٣٢).

وقوله: «وعلى الخائف ركعة» قال السندي: وهذا هو ظاهر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ الآية في غير الإمام، وأخذ بظاهره طائفة كالحسن البصري، والضحاك، وإسحاق بن راهويه، والجمهور على أن صلاة الخوف والأمن سواء في عدد الركعات، وحملوا الحديث على أن المراد ركعة مع الإمام والأخرى يأتي بها منفرداً كما جاءت به الأحاديث في صلاة الخوف، ولأولين أن يقولوا: إن الإتمام سنة والواجب ركعة كظاهر القرآن، والله تعالى أعلم.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، التميمي - واسمه أُرَيْدَةُ البصري - في عداد المجهولين، فإنه لم يرو عنه غير أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وشريك بن عبد الله - وهو النخعي القاضي، وإن كان سميء الحفظ - قد توبع. ولفظة «عليّ» زيادة من (ظ ١٤).

٢١٢٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، حدثنا عطاء

عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ الكعبة وفيها ست سوارٍ، فقام عند كل سارية ولم يصل^(١).

٢١٢٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: لما مات عثمان بن مظعون، قالت امرأة: هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون. فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غضبان فقال: «وما يدريك؟» قالت: يا رسول الله، فارسك وصاحبك. فقال

= وأخرجه أبو يعلى (٢٣٣٠) عن بشر بن الوليد الكندي، عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧١/١ عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. وسيأتي برقم (٢٥٧٣) و(٢٧٩٨) و(٢٨٩٣) و(٣١٢٢) و(٣١٥٢).

وله شاهد يتقوى به من حديث واثلة بن الأسقع عند أحمد ٤٩٠/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٣٣)، ومسلم (١٣٣١)، والطحاوي ٣٨٩/١، وابن حبان (٣٢٠٧) من طريقين عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٣٠١) من طريق ليث، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: دخل رسول الله ﷺ البيت فكبر في نواحيه ودعا، ثم خرج فصلى خلف المقام.

وأخرجه البخاري (٣٩٨)، والبخاري (٤٤٨) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل البيت وقال: هذه القبلة. وسيأتي برقم (٢٨٣٣)، وانظر (٢٥٦٢) و(٣٠٩٣).

رسولُ الله ﷺ: «والله، إني لرسولُ الله، وما أدري ما يُفعلُ بي» فأشفقَ الناسُ على عثمان، فلما ماتت زينبُ، ابنةُ رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «الحَقِّي بِسَلَفِنَا الْخَيْرِ عثمانُ بنِ مظعونٍ» فبَكَتِ النساءُ، فجعلَ عمرُ يَضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ رسولُ الله ﷺ بيده، وقال: «مَهْلًا يَا عُمَرُ» ثم قال: «أَبْكِينَ، وَإِيَّاكُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ» ثم قال: «إِنَّهُمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ، فَمِنَ اللَّهِ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وما كان من اليدِ واللسانِ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ»^(١).

٢٣٨/١

٢١٢٨ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس، قال: وَقَّتَ رسولُ الله ﷺ لأهلِ المدينة ذا

(١) إسناده ضعيف، علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، ويوسف بن مهران، قال الميموني عن أحمد: لا يعرف، ولا أعرف أحداً روى عنه إلا ابن جدعان، وقال أبو داود: ليس يروي عن يوسف بن مهران إلا علي بن زيد، وقال أبو زرعة: ثقة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ويذاكر به، وقال في «التقريب»: وليس هو يوسف بن ماهر ذلك ثقة، وهذا لم يرو عنه إلا ابن جدعان وهو لين الحديث.

وأخرجه ابن سعد ٣/٣٩٨-٣٩٩ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٤)، وابن سعد ٣/٣٩٨-٣٩٩، والطبراني (٨٣١٧) و(١٢٩٣١)، وأبو نعيم ١/١٠٥، والحاكم ٣/١٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وبعضهم يرويه مختصراً. وسيأتي برقم (٣١٠٣).

وقوله: «هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون» هو بتقدير حرف النداء، أي: يا عثمان بن مظعون، وقوله: «نظر غضبان» غير منصرف لكون مؤنثه غضبى، وقد جاء على قلة غضبانة أيضاً، ونعيق الشيطان: هو الصوت الذي يأمر به الشيطان ويرضى به.

والخير - بالتخفيف -: الكثير الخير، كالخير - بالتشديد -، وفَرَّقَ بينهما الليث بن نصر صاحب الخليل، فجعل الأولى في الدين والصلاح، والثانية في الجمال والوسامة.

الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ الْجُحَفَةَ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، وَلَأَهْلَ نَجْدٍ قَرْنًا، وَقَالَ: «هَنْ وَتَتْ لَأَهْلِهِنَّ وَلَمَنْ مَرَّ بِهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ - يَرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ - فَمَنْ كَانَ مَنْزِلُهُ مِنْ وَرَاءِ الْمِيقَاتِ، فَإِهْلَالُهُ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُهُ، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ إِهْلَالُهُمْ مِنْ حَيْثُ يُنْشِئُونَ»^(١).

٢١٢٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، حِينَ أَتَاهُ، فَأَقْرَّ عِنْدَهُ بِالزُّنَى، قَالَ: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ لَمَسْتَ؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: «فَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٦)، والبخاري (١٥٢٦) و(١٥٢٩)، ومسلم (١١٨١) (١١)، وأبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٦/٥، وابن خزيمة (٢٥٩٠)، والطبراني (١٠٨٨٦)، والبيهقي ٢٩/٥، والبخاري (١٨٥٩) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٢٤٠) و(٢٢٧٢) و(٣٠٦٥) و(٣١٤٨).

وقوله: «يريد الحج والعمرة» قال السندي: ظاهره أن الإحرام على من يريد أحد النسكين لا من يريد مكة ومر بهذه المواقيت، وبه يقول الشافعي وفيه إشارة إلى أن هذه المواقيت مواقيت للحج والعمرة جميعاً لا للحج فقط، فيلزم أن تكون مكة لأهلها ميقاتاً للحج والعمرة جميعاً، لا أن مكة للحج والتنعيم للعمرة كما عليه الجمهور.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله وباقى السند على شرطهما.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٧١) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والطبراني (١١٩٣٦)، والبيهقي ٢٢٦/٨ من طرق عن جرير بن حازم، به. وسيأتي برقم (٢٣١٠) و(٢٤٣٣) و(٢٦١٧) و(٢٩٩٨).

٢١٣٠ - حدثنا يزيد، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الله بن أبي مليكة

عن ابن عباس، قال: أُقِيمَت صلاة الصُّبْح، فقام رجل يُصَلِّي الركعتين، فَجَذَبَ رسولُ الله ﷺ بِثَوْبِهِ، فقال: «أَتَصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟!»^(١).

٢١٣١ - حدثنا يزيد، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لما نَزَلَتْ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤]، قال سعد بن عُبادة، وهو سَيِّدُ الْأَنْصَارِ: أَهْكَذَا أُنْزِلَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَلَا تَسْمَعُونَ إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَلْمُهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ، وَاللَّهِ مَا

(١) إسناده حسن، صالح بن رستم فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٥٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٦)، وابن حبان (٢٤٦٩)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ٣٠٧/١، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن صالح بن رستم، به.

وأخرجه البزار (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عامر، عن أبي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس فذكر نحوه. وقال: رواه بعضهم عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيى، عن أبي عامر. وسيأتي برقم (٣٣٢٩).

وفي الباب عن مالك بن بحينة عند البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١)، والنسائي ١١٧/٢.

تَزَوَّجَ امْرَأَةً قَطُّ إِلَّا بَكْرًا، وَمَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ قَطُّ، فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ غَيْرَتِهِ. فَقَالَ سَعْدُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَنَّهَا حَقٌّ، وَأَنَّهَا مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنِّي قَدْ تَعَجَّبْتُ أَنِّي لَوْ وَجَدْتُ لَكَاعًا قَدْ تَفَخَّذَهَا رَجُلٌ لَمْ يَكُنْ لِي أَنْ أَهْيَجَهُ وَلَا أُحَرِّكُهُ، حَتَّى آتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَوَاللَّهِ لَا آتِيَ بِهِمْ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ.

قال: فما لبثوا إلا يسيراً، حتى جاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم، فجاء من أرضه عشاءً، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يهجه، حتى أصبح، فغدا على رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني جئت أهلي عشاءً، فوجدت عندها رجلاً، فرأيت بعيني، وسمعت بأذني. فكره رسول الله ﷺ ما جاء به، واشتد عليه، واجتمعت الأنصار، فقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادَةَ، الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية، ويبطل شهادته في المسلمين. فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجاً، فقال هلال: يا رسول الله، إني قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إني لصادق.

فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذ نزل^(١) على رسول الله ﷺ الوحي، وكان إذا نزل عليه الوحي عرفوا ذلك في تَرِيدٍ جليده، يعني، فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحي، فنزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور: ٦]،

(١) في (م): إذا أنزل الله.

الآية كلها، فَسَّرِي عن رسول الله ﷺ، فقال: «أَبَشِّرْ يَا هَلَالُ، قَدْ جَعَلَ
 اللَّهُ لَكَ فَرْجًا وَمَخْرَجًا» فقال هلال: قد كنت أرجو ذاك من ربي عزَّ وجلَّ.
 فقال رسول الله ﷺ: «أَرْسِلُوا إِلَيْهَا» فَأَرْسَلُوا إِلَيْهَا، فجاءت، فتَلَاهَا رسولُ
 الله ﷺ عليهما، وَذَكَرَهُمَا، وأخبرهما أَنَّ عَذَابَ الْآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ
 الدُّنْيَا، فقال هلال: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَدَّقْتَ عَلَيْهَا. فقالت:
 كَذَبَ. فقال رسول الله ﷺ: «لَا عِنُوتَ بَيْنَهُمَا» فَقِيلَ لَهَلَالٍ: اشْهَدْ. فَشَهِدَ
 أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْخَامِسَةِ، قِيلَ: يَا
 هَلَالُ، اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ
 الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ. فقال: لَا وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ
 عَلَيْهَا، كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا. فَشَهِدَ فِي الْخَامِسَةِ: أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ
 كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. ثُمَّ قِيلَ لَهَا: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ: إِنَّهُ لَمِنَ
 الْكَاذِبِينَ. فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا: اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ
 مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمَوْجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ.
 فَتَلَكَّاتُ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي. فَشَهِدَتْ فِي الْخَامِسَةِ:
 أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا،
 وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ، وَلَا تُرْمَى هِيَ بِهِ وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ
 رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ، وَقَضَى أَنْ لَا يَبْتَئَ لَهَا عَلَيْهِ، وَلَا قُوَّةَ
 مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَفًى عَنْهَا، وَقَالَ: «إِنْ
 جَاءَتْ بِهِ أَصِيهَبٌ، أَرَيْسَحٌ، حَمَشُ السَّاقِينِ، فَهُوَ لَهَلَالٍ، وَإِنْ جَاءَتْ
 بِهِ أَوْرَقٌ جَعْدَاءُ، جُمَالِيَّاءُ، خَدَلَجُ السَّاقِينِ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، فَهُوَ لِلَّذِي
 رُمِيَ بِهِ» فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ، جَعْدَاءُ، جُمَالِيَّاءُ، خَدَلَجُ السَّاقِينِ، سَابِغُ

الْأَلَيْتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ». قال عكرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مِصْرٍ، وكان يُدعى لأمه، وما يُدعى لأب^(١).

٢١٣٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام الدَّسْتَوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَامٍ، عن الحكم بن مِيناء

(١) حديث حسن، عباد بن منصور - وإن كان فيه ضعف من جهة حفظه - قد توبع على بعضه، وقد صرح بالسماع عند الطيالسي والطبري والبيهقي، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطيالسي (٢٦٦٧)، وأبو داود (٢٢٥٦)، وأبو يعلى (٢٧٤٠) و(٢٧٤١)، والطبري ١٨/٨٢-٨٣، والبيهقي ٣٤٩/٧ من طرق عن عباد بن منصور، بهذا الإسناد. وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (٤٧٤٧)، وأبو داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجه (٢٠٦٧)، والبيهقي ٣٩٣/٧-٣٩٤ من طرق عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس. وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٢٤٤٤) عن معمر، والطبري ١٨/٨٢ عن يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل ابن علية، كلاهما عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وسيأتي مختصراً برقم (٢١٩٩) و(٢٤٦٨) و(٣٣٣٩). وانظر ما سيأتي عند أحمد برقم (٣١٠٦) من طريق القاسم بن محمد عن ابن عباس.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند مسلم (١٤٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٦٢) و(٥٦٦٣)، والطحاوي ١٠١/٣ و١٠٢.

لكاعاً: اللكعاء في الأصل: الأمة، ثم أطلقت على المرأة المستحقة المذمومة الساقطة. تفخذها رجل: كناية عن الجماع. تريد جلده: أي تغييره إلى الغيرة. فتلكأت: أي: توقفت. أصيبه: تصغير الأصهب، وهو الذي تعلو شعره حمرة مع اسوداد. أريسخ: تصغير الأرسح، وهو الخفيف الأليتين. أورك: أي أسمر. جمالياً: أي ضخم الأعضاء تام الأوصال، كأنه جمل. خدلج الساقين: أي عظيمهما.

عن ابن عمر وابن عباس: أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال، وهو على أعواد المنبر: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيَكْتَبَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»^(١).

٢١٣٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بولدها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن به لمماً، وإنه يأخذه عند طعامنا، فيفسد علينا طعامنا. قال: فمسح رسول الله ﷺ صدره، ودعا له، فثع ثعاً، فخرج من فيه مثل الجرو الأسود، فشفى^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح ويحيى بن أبي كثير - وإن كانت روايته عن أبي سلام من كتاب - قد توبع، وقد رواه أيضاً كما سيأتي برقم (٢٢٩٠) عن زيد بن سلام، عن جده أبي سلام، وقد ثبت الإمام أحمد وأبو حاتم سماعه من زيد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٥٤، وابن حبان (٢٧٨٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٥) عن هشام، به.

وأخرجه ابن ماجه (٧٩٤) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحكم بن ميناء، به. وسيأتي برقم (٢٢٩٠) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٥٥٦٠).

وقوله: «عن ودعهم الجمعة» قال في «النهاية»: أي عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: ودع الشيء يدعه ودعاً: إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بترك، والنبي ﷺ أفصح، وإنما يحمل قولهم على قلة استعمالها، فهو شاذ في الاستعمال صحيح في القياس.

(٢) إسناده ضعيف، فرقد السبخي: هو فرقد بن يعقوب السبخي قال البخاري: في =

٢١٣٤ - حدثنا بهز، أخبرنا همّام، حدثنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن عتبة بن عامر سأل النبي ﷺ، فقال: إن أخته نذرت أن تمشي إلى البيت، وشكى إليه ضعفها، فقال النبي ﷺ: «إن الله غني عن نذر أختك، فلتركب ولتهد بدنة»^(١).

= حديثه مناكير، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال يحيى القطان: ما تعجبني الرواية عنه، وضعفه ابن سعد وابن المديني والنسائي ويعقوب بن شيبة وغيرهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٨، والدارمي (١٩)، والطبراني (١٢٤٦٠)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٩٥) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٢٨٨) و(٢٤١٨).
ثع: أي قاء، والّثع: القيء، والثعة: المرة الواحدة.
وقوله: «فشفي» في (ظ ٩) و(ظ ١٤): فسعى، والمثبت من (م) وعامة الأصول الخطية.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند على شرطهما. بهز: هو بهز بن أسد العمي.

وأخرجه الدارمي (٢٣٣٥)، وأبو داود (٣٢٩٦)، والطبراني (١١٨٢٨)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طرق عن همّام، به. ولفظه عند الدارمي وأبي داود: «ولتهد هدياً».
وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، والطبراني (١١٨٢٩)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به. إلا أنه لم يذكر فيه الهدي.

وأخرجه إبراهيم بن طهمان في «مشيخته» (٢٩)، ومن طريقه أبو داود (٣٣٠٣)، والبيهقي ٧٩/١٠ عن مطر الوراق، عن عكرمة، به. وذكر فيه الهدي.

وأخرجه بنحوه عبد بن حميد (٥٨٠)، والحاكم ٣٠٢/٤ من طريق أبي سعد البقال، والطبراني (١١٩٤٩) من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، به. وليس فيه ذكر للهدي. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٨)، والبيهقي ٧٩/١٠ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة مرسلاً. وسيأتي برقم (٢١٣٩) و(٢٢٧٨) و(٢٨٣٤)، وانظر (٢٨٢٨).
وسيأتي الحديث عن عتبة بن عامر نفسه في مسنده ١٤٣/٤.

٢١٣٥ - حدثنا معاذ بن معاذ، حدثنا حاجب بن عمر، حدثني عمي الحكم بن الأعرج، قال:

أتيت ابن عباس، وهو متكئ عند زمزم، فجلست إليه، وكان نعم الجليس، فقلت: أخبرني عن يوم عاشوراء. قال: عن أيِّ باله تسأل؟ قلت: عن صومه، أيَّ يوم أصومه؟ قال: إذا رأيت هلال المحرم فاعذد، فإذا أصبحت من تاسعة، فأصبح منها صائماً. قلت: أكذاك كان يصومه محمد ﷺ؟ قال: نعم^(١).

٢١٣٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت ليثاً قال: سمعت طاووساً يحدث

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ»^(٢).

= قال السندي: وفي هذا الحديث دليل على أن من نذر المشي في الحج فلم يقدر عليه يجب عليه بدنة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٩) و(٦٧٠)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، والطحاوي ٧٥/٢، وابن حبان (٣٦٣٣)، والبيهقي ٢٨٧/٤ من طرق عن حاجب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٢١٤) و(٢٥٤٠) و(٣٢١٢) و(٣٣٩٣).

قال البيهقي في «سننه» ٢٨٧/٤: وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يبين هذا... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود»، وحديثه عن النبي ﷺ، قال: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده». انظر ما سلف برقم (١٩٧١).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ليث - وهو ابن أبي سليم - رمي بالاختلاط. =

٢١٣٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن يزيد أبي خالد^(١)، قال: سمعت المنهال بن عمرو يُحدث، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «ما من عبدٍ مُسلمٍ يُعوذُ مريضاً لم يخضِرْ أجله، فيقول سبع مراتٍ: أسأل الله العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يشفيك، إلّا عُوفي»^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٨)، والطبراني (١٠٩٥١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٨٢٨٦) من طريقين عن شعبه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٢/٨ و٦٠/٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥) و(١٣٢٠)، والبخاري (١٥٢ و ١٥٣ - كشف الأستار)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٧٢/٤، والبيهقي في «الشعب» (٨٢٨٧) و(٨٢٨٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٤) من طرق عن ليث، به. وسيأتي برقم (٢٥٥٦) و(٣٤٤٨).

وقوله: «علموا ويسروا ولا تعسروا» يشهد له حديث أنس عند البخاري (٦٩)، ومسلم (١٧٣٤) بلفظ: «يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا».

وقوله: «إذا غضب أحدكم فليسكت» تكرر في (٩) و(١٤) ثلاث مرات، وقد ذكر له بعض من يتقن صناعة الحديث في عصرنا في «صحيحته» ٣٦٤/٣ شاهداً من حديث أبي هريرة ونسبه إلى ابن شاهين في «الفوائد» ورقة ١/١١٢ من طريق إسماعيل بن حفص الأبلّي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه «إذا غضبت فاسكت» وحسن إسناده، والعهد عليه فإنه لم يذكر أول السند.

(١) تحرف في (م) إلى: زيد بن خالد.

(٢) حديث صحيح، يزيد أبو خالد - وهو يزيد بن عبد الرحمن الدالاني - وإن كان فيه كلام قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

= وأخرجه الحاكم ٢١٣/٤ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

٢١٣٨ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث

عن ابن عباس - قال أبو معاوية: أَرَاهُ رَفَعَهُ - قال: «مَنْ عَادَ مَرِيضاً فَقَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ، سَبْعَ مَرَاتٍ، شَفَاهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ أُخِّرَ» يعني في أَجَلِهِ^(١).

= وأخرجه الترمذي (٢٠٨٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٤٤) من طريق محمد بن جعفر، به. وأخرجه أبوداود (٣١٠٦)، والحاكم ٤٣٢/١ و٤١٦/٤ من طريقين عن شعبة، به. وأخرجه الحاكم ٣٤٢/١ و٤١٦/٤ من طريقين عن يزيد الدلاني، به. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١١٤) من طريق حجاج بن نصير، عن شعبة، عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، عن منهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٥) و(١٠٤٦) و(١٠٤٧)، وابن حبان (٢٩٧٨)، والطبراني في «الدعاء» (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) و(١١١٨) و(١١١٩) و(١١٢٠)، والحاكم ٣٤٣/١ و٤١٣/٤ من طرق عن المنهال بن عمرو، به. وسيأتي برقم (٢١٨٢). وانظر ما بعده.

(١) حديث صحيح، حجاج - وهو ابن أرملة - مدلس وقد عنعن، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وعبد الله بن الحارث: هو الأنصاري البصري نسيب ابن سيرين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦-٤٧/٨ و٣١٤/١٠، وعبد بن حميد (٧١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٤) من طريقين عن حجاج بن أرملة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١١١٤) من طريق حجاج بن نصير، عن شعبة، عن يزيد بن عبد الرحمن الدلاني، عن المنهال بن عمرو، به.

قال عبدُ الله، قال أبي: وحَدَّثناه يزيدُ لم يَشْكُ في رِفْعِهِ، ووافقه على الإسنادِ.

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: «مُرْ أُخْتَكِ أَنْ تَرْكَبَ، وَلْتَهْدِ بَدَنَةً»^(١).

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ، فَمَاتَتْ، فَأَتَى أَخُوها النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُخْتِكَ دَيْنٌ،

= وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٥٣٦) عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عِيسَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» (١٠٤٣) عَنْ وَهْبِ بْنِ بَيَانَ، وَالْحَاكِمِ ٢١٣/٤ مِنْ طَرِيقِ بَحْرِ بْنِ نَصْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٩٧٥) مِنْ طَرِيقِ حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِهِ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٢٩٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. يزيد: هو ابن هارون، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العوذى، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ ١٣١/٣ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ هَارُونَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٢١٣٤).

أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟» قال: نعم. قال: «فَاقْضُوا اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١).

٢١٤١ - حدثنا محمد بن جعفر وروَّح، قالا: حدثنا شُعْبَةُ؛ قال روح: سمعت مسلماً القُرِّيَّ، قال محمد: عن مسلم القُرِّيَّ، قال:

سمعت ابن عباس يقول: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، وَأَهْلُ أَصْحَابِهِ بِالْحَجِّ - قال رَوَّح: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ - فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي أَحَلَّ، وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي طَلَحَهُ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه النسائي ١١٦/٥، وابن خزيمة (٣٠٤١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١)، والدارمي (١٧٦٨) و(٢٣٣٢)، والبخاري (٦٦٩٩)، وابن الجارود (٥٠١) و(٩٤٤)، وابن خزيمة (٣٠٤١)، والطبراني (١٢٤٤٣)، والبيهقي ١٧٩/٥، والبخاري (١٨٥٥) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه البخاري (١٨٥٢) و(٧٣١٥)، والطبراني (١٢٤٤٤)، والبيهقي ٣٣٥/٤ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، ولفظه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «نعم حجي عنها...».

وأخرجه الطبراني (١٢٥١٢) من طريق ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به. وسيأتي برقم (٣٢٢٤)، وانظر (٢٢٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسلم القُرِّيَّ، نسبة إلى قُرَّة حَيٍّ من عبد القيس - وهو مسلم بن مخراق العبدي - فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة القيسي.

=

٢١٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت يحيى بن
المُجَبَّرِ التَّمِيمِي يُحَدِّثُ، عن سالم بن أبي الجعد

عن ابن عباس، أن رجلاً أتاه، فقال: أَرَأَيْتَ رجلاً قَتَلَ رجلاً
مُتَعَمِّداً؟ قال: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ
عَذَاباً عَظِيماً﴾ [النساء: ٩٣]، قال: لقد أنزلت في آخر ما نَزَلَ، ما
نَسَخَهَا شَيْءٌ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وما نَزَلَ وَحْيٌ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ
ﷺ. قال: أَرَأَيْتَ إِنْ تَابَ، وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً، ثُمَّ اهْتَدَى؟ قال: وَاَنَّى
لَهُ بِالتَّوْبَةِ، وقد سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «تَكَلَّهْتُ أُمَّهُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا
مُتَعَمِّداً، يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آخِذاً قَاتِلَهُ بِيَمِينِهِ، أَوْ بِيَسَارِهِ، وَآخِذاً رَأْسَهُ
بِيَمِينِهِ، أَوْ بِشِمَالِهِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا فِي قُبُلِ الْعَرْشِ، يَقُولُ: يَا
رَبِّ، سَلْ عَبْدَكَ فِيمَ قَتَلْتَنِي؟»^(١).

= وأخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٧)، والنسائي ١٨١/٥ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٣٩) (١٩٦)، وأبو داود (١٨٠٤)، والبيهقي ١٨/٥ من طريق
معاذ بن معاذ، عن شعبة، به. ووافق معاذ محمد بن جعفر أنه عليه السلام أهل بالعمرة.
وأخرجه البيهقي ١٨/٥ من طريق روح، عن شعبة، به. وتابع روحاً عن شعبة في
أنه عليه السلام أهل بالحج الطيالسي (٢٧٦٣) ومن طريقه أخرجه الطحاوي ١٤١/٢،
والبيهقي ١٨/٥. وانظر (٢١٥٢) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٢٦٤١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن المُجَبَّر - وهو
يحيى بن عبد الله بن الحارث الكوفي - ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال أحمد
وابن عدي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: يعتبر به.

وأخرجه الحميدي (٤٨٨)، وعبد بن حميد (٦٨٠)، والطبري ٢١٨/٥ من طرق عن
يحيى بن المجبر، بهذا الإسناد، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

٢١٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن يحيى أبي عمر^(١)، قال :

ذَكُرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ فِي السَّقَاءِ - قَالَ شُعْبَةُ : مِثْلَ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ - فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ ، أَوْ صَبَّهُ . قَالَ شُعْبَةُ : وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : وَيَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ إِلَى الْعَصْرِ ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخُدَّامَ ، أَوْ صَبَّهُ^(٢) .

٢١٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت وعطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس - قال : رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قال : «إِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يَدُسُّ فِي فَمِ فِرْعَوْنَ الطِّينَ ، مَخَافَةَ أَنْ يَقُولَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣) .

= وقد تقدم مختصراً برقم (١٩٤١) بإسناد صحيح على شرط مسلم .

وقوله : «وَأَنَّى لَهُ بِالتَّوْبَةِ» الباء زائدة .

(١) وقع في (م) وأكثر الأصول الخطية : يحيى بن أبي عمر، وهو خطأ، والمثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٨، ومن الإسنادين السالفين برقم (١٩٦٣) و(٢٠٦٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى أبي عمر - وهو يحيى بن عبيد البهراني - فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد . وانظر (١٩٦٣) .

(٣) صحيح موقوفاً على ابن عباس، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب متابع عدي بن ثابت، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق، وشعبة روى عنه =

= قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبري ١١/١٦٣، وابن حبان (٦٢١٥) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٨)، ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٩٣)، وأخرجه الترمذي (٣١٠٨) من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي (٩٣٩٢) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم، ثلاثتهم (الطيالسي وخالد وهاشم) عن شعبة، به. رواية الطيالسي مرفوعة، وقال في آخرها: «مخافة أن تدركه الرحمة»، وزاد الترمذي في آخره: «فيرحمه الله» وقال: حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وفي رواية أبي النضر عند البيهقي: أحدهما عن النبي ﷺ أو كلاهما.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٤٠، وعنه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٩١) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، به مرفوعاً. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: إلا أن أكثر أصحاب شعبة أوقفوه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري ١١/١٦٣ من طريق حكام، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «لما قال فرعون: لا إله إلا الله، جعل جبريل يحشو فيه الطين والتراب».

وأخرجه الطبري ١١/١٦٣ من طريق عمرو بن محمد العنقزي، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به مرفوعاً.

وأخرجه أيضاً ١١/١٦٤ عن سفيان بن وكيع، عن أبيه، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به موقوفاً.

وأخرجه أيضاً ١١/١٦٤ من طريق عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير، به موقوفاً. وسيتكرر برقم (٣١٥٤)، وسيأتي من طريق آخر عن ابن عباس برقم (٢٢٠٣).

وفي الباب عن أبي هريرة، أخرجه ابن جرير ١١/١٦٣، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٣٩٠) من طريق كثير بن زاذان (وهو مجهول)، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «قال لي جبريل: يا محمد، لو رأيتني وأنا أغطه وأدس من الحال =

٢١٤٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «في السلف في حبل الحبلَةِ رباً»^(١).

٢١٤٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب - يعني ابن الشهيد -، عن عبد الله بن أبي مُليكة قال: شهدت ابن الزبير وابن عباس، فقال ابن الزبير لابن عباس: أتذكرُ حين استقبلنا رسولَ الله ﷺ، وقد جاء من سفرٍ؟ فقال: نعم، فحملني وفلاناً - غلاماً من بني هاشم - وتركك^(٢).

= في فيه، مخافة أن تدركه رحمة الله فيغفر له» يعني فرعون. وذكر الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٧ نحوه عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه قيس بن الربيع، وثقه شعبة والثوري، وضعفه جماعة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي ٢٩٣/٧ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ويأتي برقم (٢٦٤٥) بلفظ: «نهى عن حبل الحبلَةِ».

قوله: «في حبل الحبلَةِ»، قال السندي في حاشيته على النسائي: هما بفتحتين، ومعناها: محبوب المحبولة في الحال على أنهما مصدران أريد بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة، والسلفُ فيه: هو أن يسلم المشتري الثمن إلى رجل عنده ناقة حبلى، ويقول: إذا ولدت هذه الناقة ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بهذا الثمن، فهذه المعاملة شبيهة بالربا لكونها حراماً كالربا من حيث إنه بيع ما ليس عند البائع، وهو لا يقدر على تسليمه، ففيه غررٌ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما تقدم برقم (١٤٧٢) من حديث عبد الله بن جعفر، فهو الغلام الثالث الذي من بني هاشم.

٢١٤٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن
سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ يَنْظُرُ
بَعَيْنَ شَيْطَانٍ، أَوْ بَعَيْنَيَّ شَيْطَانٍ» قال: فدخل رجل أزرق، فقال: يا
محمد، عَلَامَ سَبَيْتَنِي - أَوْ شَتَمْتَنِي، أَوْ نَحَوَ هَذَا؟ قال: وَجَعَلَ يَحْلِفُ،
قال: فنزلت هذه الآية في المجادلة: ﴿وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذِبِ وَهُمْ
يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤]، والآية الأخرى^(١).

٢١٤٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن
عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال في الدِّجَالِ: «أَعْوَرُ هِجَانُ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن حرب - فمن
رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه البزار (٢٢٧٠ - كشف الأستار)، وابن جرير الطبري ٢٨/٢٣، والطبراني
(١٢٣٠٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٤٠٧) و(٢٤٠٨)
و(٣٢٧٧).

وقوله: «فقال: يا محمد علام سببتني» كذا جاء في جميع الأصول وكذلك هو في
«مسند البزار»، وزيادة «يا محمد» - كما قال الشيخ أحمد شاكر - خطأ ينافي السياق، فإن
الذي نسب إليه السب والشتم هنا هو المنافق الأزرق، ورسول الله يسأله ويتهمه وهو
يحلف كاذباً يتبرأ من التهمة، وقد جاء في «تفسير الطبري» على الصواب بإسقاط هذه
الزيادة، وسيأتي على الصواب أيضاً عند أحمد (٢٤٠٧) من طريق زهير، و(٣٢٧٧) من
طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك بن حرب، به. وأشار في هامش (ظ ١٤) إلى خطئها.
وقوله: «ينظر بعين شيطان» قال السندي: كناية عن كونه شيطانياً، أو المراد أن عينه
في النظر تتبع أمر الشيطان، فأضيفت إلى الشيطان للملابسة.

أَزْهَرُ، كَانَ رَأْسُهُ أَصْلَةً، أَشْبَهُ النَّاسِ بِعَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قَطْنٍ، فَإِذَا هَلَكَ
الْهَلْكَ، فَإِنَّ رَبِّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ^(١).

قال شُعْبَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ قَتَادَةَ، فَحَدَّثَنِي بِنَحْوِ مِنْ هَذَا.

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ،

(١) صحيح لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح، سماك وإن كانت روايته عن عكرمة

فيها اضطراب، قد توبع.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٣-٤٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا

الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٨)، وابن حبان (٦٧٩٦)، والطبراني (١١٧١١) من طرق

عن شعبة، به. وليس عند أحد منهم قول شعبة: «فحدثت به قتادة، فحدثني بنحو من هذا».

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ١٣٢/١٥، والطبراني (١١٧١٢) من طريق زائدة بن

قدامة، والطبراني (١١٧١٣) من طريق عبد الرزاق، عن الثوري، كلاهما عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني (١١٨٤٣) من طريق هشام بن عمار، عن الوليد بن مسلم، عن

شيبان، عن قتادة، عن عكرمة، بنحوه. وسيأتي برقم (٢٨٥٢).

والهجان: الأبيض، ويقع على الواحد والاثنين والجميع والمؤنث بلفظ واحد.

والأزهر: الأبيض المستنير. والأصل بفتحات: الأفعى، وقيل: هي الحية العظيمة

الضخمة، والعرب تشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية. وعبد العزى بن قطن،

بفتح القاف والطاء: رجل من بني المصطلق من خزاعة، قال الزهري: هلك في

الجاهلية. و«إما» هي إن الشرطية وما الزائدة. فأدغمت نون إن الشرطية في ميم «ما»

الزائدة. والهلّك: جمع هالك، قال ابن الأثير: أي: فإن هلك به ناس جاهلون وضلّوا،

فاعلموا أن الله ليس بأعور.

إِنِّي شَيْخٌ كَبِيرٌ عَلِيلٌ، يَشُقُّ عَلَيَّ الْقِيَامُ، فَأَمَرَنِي بِلِيلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفِّقَنِي فِيهَا
لِيلَةَ الْقَدْرِ. قال: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»^(١).

٢١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن أَبِي حمزة

سمعت ابن عباس يقول: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ
الْغُلَّامَانِ، فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ خَلْفَ بَابٍ، فَدَعَانِي، فَحَطَّأَنِي حَطَّاءً، ثُمَّ بَعَثَ
بِي إِلَى مُعَاوِيَةَ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١١٨٣٦)، والبيهقي ٣١٢/٤-٣١٣ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١٢/٤-٣١٣ من طريق معاذ بن هشام، به.

وقوله: «عَلَيْكَ بِالسَّابِعَةِ»، أي: لسبع مضيئة بعد العشرين.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حمزة - واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب - فقد روى له مسلم حديثاً واحداً، هو هذا، ووثقه ابن معين وابن نمير، وقال أحمد: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ولينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وضعفه أبو داود.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٤) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٦) عن هشام وأبي عوانة، عن أبي حمزة، بنحوه مختصراً.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢٩٩/٣ من طريق أبي عوانة، عن أبي حمزة، به.

وقال: عمران بن أبي عطاء أبو حمزة عن ابن عباس لا يتابع على حديثه ولا يُعرف إلا به (يعني هذا الحديث). وسيأتي برقم (٢٦٥١) و(٣١٠٤) و(٣١٣١).

والحَطَّاءُ: الدفع بالكف، يقال: حطَّاهُ يحطُّوه حطَّاءً: إذا دفعه بكفه، وقيل: لا يكون

الحطَّاءُ إلا ضربة بالكف بين الكتفين. وقوله: «فحطَّأَنِي حَطَّاءً» لم يرد في (ظ٩) و(ظ١٤).

٢١٥١ - حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يريد أن يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يريد أن يصوم، وما صام شهراً متتابعاً غير رمضان منذ قدم المدينة^(١).

٢١٥٢ - حدثنا هُشَيْم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن ابن عباس، أنه قال: أهل النبي ﷺ بالحج، فلما قدم طاف بالبيت، وبين الصفا والمروة، ولم يقصر، ولم يحل من أجل الهدي، وأمر من لم يكن ساق الهدي أن يطوف، وأن يسعى ويقصر، أو يحلق، ثم يحل^(٢).

٢١٥٣ - حدثنا هُشَيْم، أخبرنا جابر الجعفي، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم تحت رقم (١١٥٧) (١٧٨)، وابن ماجه (١٧١١)، والنسائي ١٩٩/٤ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٨).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولا هم الكوفي -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وللحديث طرق أخرى يصح بها، انظر (٢١٤١) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٢٦٤١).

وأخرجه الطبراني (١١١٨) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٩٢)، وأبو يعلى (٢٤٧٤)، والطبراني (١١١٨) من طريق هُشَيْم، به. وسيتكرر برقم (٣١٢٨)، وانظر (٢٢٨٧).

قال السندي: وحاصل الحديث أنه أمر من لم يسق الهدي بالفسخ، وبقي هو محرماً لأجل الهدي، وظاهره أن سوق الهدي يوجب بقاءه محرماً كما يقول به علماؤنا الحنفية.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ مرَّ بِقِدْرٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا عَرَقًا أَوْ كَتَفًا، فَأَكَلَهُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٢١٥٤ - حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالِفُوا فِيهِ الْيَهُودَ؛ صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا، أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي، وقد سلف معناه (٢٠٠٢) بأسانيد صحاح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١-٤٨، والطبراني (١٠٧٤١) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ووقع عند ابن أبي شيبة: «ثم تمضمض ولم يتوضأ».

والعرق بفتح العين وسكون الراء: العظم الذي يبقى عليه شيء من اللحم.
(٢) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ، وداد بن علي - وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطيء، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي ٣/٩٥٦، والبيهقي ٤/٢٨٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠٥٢ - كشف الأستار)، والطحاوي ٢/٧٨ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/٢٨٧ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «لئن بقيت لأمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعد يوم عاشوراء»، وبهذا اللفظ أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/٩٥٦ من طريق عباس بن يزيد البحراني، عن سفيان بن عيينة، عن ابن حي، عن داود بن علي، به.

وأخرجه ابن عدي ٣/٩٥٦ من طريق الحارث بن النعمان بن سالم، عن سفيان - وهو الثوري - عن داود بن علي، به مختصراً «صوموا عاشوراء».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي ٢/٧٨، والبيهقي ٤/٢٨٧ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وهذا =

٢١٥٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا احتَجَمَ احتَجَمَ في الأَخْدَعَيْنِ، قال: فدعا غلاماً لبني يَياضَةَ فحَجَمَهُ، وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ مَدًّا وَنِصْفًا، قال: وكَلَّم مَوَالِيَهُ، فَحَطُّوا عنه نصفَ مَدٍّ، وكان عليه مَدًّا^(١).

= إسناده صحيح موقوف. وانظر ما سيأتي برقم (٣٢١٣).

(١) صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -، وسيأتي معناه بإسناد صحيح على شرط الشيخين برقم (٣٤٥٧)، وسلف أوله برقم (٢٠٩١). وأخرجه بنحوه مختصراً الطحاوي ١٣٠/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٢٥٨٦) من طريق زهير - وهو ابن معاوية الجعفي -، عن جابر الجعفي، بنحوه.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٢٣٦٢)، والطحاوي ١٣٠/٤ من طريق سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، به. ولفظه: احتجم وأعطى الحجام أجره، زاد الطحاوي: ولو كان حراماً لم يعطه ذلك. وسيأتي برقم (٢٩٠٤) و(٢٩٧٩) و(٣٠٧٨م).

وبلفظ: «احتجم وأعطى الحجام أجره» سيأتي برقم (٢٢٤٩) من طريق طاووس، وبرقم (٢٩٠٤) من طريق الشعبي، وبرقم (٣٠٨٥) من طريق محمد بن سيرين، وبرقم (٣٢٨٤) من طريق عكرمة، وبرقم (٣٢٨٦) من طريق مقسم، خمستهم عن ابن عباس. وفي الباب بهذا اللفظ أيضاً عن علي بن أبي طالب، تقدم في مسنده برقم (٦٩٢). وعن محمد بن سيرين عن أنس عند ابن ماجه (٢١٦٤)، والطحاوي ١٣٠/٤، وأبي يعلى (٢٨٣٥)، وصححه ابن حبان (٥١٥١).

وأخرج البخاري (١٢٠٢)، ومسلم (١٥٧٧) من طريق حميد الطويل عن أنس قال: حَجَمَ أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه، وهو في «المسند» ١٠٠/٣ و١٨٢.

الأخدعان: هما عرقان في جانبي العُنُق.

وقوله: «فحطوا عنه نصف مد» أي: من الخراج.

٢١٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، قال: سمعتُ الشعبي يحدث

عن ابن عمر وابن عباس، قالوا: سَنَّ رسولُ الله ﷺ الصلاةَ في السَّفرِ ركعتينِ، وهي تَمَامٌ، والوترُ في السَّفرِ سُنَّةٌ^(١).

٢١٥٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ بَنَى لله مسجداً ولو كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ لَبَيَّضُهَا، بَنَى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف جابر الجعفي .
وأخرجه البزار (٦٨٠ - كشف الأستار) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي ٤٢٢/١ من طريق روح، عن شعبة، به .
وأخرجه ابن ماجه (١١٩٤)، والطحاوي ٤٢٢/١، والطبراني (١٢٥٧٠) من طريق شريك، عن جابر الجعفي، به . ورواية الطحاوي والطبراني مختصرة .
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٥/٢، ونسبه إلى البزار، وفاته أن ينسبه إلى أحمد، وسيأتي بعضه من طريق آخر عن ابن عباس برقم (٢١٧٧) .
وقوله: «والوتر في السفر سنة» قال السندي: يحتمل أن مراده بيان أن وتر الليل لا يسقط في السفر، بل هو باق على سنته كما في الحضر، ويحتمل أن مراده بيان أن وتر النهار أي صلاة المغرب باقية على صفة الوتر لا يقع فيها قصر .
(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر الجعفي . عمار: هو ابن معاوية الدهني .

وأخرجه البزار (٤٠٢ - كشف الأستار) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (٢٦١٧)، وابن أبي شيبة ٣١٠/١، وابن عدي ٥٤٢/٢ من طرق عن شعبة، به .

٢١٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، قال:

سمعت أبا جَمْرَةَ الضُّبْعِي، قال: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنَمْتُ، فَاتَانِي آتٍ فِي مَنْامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحُجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَالَ: فِي الْهَدْيِ جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ ^(١).

= وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٨٦/١ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن جابر الجعفي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قوله.

وفي الباب عن أبي ذر عند الطيالسي (٤٦١)، وابن أبي شيبة ٣٠٩/١ و٣١٠، والبخاري (٤٠١ - كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٨٥/١، والطبراني في «الصغير» (١١٠٥) و(١١٥٩)، والبيهقي ٤٣٧/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٧٩)، وصححه ابن حبان (١٦١٠) و(١٦١١).

وعن جابر بن عبد الله عند ابن ماجه (٧٣٨)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢). ومَفْحَصُ الْقَطَاة: قال في «النهاية»: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد الأعور المصيصي، وأبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وأخرجه مسلم (١٢٤٢)، والطبري ٢١٧/٢ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وليس عند مسلم قول ابن عباس: في «الهدْيِ جزور...»، بينما اقتصر الطبري عليه.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٩)، والبخاري (١٥٦٧) و(١٦٨٨)، والطبري ٢١٧/٢، والطحاوي ١٤٢/٢، والطبراني (١٢٩٦٢)، والبيهقي ١٩/٥ و٢٤ و٢٢٨ من طرق عن =

قال عبد الله : ما أَسَدَ شَعْبَةٌ عن أَبِي جَمْرَةَ إِلَّا واحداً، وأبو جَمْرَةَ
أوثقُ من أبي حمزة.

٢١٥٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي
السَّفر، عن سعيد بن شُفي

عن ابن عباس، قال : جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ عن الصلاة في السفر،
فقال : كان رسول الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ حَتَّى
يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ^(١).

= شعبة، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، واقتصر الطبري على قول ابن عباس : «في
الهدى جزور...».

وقول عبد الله بن أحمد بإثر الحديث : ما أَسَدَ شَعْبَةٌ عن أبي جمرة إلا واحداً، وهم
منه رحمه الله، كما قال الشيخ أحمد شاكر، فإن شعبة سمع من أبي جمرة حديثاً كثيراً،
انظر على سبيل المثال الأحاديث في ابن حبان (١٧٢) و(٢٦١١) و(٦٦٣١)، وإنما هذه
الكلمة لأبي داود قالها في أبي عوانة الوضاح بن عبد الله الشكري، ففي «التهذيب»
٤٣٢/١٠ : قال الأجرى عن أبي داود : روى أبو عوانة عن أبي حمزة القصاب - واسمه
عمران بن أبي عطاء - ستين حديثاً، وروى عن أبي جمرة الضبعي أراه حديثاً واحداً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن شفي، فقد وثقه أبو
زرعة والعجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات». أبو السفر: اسمه سعيد بن يُحْمَد
الهمداني الثوري الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٧)، وعبد بن حميد (٦٩٦)، والطحاوي ٤١٧/١،
والطبراني (١٢٧١١) و(١٢٧١٢)، والبيهقي ١٥٣/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وليس في إسناده الطحاوي : عن أبي السفر. وسيأتي برقم (٢١٦٠) و(٢٥٧٥) و(٣٣٤٩).
وفي الباب عن أنس عند البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).
وعن ابن عمر عند البخاري (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩).

٢١٦٠ - حدثنا أسود، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي،

قال:

كنتُ عند ابن عباس . . . فذكر الحديث (١).

٢١٦١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن المُجَثِّمَةِ وَالْجَلَّالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ (٢).

٢١٦٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، قال:

كنتُ عند ابن عباس، وهو يُقَيِّمُ النَّاسَ، لَا يُسْنِدُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ

(١) هو مكرر ما قبله إلا أن أبا إسحاق في هذه الرواية أسقط من السند أبا السفر سعيد بن يحمّد، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤٨٢/٣ في ترجمة سعيد بن شفي بعد أن أشار إلى الرواية الأولى عن شعبة: وقال أبو نعيم: حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن رجل من حيه سعيد بن شفي، عن ابن عباس. وقال عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن شفي سمع ابن عباس. وقوله: عن رجل من حيه، أي من قبيلته، فإن كليهما من هَمْدَانَ، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ويحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه من سعيد بن شفي ومن أبي السفر عنه.

وأخرجه الطحاوي ٤١٧/١ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن إسرائيل، به. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤٧/٢ عن أبي الأحوص، والطبراني (١٢٧١٢) من طريق عبد الغفار بن القاسم، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه الترمذي (١٨٢٥) من طريق ابن أبي عدي، والحاكم ٣٤/٢، وعنه البيهقي ٣٣٤/٩ من طريق عبد الوهاب الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (١٩٨٩).

شيئاً من فُتياه، حتى جاءه رجلٌ من أهل العراق، فقال: إني رجلٌ من أهل العراق، وإني أُصَوِّرُ هذه التصاویرَ. فقال له ابنُ عباس: اذنه - إما مرتين أو ثلاثة - فدنا، فقال ابنُ عباس: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا، يُكَلِّفُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهِ الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(١).

٢١٦٣ - حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِي، عن مالك، عن عبد الله بن الفضل، عن نافع بن جُبَيْر

٢٤٢/١ عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

٢١٦٤ - قرأتُ على عبد الرحمن: عن مالك، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٨-٤٨٥، والبخاري (٥٩٦٣)، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠)، والنسائي ٢١٥/٨، وأبو يعلى (٢٦٩١)، والطبراني (١٢٩٠٠)، والبيهقي ٢٦٩/٧، والبلغوي (٣٢١٩) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم تحت رقم (٢١١٠) (١٠٠) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن النضر بن أنس، به. وسيأتي برقم (٣٢٧٢)، وانظر (١٨٦٦) و(٢٨١٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٨٨٨).

بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ، فجلسَ يمسحُ النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشرَ الآياتِ خواتمَ سورة آل عمران، ثم قام إلى شئٍ مُعلَّقة، فتوضأَ منها، فأحسنَ وضوءه، ثم قام يُصلي، قال ابنُ عباس: فقمْتُ، فصنعتُ مثلَ الذي صنَعَ، ثم ذهبتُ، فقمْتُ إلى جنبه، فوضع يده اليمنى^(١) على رأسي، وأخذ أذني اليمنى ففقلَّها، فصلَّى ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ ركعتين، ثُمَّ أوترَ، ثم اضطجعَ حتى أتاه المؤذنُ، فقام فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم خرَجَ، فصلَّى الصبحَ^(٢).

٢١٦٥ - حدثنا عبدُ الرحمن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ في المنام بنصفِ النهار، أشعثَ أغبرَ، معه قارورةٌ فيها دمٌ يلتقطه أو يتبعُ فيها شيئاً، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، ما هذا؟ قال: «دمُ الحسينِ وأصحابه، لم أزلُ أتبعُهُ منذُ

(١) لفظة: «اليمنى» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «موطأ مالك» ١/١٢١-١٢٢.

ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٣٨٦٦) و(٤٧٠٨)، والبخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) و(١٨٢)، وأبو داود (١٣٦٧)، وابن ماجه (١٣٦٣)، والترمذي في «المصالح» (٢٦٢)، والنسائي ٣/٢١٠-٢١١، وابن خزيمة (١٦٧٥)، وأبو عوانة ١/٣١٥-٣١٦، والطحاوي ١/٢٨٨، وابن حبان (٢٥٩٢)، والطبراني (١٢١٩٢)، والبيهقي ٣/٧. وسيأتي برقم (٣٣٧٢)، وانظر (١٩١٢).

وقوله: «يمسح النوم عن وجهه بيده» أي: ما يعترى العين من أثره، والشن: القربة العتيقة.

اليوم». قال عمار: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فوجدناه قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ^(١).

٢١٦٦ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سُفْيَانُ، عن سلمة بن كهيل، عن
عمران بن الحكم^(٢)

عن ابن عباس، قال: قالت قريش للنبي ﷺ: ادْعُ لَنَا رَبَّكَ أَنْ
يَجْعَلَ لَنَا الصِّفَا ذَهَبًا، وَنُؤْمِنَ بِكَ. قال: «وَتَفْعَلُونَ؟» قالوا: نعم. قال:
فدعا، فأتاه جبريلُ فقال: إِنَّ رَبَّكَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ، ويقول لك: إِنْ
شِئْتَ أَصْبَحَ لَهُم الصِّفَا ذَهَبًا، فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهُمْ عَذَّبْتُهُ عَذَابًا لَا
أُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَإِنْ شِئْتَ فَتَحْتُ لَهُم بَابَ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ.
قال: «بَلْ بَابُ التَّوْبَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(٣).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني (٢٨٢٢) و(١٢٨٣٧)، والحاكم ٣٩٨-٣٩٧/٤ من طرق عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي،
وسياتي برقم (٢٥٥٣).

(٢) في «تعجيل المنفعة» ص ٢١٩ قال ابن حجر: عمران بن الحكم السلمي، عن
ابن عباس رضي الله عنهما، كذا وقع، والصواب: عمران بن الحارث أبو الحكم كما في
«صحيح مسلم» وغيره. وسياتي في «المسند» برقم (٣٢٢٣) على الصواب.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عمران بن الحكم: صوابه عمران بن الحارث
السلمي أبو الحكم الكوفي، من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد
الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٠)، والطبراني (١٢٧٣٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة»
٢٧٢/٢ من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق مالك بن مغول، عن سلمة بن كهيل، عن رجل
من بني سليم، عن ابن عباس. وسياتي برقم (٣٢٢٣)، وانظر (٢٣٣٣).

٢١٦٧ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا العالية يقول:

حدثني ابن عم نبيكم ﷺ - يعني ابن عباس - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» ونسبه إلى أبيه^(١).

٢١٦٨ - قرأت على عبد الرحمن: عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن طاووس اليماني

عن عبد الله بن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالية: هو رفيع بن مهران. وأخرجه البخاري (٤٦٣٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، دون قوله: «ونسبه إلى أبيه».

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٠)، والبخاري (٣٤١٣) و(٧٥٣٩)، وأبو داود (٤٦٦٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٤٦/١، والطبراني (١٢٧٥٣) من طرق عن شعبة، به. وأخرجه البخاري (٧٥٣٩) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وسيأتي برقم (٢٢٩٨) و(٣١٧٩) و(٣١٨٠) و(٣٢٥٢)، وانظر (٢٢٩٤). وفي الباب عن عبد الله بن جعفر تقدم برقم (١٧٥٧)، وعن ابن مسعود وأبي هريرة، وسيأتيان ٣٩٠/١ و٤٠٥/٢.

وقوله: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير...» قال السندي: المراد أنه ليس له أن يقول على وجه الافتخار أو التنقيص، وأما ما كان على وجه التحديث بنعمة الله أو لفائدة دينية كإخباره ﷺ بقوله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر» فليس بداخل في ذلك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن =

٢١٦٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد، عن داود - يعني ابن أبي الفرات -، عن إبراهيم، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: صلى نبي الله ﷺ بالناس يومَ فِطْرٍ ركعتين بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ^(١)، ثم خَطَبَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، ثم أخذ بيد بلالٍ، فانطلق إلى النساءِ فَخَطَبَهُنَّ، ثم أمر بلالاً بَعْدَ مَا قَفَى مِنْ عِنْدِهِنَّ أَنْ يَأْتِيَهُنَّ فَيَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ^(٢).

= تدرس - من رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً، وباقي رجاله على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» للإمام مالك ١/٢١٥.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي ١٠٤/٤ و ٢٧٦-٢٧٧، وابن حبان (٩٩٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٠)، والبخاري (١٣٦٤). وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٩٨٤)، والطبراني (١٠٩٣٩)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠١) من طريق محمد بن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن جده طاووس، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٤)، وابن ماجه (٣٨٤٠)، والطبراني (١٢١٥٩) من طريق حميد الخراط، عن كريب، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٣٤٣) و(٢٧٠٩) و(٢٨٣٨)، وانظر (٢٦٦٧).

(١) قوله: «ولا إقامة» لم ترد في النسخ القديمة من «المسند»، وإنما في النسخ المتأخرة وفي (م).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم - وهو ابن ميمون الصائغ المروزي - روى له أبو داود والنسائي، ووثقه ابن معين والنسائي في رواية، وقال أبو زرعة والنسائي في رواية: ليس به بأس، وقال أحمد: ما أقرب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي الفرات الكندي، فمن رجال البخاري. عبد الله بن يزيد: هو عبد الله بن يزيد المكي أبو عبد الرحمن المقرئ، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٧٢) من طريق يونس بن محمد، والطبراني (١١٣٥٧) من

٢١٧٠ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبي من كتابه: حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: الأعمش حدثنا عن طارق، عن سعيد بن جبير، قال: قال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوَّثَلَ قَرِيشٍ نَكَالًا، فَأَذِقْ آخِرَهُمْ نَوَالًا»^(١).

٢١٧١ - حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: شَهِدْتُ مع رسول الله ﷺ العيدَ، وأبي بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ^(٢).

= طريق محمد بن كثير العبدي، كلاهما عن داود بن أبي الفرات، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١١٣٥٧) من طريق حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، به. وسياقي برقم (٣١٠٥)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٠٢). قُفَى: أي ذهب مولياً، وكأنه من القَفَا، أي: أعطاهن قفاه وظهره. (١) إسناده حسن، طارق - وهو ابن عبد الرحمن البجلي الأحمسي - مختلف فيه، وثقه ابن معين والعجلي، وقال أبو حاتم والنسائي وابن عدي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ليس حديثه بذلك، وقال يحيى بن سعيد: يجري مع إبراهيم بن مهاجر مجرى واحداً، وله في البخاري حديث واحد، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٨)، والترمذي (٣٩٠٨) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم أيضاً (١٥٣٩)، والترمذي (٣٩٠٨) من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن أبي يحيى الحِمَّاني، عن الأعمش، به. قال الترمذي: حسن صحيح غريب.

النكال: العذاب، والنوال: العطاء.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن ربيعة الكلابي =

٢١٧٢ - حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثل ذلك^(١).

٢٤٣/١ - ٢١٧٣ - حدثنا مؤمِّل، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العِيدَ ثم خَطَبَ، وَصَلَّى أبو بكرٍ ثم خَطَبَ، وعمرُ ثم خَطَبَ، وعثمانُ ثم خَطَبَ، بغيرِ أَذَانٍ ولا إِقَامَةٍ^(٢).

٢١٧٤ - حدثنا القاسمُ بنُ مالكٍ أبو جعفر، عن حَنْظَلَةَ السُّدُوسِيِّ، عن شهر بن حَوْشَب

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ العِيدَ ركعتينِ لا يَقْرَأُ فيهما إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَابِ، لم يَزِدْ عليها شيئاً^(٣).

= الرُّؤَاسِي الكوفي، فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة، وابن جريج قد صَرَّحَ بالتحديث في الرواية السالفة برقم (٢٠٠٤). وسيأتي برقم (٢١٧٢) و(٢١٧٣) و(٣٠٦٤) و(٣٢٢٥) و(٣٢٢٧).

(١) إسناده صحيح كسابقه. وهذا الحديث من مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وسيأتي في «المسند» ٢٩٦/٣.

(٢) صحيح، مؤمِّل - وهو ابن إسماعيل، وإن كان في حفظه شيء - تابعه عن سفيان عبد الله بن الوليد فيما سيأتي برقم (٢٥٧٤)، ووكيع برقم (٣٢٢٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢١٧١).

(٣) إسناده ضعيف، حنظلة السدوسي تركه يحيى بن سعيد القطان، وضعفه أحمد وابن معين والنسائي وأبو حاتم، وكان قد اختلط بأخرة حتى كان لا يدري ما يحدث، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والأكثرُ على تضعيفه، وقد صَحَّ عن النبي ﷺ أنه قرأ في =

٢١٧٥ - حدثنا يزيد بن أبي حَكِيم، حدثنا الحَكَمُ - يعني ابنُ أبان - قال: سمعتُ عِكْرَمَةَ يقول:

قال ابنُ عباس: رُكِزَتِ العَنَزَةُ بين يَدَيِ النبي ﷺ بعَرَقاتٍ، فصلَّى إليها، والجِمَارُ يَمُرُّ من وراءِ العَنَزَةِ^(١).

٢١٧٦ - حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: حاصرَ رسولُ الله ﷺ أهلَ الطائِفِ، فخرَجَ

= صلاة العيدين بـ ﴿ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾ كما في حديث أبي واقد الليثي عند مسلم (٨٩١) (١٥)، وبـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ كما في حديث النعمان بن بشير عند مسلم أيضاً (٨٧٨).

والحديث أخرجه دون تقييد بصلاة العيدين: أبو يعلى (٢٥٦١) عن زهير بن حرب، والطبراني (١٣٠١٦) من طريق محمد بن طريف، كلاهما عن القاسم بن مالك، به. وأخرجه كذلك البزار (٤٩٠ - كشف الأستار)، والبيهقي ٦٢/٢ من طريق أبي بحر البكراوي، عن حنظلة السدوسي، به.

وسَيأتي في «المسند» برقم (٢٥٥٠) من طريق حنظلة السدوسي، عن عكرمة، عن ابن عباس مطولاً دون تقييد بالعيدين.

(١) إسناده قوي، الحكم بن أبان وثقه ابن معين والنسائي وابن نمير، وقال أبو زرعة: صالح، حديثه عند أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. وأخرجه ابن خزيمة (٨٤٠) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان وحفص بن عمر المقرئ، كلاهما عن الحكم بن أبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٦٢٠) من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان، به. وإبراهيم بن الحكم ضعيف. وانظر ما تقدم برقم (١٨٩١).

والعَنَزَةُ: رُمِيحٌ أطول من العصا وأقصر من الرمح، في أسفلها حديدة كالرُمَحِ.

إِلَيْهِ عَبْدَانِ، فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتُقُ الْعَبِيدَ إِذَا خَرَجُوا إِلَيْهِ^(١).

٢١٧٧ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَائِذٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ: فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً^(٢).

٢١٧٨ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أُخْتِ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ قَضَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي ذَلِكَ وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

(١) حسن لغيره، وقد تقدم برقم (١٩٥٩).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٤/٢، ومسلم (٦٨٧) (٦)، والنسائي ١١٩/٣، والطبري ٢٤٨/٥، والطبراني (١١٠٤٢) من طريق القاسم بن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١١٨/٣-١١٩ من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبري ٢٤٨/٥ من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، كلاهما عن أيوب بن عائذ، به. وانظر (٢١٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار بن محمد، فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر، وسالم: هو ابن أبي الجعد. وانظر (١٨٦٧).

٢١٧٩ - حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء

عن سعيد، قال: قال لي ابن عباس: يا سعيد: ألك امرأة؟ قال: قلت: لا. قال: فإذا رجعت فتزوج. قال: فعذت إليه، فقال: يا سعيد أتزوجت؟ قال: قلت: لا. قال: تزوج، فإن خير هذه الأمة كان أكثرهم نساء^(١).

٢١٨٠ - حدثنا علي بن عاصم، حدثنا أبو علي الرحبي، عن عكرمة

أخبرنا عن ابن عباس، قال: اغتسل رسول الله ﷺ من جنابة، فلما خرج رأى لُمة على منكبه الأيسر، لم يصبها الماء، فأخذ من شعره قبلها، ثم مضى إلى الصلاة^(٢).

= وقوله: «وجنب الشيطان ما رزقتني» قال السندي: هكذا في نسخ المسند بلا عطف والظاهر العطف، أي: وما رزقتني وحذف العاطف قيل: قد جاء على قلة، فينبغي حمل هذا عليه، وأما جعله بدلاً من المفعول بدل اشتمال أو منصوباً بنزع الخافضة أي: فيما رزقتني أو جعل «ما» مصدرية أي: ما دام رزقتني، فلا يوافق سائر الروايات كما لا يخفى. (١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، وعطاء بن السائب رُمي بالاختلاط، ولكنهما توبعا، انظر ما تقدم برقم (٢٠٤٨).

(٢) إسناده ضعيف جداً، علي بن عاصم ضعيف، وأبو علي الرحبي - واسمه حسين بن قيس الواسطي - متروك.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٢/١، وابن ماجه (٦٦٣) من طريق مسلم بن سعيد، عن أبي علي الرحبي، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ورقة ٤٥: هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي: اسمه حسين بن قيس، أجمعوا على ضعفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١/١، وأبو داود في «المراسيل» (٧) من طرق عن إسحاق بن سويد، عن العلاء بن زياد، عن النبي ﷺ، مرسلًا. ورجالهما ثقات رجال الصحيح غير العلاء بن زياد، وهو ثقة.

٢١٨١ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ثعلبة بن مسلم الخثعمي، عن أبي كعب^(١) مولى ابن عباس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قيل له: يا رسول الله، لقد أبطأ عنك جبريل عليه السلام. فقال: «وَلَمْ لَا يُبْطِئْ عَنِّي، وَأَنْتُمْ حَوْلِي لَا تَسْتَنْوَنَ، وَلَا تُقْلَمُونَ أَظْفَارَكُمْ، وَلَا تَقْصُونَ شَوَارِبَكُمْ، وَلَا تُنْقُونَ رَوَاجِبَكُمْ»^(٢).

٢١٨٢ - حدثنا هاشم بن القاسم^(٣)، حدثنا شعبة، عن أبي خالد يزيد^(٤)، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ أَتَى مَرِيضاً لَمْ يَحْضُرْ أَجَلُهُ، فَقَالَ سَبْعَ مَرَاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ، رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ^(٥)، أَنْ

= لُمعة: أراد بقعة يسيرة من جسده لم ينلها الماء.

(١) تحرف في (م) والأصول الخطية إلى: أبي بن كعب، والتصويب من «أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٩، و«الإكمال» للحسيني ص ٥٤٨.

(٢) إسناده ضعيف، ثعلبة بن مسلم الخثعمي لم يوثقه غير ابن حبان، وأبو كعب مولى ابن عباس، قال أبو زرعة: لا يُسمى ولا يُعرف إلا في هذا الحديث، وقال الحافظ في «التعجيل»: فيه جهالة. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٢٤) من طريق سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

لا تستنون: أي لا تستعملون السواك، ولا تنقون من الإنقاء.
والرواجب: هي ما بين عقد الأصابع من داخل، واحدها: راجبة.

(٣) تحرف في (م) إلى: هاشم بن أبي القاسم.

(٤) تحرف في (م) إلى: خالد بن يزيد.

(٥) في (م) و(س) و(ص): الكريم.

يَشْفِيهِ، إِلَّا عُوفِيَ» (١).

٢١٨٣ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن عاصم، عن الشعبي

عن ابن عباس، قال: مَرَّبِي النَّبِيُّ ﷺ قَرِيباً مِنْ زَمْزَمَ، فَدَعَا بِمَاءٍ
وَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ (٢).

٢١٨٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، قال:

حدثني صالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب، كلاهما عن ابن شهاب، عن عبيد
الله بن عبد الله، عن ابن عباس. ويعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح: قال ابن
شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ
بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ
إِلَى كِسْرَى. قَالَ يَعْقُوبُ: فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ
مَرَّقَهُ.

قال ابن شهاب: فَحَسِبْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بَأَن يُمَرَّقُوا كُلُّ مُمَرَّقٍ (٣).

٢٤٤/١

(١) حديث صحيح، تقدم برقم (٢١٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر،
وعاصم: هو ابن سليمان الأحول. وانظر (١٨٣٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير سليمان بن داود الهاشمي متابع
يعقوب بن إبراهيم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة مأمون. ابن أخي ابن شهاب:
هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري، ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري،
وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

٢١٨٥ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: صامَ رسولُ الله ﷺ يومَ فَتَحَ مَكَّةَ حتَّى أتَى قُدَيْدًا، فَأَتَيْ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَفْطَرَ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا^(١).

= وقوله: قال ابن شهاب: فحسبت ابن المسيب قال... هو مرسل، قال الحافظ في «الفتح» ١٢٧/٨: وقع في جميع الطرق مرسلًا، ويحتمل أن يكون ابن المسيب سمعه من عبد الله بن حذافة صاحب القصة، فإن ابن سعد ذكر من حديثه أنه قال: فقرأ عليه كتاب رسول الله ﷺ، فأخذه فمزقه.

وأخرج الحديث النسائي في «الكبرى» (٥٨٥٩) عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قاضي دمشق، عن سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. وليس فيه قول ابن المسيب.

وأخرجه ابن سعد ١٨٩/٤، والبخاري (٤٤٢٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه البخاري (٦٤) عن إسماعيل بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان وحده، به.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٣٩) و(٧٢٦٤)، وفي «خلق أفعال العباد» (٥٠٣) و(٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والنسائي (٨٨٤٦)، والبيهقي ١٧٧/٩ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. لم يذكر النسائي في روايته قول ابن المسيب. وسيأتي برقم (٢٧٨٠).

وقوله: «فدعا عليهم بأن يمزقوا...» قال السندي: أراد بتمزيقهم تفرقهم وزوال ملكهم وقطع دابرهم، وقد وقع ذلك فما بقي فيهم الملك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم - وهو مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه النسائي ١٨٣/٤ و١٨٤ من طريق عبد الله بن المبارك، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣١٧٦) و(٣٢٠٩) و(٣٢٧٩).

وله طرق عن ابن عباس، انظر (١٨٩٢) و(٢٣٥٠) و(٣١٦٢).

٢١٨٦ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ بالقاحَةِ، وهو صائِمٌ^(١).

٢١٨٧ - حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُنْتَنَى ويونس، قالوا: حدثنا عبد العزيز - يعني ابن أبي سلمة -، عن إبراهيم بن عُقْبَةَ، عن كُرَيْبِ مولى عبد الله بن عباس

عن عبد الله بن عباس، قال: مرَّ النبي ﷺ على امرأةٍ ومعهما صبيٌّ لها في مِحْفَةٍ، فأخذتْ بِضَبْعِهِ فقالت: يا نبيَّ الله، ألَهِذا حجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

٢١٨٨ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن محمد بن سيرين

أن ابن عباس حَدَّثَ، قال: إن رسول الله ﷺ تَعَرَّقَ كِتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٣).

= تُدِيد: موضع شمال مكة، يبعد عنها ١٦٠ كم تقريباً.

(١) إسناده صحيح كسابقه.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٥٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٥٣٦) و(٢٥٩٤) و(٣٢١١)، وانظر (١٨٤٩).

القاحَةُ: موضع يبعد عن المدينة ٩٥ كم تقريباً، في الجنوب الغربي منها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وعبد العزيز بن أبي سلمة: هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، نسب إلى جده. وانظر (١٨٩٨). والمحفة بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب من مراكب النساء. والضُّعْب: العَضْد.

(٣) حديث صحيح، محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس فيما قاله ابن معين وأحمد وغيرهما، وقال ابن المديني: قال شعبة: أحاديث محمد بن سيرين عن عبد =

٢١٨٩ - حدثنا يونس^(١)، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أبي التياح

عن موسى بن سلمة، قال: خَرَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَنَا بَدَتَانِ، فَأَزَحَقْتَا عَلَيْنَا فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي سِنَانُ: هَلْ لَكَ فِي ابْنِ عَبَّاسٍ؟ فَاتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ سِنَانُ... فذكر الحديث.

قال: وقال ابن عباس: سأل رسول الله ﷺ الجُهَنِيَّ، فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخٌ كبيرٌ، ولم يَحْجُجْ؟ قال: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ»^(٢).

= الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة، لقيه أيام المختار، وكذا قال خالد الحذاء: كل شيء يقول ابن سيرين «نُثِثَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» سمعه من عكرمة، قلنا: وقد تحرفت لفظه «حَدَّثَ» فِي الطَّبَعَةِ الْمِيمَنِيَّةِ إِلَى: حَدَّثَهُ، وَأَخْطَأَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَاتَّخَذَ هَذَا التَّحْرِيفَ حُجَّةً فِي تَصْحِيحِ سَمَاعِ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

والحديث أخرجه البخاري (٥٤٠٤) عن عبد الله بن عبد الوهاب، والطبراني (١٢٨٦٥) من طريق عارم محمد بن الفضل وسليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد، به.

ثم أخرجه البخاري (٥٤٠٥) بإسناده عن أيوب وعاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الحافظ في «الفتح» ٥٤٦/٩: واعتماد البخاري في هذا المتن، إنما هو على السند الثاني، وما لابن سيرين عن ابن عباس غير هذا الحديث، وإنما صَحَّ عنده لمجيئه بالطريق الأخرى الثانية، فأورده على الوجه الذي سمعه.

وأخرجه الطبراني (١٢٨٦٧) من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين، به. وسيأتي برقم (٣٣١٢) و(٣٤٣٣)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٨).

تعرق كفافاً: أي أخذ عنه اللحم بأسنانه.

(١) تحرف في (م) إلى: يونس بن حجاج، وإنما هو يونس بن محمد المؤدب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن

سلمة - وهو ابن المَحْبُوقِ - فمن رجال مسلم. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي،

وسنان بن سلمة ولد يوم حنين، وأرسل أحاديث وقد روى له مسلم، والجهني الذي سأل

رسول الله ﷺ اسمه سنان بن عبد الله الجهني سماه كذلك فيما سيأتي برقم (٢٥١٨). =

٢١٩٠ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وُعلة، قال:

سألت ابن عباس، فقلت: إنا بأرض لنا بها الكُرُومُ، وإن أكثر غلاتها الخمر؟ فقال: قديم رجل من دُوس على رسول الله ﷺ براوية خمر أهداها له، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها بعدك؟» فأقبل صاحب الراوية على إنسان معه فأمره، فقال النبي ﷺ: «بماذا أمرته؟» قال: ببئعها. قال: «هل علمت أن الذي حرم شربها حرم بيعها، وأكل ثمنها؟» قال: فأمر بالمزادة فأهرقت^(١).

٢١٩١ - حدثنا يونس وحسن بن موسى، المعنى، قال: حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن أبي قلابة

عن ابن عباس - لا أعلمه إلا قد رفعه - قال: كان إذا نزل منزلاً فأعجبه المنزل أخر الظهر حتى يجمع بين الظهر والعصر، وإذا سار، ولم يتهيأ له المنزل، أخر الظهر حتى يأتي المنزل، فيجمع بين الظهر والعصر.

= وأخرجه أبوداود (١٧٦٣)، وابن خزيمة (٣٠٣٥)، وابن حبان (٤٠٢٤)، والطبراني (١٢٨٩٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وانظر (١٨٦٩).

أزحف، أي: وقف من الإعياء.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، فليح - وهو ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي - وإن روى له الشيخان ينحط عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن وُعلة، فمن رجال مسلم. وتقدم برقم (٢٠٤١) من طريق آخر بمعناه، وسيأتي برقم (٢٩٧٨) و(٣٣٧٣).

قال حسن : كان إذا سافر فنَزَلَ منزلاً^(١).

٢١٩٢ - حدثنا يونس^(٢)، حدثنا أبو عَوَّانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهْران

عن ابن عباس، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وعن كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، ويقال: إن روايته عن ابن عباس مرسلة.

وأخرجه البيهقي ١٦٤/٣ من طريق سليمان بن حرب ومحمد بن الفضل عارم، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. قال الحافظ في «الفتح» ٥٨٣/٢: ورجاله ثقات، إلا أنه مشكوك في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقد أخرجه البيهقي ١٦٤/٣ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن ابن عباس قال: إذا كنتم سائرين فنبأ بكم المنزل، فسيروا حتى تُصيِّبوا منزلاً تجمعون بينهما، وإن كنتم نزولاً، فعجل بكم أمر فاجمعوا بينهما، ثم ارتحلوا. وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٤) و(١٩٥٣).

(٢) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: أيوب.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ميمون بن مِهْران، فمن رجال مسلم. أبو عَوَّانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥، والدارمي (١٩٨٢)، ومسلم (١٩٣٤)، وأبو داود (٣٨٠٣)، وأبو عَوَّانة ١٤٣/٥، والطحاوي ١٩٠/٤، وابن حبان (٥٢٨٠)، والطبراني (١٢٩٩٥) من طرق عن أبي عَوَّانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٩/٥، ومسلم (١٩٣٤)، والطحاوي ١٩٠/٤، والبيهقي ٣١٥/٩ من طريق هشيم، عن أبي بشر، به.

وأخرجه مختصراً الطبراني (١٢٩٩٦) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ميمون بن مِهْران، به - بقصة النهي عن السبع ذي الناب. وسيأتي الحديث برقم (٢٦١٩) =

٢١٩٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن كثير بن شَنْظِير،
عن عطاء

عن ابن عباس، قال: إنما كان بدءُ الإيضاعِ من قِبَلِ أهلِ الباديةِ،
كانُوا يَقِفُونَ حَافَتِي النَّاسِ حَتَّى يُعَلِّقُوا الْعِصِيَّ وَالْجِعَابَ وَالْقِعَابَ، فَإِذَا
نَفَرُوا، تَقَعَّقَتْ تِلْكَ، فَفَرَّوْا بِالنَّاسِ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَإِنَّ ذِفْرِي نَاقَتِهِ لَيَمَسُّ حَارَكَهَا، وَهُوَ يَقُولُ بِيده: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ
بِالسَّكِينَةِ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ»^(١).

٢١٩٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد وأيوب، عن عكرمة
عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى سُمِعَ لَهُ غَطِيطٌ، فَقَامَ

= و(٢٧٤٧) و(٣٠٢٣) و(٣٥٤٤)، وانظر (٣٠٠٢) و(٣٠٦٩) و(٣١٤١).

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٣٤/١١: أراد بذِي النَّابِ: ما يعدو بناه على النَّاسِ
وأموالهم، مثل الذئب والأسد والكلب والفهد والنمر والدب والقرد ونحوها، فهي وأمثالها
حرامٌ، وكذلك كُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ: كالنسر والصقر والبازي ونحوها، وسُمِّيَ مَخْلَبُ
الطائر مَخْلَبًا، لِأَنَّهُ يَخْلَبُ، أَي: يَشُقُّ وَيَقْطَعُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَنْجَلِ: مَخْلَبٌ.

(١) إسناده حسن، كثير بن شَنْظِير - وَإِنْ خَرَجَ لَهُ الشَّيْخَانُ - فِيهِ كَلَامٌ يَحِطُّهُ عَنْ رَتْبَةِ
أَهْلِ الصَّحَّةِ، وَبَاقِي رَجَالِهِ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٦٣)، والبيهقي ١٢٦/٥ من طريق أبي النعمان محمد بن
الفضل، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. رواية ابن خزيمة عن عطاء موقوفة عليه، وفي
آخره عنده: وربما كان يذكره عن ابن عباس. وانظر ما تقدم برقم (١٧٩٤).

الإيضاع: حمل البعير ونحوه على الإسراع في السير عند الإفاضة. والجِعَاب: جمع
جَعْبَةٍ، وَهِيَ الْكَثَاثَةُ الَّتِي تُجْعَلُ فِيهَا السَّهَامُ. وَالْقِعَاب: جمع قَعْبٍ، وَهُوَ الْقَدْحُ الضَّخْمُ
الْغَلِيظُ مِنَ الْخَشَبِ. تَقَعَّقَتْ: أَي ضَرَبَ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَكَانَ مِنْهَا صَوْتُ وَصَخْبٍ يَنْفَرُ
مِنْهُ النَّاسُ وَالِدَوَابُّ. وَذِفْرِي نَاقَتِهِ: أَصْلُ أُذُنِهَا. وَالْحَارَكُ: أَعْلَى الْكَاهِلِ.

فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

فَقَالَ عِكْرَمَةُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُحْفُوظًا^(١) .

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَعَفَّانُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ - قَالَ
عَفَّانُ^(٢) : أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ - وَقَيْسٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى نَامَ
الْقَوْمُ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ، ثُمَّ نَامُوا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظُوا ، قَالَ قَيْسٌ : فَجَاءَ عَمْرُ بْنُ
الْخَطَّابِ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَلَمْ
يَذْكُرْ أَنَّهُمْ تَوَضَّؤُوا^(٣) .

٢١٩٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ وَحَسَنُ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الصَّحِيحِ . حَمِيدٌ : هُوَ ابْنُ أَبِي حَمِيدٍ
الطَّوِيلِ ، وَأَيُّوبُ : هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَقَوْلُ عِكْرَمَةَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ
مُحْفُوظًا» مَرْمَلٌ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦١٦) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ، وَابْنِ بَيْهَقٍ ١/١٢١-١٢٢ مِنْ طَرِيقِ
حُجَّاجِ بْنِ مَنْهَالٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَرَنَ الْبَيْهَقِيُّ بِحَمِيدٍ وَأَيُّوبَ
حَمَادًا الْكُوفِيَّ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١٩١١) وَمَا سَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣١٦٩) .
الْغَطِيطُ ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «الْنَهَايَةِ» ٣/٣٧٢ : الصَّوْتُ الَّذِي يَخْرُجُ مَعَ نَفْسِ النَّائِمِ ،
وَهُوَ تَرْدِيدُهُ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَسَاحًا .

(٢) يَعْنِي : عَنْ حَمَادٍ .

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ . أَيُّوبُ : هُوَ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَقَيْسٌ :
هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْمَكِّيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (٦٣٤) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيِّ ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ . وَانْظُرْ مَا تَقْدِمُ بِرَقْمِ (١٩٢٦) .

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، قَالَ: فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ جَاءَهُ بِلَالٌ بِالْأَذَانِ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ حَسَنٌ - يَعْنِي فِي حَدِيثِهِ -: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ نَامَ حَتَّى نَفَخَ^(١).

٢١٩٧ - حدثنا يونس، حدثنا شيبان، حدثنا قتادة، عن أبي العالية

حدثنا ابنُ عَمٍّ نبيكم ﷺ؛ ابنُ عباس، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ رَجُلًا آدَمَ، طَوَالًا، جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبِطَ الرَّاسِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. حسن: هو ابن موسى الأشيب. وانظر ما تقدم برقم (١٩١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وقاتدة: هو ابن دعامة، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه مسلم (١٦٥) (٢٦٧) عن عبد بن حميد، عن يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد. وزاد: وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]. قال: كان قتادة يفسرها أن نبي الله ﷺ قد لقي موسى عليه السلام. وسيأتي برقم (٢١٩٨) و(٢٣٤٧) و(٣١٧٩) و(٣١٨٠)، وانظر (٢٣٢٤) و(٢٦٩٧) و(٣٥٤٦).

آدم: فيه سُمْرَةٌ. طَوَالٌ: جَعْدًا، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/٢٢٧: وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام، فقال صاحب «التحريр»: فيه معنيان، أحدهما: ما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم واجتماعه، والثاني: جعودة الشعر، قال: والأول أصح، لأنه قد جاء في رواية أبي هريرة في «الصحيح» (١٦٨) أنه «رَجُلٌ الشَّعْرُ» =

٢١٩٨ - حدثنا حُسَيْنٌ^(١) في تفسير شيبان، عن قتادة، قال: حَدَّثَ أَبُو
العالية:

حدثنا ابنُ عمِ نبيِّكم؛ ابنُ عباس، قال: قال نبيُّ الله ﷺ... فذكر
مثله^(٢).

٢١٩٩ - حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا عَبَّاد بن منصور، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قَضَى رسولُ الله ﷺ في ابنِ المَلَاعِنَةِ أن لا

= ، هذا كلام صاحب «التحرير»، والمعنيان فيه جائزان، وتكون جموعة الشعر على المعنى
الثاني ليست جموعة القطط، بل معناها أنه بين القطط والسبط (السبط: الشعر المسترسل
ليس فيه تكسر).

قلنا: والمعنى الثاني هو الذي اختاره البخاري، فأدرج حديث ابن عباس من طريق
مجاهد عنه وفيه: «وأما موسى فرجل آدم جعد» في كتاب اللباس: باب الجعد (٥٩١٣)
وقال شراحه: الجعد: هو صفة للشعر.

شنوءة: قبيلة معروفة من اليمن. مربع الخلق: هو الرجل بين الرجلين في القامة،
ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير الحقيق.

وقوله: إلى الحمرة والبياض، أي: مائل إلى اللونين وسط بينهما. سبط الرأس:
الشعر السبط: هو المسترسل ليس فيه تكسر.

(١) تحرف في النسخ المطبوعة وفي أكثر الأصول الخطية إلى: حَسَن، والتصويب
من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ومن «أطراف المسند» ١/ورقة ١٠٨، وحُسَيْن هذا: هو ابن
محمد بن بَهْرَام المروزي، فهو المعروف برواية تفسير شيبان عنه، لا حسن بن موسى
الأشيب، وقد رويَا عنه جميعاً، وانظر «الجرح والتعديل» ٣/٦٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٦ من طريق حسين بن محمد المروزي، =

يُدْعَى لِأَبٍ، وَمَنْ رَمَاهَا، أَوْ رَمَى وَلَدَهَا، فَإِنَّهُ يُجْلَدُ الْحَدَّ، وَقَضَى أَنْ لَا قُوَّةَ لَهَا عَلَيْهِ وَلَا سُكْنَى، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مَتَوَفًى عَنْهَا^(١).

٢٢٠٠ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ^(٢).

= بهذا الإسناد. وذكر فيه الزيادة التي ذكرها مسلم في حديثه كما تقدم آنفاً.
(١) إسناده ضعيف، فيه عباد بن منصور تكلم فيه، وفي سماعه من عكرمة، وانظر ما تقدم برقم (٢١٣١).

قال الحافظ في «التلخيص» ٢٢٧/٣: وفي «علل الخلال» من طريق ابن إسحاق: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده نحوه.

وقال في «الدراية» ٧٧/٢: وفي «الصحيحين» عن ابن عمر: لَا عَنَ رَجُلٍ امْرَأَتَهُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِالْمَرْأَةِ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. حميد: هو الطويل.
وقوله في هذا الطريق: «وهما محرمان» وَهَمَّ مِنْ أَحَدِ الرِّوَاةِ، والصواب الذي رواه الجماعة عن ابن عباس: وهو محرم.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٤)، والنسائي ١٩١/٥، والطحاوي ٢٦٩/٢، والطبراني (١١٩١٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ولفظه عند النسائي: وهو محرم.
وأخرجه ابن سعد ١٣٥/٨، وابن حبان (٤١٢٩)، والطبراني (١١٠١٨) من طرق عن عكرمة، به. ولفظه عندهم: وهو محرم. وسيأتي برقم (٢٤٩٢) و(٢٥٦٥) و(٢٥٩٢) و(٣١٠٩) و(٣٢٣٣) و(٣٢٨٣) و(٣٣١٩) و(٣٣٨٤) و(٣٤٠٠)، وانظر (١٩١٩).
قال الطبري فيما نقله عنه ابن حجر في «الفتح» ١٦٦/٩: الصواب من القول =

٢٢٠١ - حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة

= عندنا: أن نكاح المحرم فاسدٌ لصحة حديث عثمان (يعني «المحرم لا يُنكح ولا يُنكح»
الذي سلف برقم: ٤٠١)، وأما قصة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق
أيوب قال: أُنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى
العباس ليُنكحها إياه، فأنكحها، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال
بعضهم: بعدما أحرم، وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرّقوا بين محرمٍ نكح
وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥٢/٣: والرواية أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة
وهو حلالٌ متواترة عن ميمونة بعينها، وعن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار
مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قولٌ سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وابن شهاب وجمهور علماء المدينة: أن رسول الله ﷺ
لم يُنكح ميمونة إلا وهو حلالٌ قبل أن يحرم.

وما أعلمُ أحداً من الصحابة روى أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرمٌ، إلا عبد
الله بن عباس (وقد ردَّ ابن حجر قولَ ابن عبد البر هذا في «الفتح» ١٦٦/٩ بأنه روي أيضاً
عن عائشة وأبي هريرة، وذكر أن حديث عائشة أُعلِّ بالإرسال، وحديث أبي هريرة ضعيف
الإسناد) ورواية من ذكرنا معارضةً لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل، لأن الواحد
أقربُ إلى الغلط، وأكثر أحوال حديث ابن عباس أن يُجعل متعارضاً مع رواية مَنْ ذكرنا،
فإذا كان كذلك سقط الاحتجاجُ بجمعها، ووجب طلبُ الدليل على هذه المسألة من
غيرها، فوجدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح
المحرم، وقال: «لا يُنكح المحرم ولا يُنكح»، فوجب المصيرُ إلى هذه الرواية التي لا
معارض لها، لأنه يستحيل أن ينهى عن شيء ويفعله، مع عمل الخلفاء الراشدين لها،
وهم: عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وهو قول ابن عمر، وأكثر أهل المدينة. وانظر
«فتح الباري» ١٦٥/٩-١٦٦.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَنِصْفَ دِينَارٍ^(١)» يعني: الذي يَغْشَى امرأته حائِضاً^(٢).

٢٢٠٢ - حدثنا يونس، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سِمَاك، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فقال: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قال: وما بَلَغَكَ عَنِّي؟ قال: «بَلَغَنِي أَنَّكَ فَجَرْتَ

(١) قوله: «فإن لم يجد فنصف دينار» أثبتناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف جداً، عطاء العطار - وهو عطاء بن عجلان الحنفي البصري - ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود والنسائي والترمذي وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال غير واحد: متروك، وقال ابن عدي: عامة روايته غير محفوظة، وكذبه ابن معين في رواية، لكن متن الحديث قد جاء من طريق آخر صحيح عن ابن عباس إلا أنه قد اختلف في رفعه ووقفه، والأصح وقفه كما تقدم برقم (٢٠٣٢). وأخرجه الطبراني (١٩٢١) من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١٨/١ من طريق يزيد بن زريع، عن عطاء العطار، به.
وأخرجه ابن عدي ٢٠٣/٥ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن عطاء رجل من أهل البصرة، عن عطاء وعكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٩١١٤)، والطبراني (١١٦٩٨) و(١٢٠٢٥) من طريق شريك، عن خصيف، والبيهقي ٣١٧/١ من طريق عبد الكريم أبي أمية، كلاهما عن عكرمة، به.
وأخرجه النسائي (٩١٠٢) من طريق الحكم بن عتيبة، عن عكرمة، عن ابن عباس، موقوفاً. وسيأتي برقم (٢٧٨٨) و(٣٤٢٨).

بِأَمَةِ آلِ فُلَانٍ؟» قال: نعم. فَرَدَّهُ حَتَّى شَهِدَ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَجْمِهِ^(١).

٢٢٠٣ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس: أن جبريل عليه السلام قال للنبي ﷺ: لو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر، فأدسه في في فرعون^(٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك - وهو ابن حرب - فمن رجال مسلم وهو صدوق حسن الحديث في روايته عن غير عكرمة. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وأبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٧)، ومسلم (١٦٩٣)، وأبو داود (٤٤٢٥)، والترمذي (١٤٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٧١)، وأبو يعلى (٢٥٨٠)، والطبراني (١٢٣٠٥) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن. وأخرجه النسائي (٧١٧٢)، والطبراني (١٢٣٠٦) من طريقين عن سماك، به. وسيأتي برقم (٢٨٧٤) و(٣٠٢٨).

قال النووي في «شرح مسلم» ١٩٦/١١-١٩٧: هكذا وقع في هذه الرواية (يعني أن رسول الله ﷺ لقيه...)، والمشهور في باقي الروايات أنه أتى النبي ﷺ فقال: طهرني، قال العلماء: لا تناقض بين الروايات، فيكون قد جيء به إلى النبي ﷺ من غير استدعاء من النبي ﷺ، وقد جاء في غير مسلم أن قومه أرسلوه إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ للذي أرسله: «لو سترته بثوبك يا هزال لكان خيراً لك»، وكان ماعزٌ عند هزال، فقال النبي ﷺ لماعزٍ بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى له: «أحق ما بلغني عنك» إلى آخره.

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد وهو ابن جدعان، ولين يوسف بن مهران، وقد تقدم برقم (٢١٤٤) بإسناد آخر رجاله ثقات رجال الشيخين وبيننا هناك أن الأصح وقفه.

٢٢٠٤ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن أيوب، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: بعثني رسول الله ﷺ في الثقل من جمع
بليل^(١).

٢٢٠٥ - حدثنا يونس، عن حماد - يعني ابن سلمة -، عن علي بن زيد، عن
يوسف بن مهران

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «قَالَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ: إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»^(٢).

٢٢٠٦ - حدثنا يونس وعفان، قالا: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن
علي بن زيد - قال عفان: أخبرنا علي بن زيد -، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس: أن رجلاً أتى عُمَرَ، فقال: امرأةٌ جاءتُ تبايعه،
فأدخلتها الدَّوْلَجَ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الْجَمَاعِ. فقال: وَيَحَكَ! لَعَلَّهَا

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٣)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٢/٨ من طريقين عن
حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٨٢٠).
والحال: الطين الأسود كالحمأة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني.
وأخرجه البخاري (١٦٧٧)، والترمذي (٨٩٢)، وابن حبان (٣٨٦٢)، والبيهقي
١٢٣/٥ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٠٩٤)، وانظر ما
تقدم برقم (١٩٢٠).

والثقل بفتحيتين: متاع المسافر وما يحمله على دوابه. وجمع: هي المزدلفة.
(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.
وأخرجه الطبراني (١٢٩٢٩) من طريق حجاج بن المنهال، بهذا الإسناد. وسيأتي
برقم (٢٣٠١) و(٢٦٩٤).

مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: أَجَلٌ. قَالَ: فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ، فَاسْأَلْهُ. قَالَ: فَاتَاهُ فَسَأَلْهُ فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟» وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ خَاصَّةٌ، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ؟ فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لَا وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ عُمَرُ»^(١).

٢٢٠٧ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن علي بن زيد،

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ١٨٤٣/٥-١٨٤٤، والطبراني (١٢٩٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٨١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ووقع عند الواحدي: «يوسف بن ماهان»، وهو تحريف. وسيأتي برقم (٢٤٣٠). وله شاهد عن ابن مسعود عند البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، وسيأتي عند أحمد (٣٦٥٣) و(٤٢٥٠) و(٤٢٩٠).

وعن أبي اليسر كعب بن عمرو عند الترمذي (٣١١٥)، والطبري ١١/١٣٧.

وعن معاذ بن جبل عند الترمذي (٣١١٣)، والطبري ١١/١٣٦، والدارقطني ١٣٤/١.

وعن أبي أمامة عند أحمد ٢٥١/٥، ومسلم (٢٧٦٥).

والدُّوْلُج: المَخْدَع، وهو البيت الصغير داخل البيت الكبير. ومغيب بضم الميم: اسم فاعل من أغابت من صفات النساء: وهي من غاب عنها زوجها. وَلَا نِعْمَةٌ عَيْنٍ: أي لَا قُرَّةَ عَيْنٍ لَكَ بَأَن تَخْتَصَّ بِكَ وَلَا قُرَّةَ عَيْنٍ لِلنَّاسِ إِنْ اخْتَصَّتْ بِكَ.

عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: جاء^(١) رسول الله ﷺ ورديفه أسامة بن زيد، فسقّيناه من هذا الشراب، فقال: «أحسّتم، هكذا فاصنعوا»^(٢).

٢٢٠٨ - حدثنا مروان بن شجاع، قال: ما أحفظه إلا سالماً الأفتس الجزري
ابن عجلان، حدثني عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ^(٣): «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية بنار، وأنهى أمّتي عن الكي»^(٤).

(١) في (ظ ٩) و(ق) وحاشية (س): جاءنا.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩١)، والطبراني (١٢٩٣٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية الطيالسي مختصرة، وسيأتي برقم (٢٦٥٥).

وللحديث طرق أخرى يصح بها ستأتي برقم (٢٩٤٤) و(٣٤٩٥).

وقوله: «من هذا الشراب» قال السندي: أي من نبيذ السقاية.

(٣) قوله: «قال النبي ﷺ» أثبتناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ولم يرد في (م) وباقي النسخ

الخطية.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، مروان بن شجاع احتج به البخاري وقال

أحمد: شيخ صدوق، وقال أيضاً هو وأبو داود: لا بأس به، وقال ابن سعد وابن معين ويعقوب بن سفيان والدارقطني: ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير سالم بن عجلان الأفتس، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٤١) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد موقوفاً.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٠) و(٥٦٨١)، وابن ماجه (٣٤٩١)، والبيهقي ٣٤١/٩ من

طريقين عن مروان بن شجاع، به مرفوعاً.

٢٢٠٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني إبراهيم - يعني ابن سعد^(١) -، عن الزُّهري. [قال عبد الله بن أحمد]: قال أبي: ويعقوب^(٢)، حدثني أبي، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: كان المشركون يَفِرُّونَ رُؤُوسَهُمْ، وكان أهلُ الكتاب يَسِدُّونَ - قال يعقوب: أشعارُهُمْ - وكان رسولُ الله ﷺ يحبُّ ويُعجِبُهُ موافقةُ أهل الكتاب، قال يعقوب: في بعض ما لم يُؤمر، قال إسحاق: فيما لم يُؤمر فيه، فسَدَل ناصيته، ثم فَرَقَ بَعْدُ^(٣).

= قال السندي: والنهي عن استعمال الكي للتنزيه.

(١) في (م) و(س) و(غ) و(ق) و(ص): «سعيد» وهو تحريف، والتصويب من (ظ٩) و(ظ١٤) ومصادر التخريج.

(٢) تحرف في (م) و(س) و(غ) و(ق) و(ص) إلى: قال ابن يعقوب، وأثبتناه على الصواب من (ظ٩) و(ظ١٤) و«أطراف المسند» ١/ الورقة ١١٧. ويعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد.

(٣) الإسناد الأول صحيح على شرط مسلم، إسحاق بن عيسى من رجاله ومن فوقه من رجال الشيخين، والإسناد الثاني على شرطهما.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٧٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١/ ٤٢٩-٤٣٠، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٤٩-٤٥٠، والبخاري (٥٩١٧)، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨)، وابن ماجه (٣٦٣٢)، والبيهقي في «الآداب» (٧٠٣) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٢٤٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، به، مرسلاً. وسيأتي برقم (٢٣٦٤) و(٢٦٠٥) و(٢٩٤٢).

السدل: إرسال الشعر حول الرأس من غير أن يقسمه بنصفين، والفرق: أن يقسمه بنصفين، ويجعل نصفاً عن يمينه على الصدر، ونصفاً عن يساره عليه، وكلاهما جائز، =

٢٢١٠ - حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا أبو خيثمة ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن أبي الطفيل ، قال :

رَأَيْتُ مَعَاوِيَةَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَنْ يَسَارِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَا أَتْلُوهُمَا فِي ظُهُورِهِمَا ، أَسْمَعُ كَلَامَهُمَا ، فَطَفِقَ مَعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ رُكْنَ الْحَجَرِ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَلِمِ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ . فيقول معاوية : دَعْنِي مِنْكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْهَا شَيْءٌ مَهْجُورٌ . فَطَفِقَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَزِيدُهُ (١) ، كُلَّمَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّكْنَيْنِ قَالَ لَهُ ذَلِكَ (٢) .

٢٢١١ - حدثنا يونس ، حدثنا داود بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعًا : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةً الْقَضَاءِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ مِنْ قَابِلٍ ، وَعُمْرَةً الثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ (٣) .

= والأفضل الفرق . قاله السندي .

(١) في (٩ظ) و(١٤ظ) : لا يرده .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم . أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية بن حديج الكوفي .

وأخرجه الطبراني (١٠٦٣٢) من طريقين عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٣٠٧٤) و(٣٥٣٢) و(٣٥٣٣) ، وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن سعد ١/ ١٧٠ ، والدارمي (١٨٥٨) ، وأبو داود (١٩٩٣) ، وابن ماجه (٣٠٠٣) ، والترمذي (٨١٦) ، والطحاوي ٢/ ١٤٩-١٥٠ ، وابن حبان (٣٩٤٦) ، =

٢٢١٢ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد،
عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود

عن ابن عباس، قال: إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، و﴿أُولَئِكَ هُمُ
الظَّالِمُونَ﴾، و﴿أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، قال: قال ابن عباس: أنزلها الله
في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في
الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتل قتيل قتلته العريضة من

= والطبراني (١١٦٢٩)، والبيهقي ١٢/٥ من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، بهذا
الإسناد. زاد الطحاوي: «وحج حجة واحدة»، وقال الترمذي: حسن غريب.
وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة،
مرسلاً.

وأخرجه ابن سعد ١/١٧٠-١٧١ من طريق أبي بكر الهذلي، عن عكرمة قال: اعتمر
رسول الله ﷺ ثلاث عُمَرٍ في ذي القعدة قبل أن يُحُجَّ. وسيأتي الحديث برقم (٢٩٥٦).
وقوله: «عمرة من الحديبية» قال السندي: هكذا في النسخ، وقد جاء هذا الحديث
في الترمذي وابن ماجه بلفظ «عمرة الحديبية» بالإضافة وهو الظاهر، ولعل الصواب «عمرة
زمن الحديبية» كما في حديث أنس عند مسلم وأبي داود، لكن بلفظ الشك بين لفظ «زمن
الحديبية» وبين لفظ «من الحديبية»، ولفظ «زمن الحديبية» هو الصواب إذا ما كانت العمرة
من الحديبية إلا أن يقال: التقدير: عمرة رجع فيها من الحديبية، والله تعالى أعلم وعدّها
عمرة بناء على أن من أُحْصِرَ فقد تم نسكه إذا لم يكن فرضاً، وعلى هذا فعمرة القضاء
معناه عمرة كانت بمقاضاته مع قريش على أن يأتي العام القابل، لا أنها وقعت قضاء عما
صُدَّ عنها، وإلا لما صح عدّها عمرتين.
والجَعْرَانَةُ بكسر الـ - «سكون العين وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء:
منزل بين الطائف ومكة.

الدَّيْلَةُ، فِدِيَّتُهُ خَمْسُونَ وَسَقًا، وَكُلُّ قَتِيلٍ قَتَلْتَهُ الدَّيْلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ، فِدِيَّتُهُ مِثْلُهُ وَسَقٍ.

فكانوا على ذلك حتى قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المدينة، وَذَلَّتِ الطَّائِفَتَانِ كِلْتَاهُمَا لِمَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) يَوْمئِذٍ لَمْ يَظْهَرْ، وَلَمْ يُوَطِّنْهُمَا عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي الصُّلْحِ، فَقَتَلَتِ الدَّيْلَةُ مِنَ الْعَزِيزَةِ قَتِيلًا، فَأَرْسَلَتِ الْعَزِيزَةُ إِلَى الدَّيْلَةِ: أَنْ أَبْعَثُوا إِلَيْنَا بِمِثْلِهِ وَسَقٍ. فَقَالَتِ الدَّيْلَةُ: وَهَلْ كَانَ هَذَا فِي حَيِّينَ قَطُّ دَيْنُهُمَا وَاحِدٌ، وَنَسَبُهُمَا وَاحِدٌ، وَبِلَدُّهُمَا وَاحِدٌ، دِيَّةُ بَعْضِهِمْ نَصْفُ دِيَّةِ بَعْضٍ؟ إِنَّا إِنَّمَا أُعْطِينَاكُمْ هَذَا ضَمِيمًا مِنْكُمْ لَنَا، وَفَرَقًا مِنْكُمْ، فَأَمَّا إِذْ قَدِمَ مُحَمَّدٌ فَلَا نُعْطِيكُمْ ذَلِكَ. فَكَادَتِ الْحَرْبُ تَهِيجُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ ارْتَضَوْا عَلَى أَنْ يَجْعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَتِ الْعَزِيزَةُ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مُحَمَّدٌ بِمُعْطِيكُمْ مِنْهُمْ ضِعْفَ مَا يُعْطِيهِمْ مِنْكُمْ، وَلَقَدْ صَدَقُوا، مَا أُعْطُونَا هَذَا إِلَّا ضَمِيمًا مِنَّا، وَقَهْرًا لَهُمْ، فَذُشُّوا إِلَى مُحَمَّدٍ مِنْ يَخْبُرُ لَكُمْ رَأْيُهُ: إِنْ أُعْطَاكُمْ مَا تُرِيدُونَ حَكَمْتُمُوهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِكُمْ حَذِرْتُمْ، فَلَمْ تُحْكَمُوهُ. فَذُشُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ لِيَخْبُرُوا لَهُمْ رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِأَمْرِهِمْ كُلَّهُ وَمَا أَرَادُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤١-٤٧]،

(١) قوله: «ورسول الله ﷺ» لم يرد في (م) وفي أكثر أصولنا الخطية، وأثبتناه من

(ظ ٩) و(ظ ١٤).

ثم قال: فيهما والله نَزَلَتْ، وإياهما عَنِ الله عز وجل^(١).

٢٢١٣ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا خالد، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ عُذْبَ حَتَّى يَعْقِدَ شَعِيرَةً، وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ، وَمَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّ أَنْ يَنْفُخَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٢).

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. وسيرد مختصراً من طريق آخر برقم (٣٤٣٤).

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٦)، والطبري ٦/٢٥٤-٢٥٥، والطبراني (١٠٧٣٢) من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة، ولم يذكر الطبري في إسناده ابن عباس.

ورجح الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٠٥/٣ في شأن هذه الآيات أنها نزلت في اليهوديين اللذين زَنَيَا وتحاكم اليهود فيهما إلى رسول الله. وأورد أحاديث ابن عمر والبراء وهما في المسند ٥/٢ و٢٨٦/٤، وجابر عند أبي داود (٤٤٥٢)، ثم نقل هذا الحديث عن «المسند»، وقال: وقد يكون اجتمع هذان السببان في وقت واحد، فنزلت الآيات في ذلك. قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا هو الصحيح المتعين، وليس يجب أن يكون نزول الآيات لحادث واحد، وقد صح وقوع الاثنين، وكثيراً ما تقع حوادث عدة، ثم يأتي القرآن فيصلاً في حكمها، فيحكي بعض الصحابة بعض السبب، ويحكي غيره غيره، وكل صحيح.

(٢) حديث صحيح، علي بن عاصم - وهو ابن صهيب الواسطي، وإن كان يخطيء - متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الدارمي (٢٧٠٨)، والبخاري (٧٠٤٢)، والطبراني (١١٩٦٠) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. واقتصر الدارمي على القسم الأول منه. وانظر (١٨٦٦).

٢٢١٤ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا معاوية بن عمرو بن غلاب

٢٤٧/١ عن الحكم بن عبد الله بن الأغرّج، قال: كنتُ عند ابن عباس في بيت السُّقاية، وهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةٌ لَهُ، قال: فقلتُ: يا أبا عباس، أخبرني عن عاشوراء. قال: عن أيِّ بالِه؟ قال: قلتُ: عن صِيامه. قال: إذا أنت أَهَلَّلتَ الْمُحَرَّمَ فاعْدُدْ تِسْعاً، ثم أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِماً. قال: قلتُ: كذا كان يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قال: نعم^(١).

٢٢١٥ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن

سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يَأْتِي هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقِّ»^(٢).

= والآنك: الرصاص المذاب، وتحلّم: تكلف في الحلم، أي: أتى فيه شيء لم يره.

(١) حديث صحيح، علي بن عاصم متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وأخرجه مسلم (١١٣٣)، وأبو داود (٢٤٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، والطبراني (١٢٩٢٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٣٥).

(٢) حديث صحيح، علي بن عاصم متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٤٤)، والترمذي (٩٦١)، وابن خزيمة (٢٧٣٥)، وابن حبان (٣٧١٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٣/٦ من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن، ولفظه عند ابن خزيمة وابن حبان: «ليبعثن الله هذا الركن».

٢٢١٦ - حدثنا علي بن عاصم، حدثنا داود^(١)، حدثنا عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان ناسٌ من الأسرى يومَ بدرٍ لم يكن لهم فداءٌ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ فداءَهُم أن يُعلِّموا أولادَ الأنصار الكتابةَ، قال: فجاء غلامٌ يوماً يَبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني مُعلِّمي. قال: الخبيثُ، يَطْلُبُ بِدَحْلٍ بدرٍ! والله لا تأتيه أبداً^(٢).

٢٢١٧ - حدثنا علي بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: أمر رسولُ الله ﷺ يومَ أحدٍ بالشهداء أن يُنزَعَ عنهم الحديدُ والجلودُ، وقال: «اذْفَنُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ»^(٣).

= وأخرجه الطبراني (١١٤٣٢) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، به، ولفظه: «يبعث الله الحجرَ الأسود والركنَ اليماني يومَ القيامة ولهما عينانِ ولسانانِ وشفَتانِ يشهدانِ لمن استلمهما بالوفاء». وسيأتي الحديث برقم (٢٣٩٨) و(٢٦٤٣) و(٢٧٩٦) و(٢٧٩٧) و(٣٥١١).

قوله: «بِحَقِّ»، أي: بلا رياء.

(١) كذا في (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وفي (م) وسائر الأصول الخطية: «قال: قال داود».

(٢) حسن، علي بن عاصم - وإن كان فيه ضعف - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. داود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٦ من طريق علي بن عاصم وخالد بن عبد الله، كلاهما عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وروى ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٢ من طرق عن عامر الشعبي قال: كان فداء أسارى بدر أربعة آلاف إلى ما دون ذلك، فمن لم يكن عنده شيء أمر أن يعلم غلمان الأنصار الكتابة. وهذا مرسل. وانظر «أقضية الرسول ﷺ» لابن الطَّلّاح ص ١٩٩-٢٠٠.

والدَّحْل: الثَّار أو العداوة والحقد، والجمع: أذحال ودُحُول.

(٣) حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف، علي بن عاصم سبىء الحفظ، وعطاء بن =

٢٢١٨ - حدثنا علي بن عاصم، عن داود بن أبي هند، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار ارتدَّ عن الإسلام، ولحقَّ بالمُشركين، فأنزل الله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ إلى آخر الآية [آل عمران: ٨٦]، فَبَعَثَ بِهَا قَوْمَهُ، فَرَجَعَ تَائِبًا، فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ مِنْهُ، وَخَلَّى عَنْهُ^(١).

= السائب قد اختلط.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، والبيهقي ١٤/٤ من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٣٤٦) وغيره أن النبي ﷺ قال: «ادفنوهم بدمائهم» - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم.

وعن أنس عند أبي داود (٣١٣٥) بسند حسن: أن شهداء أحد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصلَّ عليهم، وصححه الحاكم ٣٦٥/١ - ٣٦٦ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) صحيح، علي بن عاصم متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. داود: هو ابن أبي هند.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٤-٧٥ من طريق علي بن عاصم، بهذا الإسناد. وقرَنَ بداود بن أبي هند خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه بنحوه النسائي في «المجتبى» ١٠٧/٧، وفي «الكبرى» (١١٠٦٥)، والطبري ٣/٣٤٠، وابن حبان (٤٤٧٧)، والحاكم ١٤٢/٢ - ١٤٣/٤، والواحدي ص ٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه الطبري ٣/٣٤٠ من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عكرمة، به، ولم يرفعه إلى ابن عباس.

وأخرجه بنحوه الطبري ٣/٣٤٠، والواحدي ص ٧٥ من طريق حميد الأعرج، عن مجاهد من قوله، وسمى الأنصاري «الحارث بن سويد».

٢٢١٩ - حدثنا علي، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمَدَ، يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

٢٢٢٠ - حدثنا علي بن عاصم، عن الجريري، عن أبي الطفيل. وعبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل، كلاهما

عن ابن عباس، قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ بِالْبَيْتِ، إِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ مَشَى، حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَرَ، ثُمَّ يَرْمُلُ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطَوافٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَانَتْ سُنَّةً^(٢).

(١) صحيح، علي بن عاصم متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وسيأتي برقم (٢٤٧٩) و(٣٠٣٥) و(٣٣٤٢) و(٣٤٢٦)، وانظر (٢٠٤٧).

(٢) صحيح، علي بن عاصم متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الجريري: هو سعيد بن إياس، وكان قد اختلط، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، له رؤية وهو آخر من مات من الصحابة.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧)، والبيهقي ٨٢-٨١/٥ من طريق يزيد بن هارون، ومسلم (١٢٦٤) (٢٣٧)، وابن حبان (٣٨٤٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، وابن خزيمة (٢٧١٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ثلاثهم عن الجريري، به. ولم يذكروا فيه قول ابن عباس: «وكانت سنة»، غير البيهقي، قال فيه: «وليس بسنة».

وأخرجه أبو داود (١٨٨٩)، وابن خزيمة (٢٧٠٧)، وابن حبان (٣٨١٢)، والبيهقي ٧٩/٥ من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وسيأتي بنحوه برقم (٢٦٨٨) و(٢٧٨٢) و(٢٧٨٧) و(٢٨٦٨) و(٣٥٣٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

٢٢٢١ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا الحذاء، عن بركة أبي الوليد^(١)

أخبرنا ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ قاعداً في المسجد، مستقبلاً الحجر، قال: فنظر إلى السماء، فضحك ثم قال: «لَعَنَ اللهُ اليهود، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللهَ عز وجل إذا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ»^(٢).

٢٢٢٢ - حدثنا علي بن عاصم، أخبرنا أبو المعلّى العطار، حدثنا الحسن العُرنبي، قال:

ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرَأَةُ، قَالَ: بَشِمَا عَدَلْتُمْ بامرأة مسلمة كلباً وحماراً، لقد رأيتني أَقْبَلْتُ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ قَرِيباً مِنْهُ مُسْتَقْبِلَهُ نَزَلَتْ

= وقوله: «وكانت سنة» هو من حديث علي بن عاصم، عن ابن خثيم، انظر (٢٧٨٢)، وليس من حديث الجريري، فقد رواه البيهقي ٨١/٥-٨٢ من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، فقال فيه: «وليست بسنة»، وهي الرواية الصحيحة عن ابن عباس، فقد سلف برقم (٢٠٢٩) من طريق فطر، وسيأتي برقم (٢٧٠٧) و(٣٥٣٤م) من طريق أبي عاصم الغنوي، كلاهما عن أبي الطفيل أن ابن عباس قال فيه: «وليست بسنة».

(١) قوله: «عن بركة أبي الوليد» تحرف في (م) إلى: عن بركة، عن أبي الوليد.
(٢) صحيح، علي بن عاصم متابع، ومن فوقه ثقات. الحذاء: هو خالد بن مهران.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٧/٢، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨)، والبيهقي ١٣/٦ و١٤-١٣ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٧٨) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به. وسيأتي برقم (٢٦٧٨) و(٢٩٦١)، وقد تقدم في مسند عمر بن الخطاب برقم (١٧٠) من طريق طاووس، عن ابن عباس، عنه به، وإسناده صحيح.

عنه، وَخَلِيتُ عَنْهُ، وَدَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَلَا نَهَانِي عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَجَاءَتْ وَلِيدَةٌ تَخْلُلُ الصَّفُوفَ، حَتَّى عَادَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا أَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَلَا نَهَاها عَمَّا صَنَعْتُ، وَلَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ، فَخَرَجَ جَدِّي مِنْ بَعْضِ حُجَرَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ يَجْتَازُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَفَلَا تَقُولُونَ: الْجَدْيُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟^(١).

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن عاصم، لكنه متابع، ثم هو منقطع، الحسن العرنى - وهو الحسن بن عبد الله - لم يسمع من ابن عباس، وللحديث مقطعا طرق أخرى عن ابن عباس تقويه، انظر (١٨٩١) و(٢٠٩٥) و(٢٦٥٣). أبو المعلى العطار: هو يحيى بن ميمون الضبي.

وأخرج الطبراني (١٢٦٩٦) و(١٢٧٠٤) من طريق محمد بن الفضل عارم، و(١٢٧٠٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أبي المعلى العطار، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس أنه ذكر عنده ما يقطع الصلاة، فقال: ما تقولون في الجدّي؟ فإن رسول الله ﷺ كان يصلي، فمرَّ جدِّي بين يديه فبادر رسول الله ﷺ القبلة، ولقد صَلَّى رسول الله ﷺ يوماً وإن حمارة للفضل بن عباس ترعى بين يديه. هذا لفظ المقدمي. والحديث سيأتي نحوه برقم (٢٨٠٤) و(٣١٩٣).

وقوله: «أفلا تقولون: الجدّي يقطع الصلاة» قال السندي: يريد أنهم أخذوا ذلك الحديث من احتراز النبي ﷺ عن مرور تلك الأشياء بين يديه إذا كان في الصلاة وقد احتراز من مرور الجدّي أيضاً، فينبغي لهم أن يقولوا بأنه يقطع الصلاة، لكن ذكر الحديث ثابت إلا أن بعض العلماء أولوه، وبعضهم ادعوا نسخه بنحو ما ذكر ابن عباس، وبعضهم قالوا به وبعضهم، والله تعالى أعلم.

وجاء في «الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة» ص ١٦١-١٦٢ للزركشي ما نصه: استدراكها أن المرأة لا تقطع الصلاة.

٢٢٢٣ - حدثنا عبد الله بن ميمون أبو عبد الرحمن الرقي، قال: أخبرنا الحسن - يعني أبا المليح -، عن حبيب - يعني ابن أبي مرزوق -، عن عطاء عن ابن عباس، قال: مَنْ قَدِمَ حَاجًّا، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصُّفَا وَالْمَرَوَةِ، فَقَدْ انْقَضَتْ حَجَّتُهُ، وَصَارَتْ عُمْرَةً، كَذَلِكَ سُنَّةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ (١).

= أخرج مسلم (٥١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخرة الرجل» وقد روي قطع المرأة الصلاة عن غير واحد من الصحابة منهم أبو ذر، أخرجه مسلم (٥١٠). ومنهم ابن عباس أخرجه أبو داود (٧٠٣) وقال: المرأة الحائض بدل «الحمار»، قال: وأوقفه جماعة.

ومنهم عبد الله بن مغفل أخرجه قاسم بن أصبغ في «مصنفه»، وابن ماجه (٩٥١). وقد استدركت عائشة رضي الله عنها ذلك فأخرج الشيخان في «صحيحهما» عن مسروق، عن عائشة وذكر عندها ما يقطع الصلاة: الكلب والحمار والمرأة. فقالت عائشة: شبهتمونا بالحمير والكلاب، والله لقد رأيتُ رسول الله ﷺ يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدولي الحاجة، فأكره أن أجلس، فأوذى رسول الله ﷺ، فأنسل من عند رجله، ذكره البخاري (٥١٤) في باب: من قال: لا يقطع الصلاة شيء، وأخرج البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢) (٢٧١) نحوه عن الأسود عن عائشة، وأخرجه مسلم (٥١٢) (٢٦٩) عن عروة عنها أيضاً، وانظر «فتح الباري»، وانظر في تخريج حديث: «لا يقطع الصلاة شيء» «شرح السنة» ٤٦١/٢-٤٦٢.

(١) عبد الله بن ميمون الرقي شيخ أحمد لم يذكره بجرح ولا تعديل، وباقي رجاله ثقات. الحسن: هو ابن عمر أو عمرو بن يحيى الفزاري مولاهم أبو المليح الرقي.

وأخرجه الطبراني (١١٤٨٣) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقوله: «فقد انقضت حجته» ضبطت في «س» بتشديد الضاد، قال السندي: الظاهر أنه بتشديد الضاد كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ﴾ بمعنى انكسرت وانفسخت،

٢٢٢٤ - حدثنا زيد بن الحُبَاب، أخبرنا سَيْف، أخبرني قيس بن سعد
المَكِّي، عن عمرو بن دينار

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى بِشَاهِدٍ وَبِمِينٍ^(١).

٢٢٢٥ - حدثنا إسماعيل بن يزيد الرُّقِّي أبو يزيد، حدثنا فُرَات، عن^(٢) عبد
الكریم، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل: لئن رأيت رسول الله يُصَلِّي عند

= وهذا قاله على اعتقاده والجمهور على خلافه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سيف: هو ابن سليمان أو ابن أبي سليمان.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٢/٧-٢٤٣ و ١٦٠/١٠ و ٢٢٥/١٤، ومسلم (١٧١٢)،
وأبو داود (٣٦٠٨)، وابن الجارود (١٠٠٦)، وأبو يعلى (٢٥١١)، والطحاوي ١٤٤/٤،
وابن عدي ١٢٧٤/٣، والبيهقي ١٠٦٧/١٠ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٦٠٩)، والطبراني (١١١٨٥)، والبيهقي ١٠٦٨/١٠ من طريقين
عن محمد بن مسلم الطائفي، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الدارقطني ٢١٤/٤ من طريق عبد الله بن محمد بن ربيعة، عن محمد بن
مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، به.
وأخرجه الشافعي ١٧٨/٢، ومن طريقه البيهقي ١٠٦٨/١٠ عن إبراهيم بن محمد،
عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس، ورجل آخر سماه لا
يحضرني ذكر اسمه من أصحاب النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد.
وسياقي الحديث برقم (٢٨٨٦) و (٢٩٦٨) و (٢٩٦٩).

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣٠٥/٣، وعن سعد بن عباد عند أيضاً ٢٨٥/٥،
وعن أبي هريرة في السنن، وصححه ابن حبان (٥٠٧٣)، وعن سُرُق عند ابن ماجه
(٢٣٧١)، والبيهقي ١٠٦٢/١٠، وعن علي عند الدارقطني ٢١٥/٤، والبيهقي
١٧٠/١٠.

وقوله: «قضى بشاهد ويمين»، يعني: قضى بذلك للمدعي.

(٢) تحرفت في (م) إلى: بن.

الكعبة، لَاتَيْنَهُ حَتَّى أَطَأَ عَلَى عُنُقِهِ. قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ فَعَلَ، لَأَخَذْتَهُ الْمَلَائِكَةُ عِيَانًا، وَلَوْ أَنَّ الْيَهُودَ تَمَنُّوا الْمَوْتَ، لَمَاتُوا، وَرَأَوْا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ خَرَجَ الَّذِينَ يُبَاهِلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَرَجَعُوا لَا يَجِدُونَ مَالًا وَلَا أَهْلًا»^(١).

٢٢٢٦ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال أبو جهل... فذكر معناه^(٢).

٢٢٢٧ - حدثنا نصر بن باب أبو سهل^(٣) في سؤال سنة إحدى وثمانين ومئة^(٤)، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم.

(١) صحيح، إسماعيل بن يزيد الرقي شيخ أحمد - وإن كان فيه جهالة - قد توبع، ومن فوقه ثقات. فوات: هو ابن سلمان الحضرمي الجزري الرقي، وثقه أحمد، وقال البخاري: يُعَدُّ فِي الْجَزْرِيِّينَ، وقال أبو حاتم: لا بأس به، محله الصدق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل ابن خلفون في «الثقات» توثيقه عن ابن معين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وسيأتي برقم (٢٢٢٦) و(٣٤٨٣)، وانظر (٢٣٢١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن عبد الملك - وهو ابن واقد الحراني - وعكرمة كلاهما من رجال البخاري، وباقي السند من رجال الشيخين. عبيد الله: هو ابن عمرو الرقي الخزاعي.

وأخرجه البزار (٢١٨٩ - كشف الأستار)، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٦١)، وأبو يعلى (٢٦٠٤) من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) وقع في (م) و(س) و(غ) و(ق) و(ص): «أبو سهيل» بالتصغير، وأثبتناه على الصواب من (ظ ٩) و(ظ ١٤) ومن «تاريخ بغداد» للخطيب ٢٧٨/١٣، و«التعجيل» ص ٤٢٠.

(٤) تحرف في (م) و(ق) و(ص) إلى: «إحدى وثلاثين ومئة» وهذا خطأ بين، =

عن ابن عباس، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، وجعل يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِخْجَنِهِ، ثم أتى السَّقَايَةَ بعد ما فَرَّغَ، وبنو عمه يَنْزِعُونَ منها، فقال: «ناولوني» فَرَفَعَ له الدَّلُوفَ شَرِبَ، ثم قال: «لولا أَنَّ النَّاسَ يَتَّخِذُونَهُ نُسْكَاءً، وَيَغْلِبُونَكُمْ عليه، لَنَزَعْتُ معَكُمْ» ثم خرج، فطاف بين الصفا والمروة^(١).

٢٢٢٨ - حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ صائِماً مُحَرِّماً، فغُشِيَ

= والمثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و(س) و(غ) وهي أصول عتيقة متقنة.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، نصر بن باب هو الخراساني المروزي نزيل بغداد، قال البخاري: يرمونه بالكذب، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن حبان: كان ممن ينفرد عن الثقات بالمقلوبات ويروي عن الأثبات ما لا يشبه حديث الثقات، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به، وقال ابن سعد: نزل بغداد فسمعوا منه ورووا عنه، ثم حدث عن إبراهيم الصائغ فاتهموه وتركوا حديثه، وقال ابن عدي: ومع ضعفه يكتب حديثه، وقال أحمد: ما كان به بأس، إنما أنكروا عليه حيث حدث عن إبراهيم الصائغ. وفي مسند جابر من مسند أحمد بعد أن أخرج حديثاً لنصر بن باب: قال عبد الله: قلت لأبي: سمعت أبا خيثمة - يعني زهير بن حرب - يقول: نصر بن باب كذاب، فقال أبي: أستغفر الله كذاب! إنما عابوا عليه أنه حدث عن إبراهيم الصائغ، وإبراهيم من أهل بلده لا ينكر أن يكون سمع منه، وحجاج - وهو ابن أرمطة - مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٨٠) عن علي بن عاصم، عن قيس بن الربيع، عن الحجاج بن أرمطة، بهذا الإسناد.

وقد سلف مختصراً برقم (٢١١٨) عن يزيد بن هارون، عن الحجاج، به.

ويشهد له ما تقدم برقم (١٨٤١)، وما سيأتي برقم (٣٥٢٧).

والمِخْجَنُ: العصا المعقوفة الرأس.

عليه، قال: فلذلك كره الحِجَامَةَ للصائم^(١).

٢٢٢٩ - حدثنا نصر بن باب، حدثنا الحجاج، عن مقسم

عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ أَعْتَقَ يَوْمَ الطَّائِفِ من خرج إليه من العبيد^(٢).

٢٢٢٩م - حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ الطَّائِفِ: «مَنْ خَرَجَ

(١) إسناده ضعيف، نصر بن باب ضعيف، والحجاج - وهو ابن أرملة - مدلس وقد

عنن.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٨٦) من طريق عمار بن أبي مالك الجنبي، عن أبيه، عن الحجاج، بهذا الإسناد. وعمار ضعفه الأزدي، وأبو مالك عمرو بن هاشم قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٤٩)، والطبراني (١١٣٢٠) من طريق حفص بن داود، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وابن أبي ليلى سىء الحفظ.

وأخرجه البزار (١٠١٥) - كشف الأستار من طريق عيسى بن المختار، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم بالقاحاة فتزف حتى غشي عليه.

وأخرج الطحاوي ١٠٠/٢ من طريق مجاهد، عن ابن عباس قال: إنما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف. وانظر (٣٥٤٧).

وقوله: احتجم صائماً محرماً، سلف الكلام عليه برقم (١٨٤٩) من طريق مقسم،

به.

(٢) حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لضعف نصر بن باب، وحجاج - وهو ابن

أرملة - مدلس وقد عنننه، وبينه وبين مقسم الحكم بن عتيبة كما في الحديث التالي.

وهذا الحديث أثبتناه من (ظ ٩) و(ظ ١٤) ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

إِلَيْنَا مِنَ الْعَبِيدِ، فَهُوَ حُرٌّ» فخرج عبيد من العبيد، فيهم أبو بكرَة، فأعتقهم رسولُ الله ﷺ (١).

٢٢٣٠ - حدثنا نصر بنُ باب، قال: حدثنا الحجاجُ، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، أنه قال: قَتَلَ المسلمون يَوْمَ الخَنْدَقِ رجلاً مِنَ المشركين، فَأَعْطَوْا بِجِيفَتِهِ مَالاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «ادْفَعُوا إِلَيْهِمْ جِيفَتَهُمْ، فَإِنَّهُ خَبِيثُ الْجِيفَةِ، خَبِيثُ الدِّيَةِ» فلم يَقْبَلْ منهم شيئاً (٢).

٢٢٣١ - حدثنا نصر بنُ باب، حدثنا الحجاجُ، عن الحكم، عن مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: رمى رسولُ الله ﷺ الجِمَارَ عِنْدَ زَوَالِ الشمس، أو بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ (٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب وتدليس الحجاج، وانظر (١٩٥٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف نصر بن باب وتدليس الحجاج.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٩/١٢، والبيهقي ١٣٣/٩ من طريقين عن الحجاج، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٣١٩) و(٢٤٤٢) و(٣٠١٣).

(٣) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف نصر بن باب، وقد توبع، والحجاج - وإن عنعن - قد صرح بالتحديث فيما سيأتي برقم (٢٦٣٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ص ٣٥٥ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن حفص بن غياث، والترمذي (٨٩٨) من طريق زياد بن عبد الله، كلاهما عن الحجاج، بهذا الإسناد. ولفظه: «إذا زالت الشمس»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٤)، والطبراني (١٢١١٠) و(١٢١١٧) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم بن عتيبة، به. وأبو شيبة متروك. وسيأتي برقم (٢٦٣٥) و(٣٠٣٨).

٢٢٣٢ - حدثنا نصر بن باب، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم،

عن ابن عباس، أنه قال: إن أهل بدر كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، وكان المهاجرون ستة وسبعين، وكان هزيمة أهل بدر لسبع عشرة مَضِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ^(١).

○ ٢٢٣٣ - قال عبد الله: وجدت في كتاب أبي بخط يده: حدثنا مهدي بن جعفر الرَّمْلِيُّ، حدثنا الوليد - يعني ابن مسلم -، عن ابن جريج، عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَحْ، يُسْمَحْ لَكَ»^(٢).

= وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليلتي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، صححه ابن حبان (٣٨٦٨)، وسيأتي في «المسند» ٩٠/٦. وعن ابن عمر عند البخاري (١٧٤٦) وغيره، قال: كنا نتَحِينُ، فإذا زالت الشمس رمينا.

والمراد في غير يوم النحر، وأما الرمي في يوم النحر، فإنه يكون ضحى كما في حديث جابر عند مسلم (١٢٩٩) (٣١٤) قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد، فإذا زالت الشمس. وسيأتي في «المسند» ١١٩/٣.

(١) إسناده ضعيف لضعف نصر بن باب وتدليس الحجاج.

وأخرجه ابن سعد ٢٠/٢ عن نصر بن باب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٧٨٣ - كشف الأستار)، والطبراني (١٢٠٨٣) من طريقين عن الحجاج، به. وزادا: وكان لواء المهاجرين مع علي بن أبي طالب، وكان لواء الأنصار مع سعد بن عباد.

وأخرج البخاري (٣٩٥٦) وغيره عن البراء قال: استصغرت أنا وابن عمر يوم بدر، وكان المهاجرون يوم بدر نيفاً على ستين، والأنصار نيفاً وأربعين ومثتين.

وانظر «فتح الباري» ٢٩١/٧ و٣٢٦.

(٢) صحيح، مهدي بن جعفر الرَّمْلِيُّ وثقه ابن معين، وقال: لا بأس به، ثم هو =

○ ٢٢٣٤ - قال عبد الله : وجدتُ في كتاب أبي بخط يده : حدثنا مهديُّ بنُ جعفرِ الرَّمْلِيِّ ، حدثنا الوليدُ - يعني ابنُ مسلم - ، عن الحكم بنِ مُضْعَبٍ ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه

عن جَدِّه عبدِ الله بن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «مَنْ أَكْثَرَ مِنَ الاسْتِغْفَارِ، جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجَاءٍ ، وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ» (١) .

= متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند الطبراني في «الصغير» ، والبيهقي في «شعب الإيمان» .

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١١٦٩) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٨) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١١٢٥٨) من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٧) مرسلًا عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : إني رأيت إنساناً منكشفاً مكشوفاً على الحوض يغرف بيده على فرجه ؟ قال : فتوضأ ، فليس عليك إن الدين سمح ، قد كان النبي ﷺ يقول : «اسمحوا يسمح لكم» وقد كان من مضى لا يفتشون عن هذا ولا يُلْحِفُونَ فيه - يعني : يفحصون عنه - .

وقال المناوي في شرح حديث المسند : أي : عامل الخلق الذين هم عيالُ الله وعبده بالمسامحة والمساهلة يُعاملك سيدهم بمثله في الدنيا والآخرة . . . وقال بعض الحكماء : أحسن إن أحببت أن يُحسن إليك ، ومن قل وفأؤه ، كثر أعداؤه ، وهذا من الإحسان المأمور به في القرآن المتعلق بالمعاملات ، وهو حث على المساهلة في المعاملة ، وحسن الانقياد ، وهو من سخاوة الطبع وحقارة الدنيا في القلب ، فمن لم يجده من طبعه فليخلق به ، فعسى أن يسمح له الحق بما قصر فيه من طاعته ، وعسر عليه في الانقياد إليه في معاملته إذا أوقفه بين يديه لمحاسنته .

(١) إسناده ضعيف ، الحكم بن مصعب مجهول ، قال أبو حاتم : هو شيخ للوليد بن مسلم لا أعلم روى عنه أحد غيره ، وجهله الذهبي في «المغني» ، وابن حجر في «التقريب» وذكره ابن حبان في «الثقات» ١٨٧/٦ وقال : يخطيء ، ثم ذكره في =

٢٢٣٥ - حدثنا عفان، أخبرنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، أخبرنا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عن يزيد بن هُرْمُزٍ، قال:

كُتِبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَشَهِدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ، وَحِينَ كَتَبَ جَوَابَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرَدَهُ عَنْ شَرِّ قَعٍ فِيهِ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ وَلَا نِعْمَةَ عَيْنٍ. قَالَ: فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَنِي عَنْ سَهْمٍ ذَوِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَسَأَلَهُ عَنِ الْيَتِيمِ: مَتَى يَنْقُضِي يَتْمُهُ؟ وَأَنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ، وَأُوْنِسَ مِنْهُ رُشْدٌ، دُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، وَقَدْ انْقَضَى يَتْمُهُ.

وَسَأَلَهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَبْيَانِ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَقَالَ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ.

وَسَأَلَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ: هَلْ كَانَ لهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ إِذَا حَضَرُوا

= «المجروحين» ٢٤٩/١ فقال: ينفرد بالأشياء التي لا ينكر نفى صحتها من عني بهذا الشأن لا يحل الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٧٧٤) من طريق مهدي بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، والطبراني (١٧٧٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٤)، والحاكم ٢٦٢/٤، والبيهقي ٣/٣٥١ من طرق عن الوليد بن مسلم، به. وليس عند ابن ماجه: «عن أبيه»، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، فقال: الحكم فيه جهالة.

البأس؟ وأنه لم يكن لهم سَهْمٌ معلوم إلا أن يُحْذَيَا من غنائم المسلمين^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الدارمي (٢٤٧١)، ومسلم (١٨١٢) (١٤٠)، وابن الجارود (١٠٨٦)، والطحاوي ٢٢٠/٣ و٢٣٥، والطبراني (١٠٨٣٠)، والبيهقي ٣٣٢/٦ من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٨٥٢)، ومسلم (١٨١٢) (١٤١)، وأبو داود (٢٧٢٧)، والطبراني (١٠٨٣١) من طريق الأعمش، عن المختار بن صيفي، عن يزيد بن هرمز، به. ورواية مسلم وأبي داود مختصرة.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى (٢٥٥١) من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدثني من لا أتهم، عن يزيد بن هرمز، به.

وأخرج قصة سهم ذوي القربى النسائي في «الكبرى» (١١٥٧٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن جرير بن حازم، به. وسيأتي الحديث برقم (٢٦٨٥) و(٢٨١١) و(٢٩٤١) و(٣٢٠٠) و(٣٢٦٤) و(٣٢٩٩)، وانظر (١٩٦٧).
وقوله: «يُحْذَيَا» أي: يُعْطَيَا. و«نُعْمَةٌ عَيْنٌ» أي: قُرَّةُ عَيْنٍ.

ونجدة بن عامر: هو نجدة بن عامر الحروري الحنفي من بني حنيفة من بكر بن وائل، ولد سنة (٣٦) هـ، وقتل سنة (٦٩) هـ. وهو رأس الفرقة النجدية نسبة إليه من الحرورية، ويعرف أصحابها بالنجدات، انفرد عن سائر الخوارج بآراء.

قال ابن حجر في «لسان الميزان» ١٤٨/٦: قدم مكة، وله مقالات معروفة وأتباع انقرضوا، وكان أول أمره من أتباع نافع بن الأزرق، ثم خالفه واستقل بمذهبه، ثم خرج مستقلاً باليمامة سنة (٦٦) هـ أيام عبد الله بن الزبير في جماعة كبيرة، وأتى البحرين واستقر بها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» ٢٤٧/٥: ومما يدل أن الصحابة لم يُكْفَرُوا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس يجيب نجدة الحروري لما

٢٢٣٦ - حدثنا عفان، أخبرنا حماد، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جذعٍ قبل أن يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فلما اتخذ الْمِنْبَرَ وتحول إليه، حَنُّ عليه، فأتاه فاحتَضَنَهُ فسَكَنَ، قال: «لَوْلَمْ أَحْتَضِنَهُ، لَحَنُّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

= أرسل يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري (قلنا: الصواب في مسلم)، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع ينظره في أشياء بالقرآن كما يتناظر المسلمان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة.

وأخرجه الدارمي (٣٩) و(١٥٦٣)، وابن ماجه (١٤١٥)، والطبراني (١٢٨٤١)، والبيهقي ٥٥٨/٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٨٨/١ من طريق ميمون بن مهران، عن ابن عباس، بنحوه. وسيأتي برقم (٢٤٠٠) و(٢٤٠١) و(٣٤٣٠) و(٣٤٣٢)، وانظر ما بعده.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية» ١٣٨-١٣١/٦: باب حنين الجذع شوقاً إلى رسول الله ﷺ وشفقاً من فراقه، وقد ورد من حديث جماعة من الصحابة بطرق متعددة تفيد القطع عند أئمة هذا الشأن وفرسان هذا الميدان، ثم ذكره بالأسانيد الكثيرة الصحاح من رواية ثمانية من الصحابة: أبي بن كعب، وأنس بن مالك، وجابر، وسهل بن سعد، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي سعيد الخدري، وأم سلمة.

وقال السندي: قوله: «حن عليه»: أي اشتاق إليه، وصاح على فراقه، والحنين: صوت يخرج من الصدر فيه رقة، وأصله ترجيع الناقة صوتها إثر ولدها، وهذا الحديث مشهور جاء عن جماعة من الصحابة، وقال البيهقي: قصة حنين الجذع من الأمور الظاهرة التي حملها الخلف عن السلف. وفيه دلالة على أن الجمادات قد يخلق الله تعالى فيها إدراكات كالحيوان بل كأشرف الحيوان، وفيه تأكيد لقول من يحمل قوله تعالى: ﴿وإن من شيء إلا يسبح بحمده﴾ على ظاهره. وعن الشافعي: ما أعطى الله نبياً ما أعطى محمداً ﷺ، فقيل له: أعطى عيسى إحياء الموتى، فقال: أعطى محمد حنين الجذع حتى سمع صوته، فهذا أكثر من ذلك، انتهى. وذلك لأن هذا إحياء ما ليس من نوعه =

٢٢٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ،
مثله (١).

٢٢٣٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن سالم أبو جهضم،
حدثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس، قال:

دخلت أنا وفتية من قريش على ابن عباس، قال: فسألوه: هل كان
رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: لا. قال: فقالوا: فلعله كان
يقرأ في نفسه! قال: خمساً، هذه شر، إن رسول الله ﷺ كان عبداً
مأموراً، بلغ ما أرسل به، وإنه لم يخصنا دون الناس إلا بثلاث: أمرنا
أن نُسبغ الوضوء، ولا نأكل الصدقة، ولا نُنزِي حماراً على فرس (٢).

= الحياة مع ما فيه من الاشتياق إليه والبكاء عليه بخلاف ما أعطي لعيسى، وكان الحسن
البصري إذا حدث بهذا الحديث يقول: يا معشر المسلمين الخشبة تحن إلى رسول الله
ﷺ شوقاً إلى لقائه، وأنتم أحق أن تشتاقوا إليه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (١٣٣٦)، والدارمي (٣٩م) و(١٥٦٤)، وابن ماجه
(١٤١٥)، وأبو يعلى (٣٣٨٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم
(٢٤٠٠) و(٢٤٠١) و(٣٤٣١) و(٣٤٣٢)، وانظر ما قبله، وما سيأتي في مسند أنس
٢٢٦/٣.

(٢) إسناده صحيح، موسى بن سالم أبو جهضم روى له أصحاب السنن، ووثقه
أحمد وابن معين وأبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وذكره ابن حبان
في «الثقات» وقال ابن عبد البر: لم يختلفوا في أنه ثقة، وباقى رجاله ثقات رجال
الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي.
وأخرجه أبو داود (٨٠٨)، والنسائي ٢٢٤/٦، والطحاوي ٢٠٥/١ من طريقين عن
موسى بن سالم، بهذا الإسناد. ورواية الطحاوي مختصرة. وانظر (١٩٧٧). =

٢٢٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْحَكَمِ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَحَّلَ نَاسًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ بَلِيلٍ -
- قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسِبْهُ قَالَ: ضَعَفَتْهُمْ - وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى
تَطْلُعَ الشَّمْسُ. شُعْبَةُ شَكَّ فِي «ضَعَفَتْهُمْ»^(١).

٢٢٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُوسٍ،
عن أبيه

عن ابن عباس، قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا
الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ
يَلْمَلَمَ، قَالَ: «هَنَ لَهُمْ وَلَمَنَ أَتَى عَلَيْهِنَّ مَمَّنْ سِوَاهُمْ لَمَنَ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ مِنْ حَيْثُ بَدَأَ حَتَّى يَبْلُغَ»^(٢) ذَلِكَ أَهْلُ مَكَّةَ^(٣).

= قوله: «خمشاً» قال ابن الأثير: دعا عليه بأن يُخْمَشَ وجهه أو جلده، كما يقال: جدعاً
وقطعاً، وهو منصوب بفعل لا يظهر.

وقوله: «هذه شر» قال السندي: أي: هذه الكلمة شر من السؤال الأول المبني على
الجهل.

وقوله: «بلغ» أي: فلو كانت القراءة فرضاً لبلغ بالجهر أو بالبيان بالقول فحيث لم
يفعل علم أنه ليس بفرض، وهذا على حسب ظنه، وإلا فقد قال: «لا صلاة إلا بفاتحة
الكتاب».

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحكم - وهو ابن عتيبة - لم
يدرك ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٠٠٨) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.
وانظر (١٩٢٠) و(٢٠٨٢) و(٣٠٠٣).

(٢) في (س) وعلى حاشيتي (ق) و(ص): بلغ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن =

٢٢٤١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن أيوب، عن عبد الله بن

شقيق

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يُصِيبُ مِنَ الرُّؤُوسِ ، وهو صائمٌ^(١).

٢٢٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أنزلَ على النبي ﷺ وهو ابنُ أربعين، وكان بمكة ثلاثَ عشرةَ، وبالمدينةَ عشرةً، فمات وهو ابنُ ثلاثٍ وستين^(٢).

= كيسان اليماني.

وأخرجه النسائي ١٢٥/٥-١٢٦، وابن خزيمة (٢٥٩١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٩٣/١ فقال: أخبرنا الثقة، عن معمر، فذكره.

وأخرجه أبو داود (١٧٣٨)، والنسائي ١٢٣/٥، والطحاوي ١١٧/٢، والطبراني (١٠٩١٢) و(١٠٩١٣) من طرق عن عبد الله بن طاووس، به. وانظر (٢١٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البزار (١٠٢٠ - كشف الأستار) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٩٠/٢ من طريق عبد الأعلى السامي وعبد الوهاب الخفاف، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠٧)، ومن طريقه البزار (١٠٢٠) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه الطبراني (١١٨٦٨) من طريق عاصم بن هلال البارق، عن أيوب، عن

عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٣٩١) و(٣٣٩٢) و(٣٣٩٢م).

قال البزار: ومعنى يصيب من الرؤوس، أي: يُقبَّل، وفي «النهاية»: أراد التقبيل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٢٢٤٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا هشام، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ احتِجَامَةً في رَأْسِهِ،
وهو مُحَرَّمٌ^(١).

٢٢٤٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن عاصم الأَحُول، عن
الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس: أَنَّ رسولَ الله ﷺ دعا بِشَرَابٍ، قال: فَاتَيْتُهُ بِدَلْوٍ مِنْ
مَاءٍ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِماً^(٢).

٢٢٤٥ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوْسُفَ، حدثنا عَبْدُ الْمَلِكِ، عن عطاء

عن ابن عباس: أَنَّهُ أَتَى خَالَتَهُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قال: فقام
رسولُ الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى سِقَايَةٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ، فَصَلَّى، قال: وَقُمْتُ
فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قال: فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي مِنْ خَلْفِهِ،
حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٣).

= فمن رجال البخاري. هشام: هو ابن حسان القردوسي. وانظر (٢٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر (٢١٠٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو ابن سليمان البصري.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) (١٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٨٦/٥، وفي «الآداب»
(٥٣٣) و(٥٣٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٣٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان العزمي -
من رجاله، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٠/٢، والبيهقي ٩٩/٣ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق،
بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٣)، من طريق عبد الله بن نمير، والنسائي في «الكبرى» =

٢٢٤٦ - حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا هُشيمٌ، أخبرنا حُصَيْنٌ، عن عِكْرِمة عن ابن عباس، قال: قد حَفِظْتُ السُّنَّةَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أُدْرِي أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، أَمْ لَا؟ وَلَا أُدْرِي كَيْفَ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ الْكِبَرِ عُتْيًا﴾^(١) [مريم: ٨]، أَوْ «عُسِيًّا»^(٢)؟

= (٩١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وأخرجه مختصراً مسلم (٧٦٣) (١٩٣) من طريق قيس بن سعد، والطبراني (١١٣٠٦) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن عطاء، به. وسيأتي برقم (٣٢٤٣) و(٣٤٧٩)، وانظر (١٨٤٣).

(١) بضم العين كما في الأصول، وهي قراءة ابن كثير ونافع وأبي عمرو وابن عامر وأبي بكر عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم: «عُتْيًا» بكسر العين. انظر «زاد المسير» ٢١١/٥.

(٢) تحرف هذا الحرف في (م) و(س) و(غ) و(ق) و(ص) إلى: «عُتْيًا»، والتصويب من (ظ) (٩) و(ظ) (١٤) وهامش (س)، و«غاية المقصد في زوائد المسند» ورقة ٢٨١، و«مجمع الزوائد» ١٥٥/٧، و«تفسير الطبري» ٥١/١٦، وانظر «زاد المسير» لابن الجوزي ٢١١/٥، وهي قراءة ابن عباس ومجاهد. قال ابن قتيبة (عُتْيًا) أي: يُسَاءُ، يقال: عتا وعسا بمعنى واحد، قال الزجاج: كل شيء انتهى، فقد عتا يعتو عُتْيًا وعتواً وعسواً وعسِيًّا.

والحديث إسناده صحيح على شرط البخاري. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه أبو داود (٨٠٩)، والطحاوي ٢٠٥/١، والطبري ٥١/١٦ من طرق عن هُشيم، بهذا الإسناد. واقتصر أبو داود والطحاوي على القسم الأول. وأخرج القسم الأول منه الحاكم ٢٤٤/٢ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن حصين، به. وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٢٣٣٢).

٢٢٤٧ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا زكريا بنُ إسحاق، حدثنا^(١) عمرو بن دينار
أن ابنَ عباسٍ كان يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى
يُطْعَمَ»^(٢).

٢٢٤٨ - حدثنا عليُّ بنُ عبد الله، حدثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا سعيدٌ، عن
قَتَادَةَ، عن أبي نَهِيكٍ

عن ابنِ عباسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ،
فَاعِيزُهُ، وَمَنْ سَأَلَكَمُ بَوَاجِهِ اللَّهِ، فَأَعْطُوهُ»^(٣).

(١) تحرف في (م) إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة بن العلاء القيسي.
وأخرجه الطبراني (١١١٨٧) و(١١١٨٨) من طريقين عن عمرو بن دينار، بهذا
الإسناد. وهو عند الطبراني في الموضع الأول عن جابر وابن عمر وابن عباس، بلفظ:
نهى عن بيع الثمر...

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨)، وابن حبان (٤٩٨٨)، والطبراني (١٠٨٧٠) من
طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس. ووقع عند عبد
الرزاق: عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ.
وأخرجه الشافعي ١٤٩/٢، ومن طريقه البيهقي ٣٠٢/٥ عن سفيان بن عيينة، عن
عمرو، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ١٤/٣ و١٥-١٤/٣ من طريقين عن عمر بن فروخ، عن
خبيب بن الزبير، والحاكم ٣٧/٢ من طريق سماك، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس،
بنحوه مرفوعاً. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٣٣٦١).

ويُطْعَمُ بكسر العين، قال في «النهاية»: يقال: أطعمت الشجرة: إذا أثمرت،
وأطعمت الثمرة: إذا أدركت، أي: صارت ذات طعم وشيئاً يؤكل، ويجوز فتح العين
أيضاً، وهو رواية، قال ابن الأثير: أي تؤكل، ولا تؤكل إلا إذا أدركت.

(٣) إسناده حسن، أبو نهيك - واسمه عثمان بن نهيك - روى عنه جمع وذكره ابن =

٢٢٤٩ - حدثنا أبو داود، عن زَمْعَةَ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه
عن ابنِ عباسٍ: أن رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ، وأعطى الحَجَّامَ
أَجْرَهُ^(١).

٢٢٥٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن أبي الزُّبَيْر، عن طاووس
عن ابنِ عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْعُمَرَى لِمَنْ أُعْمِرَهَا،
وَالرُّقْبَى لِمَنْ أُرْقِبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ»^(٢).

= حبان في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. علي بن عبد الله: هو ابن المديني
الحافظ الإمام، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وخالد بن الحارث - وهو ابن عبيد الله بن
سليم الهجيمي - روى عن سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (٥١٠٨)، وأبو يعلى (٢٥٣٦) و(٢٧٥٥)، والخطيب في «تاريخ
بغداد» ٢٥٨/٤ من طريقين عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عمر بإسناد صحيح وسيأتي في «المسند» ٦٨/٢ و٩٩، وصححه
ابن حبان (٣٤٠٨).

(١) صحيح، زمعة - وهو ابن صالح اليماني، وإن كان ضعفه أحمد وابن معين وأبو
داود والنسائي وأبو حاتم والبخاري وغيرهم - قد تابعه وهيب بن خالد، وسيأتي برقم
(٢٣٣٧)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود - وهو سليمان بن داود
الطيالسي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن طاووس،
بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٣٣٧) و(٢٦٥٩) و(٢٦٧٠) و(٣٠١٨)، وانظر ما تقدم برقم
(٢١٥٥).

(٧) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حجاج - وهو ابن أروطة، وأخطأ ابن حزم
في «المحلى» ١٦٧/٩ فظنه حجاج بن محمد - مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات
رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

.....
= وأخرجه النسائي ٢٦٧/٦ و٢٦٩-٢٧٠ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وهو في
الموضع الأول عنده مختصر بقصة الهبة فقط.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٧ من طريق ابن أبي زائدة، والطبراني (١٠٩٩٥) و(١٠٩٩٩) من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، به، مختصراً،
ابن أبي شيبة بقصة العمرى، والطبراني بقصة الهبة.

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ من طريق محمد بن بشر، عن حجاج، به موقوفاً على ابن
عباس دون قصة الهبة.

وأخرجه كذلك ٢٧٠/٦ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.
وأخرجه النسائي ٢٦٩/٦، وابن حبان (٥١٢٦)، والطبراني (١١٠٠٠) من طريق
زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، به - موقوفاً بقصة الرقي فقط.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/٦ من طريق عمرو بن دينار، والطبراني (١٠٩٧١) من طريق
ليث بن أبي سليم، كلاهما عن طاووس، به - حديث ليث ليس فيه قصة الهبة، وحديث
عمرو بلفظ: «إن العمرى جائزة».

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس: قال رسول
الله ﷺ مرسلًا بقصة الرقي.

وأخرجه النسائي ٢٧٢/٦، وابن عدي في «الكامل» ٢٤٢٦/٦ من طريق قتادة، عن
عمرو بن دينار، عن طاووس، عن الحَجُوري حُجْر بن قيس المَدْرِي، عن ابن عباس،
عن النبي ﷺ قال: «العمرى جائزة». قال ابن عدي: وهذا رواه الثقات أصحاب عمرو
عن طاووس، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، عن النبي ﷺ. وحديث زيد بن
ثابت هذا سياأتي في «المسند» ١٨٢/٥.

وله شاهد دون قصة الهبة من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٥٧/٢، والبخاري
(٢٦٢٦)، ومسلم (١٦٢٦).

وثان من حديث ابن عمر عند أحمد ٢٦/٢ و٣٤ و٧٣.
= وثالث من حديث جابر عند أحمد ٣٠٢/٣، ومسلم (١٦٢٥).

٢٢٥١ - حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، حدثنا حَجَّاجٌ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن طاووسٍ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَعْمَرَ عُمرِي، فهي لمن أَعْمَرَهَا جَائِزَةٌ، ومن أَرْقَبَ رُقْبِي، فهي لمن أَرْقَبَهَا جَائِزَةٌ، وَمَنْ وَهَبَ

= رابع من حديث زيد بن ثابت عند أحمد ١٨٩/٥.

وقصة العائد في هبته رويت من طرق عن ابن عباس، انظر ما تقدم برقم (١٨٧٢).
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٩٣/٨: العمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، فيقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المَعْمَرُ، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقل: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمرِي له وَلَعَقِبُهُ» وهذا قول جابر، وروي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما العُمري التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» قال معمر: وكان الزهري يفتي به، وهذا قول مالك، ويحكي عنه أنه قال: العُمري تملك المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يُورث، وإن جعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

وأما الرُقْبى: هي أن يجعلها الرجل على أيهما مات أولاً، كان للآخر منهما، فكل واحد يَرْتَبُ موتَ صاحبه، فاختلَف أهل العلم في جوازها، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ إلى أنها جائزة كالعُمري، وإذا مات المدفوعُ إليه يُورث عنه، وشرط الرجوع باطل، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وذهب قوم إلى أن الرُقْبى غير جائزة، وقيل: إنها عارية لا تورث، وهو قول أصحاب الرأي، والأول موافق لظاهر الحديث.

هَبَّةً، ثم عاد فيها، فهو كالعائد في قِيَّته»^(١).

٢٢٥٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ وأصحابُهُ إلى بيتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا، ثم صُرِفَتِ القِبْلَةُ بعدُ^(٢).

٢٢٥٣ - حدثنا أحمدُ بن الحجاج، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا الحجاجُ بن أُرطاة، عن الحَكَم، عن أبي القاسم

عن ابنِ عباس، قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثم ذَبَحَ، ثم حَلَقَ^(٣).

(١) صحيح لغيره، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، سماك - وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وسيأتي برقم (٢٩٩١) بإسناد صحيح على شرط الشيخين. حسين بن علي: هو الجعفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/١ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه بأطول مما هنا ابن سعد ٢٤١/١ من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وفيه الواقدي. وسيأتي الحديث برقم (٣٢٧٠) و(٣٣٦٣).

وله شاهد من حديث البراء عند البخاري (٤٠)، وسيأتي في «المسند» ٢٨٩/٤ أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال: أخواله من الأنصار، وأنه صَلَّى قِبَلَ بيتِ المقدسِ سِتَّةَ عَشَرَ شهرًا أو سبعةَ عشر شهرًا...

(٣) حسن لغيره، الحجاج بن أُرطاة مدلس وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو القاسم: هو مقسم بن بُجْرة مولى ابن عباس.

وأخرجه الطبراني (١٢٠٨٨) من طريق عمر بن علي المقدمي، عن الحجاج، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦٣٨).

وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ٢٦١/٣، ومسلم (١٣٠٥).

٢٢٥٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني محمد بن الوليد بن نوفع مولى آل الزبير، عن كُرَيْبٍ مولى عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عباس: أن ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ أَخَا بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ لما أَسْلَمَ، سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن فرائض الإسلام من الصلاة وغيرها، فَعَدَّ عليه الصَّلواتِ الخمسَ لم يَزِدْ عليهنَّ، ثم الزكاة، ثم صِيَامَ رمضان، ثم حَجَّ البيتِ، ثم أعلمه ما حَرَّمَ الله عليه، فلما فَرَّغَ قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الله، وسأفعل ما أمرتني به، لا أزيد ولا أنقص. قال: ثم وُلِّي، فقال رسول الله ﷺ: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ» (١).

٢٢٥٥ - حدثنا سُريج بن النُعمان، حدثنا هُشَيْمٌ، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دفع خَيْرَ: أرضها ونخلها، مَقَاسَمَةً عَلَى النُّصْفِ (٢).

(١) حديث حسن، ابن إسحاق صرح بالتحديث، ومحمد بن الوليد بن نوفع لم يرو عنه غير ابن إسحاق، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وسيأتي مطولاً برقم (٢٣٨٠)، ومختصراً برقم (٢٣٨١).

والعقيصتان: الضفيران من الشعر.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى - واسمه محمد بن عبد الرحمن - سىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجه (٢٤٦٨)، وأبو يعلى (١٣٤١)، والدارقطني ٣٨٣٧/٣ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مطولة.

٢٢٥٦ - حدثنا عليُّ بنُ عاصم، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَم ومجاهد

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُهُ فَخَرًا: بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، فَلَيْسَ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ يَدْخُلُ فِي أُمَّتِي إِلَّا كَانَ مِنْهُمْ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا»^(١).

٢٢٥٧ - حدثنا يونسُ بنُ محمد، حدثنا عبد العزيز - يعني الدَّبَّاعُ -، عن عبد الله الدَّانَاج، حدثنا عِكْرَمَةُ مولى ابنِ عباس، قال:

صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ كَبَّرَ^(٢)، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لابنِ عباس، فَقَالَ: لَا أُمُّ لَكَ، أَوَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّةٌ

= وأخرجه أبو يوسف القاضي في «الخراج» ص ٥١ عن ابن أبي ليلى، به.
وأخرجه الطحاوي ٢٤٦/٣ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، به.
وأخرجه مطولاً أبو داود (٣٤١٠) و(٣٤١١)، وابن ماجه (١٨٢٠)، والطبراني (١٢٠٦٢) من طريق ميمون بن مهران، عن مقسم، به.
وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (٢٢٨٥)، ومسلم (١٥٥١)، وسيأتي في «المسند» (٤٧٣٢).

قال السندي: وقوله: «أرضها» بالمزاعة، و«نخلها» بالمساقاة، واستدل به على جواز المزاعة ببعض ما يخرج من الأرض، وقيل: بل هو مخصوص بما إذا كانت المزاعة تبعاً للمساقاة.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن عاصم ويزيد بن أبي زياد - وهو القرشي الهاشمي مولاهم الكوفي - وهما متابعان، وسيأتي مطولاً برقم (٢٧٤٢)، ويأتي تخريجه هناك إن شاء الله تعالى.

(٢) في (٩) و(١٤): فكان يكبر إذا ركع وإذا سجد.

رسول الله ﷺ؟ (١)

٢٢٥٨ - حدثنا عبد الوهاب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار قال:

قال ابن عباس: مررتُ جاريَتانِ من بني هاشم، فجاءتا إلى رسول الله ﷺ وهو يُصلي، فأخذتا بِرُكْبَتَيْهِ، فلم يَنْصَرِفْ.

قال ابن عباس: ومررتُ أنا ورجلٌ من الأنصار على رسول الله ﷺ وهو يُصلي، ونحنُ على حمارٍ فجئنا، فدَخَلنا في الصَّلَاة (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد العزيز الدباغ: هو عبد العزيز بن المختار البصري مولى حفصة بنت سيرين، وعبد الله الداناج: هو عبد الله بن فيروز، والداناج بالفارسية: العالم. وأخرجه الطحاوي ٢٢١/١، والطبراني (١١٩١٨) من طريقين عن عبد العزيز الدباغ، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٦).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٢)، وأبو يعلى (٢٤٢٣) عن علي بن الجعد، عن شعبة، بهذا الإسناد. زاد علي بن الجعد في حديثه: قال رجلٌ لشعبة: كان بين يديه عنزة؟ قال: لا.

وسياأتي هذا الحديث برقم (٢٢٩٥) عن عفان عن شعبة، وفيه أن الذي كان مع ابن عباس على الحمار هو غلام من بني هاشم، وهو أصح.

وتقدم برقم (٢٠٩٥) مختصراً، وسياأتي برقم (٣١٦٧) مطولاً، من طريق شعبة عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن أبي الصهباء، عن ابن عباس، بزيادة أبي الصهباء بين يحيى بن الجزار وبين ابن عباس، قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: ويحيى بن الجزار سمع ابن عباس، ويروي أيضاً عنه بالواسطة، فيحمل هذا على الاتصال، فلعله =

٢٢٥٩ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا خالد الحذاء، عن

عكرمة

عن ابن عباس، قال: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ غِلْمَةِ بَنِي عَبْدِ
المطلب؛ وَاحِداً خَلْفَهُ، وَوَاحِداً بَيْنَ يَدَيْهِ^(١).

٢٢٦٠ - حدثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ - يَعْنِي الرَّقِّي -، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّي، وَالسُّلْطَانُ
مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ»^(٢).

= سمعه منهما.

وتقدم برقم (١٨٩١) من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس بقصة مروءة على
الحمار، وفيه أن الذي كان معه هو أخوه الفضل بن العباس.

(١) إسناده صحيح، علي بن إسحاق - وهو المروزي - روى له الترمذي، وهو ثقة،
ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبد الله: هو ابن
المبارك.

وأخرجه البخاري (١٨٩٨) و(٥٩٦٥)، والنسائي ٢١٢/٥، والطبراني (١١٩٥٣)،
والبيهقي ٢٦٠/٥ من طريق يزيد بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٦٦) من طريق أيوب قال: ذُكِرَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ:
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثْمٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْفَضْلُ خَلْفَهُ - أَوْ قُثْمٌ خَلْفَهُ
وَالْفَضْلُ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن،
وقال الإمام أحمد: لم يسمع من عكرمة.

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٨) من طريق مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّي، عَنْ الْحَجَّاجِ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٥٠٧) من طريق أبي كريب محمد بن //

٢٢٦١ - حدثنا مُعَمَّرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّي، قال: حدثنا حجاج، عن الزُّهْرِيِّ،
٢٥١/١ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائشة، عن النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ (١).

= العلاء، والبيهقي ١٠٩/٧-١١٠ من طريق سهل بن عثمان، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن الحجاج، عن عكرمة، به - دون قوله: «والسلطان مولى من لا مولى له». وأخرجه الطبراني (١١٩٤٤) من طريق سهل بن عثمان، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٨٣) عن عبد الله بن أحمد، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي وبشر بن المفضل، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهذا إسناد صحيح إلا أنه أُعْلِلَ بالوقف، فقد أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٨٣) عن سفيان الثوري، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بإذن ولي أو سلطان. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٤ عن وكيع، عن سفيان، به موقوفاً.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢/٢، ومن طريقه البيهقي ١١٢/٧، والبخاري (٢٢٦٤) عن مسلم بن خالد، وأخرجه سعيد بن منصور (٥٥٣) من طريق جعفر بن خالد، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» ٢٢١/٣ من طريق عدي بن الفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فرفعه، قال الدارقطني: رفعه عدي بن الفضل ولم يرفعه غيره، وقال البيهقي في «السنن» ١٢٤/٧ بعد أن أورده من طريق عدي بن الفضل: كذا رواه عدي بن الفضل وهو ضعيف، والصحيح موقوف.

وله شاهد حسن من حديث عائشة سيذكره المصنف بعد هذا، ومن حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٤٠٧٦)، وأبي موسى الأشعري عند ابن حبان أيضاً (٤٠٧٧)، وابن مسعود عند الدارقطني ٢٢٥/٣، وعن علي بن عبد الله البيهقي ١١١/٧، وعن ابن عمر عند الدارقطني ٢٢٥/٣، وهذه الأحاديث لا يخلو واحد منها من ضعف، لكن الحديث يتقوى بمجموع هذه الشواهد ويصير حسناً.

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

٢٢٦٢ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا حميد بن علي العقيلي،
حدثنا الضحاك بن مزاحم

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رسول الله ﷺ حين سَافَرَ رَكَعَتَيْنِ،
وَحِينَ أَقَامَ أَرْبَعًا، قال: قال ابن عباس: فَمَنْ صَلَّى فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا كَمَنْ
صَلَّى فِي الْحَضَرِ رَكَعَتَيْنِ، قال: وقال ابن عباس: لَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ إِلَّا
مَرَّةً وَاحِدَةً، حَيْثُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّى النَّاسُ رَكَعَةً
رَكَعَةً^(١).

٢٢٦٣ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن
عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ،
وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ^(٢).

= وأخرجه الطحاوي ٧/٣ من طريق معمر بن سليمان الرقي، بهذا الإسناد. وسيأتي
في مسند عائشة ٤٧/٦ و ٢٦٠، وصححه ابن حبان برقم (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥).
(١) إسناده ضعيف، حميد بن علي - وهو أبو عكرشة العقيلي - قال الدارقطني: لا
يستقيم حديثه، ولا يحتج به، وقال أبو زرعة: كوفي لا بأس به، وذكره ابن حبان في
«الثقات»، وقال البخاري في «تاريخه» ٣٥٣/٢: حميد بن علي عن الضحاك مرسل،
والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس، قال علي ابن المديني فيما نقله عنه
العقيلي في «الضعفاء» عن يحيى بن سعيد: كان شعبة لا يحدث عن الضحاك بن
مزاحم، وكان ينكر أن يكون لقي ابن عباس قط، وقال علي في موضع آخر عن يحيى بن
سعيد: كان الضحاك عندنا ضعيفاً. وسيكرر برقم (٣٢٦٨)، وانظر (٢١٢٤).
(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ. أبو الأسود:
هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني المعروف ببيتيم عروة. وسيكرر برقم =

٢٢٦٤ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر، حدثنا المسعوديُّ، عن الحكم، عن
مِقْسَمٍ

عن ابن عباس، قال: لما أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفاتٍ أَوْضَعَ
النَّاسُ، فأمر رسولُ الله ﷺ منادياً يُنادي: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِضَاعِ
الْخَيْلِ وَلَا الرُّكَّابِ»، قال: فما رَأَيْتُ مِنْ رَافِعَةٍ يَدَهَا^(١) عَادِيَةً حَتَّى نَزَلَ
جَمْعاً^(٢).

٢٢٦٥ - حدثنا إسماعيلُ بنُ عمر، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن شُعْبَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ
عَرَفَةَ، فَدَخَلَ الشُّعْبَ، فَنَزَلَ فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَرَكِبَ وَلَمْ
يُصَلِّ^(٣).

= (٣٠٥٩)، وانظر (١٩٨٢).

وفي الباب عن ابن عمر متفق عليه وسيأتي في «المسند» برقم (٤٧٢٤) بلفظ: «لعن
الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س) و(ق) و(ص): يديها.

(٢) حديث صحيح، المسعودي - واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وإن كان

قد اختلط - قد رواه عنه وكيع في الرواية السالفة برقم (٢٠٩٩)، وهو ممن سمع منه قبل
الاختلاط، وتابعه عليه الأعمش فيما سيأتي برقم (٢٤٢٧).

وقوله: «حتى نزل جمعاً» هو بفتح الجيم وسكون الميم، أي: مزدلفة، وسميت
جمعاً، لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، ويجتمع الناس بها، وأهلها يزدلفون، أي:
يتقربون إلى الله تعالى بالوقوف بها، وفيها المشعر الحرام - بفتح الميم وبه جاء القرآن
الكريم -، أي: المحرم فيه الصيد، وسمي مشعراً لما فيه من معالم الدين.

(٣) حسن لغيره، إسماعيل بن عمر هو الواسطي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه =

٢٢٦٦ - حدثنا سعد^(١) بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سليمان بن يسار أخبره

أن ابن عباس أخبره: أن امرأةً من خثعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع، والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «نعم» فأخذ الفضل بن عباس يلتفت إليها، وكانت امرأة حسناء، فأخذ رسول الله ﷺ الفضل، فحوّل وجهه من الشق الآخر^(٢).

٢٢٦٧ - حدثنا حسين بن حسن الأشقر، حدثنا أبو كذينة، عن عطاء، عن أبي الضحى

عن ابن عباس، قال: مرّ يهودي برسول الله ﷺ وهو جالس، قال:

= ثقات من رجال الشيخين غير شعبة - وهو ابن دينار القرشي الهاشمي مولى ابن عباس - (وأخطأ الشيخ أحمد شاكر، فظنه شعبة بن الحجاج) وهو مختلف فيه، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين: ليس به بأس وهو أحب إليّ من صالح مولى التوأمة، وقال مالك: ليس بثقة، وقال النسائي، وأبو حاتم الرازي: ليس بقوي، وقال أبو زرعة الرازي: مديني ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: ولم أجد له حديثاً منكراً، فأحكم عليه بالضعف، وأرجو أنه لا بأس به. وانظر ما سيأتي برقم (٢٤٦٤)، وما تقدم برقم (١٨٠٠). (١) تحرف في (م) إلى: سعيد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. صالح: هو ابن كيسان مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز. وأخرجه النسائي ١١٩/٥ ٨/٢٢٨-٢٢٩، والطبراني ١٨/٧٢٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٠).

كيف تقول يا أبا القاسم يومَ يَجْعَلُ الله السماءَ على ذِهْ - وأشار بالسَّبَابَةِ^(١) -، والأَرْضَ على ذِهْ، والماءَ على ذِهْ، والجبالَ على ذِهْ، وسائرَ الخَلْقِ على ذِهْ؟ كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ بِأَصَابِعِهِ، قال: فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الزمر: ٦٧]^(٢).

٢٢٦٨ - حدثنا حسين الأشقر، حدثنا أبو كُدَيْنَةَ، عن عطاء، عن أبي الضُّحَى

عن ابن عباس، قال: أصبح رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ، وليس في العَسْكَرِ ماءٌ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فقال: يا رسولَ الله، ليس في العسْكَرِ ماءٌ، قال: «هل عندك شيءٌ؟» قال: نعم. قال: «فَاتِنِي بِهِ» قال: فَأَتَاهُ بِإِنَاءٍ فيه شيءٌ من ماءٍ قليلٍ، قال: فَجَعَلَ رسولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ عَلَى^(٣) فَمِ الْإِنَاءِ وَفَتَحَ أَصَابِعَهُ، قال: فَانْفَجَرَتْ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ عُيُونٌ، وَأَمَرَ بِإِنَاءٍ فَقَالَ: «نَادِ فِي النَّاسِ: الْوَضُوءَ الْمُبَارَكُ»^(٤).

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وعلى حاشية (س) و(ق) و(ص): بالسباحة.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، حسين بن حسين الأشقر، قال البخاري: فيه نظر، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وعطاء - وهو ابن السائب - قد اختلط. أبو كدينة: هو يحيى بن المهلب البجلي، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه الترمذي (٣٢٤٠)، والطبري ٢٤/٢٦ من طريق محمد بن الصلت، عن أبي كدينة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح، وسيأتي برقم (٢٩٨٩). وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وسيأتي برقم (٣٥٩٠).

(٣) في (م) و(س) و(ق) و(ص): في، والمثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) وهامش (س).

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/١٢٨ من طريق محمد بن الصلت، عن أبي =

٢٢٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن الزبير - يعني ابن خُرَيْت -، عن عبد الله بن شقيق، قال:

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَبَدَتْ النُّجُومُ، وَعَلِقَ النَّاسُ يُنَادُونَهُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، قَالَ: فَغَضِبَ، فَقَالَ: أَتُعَلِّمُنِي بِالسُّنَّةِ؟ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَجَدْتُ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتَهُ، فَوَافَقَهُ^(١).

٢٢٧٠ - حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن

= كدينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٥) من طريق شعيب بن صفوان، عن عطاء بن السائب، به.
وأخرجه البزار (٢٤١٥ - كشف الأستار)، والطبراني (١٢٥٦٠) من طريق محمد بن معاوية بن مالج، عن خلف بن خليفة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، بنحوه. ورواية الطبراني مطولة، وسيأتي برقم (٢٩٨٨).
وفي الباب عن عبد الله بن مسعود سيأتي برقم (٤٣٩٣)، وعن أنس بن مالك سيأتي برقم ٢١٦/٣.

وقوله: «الوضوء المبارك»، قال السندي: بالنصب، أي: احضروا الوضوء، وهو بفتح الواو على إرادة الماء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن شقيق، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن محمد المؤدب.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٠)، ومسلم (٧٠٥) (٥٧)، والطبراني (١٢٩١٦)، والبيهقي ١٦٨/٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٢٩٣).
وقوله: «علق الناس» أي: طفقوا ينادونه.

عن ابن عباس، أنه قال: لما نزلت آية الدّين قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَوْ: أَوَّلَ مَنْ جَحَدَ آدَمُ - إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ، مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ مِنْهُ مَا هُوَ ذَارِيٌّ»^(١) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَعَلَ يَعْزُضُ ذُرِّيَّتَهُ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: أَيُّ رَبِّ، كَمْ عُمرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ عَامًا، قَالَ: رَبِّ زِدْ فِي عُمرِهِ. قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ أُرِيدَهُ مِنْ عُمرِكَ. وَكَانَ عُمرُ آدَمَ أَلْفَ عَامٍ، فزَادَهُ أَرْبَعِينَ عَامًا، فَكَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا اخْتُصِرَ آدَمُ، وَأَتَتْهُ الْمَلَائِكَةُ لِيَتَقَبَّضَهُ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ عُمرِي أَرْبَعُونَ عَامًا. فَقِيلَ: إِنَّكَ قَدْ وَهَبْتَهَا لِابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: مَا فَعَلْتُ. وَأَبْرَزَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَشَهِدَتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

(١) كذا في (ظ ٩) و(ظ ١٤) «ما هو ذاري» وهو الصواب، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: «ما هو من ذراري» وهو غير واضح المعنى. والذاريء من صفات الله عز وجل، وهو الذي ذرأ الخلق، أي: خلقهم.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، وكذا يوسف بن مهران.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٢)، وابن سعد ٢٨/١-٢٩، وابن أبي شيبة ١٣/٦٠ و١٤/١١٨، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٤)، وأبو يعلى (٢٧١٠)، والطبراني (١٢٩٢٨)، والبيهقي ١٠/١٤٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٧١٣) و(٣٥١٩)، وانظر (٢٤٥٥). يزهر: أي: يضيء وجهه حسناً. وله شاهد بإسناد قوي من حديث أبي هريرة صححه ابن حبان برقم (٦١٦٧).

٢٢٧١ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عَوَانَةَ، حدثنا أبو بشر، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن، ولا رآهم، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، وأرسلت عليهم الشهب، قال: فرجعت الشياطين إلى قومهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خبر السماء، وأرسلت علينا الشهب، قال: فقالوا: ما حال بينكم وبين خبر السماء إلا شيء حدث، فاضربوا مشارق الأرض ومغاريها، فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء. قال: فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاريها يتبعون ما هذا الذي حال بينهم وبين خبر السماء؟ قال: فانصرف النفر الذين توجهوا نحو تهامة إلى رسول الله ﷺ، وهو بنخلة عامداً إلى سوق عكاظ، وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر، قال: فلما سمعوا القرآن، استمعوا له، وقالوا: هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء. قال: فهناك حين رجعوا إلى قومهم، فقالوا: يا قومنا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ﴾ الآية [الجن: ١]، فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ﴾ وإنما أوحى إليه قول الجن^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه البخاري (٧٧٣) و(٤٩٢١)، ومسلم (٤٤٩)، والترمذي (٣٣٢٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٤) و(١١٦٢٥)، وأبو يعلى (٢٣٦٩)، والطبري ١٠٢/٢٩، وابن حبان (٦٥٢٦)، والطبراني (١٢٤٤٩)، والحاكم ٥٠٣/٢، والبيهقي ٢٢٥/٢-٢٢٦ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٤٨٢).

٢٢٧٢ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ،
وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ
يَلَمْلَمَ، هُنَّ لَهُمْ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مَمْنٌ أَرَادَ الْحَجَّ
وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ
مَكَّةَ (١).

٢٢٧٣ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نَكَحَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ (٢).

= وسوق عكاظ: قال الواقدي: عكاظ بين نخلة والطائف وذو المجاز خلف عرفة ومجنة
بمر الظهران، وهذه أسواق قريش والعرب، ولم يكن فيها أعظم من عكاظ، قالوا: كانت
العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال، ثم تنتقل إلى سوق مجنة فتقيم فيه عشرين يوماً من
ذي القعدة. انظر «معجم البلدان» ١٤٢/٤.

وقوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم»، قال السندي: قد جاء أنه قرأ
عليهم ورآهم، فيحمل هذا على حالة مخصوصة وهي واقعة نزول سورة الجن، أي:
يومئذ سمعوا اتفاقاً لا أنه قرأ عليهم، والحديث يدل على أنه خفي عليهم بعثة النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن عجلان الباهلي مولاهم
البصري.

وأخرجه الدارمي (١٧٩٢)، والبخاري (١٥٢٤) و(١٥٣٠) و(١٨٤٥)، ومسلم
(١١٨١) (١٢)، والنسائي ١٢٣/٥-١٢٤، والطحاوي ١١٧/٢، والطبراني (١٠٩١١)،
والبيهقي ٢٩/٥ من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٢٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٩١٨)، والطحاوي ٢٦٩/٢ من طريقين عن وهيب، بهذا
الإسناد.

٢٢٧٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: كانوا يَرَوْنَ العمرة في أشهر الحج من أَفْجَرِ
الْفُجُورِ في الأرض، وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، ويقولون: إِذَا بَرَأَ الدَّيْرُ،
وعفا الأثر، وأنسلخ صفر، حَلَّتِ العمرة لمن اعتمر، فقدم النبي ﷺ
وأصحابه لِصَبِيحَةٍ رَابِعَةٍ مُهْلَيْنَ بالحج، فأمرهم أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً،
فتعاضم ذلك عندهم، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: «الْحِلُّ
كُلُّهُ». وفي كتابه: لِصَبِيحٍ (١).

= وأخرجه الطبراني (١١٠١٨) من طريق عبد الكريم بن أبي مخارق، عن طاووس
وعطاء وعكرمة عن ابن عباس، به. وانظر (١٩١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٦٤) و(٣٨٣٢)، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي ١٨٠/٥ -
١٨١، والطحاوي ١٥٨/٢، والطبراني (١٠٩٠٦)، والبيهقي ٣٤٥/٤ من طرق عن
وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٥) من طريق ابن جريج، عن طاووس، عن ابن عباس قال:
قدم النبي ﷺ وأصحابه صبح رابعة... فذكره بنحوه مطولاً. وانظر (٢٣٦١).

وقوله: «كانوا يرون»، قال السندي: أي: أهل الجاهلية. صفرًا، أي: ليحلوه كما
حكى الله تعالى عنهم: ﴿يَحِلُّونَهُ عَامًا وَيَحْرُمُونَهُ عَامًا﴾. الدبر بفتحيتين: الجروح التي
تكون في ظهر البعير، أي: إذا زال عنها الجروح التي حصلت بسبب سفر الحج عليها.

وقوله: «وعفا الأثر»، قال النووي ٢٢٥/٨: أي: درس وأمحى، والمراد أثر الإبل
وغيرها في سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام هذا هو المشهور، وقال الخطابي: المراد
أثر الدبر، قال النووي: هذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ويوقف عليها، لأن مرادهم
السجع.

وقوله: «فأمرهم أن يجعلوها عمرة» قال السندي: ليقطع بذلك أصل أمر الجاهلية.
فتعاضم ذلك: لحبهم موافقته ﷺ، لأنه بقي محرماً لا لموافقة أمر الجاهلية.

٢٢٧٥ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع الرجل طعاماً حتى يستوفيه، قال: فقلتُ له: كيف ذلك؟ قال: «ذلك دراهمٌ بدراهم، والطعامُ مُرجأً»^(١).

٢٢٧٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن
عكرمة بن خالد

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قام من الليل يُصلي، فقامت فتوضأت، فقامت عن يساره، فجذبني فجزني، فأقامني عن يمينه، فصلى ثلاث عشرة ركعة، قيامه فيهنَّ سواءً^(٢).

٢٢٧٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال:

قال عُروَةُ لابن عباس: حتى متى تُضلُّ الناس يا ابنَ عباس؟! قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢١٣٢)، والطبراني (١٠٩١٥)، والبيهقي ٣١٢/٥ من طريقين
عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٨٥/٧ من طريق ابن عيينة، عن ابن طاووس، به. وانظر
(١٨٤٧).

قال السندي: ذاك دراهم بدراهم: أي: يبيع دراهم بدراهم، أي: إذا اشترى من أحد طعاماً إلى أجل بدرهم ثم باعه منه أو من آخر قبل قبضه بدرهم يلزم الربا، لأنه في التقدير يبيع درهم بدرهم والطعام غائب فهو ربا.

مرجأ: هو اسم مفعول من أرجأ أو رجأ آخره همزة وقد ترك تخفيفاً: إذا أخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عكرمة بن خالد: هو ابن العاص بن

هشام.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٦٥)، والطحاوي ٢٨٦/١ من طريقين عن وهيب، بهذا
الإسناد. وسيأتي برقم (٣٤٥٩) و(٣٥٠٢)، وانظر (١٨٤٣).

ما ذاك يا عُرَيْثُ؟ قال: تأمرنا بالعمرة في أشهر الحج، وقد نهى أبو بكر وعُمر! فقال ابنُ عباس: قد فعلها رسولُ الله ﷺ، فقال عُرْوَةُ: هُما كانا أَتَبَعَ لرسولِ الله ﷺ وأَعْلَمَ بِهِ مِنْكَ^(١).

٢٥٣/١

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لَتَحُجَّ رَاكِبَةً، وَلَتَهْدِ بَدَنَةً»^(٢).

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خِلَاهَا، وَلَا يُعْصَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. وانظر (٢٦٦٤) و(٢٩٧٦) و(٣١٢١).

وقوله: «وقد نهى أبو بكر وعمر» قال السندي: لم يشتهر نهى أبي بكر عنه أصلاً، ولعل عروة اعتمد على موافقة عمر لأبي بكر في سائر الأمور، فرأى أنه ما نهى عنه عمر إلا لموافقة أبي بكر، ثم إن عمر ما نهى عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً، وإنما نهى عن المتعة فقط، فكانه اعتمد على ظهور المقصود فسامح في الكلام.

وقوله: «وأعلم به» لا يلزم من الأعلمية على الإطلاق الأعلمية في كل حكم مخصوص على انفراده، فكلام عروة لا يخلو عن أثر الإهمال، وفيه خروج عن طور التحقيق إلى طور التقليد، لذلك أخذ المسلمون بجواز المتعة، والله ولي التوفيق.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة - وهو أبو عبد الله مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٣٤).

صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقِطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرُفٍ». فقال العباس: إِلَّا الْإِذْخِرَ لَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا. قال: «إِلَّا الْإِذْخِرَ»^(١).

٢٢٨٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي

يحيى

عن ابن عباس: أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ المدَّعيَ البَيِّنَةَ، فلم يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فاستَحْلَفَ المَطْلُوبَ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو^(٢)، فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ فَعَلْتَ، وَلَكِنْ غُفِرَ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (١٣٤٩) و(١٨٣٣) و(٢٠٩٠)، والطبراني (١١٩٥٧)، والبيهقي ١٩٥/٥ من طريقين عن خالد، به. وعلقه البخاري ٨٧/٥ عن خالد الحذاء مختصراً. وأخرجه الطبراني (١١٩٢٥) من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عكرمة، به. وسيأتي برقم (٢٩٦٢)، وانظر (٢٨٩٦) و(٣٢٥٣).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢٣٨/٢ وغيره، وصححه ابن حبان (٣٧١٥)، وعن ابن عمر صححه ابن حبان (٥٩٩٦).

الخلا: النبات الرطب الرقيق، واختلاؤه: قطعه، لا يعضد شجرها: أي لا يقطع. والإذخر، قال الحافظ في «هدي الساري» ص ٧٦: حشيشة معروفة طيبة الريح توجد بالحجاز.

(٢) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): فاستحلف المطلوب بالذي لا إله إلا الله.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، وهو لا يحتمل مثل هذا المتن، وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث في «ميزان الاعتدال» ٧٢/٣ من مناكيره، وهو الصواب. أبو يحيى: اسمه زياد المكي الأعرج مولى قيس بن مخزومة، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٥)، والبيهقي ٣٧/١٠ من طريق موسى بن إسماعيل، عن =

= حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٠٠٦) من طريق سفيان الثوري، والحاكم في «المستدرک» ٩٥/٤-٩٦ من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وفي رواية النسائي: «ادفع حقه وستكفر عنك لا إله إلا الله ما صنعت»، وفي رواية الحاكم: «بل هو عندك، ادفع إليه حقه» ثم قال: «شهادتك أن لا إله إلا الله كفارة ليمينك».

وفي رواية أحمد الآتية برقم (٢٦٩٥) و(٢٩٥٦) من طريق شريك عن عطاء بن السائب: فنزل جبريل على النبي ﷺ، فقال: إنه كاذب، إن له عنده حقه، فأمره أن يعطيه حقه، وكفارة يمينه معرفته لا إله إلا الله.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢٠) من طريق أبي الأحوص، عن عطاء بن السائب، به مختصراً، بلفظ: أن النبي ﷺ قال - يعني لرجلٍ حلفه -: «احلف بالله الذي لا إله إلا الله ما له عندك شيء» يعني للمدعي.

ولفظ النسائي (٦٠٠٧) من طريق أبي الأحوص، به: جاء خصمان إلى النبي ﷺ، فادعى أحدهما على الآخر، فقال النبي ﷺ للمدعي: «أقم بينك» قال: يا رسول الله ليس لي بينة، فقال للآخر: «احلف بالذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء».

وأخرجه النسائي (٦٠٠٥) - وسيأتي في «المسند» ٣/٤ - من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي البخري، عن عبيدة، عن ابن الزبير، عن النبي ﷺ: أن رجلاً حلف بالله الذي لا إله إلا هو كاذباً فغفر له. قال شعبة: من قبل التوحيد.

قال النسائي بإثره: خالفه سفيان، فقال: عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى - وهو الأعرج -، عن ابن عباس... ولا أعلم أحداً تابع شعبه على قوله: عن أبي البخري، عن عبيدة، عن ابن الزبير. قلنا: وهذا من اضطراب عطاء بن السائب.

وسيأتي في «المسند» ٦٨/٢ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن عمر... فذكر مثل حديث ابن عباس، وهو إسناد ضعيف لانقطاعه، ثابت البناني لم يسمع من ابن عمر، ويغلب على ظننا أن حماداً أخطأ في إسناده إلى ابن عمر، والصواب أنه من حديث عطاء بن السائب، عن أبي يحيى، عن ابن عباس. =

٢٢٨١ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا المغيرة بن النعمان شيخ من النخع، قال: سمعت سعيد بن جبير يحدث، قال:

سمعت ابن عباس قال: قام فينا رسول الله ﷺ بموعظة، فقال: «يا أيها الناس، إنكم محشورون إلى الله حفاة غراء غرلاً: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدًّا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ١١٠]، ألا وإن أول الخلق يكسى يوم القيامة إبراهيم، وإنه سيجاء بأناس من أمتي فيؤخذ بهم ذات الشمال، فلاقولن: أصحابي، فليقالن لي: إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك، فلاقولن كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ إلى: ﴿فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧-١١٨] فيقال: إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»^(١).

= وحديث ابن عباس سيأتي برقم (٢٦١٣) و(٢٦٩٥) و(٢٩٥٦) و(٥٣٧٩). قال البيهقي في «السنن» ٣٧/١٠: إن كان في الأصل صحيحاً، فالمقصود منه البيان أن الذنب وإن عظم لم يكن موجباً للنار متى ما صحت العقيدة، وكان ممن سبقت له المغفرة، وليس هذا التعيين لأحد بعد النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩١٣) و(٢٠٩٦). وقوله: أمّله علي سفيان: يعني أملاه، قال الفراء: أمّلت لغة أهل الحجاز وبني أسد، وأمليت لغة بني تميم وقيس. قال الشيخ أحمد شاكر: والمراد أن شعبة سمع هذا الحديث من المغيرة بن النعمان مع سفيان الثوري، وأن المغيرة أملاه علي سفيان، فأمله سفيان على شعبة فوراً.

وقوله: «إن هؤلاء لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم»، نقل البخاري عن =

قال شعبة: أَمَلُّهُ عَلَى سُفْيَانٍ، فَأَمَلَّهُ عَلَيَّ سُفْيَانُ مَكَانَهُ.

٢٢٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَوْعِظَةٍ... فَذَكَرَهُ^(١).

٢٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُفْصَلُ هُوَ الْمُحَكَّمُ، تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ، وَقَدْ قَرَأْتُ الْمُحَكَّمُ^(٢).

= قبيصة قال: هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر، فقاتلهم أبو بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر.

وقال الخطابي: لم يرد من الصحابة أحد، وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين، وذلك لا يوجب قدحاً في الصحابة المشهورين، ويدل قوله: «أصحابي» (كما وقع في رواية البخاري في أحاديث الأنبياء) على قلة عددهم. وقال غيره: قيل هو على ظاهره من الكفر، والمراد بأمته الدعوة لا أمة الإجابة، ورجح بقوله في حديث أبي هريرة «فأقول لهم: بعداً وسحقاً».

ورجح القاضي عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر أنهم من ارتد بعده ﷺ.

وقال البيضاوي: ليس قوله «مرتدين» نصاً في كونهم ارتدوا عن الإسلام، بل يحتمل ذلك، ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله =

= الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه البخاري (٥٠٣٥) عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٠٥٧٦) من طريق أبي العالية، عن ابن عباس قال: قرأت
المحكم - يعني المفصل - على عهد رسول الله ﷺ، وهو يومئذ ابن اثني عشرة سنة.
والحديث سيأتي برقم (٢٦٠١) و(٣١٢٥) و(٣٣٥٧)، وانظر (٣٥٤٣).

قال الإمام أحمد ابن حنبل: حديث أبي بشر عندي حديث وإي، قد روى أبو إسحاق
عن سعيد بن جبير فقال: خمس عشرة (سيأتي في «المسند» ٣٥٤٣)، ولهذا يوافق
حديث عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس: جثت على أتان وقد ناهزت الحُلُم (سيأتي
برقم ٢٣٧٦). انظر «العلل» للإمام أحمد ١/٢٧٣، و«السير» للذهبي ٣/٣٣٦.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٨٤: وقد استشكل عياض قول ابن عباس: «توفي
رسول الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين» بما تقدم في الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس: أنه
كان في حجة الوداع ناهز الاحتلام، وسيأتي في الاستئذان من وجه آخر: «أن النبي ﷺ
مات وأنا خَتين» وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك، وعنه أيضاً: أنه كان عند موت النبي
ﷺ ابن خمس عشرة سنة، وسبق إلى استشكل ذلك الإسماعيلي فقال: حديث الزهري
عن عبيد الله، عن ابن عباس (يعني الذي فيه: جثت على أتان وقد ناهزت الحُلُم)
يخالف هذا، وبالف داوودي فقال: حديث أبي بشر وهم.

وقال عمرو بن علي الفلاس: الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبي
ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها، ونحوه لأبي عبيد، وأسند البيهقي عن مصعب
الزبيري: أنه كان ابن أربع عشرة، وبه جزم الشافعي في «الأم»، ثم حكى أنه قيل: ست
عشرة، وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور، وأورد البيهقي عن أبي العالية عن ابن
عباس: قرأت المحكم على عهد رسول الله وأنا ابن اثني عشرة، فهذه ستة أقوال.

قال ابن حجر: والأصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب أن ولادة ابن
عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم في الشَّعب، وذلك قبل وفاة أبي طالب،
ونحوه لأبي عبيد، ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة واثني عشرة، فإن =

٢٢٨٤ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج بن أرطاة، حدثنا أبو جعفر محمد بن علي، قال - يعني حجاجاً -: وحدثني الحكم، عن مقسم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كُفِّنَ في ثوبين أبيضين، وفي بُردٍ أحمر^(١).

٢٢٨٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن إبراهيم جاء بإسماعيل عليهما السلام وهاجر، فوضعهما بمكة في موضع زمزم، فذكر الحديث، ثم جاءت من المرأة إلى إسماعيل، وقد نبعت العين، فجعلت تفحص العين بيدها هكذا،

كلأ منهما لم يثبت سنده، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة، ثم بلغ لما استكملها ودخل في التي بعدها، فإطلاق خمس عشرة بالنظر إلى جبر الكسرين، وإطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر إلى إلغاء الكسر، وإطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما. (١) حسن، الحجاج بن أرطاة قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد جاء ما يعارضه وهو أصح منه، ففي حديث عائشة أن النبي ﷺ قد كفن في ثلاثة أثواب يمانية سحولية.

أخرجه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١) عنها قالت: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، وأما الحلة، فإنما شبه على الناس فيها أنها اشترت له ليكفن فيها، فتركت الحلة، وكفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية، وفي رواية: «أدرج رسول الله ﷺ في حلة يمنية كانت لعبد الله بن أبي بكر ثم نزعته عنه، وكفن في ثلاثة أثواب يمانية».

وحديث ابن عباس أخرجه ابن سعد ٢/٢٨٥ من طريق زهير بن معاوية، عن الحكم، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٨٦١)، وانظر (١٩٤٢) و(٢٣٥٧).

حتى اجتمع الماء من شِقِّه، ثم تأخذه بِقَدَحِها، فتجعلُه في سِقَائِها، فقال رسول الله ﷺ: «يَرْحُمُها الله، ولو تَرَكْتَهَا لكانت عَيْنًا سَائِحَةً تَجْرِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٢٨٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عُقْبَةَ، حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء

انه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ إِمَّا ذِرَاعًا مَشُويًا وَإِمَّا كَتِفًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً^(٢).

٢٢٨٧ - حدثنا عفان، حدثنا خالد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن مُجاهِدٍ

عن ابن عباسٍ، قال: قَدِمْنَا معَ رسولِ الله ﷺ حُجَّاجًا، فَأَمَرَهُمْ فَجَعَلُوهَا عُمْرَةً، ثُمَّ قال: «لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ، لَفَعَلْتُ كما فَعَلُوا، وَلَكِنْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ أَنْشَبَ أَصَابِعُهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، فَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «بِمَ أَهَلَّلْتَ؟» قال: أَهَلَّلْتُ بِما أَهَلَّلْتَ بِهِ. قال: «فَهَلْ مَعَكَ هَدْيٌ؟» قال: لا. قال: «فَأَقِمْ كَمَا أَنْتَ، وَلَكَ ثُلُثُ هَدْيِي» قال: فَكانَ معَ رسولِ الله ﷺ مِثَّةٌ بَدَنَةٍ^(٣).

٢٥٤/١

(١) حديث صحيح وهذا سند حسن، حماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط في رأي الجمهور، وسيأتي من طريق آخر برقم (٣٢٥٠) و(٣٣٩٠). وأخرجه الطبري ٢٣١/١٣ من طريق يحيى بن عباد، عن حماد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٩٣) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٢).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي.

٢٢٨٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، عن فرقد السبخي، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن امرأة جاءت بابن لها إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن ابني هذا به جنون، وإنه يأخذه عند غدائنا وعشائنا، فيفسد علينا. فمسح رسول الله ﷺ صدره، ودعا، فثغ ثغاً - قال عفان^(١): فسألت أعرابياً، فقال: بعضه على أثر بعض - وخرج من جوفه مثل الجرو الأسود، وسعى^(٢).

= وأخرجه الطبراني (١١١٧) من طريق مسدد، عن خالد بن عبد الله الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٤٤)، والترمذي (٩٣٢) من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، به. وسيأتي برقم (٢٣٤٨)، وانظر (٢١١٥).

قال الترمذي: حديث حسن، ومعناه: أن لا بأس بالعمرة في أشهر الحج وهكذا فسر الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى هذا الحديث: أن أهل الجاهلية كانوا لا يعتَمرون في أشهر الحج، فلما جاء الإسلام، رخص النبي ﷺ في ذلك فقال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» يعني: لا بأس بالعمرة في أشهر الحج.

قلنا: وله شاهد عن جابر عند أحمد ٣/٣١٧، والبخاري (٢٥٠٦)، ومسلم (١٢١٦).

وعن أنس عند أحمد ٣/١٨٥، والبخاري (١٥٥٨)، ومسلم (١٢٥٠).

وعن علي عند ابن حبان (٣٧٧٧).

وقوله: «لو استقبلت من أمري» قال السندي: أي لو علمت في ابتداء شروعي ما علمت الآن من لحوق المشقة بأصحابي بانفرادهم بالفسخ حتى توقفوا وترددوا وراجعوه لما سقت الهدي حتى فسخت معهم. في الحج: في أشهر الحج. وقول علي: لا، قد جاء أنه جاء بهدايا له ﷺ، فيحمل النفي على أنه ليس معي هدي لي.

(١) تحرف في (م) إلى: عثمان بن.

(٢) إسناده ضعيف، فرقد السبخي ضعفه ابن سعد ويعقوب بن شيبة وابن المديني =

٢٢٨٩ - حدثنا عفان، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن عكرمة
عن ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ انتَشَلَ من قِدرٍ عَظْماً، فصَلَّى ولم
يَتَوَضَّأْ^(١).

٢٢٩٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبانُ العَطَّار، حدثنا يحيى بنُ أبي كَثِيرٍ، عن
زيدٍ، عن أبي سَلَامٍ، عن الحكمِ بنِ مِيناءَ
عن ابنِ عباسٍ وعن ابنِ عمر، أَنهما سَمِعا رسولَ الله ﷺ، يقول:
«لَيَسْتَهَيِّنَنَّ أَقْوَامٌ عن ودْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ^(٢) على قُلُوبِهِم، ثم
لَيَكْتُبَنَّ من الغَافِلِينَ»^(٣).

= والنسائي والدارقطني، وقال أحمد وأبو حاتم: ليس بالقوي، وقال البخاري: في حديثه
مناكير، وقال يحيى القطان: ما تعجبني الرواية عنه. وانظر (٢١٣٣).
وقوله: «فتح ثعة» أي: قاء قاءة، والثعة: المرة الواحدة، والثعثة: حكاية صوت
القالس.

(٥) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٥٤٠٥) عن عبد الله بن عبد الوهاب، عن حماد بن زيد، بهذا
الإسناد. وقرن بأيوب عاصماً الأحول.

وأخرجه ابن حبان (١١٢٩) من طريق داود بن أبي هند، والطبراني (١١٥٠٨) من
طريق العلاء بن عبد الرحمن، كلاهما عن عكرمة، به. وسيأتي برقم (٢٤٠٦) و(٢٤٦٧)
و(٢٩٣٩) و(٣٠١٢)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٨٨).

(٢) لفظ الجلالة ليس في (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، زيد: هو ابن سلام، وأبو سلام: هو ممتور
الحبشي، وقد ثبت الإمام أحمد وأبو حاتم سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام. =

٢٢٩١ - حدثنا خَلَفُ بن الوليد، حدثنا خالد، عن يزيد بن أبي زياد، عن

عِكْرمة

عن ابن عباس، قال: لَعَنَ رسولُ الله ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ،

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٦٥٩) من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. قال النسائي: قال علي (هو ابن المبارك): ثم كتب به إلي عن ابن عمر وأبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٨٨/٣-٨٩ من طريق حبان، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد بن سلام، به.

وأخرجه مسلم (٨٦٥)، والبخاري (١٠٥٤) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن ابن عمر وأبي هريرة.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٥٥) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحكم بن ميناء، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري. وانظر ما تقدم برقم (٢١٣٢).

وقوله: «عن ودعهم الجمعيات» بفتح الواو وسكون الدال، قال في «النهاية»: أي: عن تركهم إياها والتخلف عنها، يقال: ودَعَ الشيء يدعه ودعاً: إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضي «يدع» ومصدره، واستغنوا عنه بـ «ترك» والنبي ﷺ أفصح، وإنما يُحمل قولهم على قلة استعماله فهو شاذ في الاستعمال، صحيح في القياس.

قال الإمام البخاري في «شرح السنة» ٢١٥/٤: أما ترك الجمعة بالعدر، فجازز بالاتفاق، دعي ابن عمر لسعيد بن زيد وهو يموت، وابن عمر يستجمر (أخرجه الشافعي في «مسنده» بإسناد صحيح).

وقال ابن عباس لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم وقال: إن الجمعة عزمة، فإني كرهت أن أُخْرِجَكُم، فتمشوا في الطين والدحض. وانظر البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلماً (٦٩٩).

والمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا الْمُتَرَجَّلَاتُ مِنَ النِّسَاءِ؟ قَالَ:
الْمُتَشَبِّهَاتُ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ (١).

٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ (٢).

٢٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا بَكِيرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ: فِي
الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً (٣).

٢٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ مِهْرَانَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ وَلَدِ آدَمَ إِلَّا

(١) حسن لغيره، وهذا سند ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد الكوفي. خلف بن الوليد: هو العتكي الجوهري البغدادي، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم، وخالد: هو ابن عبد الله الطحان.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٣٣) عن محمد بن بكار، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٨٢).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ولجهالة الراوي عن ابن عباس، وصلاة رسول الله ﷺ على النجاشي صلاة الغائب في «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله ومن حديث أبي هريرة، وستردي في «المسند» ٣٦٣/٣ و٣٦٩ و٢٨٩/٢ و٤٧٩، ومن حديث عمران بن حصين، وسيأتي في «المسند» ٤٣٣/٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير بن الأخنس من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، ومجاهد: هو ابن جبر =

قد أخطأ، أو همَّ بخطيئة، لئس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(١).

= المكي . وانظر (٢١٢٤).

(١) إسناده ضعيف، علي بن زيد - وهو ابن جدعان - ضعيف، ويوسف بن مهران لم يرو عنه غير علي بن زيد وهو لين الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٢/١١، وأبو يعلى (٢٥٤٤)، والحاكم ٥٩١/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وقرن الحاكم بعفان أبا سلمة، ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٥) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني (١٢٩٣٣) من طريق هذبة بن خالد، كلاهما عن حماد، به.

وأخرجه البزار (٢٣٥٩ - كشف الأستار) من طريق محمد بن عون الخراساني، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصراً بقصة يحيى بن زكريا فقط. ومحمد بن عون الخراساني متروك.

وأورده ابن كثير في «قصص الأنبياء» ص ٦٤٥ عن الإمام أحمد، ثم قال بإثره: علي بن زيد بن جدعان تكلم فيه غير واحد من الأئمة وهو منكر الحديث، وقد رواه ابن خزيمة والدارقطني (قلنا: والبزار ٢٣٥٨) من طريق أبي عاصم العباداني عن علي بن زيد بن جدعان، به، مطولاً، ثم قال ابن خزيمة: وليس على شرطنا.

قلنا: وسيأتي الحديث برقم (٢٦٥٤) و(٢٦٨٩) و(٢٧٣٦) و(٢٩٤٣).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه: «لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير من يحيى بن زكريا، ما هم بخطيئة - أحسبه قال - ولا عملها». أخرجه البزار (٢٣٦٠) عن محمد بن الوليد البغدادي، عن محمد بن جهم، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عبد الله بن عمرو. وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين إلا محمد بن الوليد البغدادي فقد روى له النسائي وقال: لا بأس به.

وقد أورده ابن كثير ص ٦٤٥-٦٤٦ عن ابن عساكر من طريق أبي خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد موقوفاً على عبد الله بن عمرو. وقال: هذا أصح من رفعه. =

٢٢٩٥ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار

أن ابن عباس قال: مررتُ أنا وغلأم من بني هاشم على حمار، وتركناه يأكل من بقل بين يدي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف، وجاءت جاريتان تشتدان، حتى أخذتا برُكبتَي رسول الله ﷺ، فلم ينصرف^(١).

٢٢٩٦ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعتُ أبا حسان يحدثُ

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صَلَّى الظُّهْر بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثم دعا بِبِدْنَتِهِ، أو أُتِيَ بِبِدْنَتِهِ، فأشعرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فلما قَعَدَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهْلٌ بِالْحَجِّ^(٢).

= وله شاهد مرسل عن الحسن عند الحاكم ٥٩١/٢ جود إسناده الذهبي في «مختصره».

وقوله: «ما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى» صحيح وقد تقدم برقم (٢١٦٧) من طريق آخر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار، فمن رجال مسلم. وانظر (٢٢٥٨).

وقوله: «تشتدان»، أي: تجريان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان - واسمه مسلم بن عبد الله الأعرج - فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي (١٩١٢)، ومسلم (١٢٤٣)، وأبو داود (١٧٥٢)، وابن الجارود (٤٢٤)، وابن خزيمة (٢٦٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠١١)، وابن حبان (٤٠٠٢)، والطبراني (١٢٩٠١)، والبيهقي ٢٣٢/٥، وأبو محمد البغوي في «شرح =

٢٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَفَانُ^(١)، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

الرِّيَاحِيِّ

عَنْ ابْنِ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو
بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَلِيمُ^(٢) الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ^(٣) .

= السنة (١٨٩٣) من طرق عن شعبة، به. وتقدم مختصراً دون قصة الإلهال بالحج برقم (١٨٥٥).

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٨/٨ : أما الإشعار: فهو أن يجرحها في صفحة
سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها، ثم يسלט الدم عنها، وأصل الإشعار
والشعور: الإعلام والعلامة، وإشعار الهدي، لكونه علامة له، وهو مستحبٌ ليعلم أنه
هدي، فإن ضلَّ رده واجده، وإن اختلط بغيره تميز.

وأما صفحة السنام: فهي جانبه، والصفحة مؤنثة، فقوله: «الأيمن» بلفظ التذكير،
يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة، لا للفظها، ويكون المراد بالصفحة: الجانب،
فكأنه قال: جانب سنامها الأيمن. انتهى.

وقوله: «سلت الدم»، أي: أماطه. وقُلِّدها، أي: جعل في عنقها.

والبيداء: الأرض المنبسطة قدام ذي الحليفة في طريق مكة وذو الحليفة على ستة
أميال أو سبعة من المدينة.

(١) قوله: «حدثنا عفان» سقط من النسخ المطبوعة وأكثر الأصول الخطية، والمثبت

من (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٢) في (ق) وحاشية (س) و(ص): العلي، وفي (ظ ١٤): الحليم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العالوية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٤١) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر

(٢٠١٢).

٢٢٩٨ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا العالية، قال: سمعتُ ابنَ عمِّ نبيكم ﷺ؛ ابنَ عباس، عن النبي ﷺ.

وبهز، قال: حدثنا شعبة، أخبرني قتادة، عن أبي العالية، قال:

حدثني ابنُ عمِّ نبيكم ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما ينبغي لعبدٍ - قال عفان: عبدٍ لي - أن يقولَ: أنا خيرٌ من يونسَ بنِ متى» ونسبه إلى أبيه^(١).

٢٢٩٩ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، أخبرني أبو بشر، قال: سمعتُ سعيد بن جبير يحدث

عن ابن عباس: أنَّ حالتهُ أم حُفَيْد، أهدت إلى رسولِ الله ﷺ سَمْنًا وأَضْبًا وأَقِطًا، قال: فأكلَ من السَّمنِ، ومِنَ الأَقِطِ، وتركَ الأَضْبَ تَقْذُرًا، فأكلَ على مائدةِ رسولِ الله ﷺ، ولو كان حراماً لم يؤكَل على مائدةِ رسولِ الله ﷺ.

قلتُ: مَنْ قال: لو كان حراماً؟ قال: ابنُ عباس^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤١/١١، وابن حبان (٦٢٤١) من طريق عفان، بهذا الإسناد، وانظر (٢١٦٧).

قال العلماء: إنما قال ﷺ ذلك تواضعاً إن كان قاله بعد أن أعلم أنه أفضل الخلق، وإن كان قاله قبل علمه بذلك، فلا إشكال، وقيل: خص يونس بالذكر لما يخشى على من سمع قصته أن يقع في نفسه تنقيص له، فبالغ في ذكر فضله لسد هذه الذريعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو أثبت

الناس في سعيد بن جبير.

٢٣٠٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال عمرو بن دينار: أنبأني طاووس

عن ابن عباس، قال: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا، ثُمَّ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرًا، وَلَا ثَوْبًا^(١).

٢٣٠١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرني علي بن زيد،

عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس: أَنَّ جَبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ قَدْ حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»^(٢).

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٢)، والبخاري (٢٥٧٢) و(٥٤٠٢)، وأبو داود (٣٧٩٣)، والنسائي في «المجتبى» ١٩٨/٧، وفي «الكبرى» (٢٧٠٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٨٦)، والطحاوي ٢٠٢/٤، والطبراني (١٢٤٤٠)، والبيهقي ٣٢٤/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٩٩/٧ من طريق هشيم، عن أبي بشر، به. وسيأتي برقم (٢٣٥٤) و(٢٩٥٩) و(٣٠٤٠) و(٣١٦٣) و(٣٢٤٦)، وانظر (١٩٧٨) و(٢٦٨٤) و(٣٠٦٧).

الْأَقْط: هو لبن مجفّف يابس مُسْتَحْجَر يُطْبَخ به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٣)، وابن أبي شيبة ٤٣٥/٢، والدارمي (١٣١٨)، والبخاري (٨١٠)، وأبو داود (٨٩٠)، والنسائي ٢١٦/٢، والطبري في «تهذيب الآثار» ١٩٩/١، وابن خزيمة (٦٣٣)، وأبو عوانة ١٨٢/١، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٨٨)، والطبراني (١٠٨٦٢)، والبيهقي ١٠٨/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٧).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولين يوسف بن مهران. وانظر

(٢٢٠٥).

٢٣٠٢ - حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، قال: أخبرنا سِمَاك، عن عِكْرَمَةَ، قال:

قال ابن عباس: أَتَيْتُ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ، قَالَ: فَقُمْتُ، وَأَنَا نَاعِسٌ، فَتَعَلَّقْتُ بِبَعْضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ^(١).

٢٣٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا ثابت^(٢) - يعني ابن يزيد -، حدثنا هلال، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبِيتُ اللَّيْلِيَّ الْمُتَبَاعَةَ طَاوِيًّا، وَأَهْلُهُ لَا يَجِدُونَ عَشَاءً، قَالَ: وَكَانَ عَامَّةُ خُبَزِهِمْ خُبَزَ الشَّعِيرِ^(٣).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في رواية سَمَاك - وهو ابن حرب - عن عِكْرَمَةَ اضطراباً.

وأخرجه الطبراني (١١٧٧٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٢٥٤٧)، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٥٢).

وله شاهد من حديث عبد الله بن أنيس عند أحمد ٤٩٥/٣، ومسلم (١١٦٨). وانظر «فتح الباري» ٢٦٤/٤.

الفُسْطَاط: بيت من شَعَرٍ.

(٢) في النسخ المطبوعة من «المسند» زيادة «حدثنا حماد» بين عفان وبين ثابت، والصواب حذفها، كما في أصولنا الخطية و«أطراف المسند» ١/ الورقة ١٢٣.

(٣) إسناده صحيح، هلال - وهو ابن خباب العبدي - روى له أصحاب السنن وثقة أحمد وابن معين ومحمد بن عبد الله بن عمار وغيرهم، وقال يحيى بن سعيد القطان وغيره: إنه تغير قبل موته واختلط، وقد أنكر ذلك ابن معين وقال: لا ما اختلط ولا تغير، =

٢٣٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي، قال: سمعت ابن شهاب يحدث، عن أبي سنان

عن ابن عباس، قال: خَطَبَنَا - يعني رسول الله ﷺ - فقال: «يا أيُّها الناس، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» قال: فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسول الله؟ قال: «لو قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بها، - أو: لم تستطيعوا أَنْ تَعْمَلُوا بها - الْحَجُّ مَرَّةً^(١)، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ^(٢)».

٢٣٠٥ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عكرمة

= وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن سعد ٤٠٠/١ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٢)، والترمذي في «السنن» (٢٣٦٠)، وفي «الشمائل» (١٤٧)، وابن ماجه (٣٣٤٧)، والطبراني (١١٩٠٠)، من طرق عن ثابت بن يزيد، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وسيأتي برقم (٣٥٤٥).

(١) قوله: «الحج مرة» زيادة من (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٢) حديث صحيح، سليمان بن كثير، قال النسائي: لا بأس به إلا في الزهري، فإنه يخطيء عليه، وقال ابن عدي: لم أسمع أحداً قال في روايته عن غير الزهري شيئاً، وله عن الزهري أحاديث صالحة ولا بأس به، روى له البخاري من حديثه عن حصين وعلق له عن الزهري متابعة، وروى له مسلم والباقون، وقد توبع على هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سنان - واسمه يزيد بن أمية الدؤلي - فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي ٣٢٦/٤ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٧٨٨) عن محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، به.

وأخرجه النسائي ١١١/٥ من طريق عبد الجليل بن حميد، عن الزهري، به.

وسيأتي برقم (٢٦٤٢) و(٣٣٠٣) و(٣٥١٠) و(٣٥٢٠)، وانظر (٢٦٦٣).

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ طاف سَبْعاً وطاف سَعياً، وإنما سَعَى أَحَبُّ أَنْ يُرَى النَّاسَ قُوَّتَهُ^(١).

٢٣٠٦ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا أبو زَيْد، عن الأَعْمَش، عن الحَكَم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى يَوْمَ التَّوْبَةِ الظُّهْرَ^(٢).

٢٣٠٧ - حدثنا قَتِيْبَةُ بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أَبِي الْأَسود، عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مَرْفَقَهُ أَنْ يَضَعَهُ عَلَى جِدَارِهِ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (١١٨٢٧)، والبيهقي ١١٠/٥ من طريق هذبة، عن همام، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٨٢٩) و(٢٨٣٥)، وانظر (١٩٢١).

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود الهاشمي روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مقسم مولى ابن عباس، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً، وقد وثقه غير واحد. أبو زَيْد: هو عبث بن القاسم الزُّبَيْدِي، والحكم: هو ابن عتية. وسيأتي برقم (٢٧٠١)، وانظر (٢٧٠٠).

(٣) إسناده حسن، قال الإمام أحمد كما في «تهذيب الكمال» ٤٩٤/١٥ لقتيبة بن سعيد: أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح، فقال قتيبة: لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المعروف ببيتيم عروة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٧) من طريق ابن وهب، والطبراني (٢/١١٥٠٢) من طريق =

٢٣٠٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة

عن ميمون المكي : أنه رأى ابن الزبير عبد الله ، وصلى بهم ، يُشيرُ
بِكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام فيقوم
فيشيرُ بيديه ، قال : فانطلقتُ إلى ابن عباس ، فقلتُ له : إني قد رأيتُ
ابن الزبير صلى صلاة لم أرَ أحداً يُصلِّيها ، فوصفتُ (١) له هذه الإشارة ،
فقال : إنَّ أحبَّبتَ أن تنظرَ إلى صلاة رسول الله ﷺ ، فاقنَدِ بصلاة ابن
الزبير (٢) .

= عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد . وحديث ابن وهب عن ابن
لهيعة صالح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦-٢٥٧/٧ ، والطبراني (١١٧٣٦) من طريق سماك ، عن
عكرمة ، به . وسيأتي برقم (٢٨٦٧) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٢٤٦٣) ، ومسلم (١٦٠٩) ، وسيأتي في
«المسند» ٢/ ٢٣٠ .

وعن مجمّع بن يزيد ورجال من الأنصار عند أحمد ٤٨٠/٣ ، وابن ماجه (٢٣٣٦) .

والمرْفَق : كل ما يرتفق ، أي : ينتفع به . وفي (ظ٩) و(ظ١٤) : مرفقاً .

(١) في (م) وأكثر الأصول الخطية : وصف ، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤) وحاشية

(س) وسنن أبي داود .

(٢) إسناده ضعيف ، ميمون المكي مجهول . ابن هبيرة : هو عبد الله بن هبيرة بن

أسعد السبئي الحضرمي .

وأخرجه أبو داود (٧٣٩) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٢٦٢٧) .

قلنا : وهذا الحديث مخالف لما ثبت عن ابن الزبير فيما أخرجه البيهقي ٧٣/٢ من

طريق أيوب السختياني ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : صليت خلف عبد الله بن الزبير

فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، فسأله فقال عبد =

٢٣٠٩ - حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا يحيى بْنُ زكريا، عن داود، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: قالت قُرَيْشٌ لليهود: أعطونا شيئاً نسأل عنه هذا الرجل، فقالوا: سلوه عن الرُّوحِ، فسألوه، فنزلت: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

= الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق رضي الله عنه... فذكر مثله، وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله ﷺ... فذكر مثله. قال البيهقي: رواه ثقات.

فأما ما أخرجه ابن ماجه برقم (٨٦٥) من طريق عمر بن رباح، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة، فإسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

وأما ما أخرجه النسائي ٢/٢٠٥-٢٠٦ و٢٠٦ من طريق قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه، ففيه عننة قتادة، على أن مسلماً قد أخرجه (٣٩١) (٢٥) و(٢٦) من هذا الطريق، فلم يذكر فيه قوله: «وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود».

وأخرج حديث مالك بن الحويرث أيضاً البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١) (٢٤) من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة: أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه... فذكره ورفعته إلى النبي ﷺ، ولم يذكر فيه الرفع عند السجود ولا عند الرفع منه أيضاً، وهو الصواب.

وقد نفى ابن عمر أن يكون رسول الله ﷺ قد رفع يديه في شيء من السجود، فقد أخرج البخاري (٧٣٥) و(٧٣٨) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً وقال: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد» وكان لا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود. وزاد في رواية عند البخاري (٧٣٩): وإذا قام من الركعتين رفع يديه.

[الإسراء: ٨٥]، قالوا: أوتينا علماً كثيراً، أوتينا التوراة، ومن أوتي التوراة، فقد أوتي خيراً كثيراً، قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عز وجل: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مِذَاباً لِكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفِدَ الْبَحْرُ﴾ [الكهف: ١٠٩] (١).

* ٢٣١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - قال عبد الله بن أحمد: وسمعتُه أنا من ابن أبي شيبة -، قال: حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ للأسلمي: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ، أَوْ لَمَسْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» (٢).

(١) إسناده صحيح، داود: هو ابن أبي هند البصري ثقة من رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه الترمذي (٣١٤٠)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣١٤) من طريق قتيبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب. وأخرجه أبو يعلى (٢٥٠١)، وابن حبان (٩٩)، والحاكم ٥٣١/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢٦٩/٢ من طريقين عن يحيى بن أبي زائدة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري ١٥٥/١٥ من طريق داود، عن عكرمة، مرسلًا. قال السندي: قد صح أن اليهود سألوه عنه بأنفسهم، ويمكن الجواب بأنه لا منافاة بين تعدد أسباب النزول، فيمكن أنها نزلت بعد السؤالين جميعاً، وقوله «قالوا: أوتينا...» أي: قالت اليهود، قالوا ذلك إما لحملهم قوله: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾ على عموم الخطاب، أو لعدم أنفسهم السائلين، وزعموا أن هذا الخطاب مناسب بهم لأن المشركين ليسوا من أهل العلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

٢٥٦/١ * ٢٣١١ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة - وسمعتُه أنا (١) من عبد

الله بن محمد -، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أرادَ أن يخرجَ إلى سفرٍ قال: «اللهم أنتَ الصَّاحِبُ في السَّفرِ، والخَلِيفَةُ في الأهلِ، اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَّةِ في السَّفرِ، والكَاثِبَةِ في المُنْقَلَبِ، اللهم اطوِ (٢) لنا الأرضَ، وهَوِّنْ علينا السَّفرَ». وإذا أرادَ الرُّجُوعَ قال: «آيُونَ، تائبُونَ، عابِدُونَ، لِرَبَّنَا حَامِدُونَ». وإذا دَخَلَ أَهْلُهُ قال: «توباً توباً، لِرَبَّنَا أَوْثاً، لا يُغَادِرُ علينا حَوْباً» (٣).

= وهو في «مسند ابن المبارك» (١٥٦)، وعنه ابن أبي شيبة ٢٥/١٠. وانظر (٢١٢٩).

(١) القائل: «وسمعتُه أنا» في هذا الحديث والأحاديث التالية له هو عبد الله بن

أحمد بن حنبل.

(٢) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وعلى حاشية (س): اقبض.

(٣) حديث حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن

علان في «الفتوحات الربانية» ١٧٢/٥، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن رواية سماك

- وهو ابن حرب - عن عكرمة فيها اضطراب.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٥٨/١٠ و٣٦٠ و١٢/١٧ و٥١٨ عن أبي

الأحوص، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٣)، وابن حبان (٢٧١٦)، والطبراني في «الكبير»

(١١٧٣٥)، وفي «الدعاء» (٨٠٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣١) من

طريقين عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه البزار (٣١٢٧) - كشف الأستار، والحاكم ٤٨٨/١ من طريقين عن سماك،

به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وسيأتي برقم (٢٧٢٣).

وفي الباب عن ابن عمر، وسيأتي في «المسند» ١٤٤/٢ و١٥٠.

الضُّبَّةُ قال ابن الأثير: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، سموا ضبنة، =

* ٢٣١٢ - وقال رسول الله ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ أَقْوَامٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ»^(١).

* ٢٣١٣ - وقال رسول الله ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا، وَلَا تُحَفِّلُوا، وَلَا يُنْفَقُ»^(٢)، بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ^(٣).

= لأنهم في ضبن من يعولهم، والضبن: بكسر الضاد ما بين الكشح والإبط، تعوذ بالله من كثرة العيال في مظنة الحاجة، وهو السفر، وقيل: تعوذ من صحبة من لا غناء فيه ولا كفاية من الرفاق وإنما هو كل وعيال على من يرافقه.

وقوله: «توباً توباً» قال النووي في «الأذكار»: سؤال للتوبة، وهو منصوب إما على تقدير: تب علينا، وإما على تقدير: أسألك توباً، وأوباً بمعناه، من آب: إذا رجع، ومعنى لا يغادر: لا يترك، وحبواً: إثمواً، وهو بفتح الحاء وضمها لغتان. (١) حسن لغيره.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٥٣٥/١٠ و٣٢٢/١٥، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٧١)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٩٤). وأخرجه الطيالسي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (١٧١)، والفريابي (١٩٤)، والطبراني (١١٧٣٤) و(١١٧٧٥)، وأبو يعلى (٢٣٥٤) من طرق عن أبي الأحوص، به. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٠٦٤)، وسيأتي في «المسند» ٦٠/٤.

وعن أبي ذر أخرجه مسلم (١٠٦٧)، وسيأتي ٣١/٥. وعن ابن مسعود أخرجه الترمذي (٢١٨٨)، وسيأتي ٤٠٤/١. وعن علي بن أبي طالب وقد سلف برقم (٧٠٦). (٢) تحرفت في النسخ المطبوعة (الميمية)، وطبعة الشيخ أحمد شاكر، وطبعة الاعتصام) إلى: ينق، وظنه الشيخ أحمد شاكر صواباً، ففسره تفسيراً غريباً. (٣) حسن لغيره.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢١٥/٦ و٢٠٥/١٤، ومن طريقه أخرجه أبو =

• ٢٣١٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد - قال عبد الله: وسمعتُه من عبد الله بن محمد -، قال: حدثنا عبدةُ بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن

= يعلى (٢٣٤٥).

وأخرجه الترمذي (١٢٦٨)، وأبو يعلى (٢٣٥٦)، والطحاوي ٧/٤، والطبراني (١١٧٧٤) من طرق عن أبي الأحوص، به، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا بيع المحفلة، وهي المصرة لا يخلبها صاحبها أياماً أو نحو ذلك ليجتمع اللبن في ضرعها، فيغتر بها المشتري، وهذا ضرب من الخديعة والغرر. وقوله: «لا تستقبلوا» لفظ الترمذي والطبراني «لا تستقبلوا السوق» أي: لا تتلقوا الركبان الذين يجلبون الأمتعة والطعام إلى الأسواق، قال ابن قدامة في «المغني» ٣١٢/٦-٣١٣ ط هجر: فإن تلقوا، واشترى منهم، فهم بالخيار إذا دخلوا السوق، وعرفوا أنهم قد غبنوا، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا، روي أنهم كانوا يتلقون الأجلاب، فيشترون منهم الأمتعة قبل أن تهبط الأسواق، فربما غبنوهم غبناً بيناً، فيضرونهم، وربما أضروا بأهل البلد، لأن الركبان إذا وصلوا، باعوا أمتعتهم، والذين يتلقونهم لا يبيعونها سريعاً، ويتدبسون بها السعر، فهو في معنى بيع الحاضر للبادي، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وروى طاووس عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان، ولا يبيع حاضر لباد» وعن أبي هريرة مثله، متفق عليهما، وكرهه أكثر أهل العلم، منهم عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. وقال الحنفية كما في «الدر المختار» ١٠٢/٥: يكره التلقي في حالتين، أما إذا انتفيا فلا يكره: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين لعدم علمهم به، فيكره للضرر والغرر.

وقوله: «لا ينفق بعضكم على بعض» قال في «النهاية»: أي: لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش (وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها) فإنه بزيادته فيها يرغب السامع، فيكون قوله سبباً لا بتياعها ومنفقاً لها. وقال السندي: «ولا ينفق» من نفق بالتشديد: إذا روج، وجاء: أنفق، والأول أشهر، أي: لا تروجوا المبيع على المشتري بإظهار أنكم تشترونه.

عُتْبَةَ، عن عكرمة

عن ابن عباس^(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَ أُمِّيَّةً فِي شَيْءٍ مِنْ شِعْرِهِ،

فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ وَالنَّسْرُ لِلْآخَرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدٌ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ». وَقَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ
تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةٌ وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ»^(٢).

(١) تحرف في (م) إلى: «يعقوب بن عتيبة، عن عكرمة بن عباس».

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد رواه بالعنعنة، والتصريح بالتحديث في بعض الروايات عند غير المصنف، إنما جاء عن غير الثقات من أصحابه، ولو ثبت تصريح ابن إسحاق فلا يعتد به في مثل هذا المطلب.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٦٩٣/٨، ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٧٩)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (١١٦٨)، وأبو يعلى (٢٤٨٢)، والطبراني (١١٥٩١).

وأخرجه الدارمي (٢٧٠٣)، وأبو يعلى (٢٤٨٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» ٢٠٤/١، والطحاوي ٢٩٩/٤، والطبراني (١١٥٩١) من طريق عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد (١١٦٩)، وابن خزيمة ٢٠٢-٢٠٣/١ و٢٠٥، والأجري في «الشريعة» ص ٤٩٥ و٤٩٦-٤٩٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٦٠ من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه ابن خزيمة ٢٠٥-٢٠٦ من طريق إسماعيل ابن علية، عن عمارة بن أبي =

* ٢٣١٥ - حدثنا عبد الله بن محمد - وسمعتُه أنا من عبد الله بن محمد - ،
حدثنا عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن قتادة ، عن أبي العالية
عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ ، قال : «لَيْسَ عَلَى مَنْ نَامَ سَاجِدًا
وُضُوءٌ ، حَتَّى يَضْطَجِعَ ، فَإِنَّهُ إِذَا اضْطَجَعَ ، اسْتَرَحَّتْ مَفَاصِلُهُ» ^(١) .

= حفصة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، فذكر القصة . وقد انفرد ابن خزيمة بهذا السند ولم
نقف عليه عند غيره ، ويغلب على الظن - إن صحَّ - أنه موقوف على ابن عباس من قوله .
وأمية بن أبي الصلت : هو الثقي الشاعر المشهور ، قال ابن قتيبة في «الشعر
والشعراء» ص ٤٥٩ : وقد كان قرأ الكتب المتقدمة من كتب الله عز وجل ، ورغب عن عبادة
الأوثان ، وكان يخبر بأن نبياً يُبعث قد أظلم زمانه ، ويُؤمل أن يكون ذلك النبي ، فلما بلغه
خروج رسول الله ﷺ وقصته ، كفر حسداً له .

وفي «صحيح مسلم» (٢٢٥) عن الشريد بن عمرو أن النبي ﷺ استنشد من شعره ،
فقال : «كاد يُسَلِّم في شعره» .

وفي البخاري (٣٣٤١) عن أبي هريرة مرفوعاً في حديث : «وكاد أمية بن أبي الصلت
أن يُسلم» .

ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً ، وصح أنه عاش حتى رثى أهل بدر .
وقوله في البيت الثالث : «في رسلها» الرسل بكسر الراء وسكون السين : الرفق
والتؤدة .

(١) إسناده ضعيف ، يزيد بن عبد الرحمن - وهو أبو خالد الدالاني - مختلف فيه ،
قال أحمد وابن معين والنسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ، وقال أبو
أحمد الحاكم : لا يتابع في بعض حديثه ، وقال ابن سعد : منكر الحديث ، وقال ابن عبد
البر : ليس بحجة ، وقال ابن حبان في «الضعفاء» : كان كثير الخطأ فاحش الوهم ، خالف
الثقات في الروايات حتى إذا سمعها المبتدي في هذه الصناعة ، علم أنها معمولة ومقلوبة
لا يجوز الاحتجاج به إذا وافق ، فكيف إذا انفرد ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه
يُكتب حديثه .

* ٢٣١٦ - حدثنا عبد الله بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس: أن رجلاً أخذ امرأة، أو سبأها، فنازعته قائم سيفه، فقتلها، فمرَّ عليها النبي ﷺ فأخبرَ بأمْرِها، فنهى عن قتل النساء^(١).

= وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١٤٨/١ (٢٨): سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا لا شيء، رواه سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن عباس، قوله، ولم يذكر فيه أبا العالية، ولا أعرف لأبي خالد سماعاً من قتادة، وأبو خالد صدوق، وإنما يهم في الشيء.

وقال أبو داود: هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة، وقال أيضاً: وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل، فانتهرني استعظماً له، وقال: ما ليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ولم يعبأ بالحديث.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٣٢/١، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٢٤٨٧)، والطبراني (١٢٧٤٨).

وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٩)، وأبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧)، والطبراني (١٢٧٤٨)، وابن عدي ٢٧٣١/٧، والدارقطني ١٥٩-١٦٠، والبيهقي ١٢١/١ من طرق عن عبد السلام بن حرب، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: لا يصح.

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرتاة - مدلس وقد عنعن. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣٨١/١٢ مختصراً.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٤٧٠/١٤ عن عبد الرحيم بن سليمان، والطبراني (١٢٠٨٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الحجاج بن أرتاة، بهذا الإسناد. وعند الطبراني: «فسكت» بدل قوله: فنهى عن قتل النساء.

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢٢/٢، وهو في «الصحيحين»، وحديث عكرمة مرسلاً عند أبي داود في «المراسيل» (٣٣٣) بتحقيقنا. والنهي عن قتل النساء إنما يكون إذا لم يباشرن القتال ولم يُعَنَّ عليه.

* ٢٣١٧ - وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى مُوْتَةَ، فَاسْتَعْمَلَ زَيْدًا، فَإِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعَفَرٌ، فَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فابْنُ رَوَاحَةَ، فَتَخَلَّفَ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَجَمَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا خَلَّفَكَ؟» قَالَ: أَجْمَعُ مَعَكَ. قَالَ: «لَعْدَوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

* ٢٣١٨ - وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ وَطِئَ حُبْلَى»^(٢).

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٨٤/٥ و٥١٢/١٤، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (٦٥٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٦٦)، وابن ماجه (٢٧٥٥). وأخرجه الترمذي (١٦٤٩)، وأبو يعلى (٢٥٠٦)، وابن ماجه (٢٧٥٥) من طريق أبي خالد الأحمر، به. وانظر (١٩٦٦).

وفي الباب عند البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ، فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنْتُ فِيهِمْ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَالْتَمَسْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَوَجَدْنَاهُ فِي الْقَتْلِ، وَوَجَدْنَا مَا فِي جَسَدِهِ بَضْعًا وَتَسْعِينَ مِنْ طَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف كسابقه.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٣٦٩/٤، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٢٥٢٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٩٠).

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٨٣)، والدارقطني ٢٧٥/٣ من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُوْطَأَ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ أَوْ حَائِلٌ حَتَّى تَحِيضَ. وأخرجه النسائي ٣٠١/٧، وأبو يعلى (٢٤١٤) و(٢٤٩١)، والدارقطني ٦٩/٣، والحاكم ١٣٧/٢ من طريقين عن مجاهد عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنْ الْحِبَالِيِّ أَنْ يُوْطَأَ حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

وفي الباب عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ سَيِّئِي فِي «المسند» ١٠٨/٤ و١٠٨ - =

* ٢٣١٩ - حدثنا عبد الله بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، حدثنا علي بن مُسهر، عن ابن أبي ليلي، عن الحَكَم، عن مُقسم

عن ابن عباس، قال: أُصِيبَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَطَلَبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُجِئُوهُ، فَقَالَ: «لَا، وَلَا كَرَامَةً لَكُمْ» قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَلُ لَكَ عَلَى ذَلِكَ جُعْلًا. قَالَ: «وَذَلِكَ أَخْبَثُ وَأَخْبَثُ»^(١).

= ١٠٩، رواه أبو داود (٢١٥٨) و(٢١٥٩)، وحسنه الترمذي (١١٣١)، وصححه ابن حبان (٤٨٥٠): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ حَنْينَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ (يعني إتيان الحبالي) وَلَا يَحِلُّ لِمَرءٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا...».

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٧) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: «لَا تَوَطَّأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرَ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حِيضَةً» وصححه الحاكم ١٩٥/٢.

وعن العرياض بن سارية عند الترمذي (١٥٦٤)، وسيأتي في «المسند» ١٢٧/٤. وعن أبي الدرداء عند مسلم (١٤٤١) فِي النِّكَاحِ: بَابُ تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمُسِيئَةِ.

وعن علي بن أبي شيبة في «المصنف» ٣٧٠/٤: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَوَطَّأَ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ، أَوْ الْحَائِلُ حَتَّى تَسْتَبْرَأَ بِحِيضَةٍ.

وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» (٢٦٢): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى فِي وَقْعَةِ أَوْطَاسٍ أَنْ يَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعَ.

(١) إسناده ضعيف، ابن أبي ليلي - وهو محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٤١٩/١٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ٤١٩/١٢ عن وكيع، عن ابن أبي ليلي، عن الحكم: أَنَّ رَجُلًا... فَذَكَرَهُ هَكَذَا مَعْضَلًا. وَانْظُرْ (٢٢٣٠).

وقوله: «أَنْ يُجِئُوهُ» أَي: يَدْفِنُوهُ وَيَسْتَرُوهُ، وَيُقَالُ لِلْقَبْرِ: جَنٌّ.

* ٢٣٢٠ - حدثنا عبدُ الله بنُ محمد - وسمعتُهُ أنا منه -، حدثنا شريك، عن حسين، عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ وَبَرْدَهَا (١).

* ٢٣٢١ - حدثنا عبدُ الله بن محمد - وسمعتُهُ أنا منه -، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن داود، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: مرَّ أبو جهلٍ فقال: أَلَمْ أَنَهَكَ. فانتَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فقال له أبو جهل: لِمَ تَنْتَهَرُنِي يَا مُحَمَّدٌ؟ فوالله لقد عَلِمْتَ مَا بَهَا رَجُلٌ أَكْثَرَ نَادِيًا مِنِّي. قال: فقال جبريلُ عليه السلام: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله القاضي - سيء الحفظ، وحسين - وهو ابن عبد الله بن عبيد الله بن عباس - ضعيف. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٦٩.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٤٦) و(٢٦٨٧)، والطبراني (١١٥٢٠) و(١١٥٢١) من طرق عن شريك، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٩) عن إبراهيم بن محمد، عن الحسين بن عبد الله، به. وأخرجه أبو يعلى (٢٤٤٨)، والطبراني (١١١٧٨) من طريق سلام بن سليم الطويل، عن زيد العمي، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: رأيت رسولَ الله ﷺ يسجدُ على ثوبه. وهذا إسناد ضعيف لضعف سلام الطويل وزيد العمي.

وسأتي الحديث برقم (٢٧٦٠) و(٢٩٣٨) و(٣٣٢٧)، وانظر (٢٣٨٤) و(٢٣٨٥). ويشهد له ما في البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠) من حديث أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحرِّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يَمُكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بسط ثوبه فسجد عليه. وفي لفظ عند البخاري (٣٨٥) قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضعُ أحدنا طرفَ الثوب من شدة الحرِّ في مكان السجود.

[العلق: ١٧]، قال: فقال ابن عباس: والله لو دعا نادية، لأخذته زبانية العذاب^(١).

* ٢٣٢٢ - حدثنا عبد الله بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، قال: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن الحجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم

٢٥٧/١ عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أنه كان يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قائماً، ثم يَقْعُدُ، ثم يَقُومُ فَيَخْطُبُ^(٢).

(١) إسناده قوي، أبو خالد الأحمر - واسمه سليمان بن حيان - وثقه غير واحد، وروى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة، وذكر له ابن عدي جملة أحاديث أخطأ فيها، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الله بن محمد: هو ابن أبي شيبة الواسطي الكوفي، وداود: هو ابن أبي هند البصري. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٩٨/١٤.

وأخرجه الترمذي (٣٣٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٨٤)، والطبري ٢٥٥/٣٠-٢٥٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٠٣ من طريقين عن أبي خالد، به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه الطبري ٢٥٥/٣٠-٢٥٦، والبيهقي ١٩٢/٢ من طرق عن داود، به. وأخرجه الطبراني (١١٩٥٠) من طريق خالد الحذاء، عن عكرمة، به. وسيأتي برقم (٣٠٤٥)، وانظر (٢٢٢٥).

(٢) حسن، عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والحجاج - وهو ابن أروطة - مدلسان وقد عنعنا، إلا أنهما قد تورعا.

وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١١٣/٢، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (٢٤٩٠). وأخرجه أبو يعلى (٢٦٢٠)، والطبراني (١٢٠٩١) من طريقين عن الحجاج، به. وقرن أبو يعلى في روايته بالحجاج محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، وهو سيء الحفظ.

وأخرجه البزار (٦٤٠) من طريق أبي معاوية، عن الحجاج، عن الحكم، عن ابن =

* ٢٣٢٣ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد - ،
حدثنا جريرٌ، عن قابوس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا
وقد وُكِّلَ به قَرِينُهُ مِنَ الشَّيَاطِينِ» قالوا: وأنتَ يا رسولَ الله؟ قال: «نَعَمْ،
ولكنَّ اللهَ أعانني عليه فأسلمُ»^(١).

* ٢٣٢٤ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا منه - ، حدثنا جرير، عن
قابوس، عن أبيه

حدثنا ابنُ عباس، قال: ليلةُ أُسْرِى بنبيُّ الله ﷺ، ودَخَلَ الجنةَ،
فَسَمِعَ في جانبها وجسأً، قال: «يا جبريلُ ما هذا؟» قال: هذا بلال

= عباس: أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة خطبتين يفصل بينهما بجلسة.
ومعنى الحديث ثابت من حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم
يقعد، ثم يقوم كما تفعلون الآن» وفي رواية: «كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» أخرجه
البخاري (٩٢٠) و(٩٢٨)، ومسلم (٨٦١)، وسيأتي في «المسند» (٤٩١٩).
وعن جابر بن سمرة عند مسلم (٨٦٢).

(١) حسن لغيره، قابوس بن أبي ظبيان وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان، وقال
العجلي: كوفي لا بأس به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وضعفه النسائي وابن
سعد والدارقطني وابن معين في رواية، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وبإقي
رجالهم ثقات رجال الشيخين. عثمان بن محمد: هو ابن أبي شيبة.

وأخرجه البزار (٢٤٤٠ - كشف الأستار)، والطبراني (١٢٦٢٠) من طريقين عن
جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم (٢٨١٤)، وسيأتي في «المسند» ٣٨٥/١.
وعن شريك بن طارق صححه ابن حبان برقم (٦٤١٦).

المؤذن. فقال نبي الله ﷺ حين جاء إلى الناس: «قد أفلح بلال، رأيت له كذا وكذا» قال: فلقية موسى ﷺ، فرحّب به^(١)، وقال: مرحباً بالنبي الأُمي. فقال: «وهو رجلٌ آدمٌ طويلٌ، سَبَطُ شَعْرُهُ مع أُذنيه، أو فوقهما» فقال: «مَنْ هَذَا يا جبريلُ؟» قال: هَذَا موسى عليه السلام. قال: فمضى فلقية عيسى، فرحّب به، وقال: «مَنْ هَذَا يا جبريلُ؟» قال: هَذَا عيسى^(٢). قال: فمضى، فلقية شيخٌ جليلٌ مهيبٌ، فرحّب به وسلم عليه، وكلّهم يُسلم عليه، قال: «مَنْ هَذَا يا جبريلُ؟» قال: هَذَا أبوك إبراهيم. قال: فنظر في النار، فإذا قومٌ يأكلون الحيف، قال: «مَنْ هؤلاء يا جبريلُ؟» قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس. ورأى رجلاً أحمر أزرَقَ جَعْدًا شعثًا إذا رأيته، قال: «مَنْ هَذَا يا جبريلُ؟» قال: هَذَا عاقِرُ الناقة.

قال: فلما دَخَلَ النبي ﷺ المسجد الأقصى قام يُصلي، ثم التفت فإذا النبيون أجمعون يُصلُّون معه، فلما انصرف جيءَ بِقَدَحَيْنِ، أحدهما عن اليمين، والآخر عن الشمال، في أحدهما لبنٌ، وفي الآخر عَسَلٌ، فأخذ اللبنَ فشرب منه، فقال الذي كان معه القَدَحُ: أَصَبْتَ الفِطْرَةَ^(٣).

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) و(س): فلقيت... فرحبت به.

(٢) من قوله: «قال فمضى فلقية عيسى...» إلى هنا لم يرد في (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٣) إسناده ضعيف، قابوس مختلف فيه، وقد تقدمت ترجمته قريباً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وصحح ابن كثير إسناده في «التفسير» ٢٦/٥؛ قلنا: ولجله شواهد.

والحديث أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢١٤/٥ وزاد نسبه إلى ابن مردويه وأبي نعيم في «الدلائل» والضياء في «المختارة» وصحح إسناده! وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث عن أنس وغيره من الصحابة انظرها في «الدر =

* ٢٣٢٥ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُرَيْبٍ عن ابن عباس، قال: قُمْتُ مع النبي ﷺ في الصلاة عن شماله، فَأَقَامَنِي عن يمينه^(١).

٢٣٢٦ - حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سُمَيْعِ الزِّيَّاتِ مولى ابنِ عباس، عن ابنِ عباس، مثلُ ذلك^(٢).

* ٢٣٢٧ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، حدثنا جريرٌ، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن سعيد، عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فرطُكم»^(٣) على الحَوْضِ، فمن وَرَدَ أَفْلَحَ، وَيُوتَى بِأَقْوَامٍ، فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: أَيُّ رَبٍّ، فيقال: ما زَالُوا بَعْدَكَ يَرْتَدُّونَ على أَعْقَابِهِمْ»^(٤).

= المتنور ٥/١٨٥-٢١٣، و«فتح الباري» ٧/٢٠٨-٢٠٩.

والْوَجَسُ: الصوت الخفي. وسبط الشعر: مسترسله، ضد الجعد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩١٢).

(٢) إسناده صحيح، سُمَيْعُ الزِّيَّاتِ الكوفي أبو صالح الحنفي مولى ابن عباس، وثقه

ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٧٠) من طريق عمار بن رزق، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسَيَّاتِي برقم (٣٣٥٩) و(٣٤٥١).

(٣) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وعلى حاشية (س): فرط لكم.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وقد سلف

بإسناد صحيح مطولاً برقم (٢٠٩٦).

* ٢٣٢٨ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، قال: حدثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يتفأَلُ ولا يتَطِيرُ، ويُعَجِبُهُ الاسمُ الحَسَنُ^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم. وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٠) عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١١٢٩٤) من طريق سعيد بن مسلمة، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وأخرجه ابن حبان (٥٨٢٥) عن أبي خليفة، عن علي بن المديني، عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة، عن ابن عباس. هكذا رواه بإسقاط ليث بن أبي سليم من إسناده، ورواه كذلك من طريقه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» والصواب إثباته كما جاء في رواية أحمد والطيالسي وغيرهما، فإنه لا يعرف لجرير بن عبد الحميد رواية عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، وقد تابع ابن حبان والضياء المقدسي بعض من يتقن صناعة الحديث في عصرنا، فصحح سند ابن حبان في «صحيحته» (٧٧٧)! والحديث سيأتي برقم (٢٧٦٦) و(٢٩٢٥).

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي في «المسند» ٥٠٧/٢، وصححه ابن حبان (٥٨٢٦).

وعن بريدة وهو في «المسند» ١٢٩/٦، وصححه ابن حبان (٥٨٢٤)، وانظر ابن حبان (٥٨١٩) و(٥٨٢٠) و(٥٨٢١) و(٥٨٢٢).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٧٥/١٢: الفأل مهموز، وجمعه: فؤول، والفأل قد يكون في ما يحسن ويسوء، والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وإنما أحب النبي ﷺ الفأل، لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن للإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

* ٢٣٢٩ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد^(١) -،
حدثنا جرير، عن ليث، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة
عن ابن عباس، يرفعه إلى النبي ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرِ
الْكَبِيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).

(١) قوله: «وسمعتُه أنا من عثمان بن محمد» ليس في (ظ ٩) و(س)، وأثبت على هامش (س) إشارة إلى نسخة أخرى.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.
وأخرجه البزار (١٩٥٥) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبد الحميد، عن
ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس.
وأخرجه ابن حبان (٤٥٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد،
عن عبد الملك بن أبي بشير. بهذا الإسناد. أسقط من إسناده ليث بن أبي سليم، وهو
خطأ.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٦)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٤٥٢) من طريق أبي
نعيم الفضل بن دكين، عن شريك، والبيهقي في «الشعب» (١٠٩٨٠) من طريق أبي
حمزة السكري، كلاهما عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك بن أبي بشير، به.
وأخرجه الترمذي (١٩٢١) من طريق شريك، والقضاعي في «مسند الشهاب»
(١٢٠٣) من طريق ابن إدريس، كلاهما عن ليث، عن عكرمة، به. ولم يذكر عبد
الملك بن أبي بشير.

وأخرجه البزار (١٩٥٦) - كشف الأستار عن محمد بن الليث، عن أبي نعيم، عن
قيس بن الربيع، عن نسير بن دعلوق، عن عكرمة، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٨٣) من طريق مندل، عن ليث، عن مجاهد،
عن ابن عباس.

وأخرجه أيضاً (١٢٢٧٦) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي (وهو متروك)، عن
المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٢٣٣٠ - حدثنا عثمانُ بنُ محمد، حدثنا جريرٌ، عن ليثٍ، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خَمْسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ الْمُحْرِمُ، وَيَقْتُلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَيَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ»^(١).

= وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣)، والحاكم ١٧٨/٤ بلفظ: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا، فليس منا» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعن أنس عند الترمذي (١٩١٩)، وفي سنده ضعيفان.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٩٤٣)، والترمذي (١٩٢٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤) بلفظ: «من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا، فليس منا»، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وعن أبي أمامة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦) وهو حسن في الشواهد. وعن عبادة بن الصامت سيأتي عند أحمد ٣٢٣/٥، والحاكم ١٢٢/١ بلفظ: «ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا» وسنده حسن وأورده السيوطي في «الجامع الصغير» وزاد في آخره «حقه» ولم ترد هذه اللفظة في المطبوع من «المسند» و«المستدرک».

وقوله: «وينهى عن المنكر» هكذا جاءت في الأصول المعتمدة، وإبقاء المجزوم على صورة المرفوع له شواهد غير قليلة، ورواية ابن حبان والبغوي «وينه» بحذف الألف وهو الجادة.

وقال السندي: الظاهر: ينه، فكأن الألف للإشباع، أو لإعطاء المعتل حكم الصحيح.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم.

وأخرجه البزار (١٠٩٧ - كشف الأستار) من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا

الإسناد.

* ٢٣٣٢ - حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ما سنَّ رسولُ الله ﷺ شيئاً إلا وقد علَّمته غيرَ ثلاث: لا أدري أكان يقرأ في الظُّهر والعصر أم لا؟ ولا أدري كيف كان يقرأ: ﴿وَقَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْكِبَرِ عُتَيًّا﴾ أو ﴿عُسَيًّا﴾؟ قال حصين: ونسيتُ الثالثة. قال عبدُ الله: سمعتها كلها أنا من عثمان بن محمد (٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٨) و(٢٦٩٣) من طريق وهيب، عن ليث، به. وذكر الحدَّاء بدل الحية. انظر (٣٠٦٧)، وسيأتي برقم (٢٣٣١).

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٨٢٦) و(١٨٢٧) و(١٨٢٨)، ومسلم (١١٩٩)، ومن حديث عائشة عند البخاري (١٨٢٩) و(٣٣١٤)، ومسلم (١١٩٨). وقوله: «كلهن فاسقة» قال السندي: أي خارجة عن حد سائر الحيوانات بالإيذاء والإفساد وهذه الجملة صفة، والخبر «يقتلن المحرم»، ويحتمل أن يكون اعتراضاً بين المبتدأ والخبر لإفادة التعليل.

(١) ورد في هذا الموضع في النسخ المطبوعة من «المسند» هذا الحديث: ٢٣٣١ - حدثنا عثمان، حدثنا جرير، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «خمسُ كلهن فاسقة يقتلن المحرم ويُقتلن في الحرم» مثله. وهو غير ثابت في الأصول التي بين أيدينا، ولم نجده في «أطراف المسند» ١/ الورقة ١٢٧ في ترجمة حصين بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن ابن عباس، ولا في «غاية المقصد» الورقة ١٢٢ حيث ذكر الحديث الذي قبله، وكذلك الهيثمي لم يُشر في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٢٨-٢٢٩ إلا إلى الإسناد الذي فيه ليث بن أبي سليم. (٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (٢٢٤٦).

٢٣٣٣ - حدثنا عثمان بن محمد - وسمعتُه أنا منه -، حدثنا جريرٌ عن الأعمش، عن جعفر بن إياس، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: سأل أهل مكة النبي ﷺ أن يجعلَ لهم الصفا ذهباً، وأن يُنحَى الجبالَ عنهم، فيزرعوا^(١)، ف قيل له: إن شئتَ أن تستأنِيَ بهم، وإن شئتَ أن تُؤتِيَهُم الذي سألوا، فإن كَفَرُوا أَهْلِكُوا كما أَهْلَكْتُ مَنْ قَبْلَهُمْ. قال: «لا، بل أَسْتَأْنِي بِهِمْ» فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ وَآتَيْنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً﴾ [الإسراء: ٥٩]^(٢).

٢٣٣٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس، قال: كان اسمُ جُؤَيْرِيَّةَ بَرَّةَ، فكانَ النبي ﷺ كَرِهَ

= وجاء في آخر الحديث في الأصول الخطية غير (ظ ٩) و (ظ ١٤) و (ق) زيادة لفظ: «عتياً».

(١) في (ظ ١٤) وعلى حاشية (س) و(ص): «فيزدروا»، وهي كذلك في النسخ المطبوعة، وكلاهما بمعنى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (٢٢٢٥ - كشف الأستار)، والنسائي في «الكبرى» (١١٢٩٠)، والطبري ١٥/١٠٨، والحاكم ٢/٣٦٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٧١ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق على الحديث الذي سيأتي برقم (٣٢٢٣).

وقوله: «إن شئتَ أن تستأنِيَ بهم» قال السندي: استفعال من أُنِي كرضي، أي: تنتظر وتتربص إلى أن يهديهم الله ويوفقهم.

ذلك، فسمّاها جَوِيرِيَّةً، كراهةً أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدَ بَرَّةَ، قَالَ: وَخَرَجَ
 بعدما صَلَّى، فجاءها فقالت: ما زِلْتُ بِعَدِّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ دَائِبَةً. قَالَ:
 فقال لها: «لقد قُلْتُ بِعَدِّكَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَ، لَرَجَحَنَ بِمَا قُلْتَ: سُبْحَانَ
 اللَّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ»^(١)، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضًا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةً عَرْشِهِ،
 سُبْحَانَ اللَّهِ مِذَاذَ كَلِمَاتِهِ»^(٢).

(١) في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): عدد ما خلق الله.
 (٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد
 الرحمن - وهو ابن عبيد القرشي مولى آل طلحة - فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري،
 وكريب: هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبو رشدين مولى ابن عباس،
 وجويرية: هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية أم المؤمنين رضي الله
 عنها.

وأخرجه ابن سعد ١١٩/٨، وابن حميد (٧١٤)، والبخاري في «الأدب المفرد»
 (٨٣١) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. واقتصر البخاري على أوله.
 وأخرجه الحميدي (٤٩٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٤٧)، ومسلم
 (٢١٤٠)، وأبو داود (١٥٠٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٦١)، وابن حبان
 (٨٣٢)، والبغوي (١٢٦٧) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي (١٦٣) من طريق شعبة
 كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن، به. وبعضهم يقتصر على القسم الأول منه. وسيأتي
 برقم (٢٩٠٠) و(٣٠٠٥) و(٣٣٠٨). وسيأتي في مسند جويرية ٤٢٩/٦ من طريق
 محمد بن عبد الرحمن، عن كريب، عن ابن عباس، عن جويرية.

وقوله: «كره ذلك» قال السندي: لما فيه من التزكية أو لما فيه من كراهة اللفظ
 وشناعته إذا قيل: خرج مثلاً، كما ذكره ابن عباس رضي الله عنه، وقد جاء أنه كان يغير
 خوفاً من التزكية.

وقوله: «عدد ما خلق» قال السندي: منصوب بنزع الخافض، أي: بعدد جميع =

٢٣٣٥ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ حَالَ دُونَهُ غَيَاةٌ، فَأَكْمِلُوا^(١) الْعِدَّةَ، وَالشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ» يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ نَاقِصًا^(٢).

٢٣٣٦ - حدثنا معاوية، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أَمْلِكٍ دَيْنٌ، أَكُنْتُ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى»^(٣).

= مخلوقاته، وكذا رضا نفسه، أي: بمقدار رضا ذاته، أي: بمقدار يكون سبباً لرضاه تعالى، أو بمقدار يرضى ذلك المقدار ويختاره لنفسه، وفيه إطلاق النفس على الله تعالى من غير مشاكلة. وبمقدار ثقل عرشه وبمقدار زيادة كلماته، أي: بمقدار يشاؤهما وقيل: نصبها على الظرفية بتقدير «قدر» أي: قدر عدد مخلوقاته وقدر رضا نفسه.

(١) في (٩ ظ) و(١٤ ظ): كملوا.

(٢) حسن لغيره، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب.

وأخرجه الطبراني (١١٧٥٤) من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٧)، والبيهقي ٢٠٧/٤ من طريق حسين بن علي الجعفي،

عن زائدة بن قدامة، به. وانظر (١٩٨٥).

والغياية: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه كالسحابة وغيرها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية: هو ابن عمرو بن المهلب =

قال سليمان: فقال الحكم وسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: ونحن جميعاً جلوسٌ، حين حدث مسلم بهذا الحديث، قالوا: سمعنا مجاهداً، يذكُر هذا عن ابن عباس.

٢٣٣٧ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرني وَهَيْبٌ، حدثنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ احتَجَمَ وأعطى الحَجَّامَ أَجْرَهُ، واستَعَطَ^(١).

٢٣٣٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا وَهَيْبٌ، أخبرنا ابنُ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الذَّبْحِ والرَّمْيِ والحَلْقِ والتَّقديم والتَّأخير، فقال: «لَا حَرَجَ»^(٢).

= الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة. وانظر (١٩٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق - وهو السَّيلَحِينِي - فمن رجال مسلم. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان البصري، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٨)، ومسلم ص ١٢٠٥ (٦٥)، وص ١٧٣١ (٧٦)، وأبوداود (٣٨٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (١٥٨٠)، والطحاوي ١٢٩/٤ و ١٣٠، وابن حبان (٥١٥٠)، والطبراني (١٠٩٠٨)، والبيهقي ٣٣٧/٩ - ٣٣٨ من طرق عن وهيب، به. وليس عند بعضهم قوله: «واستعط» واقتصر عليها أبو داود، وانظر (٢٢٤٩).

واستعط: افتعال من السَّعُوط وهو بالفتح: ما يجعل من الدواء في الأنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٠٣)، =

٢٣٣٩ - حدثنا عبد الوهّاب الخفّاف، قال: أخبرنا محمد بن الزبير، عن

علي بن عبد الله بن عباس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: أُتِيَ بِكَتِفٍ مَشْوِيَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا نَتْفًا،
ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ ذَلِكَ^(١).

٢٣٤٠ - حدثني مكّي بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أنه
سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ

عن ابن عباس، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الصُّحَّةَ وَالْفِرَاقَ،
نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، مَغْبُودٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»^(٢).

= والطحاوي ٢/٢٣٦، والطبراني (١٠٩٠٩)، والبيهقي ٥/١٤٢ من طرق عن وهيب،
بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٤٢١)، وانظر (١٨٥٧) و(١٨٥٨).

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن الزبير - وهو التميمي الحنظلي
البصري - ضعفه النسائي، وقال ابن معين: لا شيء، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال
البخاري: منكر الحديث، وفيه نظر. وقد توبع محمد هذا فيما تقدم برقم (٢٠٠٢).
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٦٤ من طريق عبد الوهّاب بن عطاء
الخفّاف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارمي (٢٧٠٧)، والبخاري (٦٤١٢)، والحاكم ٤/٣٠٦ من طريق
مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١)، وعبد بن حميد (٦٨٤)، والبخاري تعليقا
(٦٤١٢)، وابن ماجه (٤١٧٠)، والترمذي (٢٣٠٤)، والطبراني (١٠٧٨٦)، وأبو نعيم
في «الحلية» ٨/١٧٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٩٥)، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٤٥٤٣) من طرق عن عبد الله بن سعيد، به.

وأخرجه أبو نعيم ٣/٧٤ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس، =

٢٣٤١ - حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله - يعني ابن المبارك -، قال:

أخبرنا موسى بن عُمَيرة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه حدثه

أنه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ أَوْ ذِرَاعٍ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٢٣٤٢ - حدثنا إسماعيل بن عُمَرَ، قال: حدثنا مالك، عن أَبِي الزُّنَادِ، عن

الأَعْرَجِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٢).

= به . وسيأتي برقم (٣٢٠٧).

قال السندي: ومعنى مغبون فيهما: خسران فيهما، قال ابن الخازن: النعمة ما يتنعم به الإنسان ويستلذه، والغبن أن يشتري بأضعاف الثمن أو يبيع به دون ثمن المثل، فمن صح بَذَنه وتفرغ عن الأشغال العائقة ولم يسع لصلاح آخرته، فهو كالمغبون في البيع، انتهى. والمقصود ببيان أن غالب الناس لا يتفجعون بالصحة والفراغ، بل يصرفونهما في غير محلهما، فيصير كل منهما في حقهم وبالاً بعد أن كلاً منهما لو صرفوه في محله، لكان خيراً أي خيراً، فكأنهم يستبدلون بذلك الخير هذا الويال، والله أعلم بحقيقة الحال.

(١) إسناده صحيح، من فوق عتاب بن زياد ثقات من رجال الشيخين. وانظر

(٢٠٠٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسماعيل بن عمر: هو الواسطي نزيل بغداد،

ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان،

والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

٢٣٤٣ - حدثنا إسماعيل، حدثنا مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس

عن ابن عباس، مثله، غير أنه قال: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدُّجَالِ»^(١).

٢٣٤٤ - قال عبد الوهاب: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عباس: أن نبي الله ﷺ كان يدعو عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله أنت رب العرش العظيم، لا إله إلا أنت رب السماوات ورب الأرض، ورب العرش الكريم»^(٢).

٢٣٤٥ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية

الرياحي

= وهذا الحديث من مسند أبي هريرة، وسيأتي في «مسنده» ٢٨٨/٢.

وأخرجه النسائي ٢٧٥/٨-٢٧٦، والطبراني في «الدعاء» (١٣٧٥) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٣٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٧٢)، والنسائي ٢٧٥/٨ و٢٧٦-٢٧٥، والطبراني (١٣٧٥)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٨٩) من طرق عن أبي الزناد، به، ورواية ابن أبي عاصم مختصرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٢١٥/١، وبرواية أبي مصعب (٦٢٢).

وأخرجه من طريق مالك مسلم (٥٩٠)، وأبو داود (١٥٤٢)، والترمذي (٣٤٩٤)، والنسائي ١٠٤/٤ و٢٧٦-٢٧٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر (٢١٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف من رجال مسلم، وقد صرح أحمد بسماعه منه هذا الحديث في الإسناد الآتي بعد هذا، ومن فوقه من رجال الشيخين. هشام: هو الدستوائي، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي. وانظر (٢٠١٢).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، يعني مثل دعاء الكرب^(١).

● ٢٣٤٦ - حدثنا عبد الله، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن زائدة بن أبي الرقاد، عن زياد النميري

عن أنس بن مالك، قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رَجَبُ، قال: «اللهم بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَبَارِكْ لَنَا فِي رَمَضَانَ». وكان يقول: «لَيْلَةُ الْجُمُعَةِ غَرَاءُ، وَيَوْمُهَا أَزْهَرُ»^(٢).

٢٣٤٧ - حدثنا عبد الوهَّاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي العالية الرياحي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٨)، والبخاري (٧٤٢٦) و(٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٢) و(٦٥٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٢).

(٢) إسناده ضعيف، زائدة بن أبي الرقاد قال البخاري والنسائي: منكر الحديث، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال أبو حاتم: يحدث عن زياد النميري، عن أنس أحاديث مرفوعة منكورة ولا ندري منه أو من زياد، وزياد النميري - وهو ابن عبد الله - ضعفه ابن معين وأبو داود، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطيء، ثم ذكره في «المجروحين» وقال: منكر الحديث يروي عن أنس أشياء لا تشبه حديث الثقات لا يجوز الاحتجاج به. وهذا الحديث من مسند أنس وليس من مسند ابن عباس.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٨١٥) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٦١٦ - كشف الأستار)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٩/٦ من طريقين عن زائدة، به.

حدثنا ابنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ - يعني ابنَ عباس -، عن النبي ﷺ قال: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى بْنُ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا، جَعَدَ الرَّأْسَ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، فِي الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبْطًا»^(١).

٢٣٤٨ - حدثنا عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال لأصحابه: «اجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَإِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»^(٢) لأمرتكم بها، وَلِيَحِلَّ مَنْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ» وكان مع رسول الله ﷺ هدي. قال: وقال رسول الله ﷺ: «دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(٣).

٢٣٤٩ - حدثنا عبيدة بن حميد، حدثنا يزيد بن أبي زياد، عن رجلٍ

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في سفرٍ، فعرَّسَ من الليل

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٩)، والطبراني (١٢٧٤٩) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٩٧).

(٢) في (٩ظ) و(١٤ظ): «ما استدبرت منه».

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن أبي زياد علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً، حديثه حسن في الشواهد والمتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وسلف مطولاً بمعناه برقم (٢٢٨٧)، وانظر (٢١١٥) و(٢١٥٢) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠) و(٣٥٠٩).

فَرَقَدَ، فلم يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِالشَّمْسِ، قال: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِلَاقَةِ فَاذَنٍ،
فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قال: فقال ابن عباس: ما تَسُرُّني الدنيا وما فيها بها.
يعني الرُّخْصَةَ^(١).

٢٣٥٠ - حدثنا عبيدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاووس

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ
الْمَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى أَتَى عُسْفَانَ، قال: فدعا بِإِنَاءٍ، فَوَضَعَهُ
عَلَى يَدِهِ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ أَفْطَرَ. قال: فكان ابنُ عباسٍ يقول:

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وجهالة شيخه فيه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٢، ومن طريقه أبو يعلى (٢٣٧٥)، والطبراني (١٢٢٢٥)
عن عبيدة بن حميد، عن يزيد بن أبي زياد، عن تميم بن سلمة، عن مسروق، عن ابن
عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨٢/٢ عن محمد بن فضيل، عن يزيد، عن تميم، عن
مسروق، مرسلاً.

وأخرجه بنحوه البزار (٣٩٨) من طريق صدقة بن عباد بن نسيط، عن أبيه، عن ابن
عباس.

وأخرجه مختصراً النسائي ٢٩٩/١ من طريق عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، عن
ابن عباس.

وله شاهد عن أبي قتادة الأنصاري عند البخاري (٥٩٥)، ومسلم (٦٨١)، وسيأتي
في «المسند» ٣٠٧/٥.

وعن أبي هريرة عند مسلم (٦٨٠) (٣١٠)، ويأتي في «المسند» ٤٢٨/٢.

وعن ابن مسعود صححه ابن حبان (١٥٨٠) وهو في «المسند» ٤٥٠/١.

وقوله: «فَعَرَّسَ» من التعريس، أي: نزل آخر الليل.

مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).

٢٣٥١ - حدثنا حُسين، حدثنا شَيْبان، عن منصور... فذكره بإسناده ومعناه^(٢).

٢٣٥٢ - حدثنا عبيدة، حدثني قابوس، عن أبي ظبيان

عن ابن عباس: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ إِلَيْهِمْ مُسْرِعًا، قَالَ: حَتَّى أَفْزَعَنَا مِنْ سُرْعَتِهِ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا قَالَ: «جِئْتُ مُسْرِعًا أَخْبِرُكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَأَنْسِيتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، وَلَكِنْ التَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبيدة - وهو ابن حميد - من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، ومجاهد: هو ابن جبر، وطاووس: هو ابن كيسان اليماني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ١٨٤/٤، وأبو يعلى (٢٥٢٧)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٩٣ و ٩٥ و ٩٦، والبيهقي ٢٤٣/٤ من طرق عن منصور، به. وسيأتي برقم (٢٣٥١) و (٢٦٥٢) و (٢٩٩٤)، وبرقم (٣١٦٢) من طريق منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، وانظر (١٨٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولا هم.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٩٥ من طريق سعيد بن حفص، عن شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، قابوس - وهو ابن أبي ظبيان - مختلف فيه، والقول بتضعيفه أرجح، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجنبلي.

٢٣٥٣ - حدثنا عبيدة، حدثني منصور، عن مجاهد، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرام، حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض، فهو حرام، حرمه الله إلى يوم القيامة، ما أحل لأحد فيه القتل غيري، ولا يحل لأحد بعدي فيه حتى تقوم الساعة، وما أحل لي فيه إلا ساعة من النهار، فهو حرام حرمه الله عز وجل إلى أن تقوم الساعة، ولا يُغضد شوكة، ولا يُختلى خلاه، ولا يُنفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف» قال: فقال العباس - وكان من أهل البلد، قد علم الذي لا بد لهم منه -: «إلا الإذخر يا رسول الله، فإنه لا بد لهم منه، فإنه للقبور والبيوت». قال: فقال رسول الله ﷺ: «إلا الإذخر»^(١).

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٣)، والطبراني (١٢٦٢١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١١٦٦) ولفظه أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي فنسيتها، فالتمسوها في العشر الغواير» (أي: البواقي)، وصححه ابن حبان برقم (٣٦٧٨)، وسيأتي في «المسند» مطولاً ٢٩١/٢.

وعن عبادة بن الصامت أنه قال: خرج النبي ﷺ ليخبرنا بليلة القدر، فتلاحى رجلان من المسلمين، فقال: «خرجت لأخبركم بليلة القدر، فتلاحى فلان وفلان، فرفعت، وعسى أن يكون خيراً لكم، فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» أخرجه البخاري (٤٩)، وسيأتي في «المسند» ٣١٣/٥.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبيدة من رجاله، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه ابن الجارود (٥٠٩) من طريق عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٨٧) و(١٨٣٤) و(٣١٨٩)، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود =

٢٣٥٤ - حدثنا عبيدة، قال: حدثني واقد أبو عبد الله الخياط، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنٌ وَأَقِطٌ وَضَبٌّ، فَأَكَلَ السَّمْنَ وَالْأَقِطَ، ثُمَّ قَالَ لِلضَّبِّ: «إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ^(١) مَا أَكَلْتُهُ قَطُّ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَأْكُلَهُ فَلْيَأْكُلْهُ». قال: فَأَكَلَ عَلَى خُوانِهِ^(٢).

٢٣٥٥ - حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا هشام - يعني ابن حَسَّانَ -، حدثنا عِكْرَمَةُ

٢٦٠/١ عن ابن عباس، قال: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ، مِنْ صُدَاعٍ كَانَ بِهِ، أَوْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ، بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: لَحْيُ جَمَلٍ^(٣).

= (٢٠١٨)، والنسائي ٢٠٣/٥، والبيهقي ١٩٥/٥، والبغوي (٢٠٠٣) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن منصور، به.

وأخرج بعضه البخاري (٤٣١٣) من طريق حسن بن مسلم، عن مجاهد، مرسلًا. وسيأتي برقم (٢٨٩٦)، وانظر (٢٢٧٩).

(١) في (ظ ١٤) وعلى حاشية (س) و(ص): لشيء، وفي (ظ ٩): شيء.

(٢) إسناده قوي، واقد أبو عبد الله الخياط: هو مولى زيد بن خليفة، أثنى عليه سفيان خيراً، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ٣٩٥/١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٠٧ من طريق عبيدة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٩٩).

والخُوان - بالضم والكسر -: ما يؤكل عليه الطعام.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. محمد بن عبد الله الأنصاري: هو محمد بن عبد الله بن المشي بن =

٢٣٥٦ - حدثنا محمد بن عبد الله، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُودَى الْمُكَاتَبُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَّةَ الْحَرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ دِيَّةَ الْعَبْدِ»^(١).

٢٣٥٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني حُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لَمَّا أَجْمَعَ الْقَوْمُ لِعَسَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي الْبَيْتِ إِلَّا أَهْلُهُ: عُمَةُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَقُتُمُ بْنُ الْعَبَّاسِ، وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَصَالِحُ مَوْلَاهُ، فَلَمَّا أَجْمَعُوا الْغَسْلَ^(٢) نَادَى مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ أَوْسُ بْنُ خَوْلِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَحَظَّنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ: ادْخُلْ. فَدَخَلَ فَحَضَرَ غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ

= عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري.

وعلقه البخاري (٥٦٩٩) عن محمد بن عبد الله الأنصاري، ووصله البيهقي ٣٣٩/٩ من طريق أبي حاتم الرازي، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (١٩٤٤).

(٢) في (ظ ١٤): أجمعوا لغسله، وفي (ظ ٩) وحاشية (س) و(ص): اجتمعوا لغسله.

ﷺ، ولم يَلِ مِنْ غَسْلِهِ شَيْئاً، قَالَ: فَأَسْنَدَهُ إِلَى صَدْرِهِ، وَعَلَيْهِ قَمِيصُهُ،
وَكَانَ الْعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ وَقَتُّمُ يُقَلِّبُونَهُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ
أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَصَالِحٌ مَوْلَاهُمَا يُصْبَانِ الْمَاءَ، وَجَعَلَ عَلِيٌّ يَغْسِلُهُ، وَلَمْ يُرَ
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مِمَّا يُرَاهُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِأَبِي وَأُمِّي، مَا
أَطْيَبَكَ حَيًّا وَمَيِّتًا!

حتى إِذَا فَرَّغُوا مِنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُغَسَّلُ بِالْمَاءِ
وَالسُّدْرِ، جَفَّفُوهُ، ثُمَّ صُنِعَ بِهِ مَا يُصْنَعُ بِالْمَيِّتِ، ثُمَّ أُدْرِجَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ:
ثَوْبَيْنِ أَبْيَضَيْنِ، وَبُرْدٍ حَبْرَةٍ.

ثُمَّ دَعَا الْعَبَّاسُ رَجُلَيْنِ فَقَالَ: لِيَذْهَبَ أَحَدُكُمَا إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ
الْجَرَّاحِ، وَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ يَضْرَحُ لِأَهْلِ مَكَّةَ، وَلِيَذْهَبَ الْآخَرُ إِلَى أَبِي
طَلْحَةَ بْنِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَلْحَدُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ:
ثُمَّ قَالَ الْعَبَّاسُ لَهُمَا حِينَ سَرَّحَهُمَا: اللَّهُمَّ خِرْ لِرَسُولِكَ. قَالَ: فَذَهَبَا،
فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدَةَ أَبَا عُبَيْدَةَ، وَوَجَدَ صَاحِبُ أَبِي طَلْحَةَ أَبَا
طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(١) حسن لغیره، وهذا إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد
الله بن عباس بن عبد المطلب - الهاشمي المدني.
وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٣/ ٢١١-٢١٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبد
الله بن أبي بكر وحسين (تحرّف في الطبري إلى كثير) بن عبد الله وغيرهما من أصحابه،
عمن يحدثه، عن عبد الله بن عباس أن علي بن أبي طالب، والعباس... فذكره بنحوه
إلى قوله: «ما أطيبك حيًّا وميتًا»، وهو في «السيرة» لابن هشام ٤/ ٣١٢-٣١٣، عن ابن
إسحاق، به، إلا أنه لم يذكر قوله: «عمن يحدثه عن عبد الله بن عباس».

٢٣٥٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا خُصَيْفُ بْنُ عَبْدِ
الرحمن الجَزَرِي

= وأخرجه بأخصر مما هنا الطبراني (٦٢٩) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مقسم،
عن ابن عباس بقصة غسل النبي ﷺ. وفي يزيد بن أبي زياد ضعف.
وأخرج قصة الغسل ابن سعد ٢/٢٨٠ عن مالك بن إسماعيل النهدي، عن
مسعود بن سعد، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث أن علياً لما قبض النبي
قام فأرتج الباب.

وأخرج ابن سعد ٢/٢٧٧، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٤٣ من طريق إسماعيل بن
أبي خالد، عن الشعبي قال: غسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب، والفضل بن
العباس، وأسامة بن زيد، وكان علي يغسله ويقول: بأبي أنت وأمي، طبت ميتاً وحيّاً.
وأخرج ابن سعد ٢/٢٧٧-٢٧٨ من طريق المغيرة بن مقسم، عن إبراهيم النخعي
قال: غسل رسول الله ﷺ العباس وعلي والفضل، والعباس يسترهم.
وأخرج أيضاً ٢/٢٧٨ من مرسل الزهري نحوه وزاد: وصالح مولى رسول الله ﷺ.
وله شواهد أخرى مرسله عنده انظرها فيه ٢/٢٧٧-٢٨٠.

وقصة تكفينه في ثوبين أبيضين وبرد حبرة لها شواهد مرسله عند ابن سعد
٢/٢٨٤-٢٨٥، لكنها مخالفة لما ثبت في الصحيح عن عائشة أنه ﷺ كفن في ثلاثة
أثواب بيض سحولية، تقدم الكلام عليها عند الحديث رقم (٢٢٨٤) من طريق الحكم،
عن مقسم، عن ابن عباس.

والقسم الثالث من الحديث وهو قصة حفر قبره ﷺ تقدم برقم (٣٩)، وسيأتي برقم
(٢٦٦١)، وهو صحيح بشواهده.

وصالح مولى رسول الله ﷺ: هو الملقب بشُقْران، وصالح اسمه.
وقوله: «برد حبرة» هو بكسر الحاء وفتح الباء: برد مخطط، وهو بالإضافة أو
التوصيف. ويضرح، بضاد معجمة وراء وحاء مهملتين من ضرح للميت كمنع: حفر له
ضريحاً، والضريح: القبر أو الشق، والثاني هو المراد هاهنا للمقابلة. قاله السندي.

عن سعيد بن جُبَيْر، قال: قلت لعبدِ الله بن عباس: يا أبا العباس، عَجَباً لاختلافِ أصحابِ رسولِ الله ﷺ في إهلالِ رسولِ الله ﷺ حين أَوْجَبَ! فقال: إني لأعلمُ الناسَ بذلك، إنها إنما كانت من رسولِ الله ﷺ حَجَّةً واحدةً، فَمِنْ هُنَاكَ اخْتَلَفُوا: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ حاجًّا، فلما صَلَّى في مسجده بذِي الحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْهِ أَوْجَبَ فِي مَجْلِسِهِ، فَأَهْلَ بِالْحَجِّ حينَ فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ، فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَحَفِظُوا عَنْهُ، ثُمَّ رَكِبَ، فلما اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ أَرْسَالاً، فَسَمِعُوهُ حينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يَهْلُ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رسولُ الله ﷺ حينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ. ثُمَّ مَضَى رسولُ الله ﷺ فلما عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ، وَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ، فَقَالُوا: إِنَّمَا أَهْلَ رسولُ الله ﷺ حينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. وَائْتَمَّ اللَّهُ، لَقَدْ أَوْجَبَ فِي مُصَلَّاهُ، وَأَهْلَ حينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ، وَأَهْلَ حينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ. فَمَنْ أَخَذَ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَهْلٌ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ رَكَعَتَيْهِ^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا سند محتمل للتحسين، ابن إسحاق صرح بالتحديث، وخصيف بن عبد الرحمن - وإن كان في حفظه شيء - مختلف فيه، وحديثه يصلح للمتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحاكم ٤٥١/١، وعنه البيهقي ٣٧/٥ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن ابن إسحاق وخصيفاً لم يحتج بهما مسلم.

وأخرجه أبو داود (١٧٧٠) عن محمد بن منصور، عن يعقوب بن إبراهيم، به. وأخرجه بنحوه مختصراً أبو يعلى (٢٥١٣) من طريق أبي خالد، عن ابن إسحاق،

=

به.

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/٢ من طريق عبد السلام بن حرب، عن خصيف، به. وسيأتي مختصراً (٢٥٧١) بقصة إهلاله في دبر الصلاة. قلنا: وللحديث مفرقاً شواهد:

فقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٣/٢ من طريق ابن جريج قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، أنه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول: كل ذلك قد فعل النبي ﷺ، قد أهل حين استوت به راحلته، وقد أهل حين جاء البيداء. وأخرج الدارمي (١٨٠٧)، والبخاري (١٠٨٨) - كشف الأستار من حديث أنس: أن النبي ﷺ أحرم وأهل في دبر الصلاة. ورجاله ثقات.

وأخرج البخاري (١٥٤١)، ومسلم (١١٨٦) من حديث ابن عمر قال: ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد (يعني مسجد ذي الحليفة). زاد مسلم: حين قام به بغيره. وأخرج البخاري (١٥٤٥) من طريق كريب، عن ابن عباس في حديث طويل: أن النبي ﷺ ركب راحلته (يعني بذى الحليفة) حتى استوى على البيداء أهل هو وأصحابه. وتقدم نحوه برقم (٢٢٩٦) من طريق أبي حسان الأعرج، عن ابن عباس. وأخرج البخاري (١٥٤٦) من حديث أنس: صلى النبي ﷺ بالمدينة أربعاً، وبذى الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة، فلما ركب راحلته واستوت به أهل. وأخرج مسلم (١٢١٨)، والترمذي (٨١٧) من حديث جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى بالمسجد (يعني بذى الحليفة) ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهل.

قال الترمذي: الذي يستحبه أهل العلم أن يحرم الرجل في دبر الصلاة. وقال الطحاوي: بين عبد الله بن عباس رضي الله عنهما الوجه الذي منه جاء اختلافهم، وأن إهلال النبي ﷺ الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه، كان في مصلاه، فهذا نأخذ، وينبغي للرجل إذا أراد الإحرام أن يصلي ركعتين، ثم يحرم في دبرهما كما فعل رسول الله ﷺ، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. قلنا: وهو أيضاً قول مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم.

٢٣٥٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني رجل، عن عبد الله بن أبي نَجِيجٍ، عن مجاهد بن جَبْرِ

عن ابن عباسٍ، قال: أهدى رسول الله ﷺ في حَجَّةِ الوداعِ مئةَ بَدَنَةٍ، نَحَرَ مِنْهَا ثَلَاثِينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَمَرَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا بَقِيَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقْسِمُ لِحُومِهَا وَجَلَالِهَا وَجُلُودِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا تُعْطَيْنَ جَزَآراً مِنْهَا شَيْئاً، وَخُذْ لَنَا مِنْ كُلِّ بَعِيرٍ حُدِيَّةً مِنْ لَحْمٍ، ثُمَّ اجْعَلْهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدَةٍ، حَتَّى نَأْكُلَ مِنْ لَحْمِهَا، وَنَحْسُوَ مِنْ مَرَقِهَا» فَفَعَلَ (١).

٢٣٦٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزُّهْرِيُّ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ

عن عبد الله بن عباسٍ، قال: قلتُ له: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ: مَا حَجَّ رَجُلٌ لَمْ يَسُقِ الْهَدْيَ مَعَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، إِلَّا حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمَا طَافَ بِهَا حَاجٌّ قَدْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ، إِلَّا اجْتَمَعَتْ لَهُ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ، وَالنَّاسُ لَا يَقُولُونَ هَذَا. فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ

= وقال البغوي: والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يكون إحرامه عقيب الصلوات، ثم منهم من يذهب إلى أنه يحرم في مكانه إذا فرغ من الصلاة، ومنهم من يقول: يحرم إذا ركب واستوت به ناقته، وإن لم يكن وقت صلاة، صلى ركعتين ثم أحرم. قوله: «فلما استقلت به» قال السندي: بتشديد اللام، أي: قامت به وارتفعت، وأرسالاً: بفتح الألف، جمع رسل بفتحيتين، أي: أفواجاً وقرأ متقطعة يتبع بعضها بعضاً. (١) إسناده ضعيف لإبهام شيخ محمد بن إسحاق، ثم إن في منته مخالفة للحديث الصحيح المخرج في مسلم من حديث جابر الذي جاء فيه أن النبي ﷺ نحر من هديه ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وهو سبع وثلاثون بدنة تكملة المئة. وانظر = (١٣٧٤).

أصحابه، لا يَذْكُرُونَ إِلَّا الْحَجَّ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا هُوَ الْحَجُّ. فيقول رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِالْحَجِّ، وَلَكِنَّهَا عُمْرَةٌ»^(١).

٢٣٦١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: ما أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عائشةَ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ إِلَّا قَطْعاً لِأَمْرِ أَهْلِ الشُّرْكِ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّبَرُ، وَعَقَا الْأَثَرُ، وَدَخَلَ صَفَرٌ، فَقَدْ حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ^(٢).

= وَالْحَذِيَّةُ: الْقِطْعَةُ مِنَ اللَّحْمِ تُقَطَّعُ طَوَّالاً.

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وبإثبات رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢١٤١) و(٢١٥٢) و(٢٢٧٤) و(٢٦٤١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهو صدوق حسن الحديث، وهو متابع.

وأخرجه أبو داود (١٩٨٧)، وابن حبان (٣٧٦٥)، والطبراني (١٠٩٠٧)، والبيهقي ٣٤٤/٤-٣٤٥ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن ابن جريج ومحمد بن إسحاق، عن ابن طاووس، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٧٤).

وقوله: لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ، بفتح المهملة وسكون الأخرى: لَيْلَةُ الْمَبِيتِ بِالْمَحْصَبِ، وَالْمَحْصَبُ: هُوَ الشَّعْبُ الَّذِي مَخْرَجُهُ إِلَى الْأَبْطَحِ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْحَصَى الَّذِي فِيهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: التَّحْصِيبُ إِذَا نَفَرَ الرَّجُلُ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ لِلتَّوْدِيعِ، أَقَامَ بِالْأَبْطَحِ حَتَّى يَهْجَعَ بِهَا سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ، قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ كَانَ يَفْعَلُ ثُمَّ تَرَكَ. قَالَ أَنَسٌ فِيْمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٦٤): صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ =

٢٣٦٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي نجيع، عن مجاهد بن جبر

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قد كان أهدى جمل أبي جهل، الذي كان استلب يوم بدر في رأسه برة من فضة، عام الحديبية في هديه. وقال في موضع آخر: ليغيظ بذلك المشركين^(١).

= والعشاء وردد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به (يعني طواف الوداع). وقالت عائشة فيما رواه البخاري أيضاً (١٧٦٥): إنما كان منزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمع لخروجه يعني بالأبطح. وقال ابن عباس - وهو في البخاري (١٧٦٦) -: ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

ونقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك. انظر «فتح الباري» ٥٩١/٣ - ٥٩٢.

(١) حسن لغيره، وتصريح ابن إسحاق هنا بالتحديث فيه وقفة، فقد نقل الحاكم في «معرفه علوم الحديث» ص ١٠٧ عن علي ابن المديني أنه قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني من لا أتهم عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد، عن ابن عباس.

قلنا: وكل من خرّج هذا الحديث من هذا الطريق لم يذكر فيه تصريح ابن إسحاق بالتحديث سوى أحمد هنا، وابن خزيمة في إحدى روايته (٢٨٩٨)، والحاكم! ومع ذلك فقد توبع ابن إسحاق على رواية هذا الحديث، فيصير الحديث حسناً إن شاء الله تعالى. والحديث في «نسيرة ابن هشام» ٣/٣٣٤ عن ابن إسحاق قال: وقال عبد الله بن أبي نجيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١١٤٧) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب صاحب المغازي، عن إبراهيم بن سعد والد يعقوب، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٤٩) من طريق محمد بن سلمة ويزيد بن زريع، وابن خزيمة =

٢٣٦٣ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثنا بُشَيْرُ بْنُ
يَسَارٍ مولى بني حارثة

عن عبد الله بن عباس، قال: خرج رسولُ الله ﷺ عامَ الفتحِ في
رَمَضانَ، فصامَ رمضانَ، وصامَ المسلمونَ معه، حتى إذا كان بالكديدِ،
دعا بماءٍ في قَعْبٍ وهو على راحِلَتِهِ، فشَرِبَ، والناسُ يَنْظُرُونَ، يُعَلِّمُهُمْ
أنَّهُ قد أَفْطَرَ، فافْطَرَ المسلمونَ^(١).

٢٣٦٤ - حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله
عن ابن عباس، أَنَّهُ قال: كان أَهلُ الْكِتابِ يَسِدُّلُونَ أَشْعارَهُمْ،
وكانَ الْمُشْرِكُونَ^(٢) يَفْرِقُونَ رؤوسَهُمْ، قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ
مُوافَقَةُ أَهلِ الْكِتابِ في بَعْضِ ما لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَّلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ناصِيَتَهُ،

= (٢٨٩٧)، والحاكم ٤٦٧/١ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وابن خزيمة
(٢٨٩٨) من طريق سلمة بن الفضل الرازي، والطبراني (١١١٤٨) من طريق محمد بن
سلمة، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكر
محمد بن سلمة عند الطبراني ويزيد بن زريع عند أبي داود أن البرة كانت من ذهب!
وسأيتي هذا الحديث برقم (٢٤٦٦) من طريق جرير بن حازم، عن ابن أبي نجيح،
عن مجاهد، عن ابن عباس.

وتقدم برقم (٢٠٧٩) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن
عباس.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن
إسحاق، وهو صدوق حسن الحديث وقد صرح بالتحديث. وانظر (١٨٩٢) و(٢٣٥٠).
والقَعْب: القَدَح الضخم.

(٢) تحرف في النسخ المطبوعة إلى: «المسلمون»، والمثبت من أصولنا الخطية.

ثم فَرَّقَ بَعْدُ^(١).

٢٣٦٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل بن عباس بن ربيعة، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «الْأَيُّمُ أَوْلَى بِأَمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»^(٢).

٢٣٦٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني داود بن الحُصَيْن، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رَدَّ ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَكَانَ إِسْلَامُهَا قَبْلَ إِسْلَامِهِ بَسْتُ سِنِينَ عَلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يُحْدِثْ شَهَادَةً وَلَا صَدَاقًا^(٣).

٢٣٦٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وذكر طَلْحَةَ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو مكرر (٢٢٠٩).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده حسن.

وأخرجه النسائي ٨٤/٦، والدارقطني ٢٣٨/٣-٢٣٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٦/٤ عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن الفضل، به.

وأخرجه الدارقطني ٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة، عن صالح بن كيسان، به. وانظر (١٨٨٨) و(٢٤٨١).

(٣) إسناده حسن. وانظر (١٨٧٦)، وما سيأتي برقم (٣٢٩٠).

عن ابن عباس، قال: تزوّج رجلُ امرأةً من الأنصار من بلعجلان، فدخل بها فبات عندها، فلما أصبح، قال: ما وجدتُها عذراء. قال: فرفع شأنها إلى رسول الله ﷺ، فدعا الجارية رسول الله ﷺ، فسألهَا، فقالت: بلى، قد كنتُ عذراء. قال: فأمرَ بهما رسول الله ﷺ فتلاعنا، وأعطاهما المهر^(١).

٢٣٦٨ - حدثنا يعقوبُ وسعد، قالا: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني محمدُ بنُ طلحة بن يزيد بن رُكّانة، عن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ برجم اليهودي واليهودية، عند باب مسجده، فلما وجد اليهودي مَسَّ الحِجارة قام على صاحبه، فجنا عليها يقيها مَسَّ الحِجارة، حتى قُتِلَا جميعاً، فكان مما صنَعَ الله عز وجل لرسوله في تحقّيق الزّنى منهما^(٢).

(١) إسناده ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق كما قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ورقة ١٣٢.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٧٠)، والبخاري (١٥٠٩ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٧٢٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال البخاري: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد. وقوله: «من بلعجلان»، أصله: من بني العجلان، لكن كثيراً ما يستعملونه باختصار.

(٢) حديث صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، إسماعيل بن إبراهيم الشيباني، قال ابن أبي حاتم: إسماعيل بن إبراهيم السلمي ويقال: الشيباني، روى عن ابن عباس، روى عنه يعقوب بن خالد، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك، قال أبي: وروى عنه محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكّانة، وبعض الرواة يقول: إبراهيم بن إسماعيل، يعد في المدنيين، وفي «التهذيب»: إبراهيم بن إسماعيل، ويقال: إسماعيل بن إبراهيم =

٢٣٦٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال: وحدث ابن شهاب،

أن عبيد الله بن عبد الله أخبره

٢٦٢/١

أن ابن عباس أخبره، أن رسول الله ﷺ مرَّ بشاةٍ ميتةٍ، فقال: «هَلَا

السلمي، ويقال: الشيباني، حجازي روى عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وامرأة رافع بن خديج، وعنه حجاج بن عبيدة، وعمرو بن دينار، وعباس بن عبد الله بن معبد بن عباس، قال محمد بن إسحاق: حدثنا عباس، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وكان خياراً، وقال أبو حاتم: مجهول.

قال الحافظ ابن حجر: لا يبعد أن إسماعيل بن إبراهيم الشيباني الذي روى عنه عباس غير إبراهيم بن إسماعيل السلمى الذي روى عن أبي هريرة، فقد فرق بينهما أبو حاتم الرازي وأبو حاتم بن حبان في «الثقات»، وإنما جمع بينهما البخاري في «تاريخه» ٣٤٠-٣٤١ فتبعه المزي.

وهو في «السيرة» لابن هشام ٢١٤/٢ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني (١٠٨٢٠) من طريق جرير، عن محمد بن إسحاق، به مختصراً. وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩)، وسيأتي في «المسند» ٥/٢.

وقوله: «فجنا عليها»، قال السندي: بجيم ثم نون، من: جنا على الشيء يجنو: إذا أكب عليه، وقيل: آخره همزة، وقيل: الأصل الهمزة ثم يخفف، قال الخطابي: هو بالجيم في كتب السنن، والمحفوظ بالحاء، أي: يكب عليها، قلنا: وبين رواياته عياض في «المشارك» ١٥٧/١، وقال: والصحيح من هذا كله ما قاله أبو عبيد: يجنأ بفتح الياء والنون والجيم مهموز الأخير، ومعناه: ينحني عليها ويقيها الحجارة بنفسه كما جاء في الحديث.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٢٣٨/١ في تفسير حديث عمر أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية فقد رأيتهم يجانئ عليها يقيها الحجارة بنفسه وروي: فعلق الرجل يجنىء عليها، يقال: جنأ عليه إذا عطف، جنوءاً، وأجنأه عليه، ومنه المُجنأ: وهو الترس.

اسْتَمْتَعْتُ بِهَا بِهَا؟» فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فقال: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»^(١).

٢٣٧٠ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا ابنُ أخِي ابنُ شهاب، عن عُمِّهِ محمد بن مسلم، قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود

أَن عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ كِتَابَهُ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَن يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ جَنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصٍ إِلَى إِيْلِيَاءَ عَلَى الزَّرَّابِيِّ تَبَسَّطُ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ حِينَ قَرَأَهُ: التَّمَسُّوا لِي مِنْ قَوْمِهِ مَنْ أَسْأَلُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. صالح: هو ابن كيسان المدني مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١) و(٥٥٣١)، وأبو عوانة ٢١٠/١ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٩٨٨) و(١٩٨٩)، والبخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٣٦٣) (١٠١)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ١٧٢/٧، والطحاوي ٤٧٢/١، وأبو عوانة ٢٠٩/١ و٢١٠، وابن حبان (١٢٨٤)، والدارقطني ٤١/١ و٤٢ و٤٣، والبيهقي ١٥/١ و٢٠ و٢٣ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٠١٨) و(٣٠٥٢) و(٣٤٥٢)، وانظر (١٨٩٥) و(٢٠٠٣) و(٢١١٧) و(٣٠٢٦).

وسيأتي في مسند ميمونة ٣٢٩/٦ من طريق الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة.

قال ابن عباس: فأخبرني أبو سفيان بن حرب أنه كان بالشام في رجالٍ من قريشٍ قَدِمُوا تِجَاراً، وذلك في المدة التي كانت بينَ رسولِ الله ﷺ وبينَ كفار قريشٍ، قال أبو سفيان: فأتاني رسولُ قيصر، فأنطَلِقَ بي وبأصحابي، حتى قَدِمْنَا إيلياءَ، فأدْخِلْنَا عليه، فإذا هو جالسٌ في مجلسٍ مُلْكِهِ، عليه التاجُ، وإذا حوله عظماءُ الرومِ، فقال لترجمانه: سَلُّهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَباً بهذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبي؟ قال أبو سفيان: أنا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَباً. قال: ما قرأتُكَ منه؟ قال: قلتُ: هو ابنُ عمي. قال أبو سفيان: وليس في الرُّكْبِ يومئذٍ رجلٌ من بني عبد مَنَافٍ غيري، قال: فقال قيصر: أدْنُوهُ مِنِّي. ثم أمر بأصحابي، فجعلوا خَلْفَ ظَهْرِي عند كَتْفِي، ثم قال لترجمانه: قل لأصحابه: إني سائلُ هذا عن هذا الرجل الذي يزعمُ أنه نبي، فإن كَذَبَ، فَكَذَّبُوهُ. قال أبو سفيان: فوالله لولا الاستِحياءُ يومئذٍ أن يَأْثُرَ أصحابي عني الكَذِبَ لكَذَّبْتُهُ حين سألني، ولكنني استَحَيْتُ أن يَأْثُرُوا عني الكَذِبَ، فَصَدَّقْتُهُ عنه، ثم قال لترجمانه: قُلْ لَهُ: كيف نَسَبُ هذا الرجل فيكم؟ قال: قلتُ: هو فينا ذو نسبٍ، قال: فهل قال هذا القولُ منكم أَحَدٌ قَطُّ قبله؟ قال: قلتُ: لا. قال: فهل كُنتُمْ تَتَّهِمُونَهُ في الكَذِبِ قَبْلَ أن يَقُولَ ما قال؟ قال: فقلتُ: لا. قال: فهل كان من آبائه من مَلِكٍ؟ قال: قلتُ: لا. قال: فأشْرَفُ الناسِ اتَّبَعُوهُ أم ضَعُفَاؤُهُمْ؟ قال: قلتُ: بل ضَعُفَاؤُهُمْ. قال: فيزيدون أم يَنْقُصُونَ؟ قال: قلتُ: بل يَزِيدُونَ. قال: فهل يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بعد أن يَدْخُلَ فيه؟ قال: قلتُ: لا. قال: فهل يَغْدِرُ؟ قال: قلتُ: لا، ونحنُ الآنُ منه في مُدَّةٍ، ونحنُ نخافُ ذلك. قال: قال أبو سفيان: ولم تُمَكِّنِي كَلِمَةٌ

أَدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصَهُ بِهِ غَيْرَهَا، لَا أَخَافُ أَنْ يُؤْثَرَ^(١) عَنِي، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَيْفَ كَانَتْ حَرْبُكُمْ وَحَرْبُهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَانَتْ دُولًا سِجَالًا نُدَا لُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ، وَنُدَا لُ عَلَيْنَا الْآخَرَى. قَالَ: فَبِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَينَهَاَنَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصَّدَقِ، وَالْعِفَافِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ.

قَالَ: فَقَالَ لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ: قُلْ لَهُ:

إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُم، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فَيَكُم ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَطُّ قَبْلَهُ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتُمُ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقَدْ أُعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ.

وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ.

(١) فِي (م) وَ(س) وَ(ق) وَ(ص): يَأْتُرُوا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) وَ(١٤).

وسألتك: هل يزيدون أم ينقصون؟ فزعمت أنهم يزيدون، وكذلك الإيمان حتى يتم.

٢٦٣/١

وسألتك: هل يرتد أحد سخطه لدينه بعد أن يدخل فيه؟ فزعمت أن لا، وكذلك الإيمان حين يخالط بشاشته القلوب لا يسخطه أحد.

وسألتك: هل يغدر؟ فزعمت أن لا، وكذلك الرسل.

وسألتك: هل قاتلتهم وقاتلكم؟ فزعمت أن قد فعل، وأن حربهم وحربه يكون دولا، يُدال عليك مرة، وتداول عليه الأخرى، وكذلك الرسل تُبتلى، ويكون لها العاقبة.

وسألتك: بماذا يأمركم؟ فزعمت أنه يأمركم أن تعبدوا الله عز وجل، وحده لا تُشركوا به شيئا، وينهاكم عما كان يعبد آباؤكم، ويأمركم بالصدق، والصلاة، والعفاف، والوفاء بالعهد، وأداء الأمانة، وهذه صفة نبي قد كنت أعلم أنه خارج، ولكن لم أظن أنه منكم.

فإن يكن ما قلت فيه حقا، فيوشك أن يملك موضع قدمي هاتين، والله لو أرجو أن أخلص إليه، لتجشمت لقيته، ولو كنت عنده، لغسلت عن قدميه.

قال أبو سفيان: ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ، فأمر به، فقرأ، فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية^(١) الإسلام، أسلم تسلم، وأسلم يوتك الله أجرك مرتين، فإن

(١) في النسخ المطبوعة وعلى هامش (س): بدعاية.

تَوَلَّيْتَ فَعَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ - يَعْنِي الْأَكْرَةَ^(١) - ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا
إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ
بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل
عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فلما قَضَى مَقَالَته، عَلَتْ أَصْوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ
عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَعَطُهُمْ، فَلَا أُدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجْنَا، قَالَ
أَبُو سَفْيَانَ: فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي وَخَلَصْتُ لَهُمْ، قُلْتُ لَهُمْ: أَمْرُ أُمِّ
ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَوَاللَّهِ مَا
زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا أَنَّ أَمْرَهُ سَيُظْهِرُ، حَتَّى أُدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ، وَأَنَا
كَارُهُ^(٢).

(١) في النسخ المطبوعة وعلى هامش (س): الأكارة. والأكارة والأكرة: هم
الفلاحون من التبع والضعفاء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد
الله بن مسلم الزهري.

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٩٣٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٧) و(٢٩٧٨) و(٣١٧٤) و(٥٩٨٠) و(٦٢٦٠) و(٧١٩٦)،
والترمذي (٢٧١٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في
«الدلائل» ٤/ ٣٨١-٣٨٣ من طرق عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي
سفيان. وسيأتي برقم (٢٣٧١) و(٢٣٧٢).
والزرايبي: كل ما بَسَطَ وَأَتَكَّى عَلَيْهِ.

وقوله: «لم يكن ليذر الكذب» قال السندي: النفي في «لم يكن» متوجه إلى
المجموع، أي: لم يكن يجمع بين ترك الكذب على الناس والكذب على الله، وذلك =

٢٣٧١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره: أن رسول الله ﷺ كتب... فذكره^(١).

= لأن الكذب على الله هي الغاية القصوى في الكذب فلا يكون إلا من كذاب لا يترك الكذب على أحد حتى ينتهي أمره إلى الكذب على الله، فمن لا يكون كاذباً على غيره لا يمكن أن يكذب على الله مرة واحدة.

وقوله: «وهم أتباع الرسل» أي: الضعفاء، قال السندي: أي أولاً إذ لا يمنعهم شيء من اتباع الحق بعد معرفته بخلاف غيرهم ويشهد له نحو قوله تعالى: ﴿وما أرسلنا في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون﴾، وله أمثال في القرآن.

وقوله: «وكذلك الإيمان»، أي: يزيد أهله بعد أن يظهر غريباً حتى يتم، أي: يقوى بما قدر الله من أهله، أراد أنه المعتاد، وإلا فقد جاء أن بعض الرسل ما آمن به أحد.

وقوله: «بداعية الإسلام»، أي: بالكلمة الداعية إلى الإسلام.

وقوله: «أمر أمر ابن أبي كبشة»، أي: كثر وارتفع شأنه، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٤٤/٤: كان المشركون ينسبون النبي ﷺ إلى أبي كبشة، وهو رجل من خزاعة خالف قريشاً في عبادة الأوثان، وعبد الشعري والعبور، فلما خالفهم النبي ﷺ في عبادة الأوثان شبّهوه به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٧٧٣)، والنسائي في «الكبرى» (٥٨٥٨) و(٨٨٤٥) و(١١٠٦٤) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وجعله مسلم والنسائي في الموضع الثالث من حديث ابن عباس، عن أبي سفيان بن حرب.

وأخرجه البخاري (٢٩٤٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٧/٤-٣٨٠ من طريق إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (٥١) و(٢٦٨١) و(٢٩٤١) من طريق إبراهيم، عن صالح، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي سفيان. وانظر ما قبله.

٢٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ . . . فَذَكَرَهُ^(١).

٢٣٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رُؤْيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي ذَكَرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذُكِرَ لِي أَنَّ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُرِيتُ أَنَّهُ وُضِعَ فِي يَدَيَّ سِوَارَانِ^(٣) مِنْ ذَهَبٍ، فَفُطِعَتْهُمَا، فَكَرِهْتُهُمَا، فَأَذِنَ لِي فَنَفَخْتُهُمَا فَطَارَا، فَأَوَّلْتُه: كَذَّابَيْنِ يَخْرُجَانِ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَحَدُهُمَا الْعَنْسِيُّ الَّذِي قَتَلَهُ فَيَرُوزُ بِالْيَمَنِ، وَالْآخَرُ مُسَيْلِمَةُ^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٥١٣٦) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب الزهري، به مختصراً.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٤) من حديث ابن عباس، عن أبي سفيان، وأخرجه كذلك من طريقه البخاري (٤٥٥٣)، ومسلم (١٧٧٣)، وأبو داود (٥١٣٦)، وابن حبان (٦٥٥٥)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٨١-٣٨٠/٤.

وأخرجه كذلك البخاري (٤٥٥٣) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

(٢) لفظة «أن» سقطت من (م)، وهي ثابتة في أصولنا الخطية المعتمدة.

(٣) في (ظ) و(١٤ظ): وضع في يدي سوارين.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان، وعبيد الله: هو

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (٤٣٧٩) و(٧٠٣٣) و(٧٠٣٤)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦٤٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. إلا أن البخاري زاد في إسناده بيتين صالح بن كيسان وبين عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عبد الله بن عبيدة بن نسيط، وهو من المزيدي =

٢٣٧٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الله بن كعب بن مالك

أن ابن عباس أخبره: أن علي بن أبي طالب خرج من عند رسول الله ﷺ، في وجعه الذي توفي فيه، فقال الناس: يا أبا حسن، كيف أصبح رسول الله ﷺ؟ فقال: أصبح بحمد الله بارئاً. قال ابن عباس: فأخذ بيده عباس بن عبد المطلب فقال: ألا ترى أنت؟ والله إن رسول الله ﷺ سيُتوفى في وجعه هذا، إني أعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ، فلنسأله فيمن هذا الأمر؟ فإن = في متصل الأسانيد.

وأما قول ابن عباس فيه: «ذكر لي» فقد جاء من غير هذا الطريق أن الذي حدثه بذلك هو أبو هريرة فقد أخرجه البخاري (٣٦٢١) و(٤٣٧٤)، ومسلم (٢٢٧٤)، والترمذي (٢٢٩٢)، والنسائي (٧٦٤٩)، وابن حبان (٦٦٥٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣٤/٥ من طريق نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: أخبرني أبو هريرة... فذكره. وسيأتي في «المسند» ٣١٩/٢ من طريق همام بن منبه، و٣٣٨ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

قوله: «ففضعتهما»، أي: استعظمتهما وخفتهما.

وقوله: «فأولته كذا بين يخرجان»، قال القاضي عياض فيما نقله عنه العراقي في «طرح الشريب» ٢١٧/٨: إنما تأول ذلك - والله أعلم فيهما - لما كان السواران في اليدين جميعاً من الجهتين، وكان حينئذ النبي بينهما، وتأول السوارين على الكذابين ومن ينازعه الأمر، لوضعهما غير موضعهما، إذ هما من حلي النساء، وموضعهما أيديهن لا أيدي الرجال، وكذلك الكذب والباطل هو الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه، ووضع الخبر على غير موضعه، مع كونهما من ذهب وهو حرام على الرجال، ولما في اسم السوارين من لفظ السور لقبضهما على يديه وليس من حليته، ولأن كونهما من ذهب إشعار بذهاب أمرهما، وبطلان باطلهما.

كان فينا، عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا، كَلَّمْنَاهُ، فَأَوْصَى بِنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعْنَاهَا، لَا يُعْطِيْنَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُ أَبَدًا^(١).

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٢).

قال محمد: وحدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَقْرَأَنِي جَبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَأَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٣).

٢٦٤/١

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٤٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤)، والبخاري في «صحيحه» (٤٤٤٧) و(٦٢٦٦)، وفي «الأدب المفرد» (١١٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٢٣-٢٢٤ و٢٢٤ و٢٢٥ من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٢٩٩٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري. وهذا من حديث عمر، وقد تقدم برقم (٢٩٦).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن مسلم بن شهاب الزهري، وهو موصول بالإسناد السالف، وسيأتي برقم (٢٧١٧) عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، به.

وأخرجه البخاري (٣٢١٩) و(٤٩٩١)، ومسلم (٨١٩) (٢٧٢)، والطبري ١٤/١ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٧١٧) و(٢٨٥٨). =

٢٣٧٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني
عُبَيْدُ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ بن عُتْبَةَ بنِ مسعود

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ، وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلَمَ، أُسِيرُ عَلَى أَتَانٍ،
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّيُ لِلنَّاسِ بِيَمِينِي ^(١) حَتَّى صِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ
الْصَفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا، فَزَعَتُ، فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ^(٢).

٢٣٧٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن
عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة أخو بني عامر بن لؤي، قال:

دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ لِغَدِ ^(٣) يَوْمِ
الْجُمُعَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ،
بُسِطَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ،
وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ مِنَ الطَّعَامِ، قَالَ: فَرَفَعَ ابْنُ
عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنَيْهِ، وَقَدْ كُفَّ بَصَرُهُ، فَقَالَ: بَصَرَ عَيْنَيَّ هَاتَيْنِ رَأَيْتُ

= ويرى الإمام الطحاوي وغيره من أهل العلم أن القراءة بالأحرف السبعة كانت في أول
الأمر خاصة للضرورة لاختلاف لغة العرب ومشقة أخذ جميع الطوائف بلغة، فلما كثر
الناس والكتابات وارتفعت الضرورة كانت قراءة واحدة. انظر «شرح مشكل الآثار»
١٨١/٤-١٩٤، و«جامع البيان» ١/٨-٣٤، و«التمهيد» ٨/٢٩٠-٢٩٤.

(١) تحرف في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) إلى: يعني،
والتصويب من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«صحيح البخاري».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٨٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، به. وانظر (١٨٩١).

(٣) لفظة «لغد» ليست في (ظ ٩) و(ظ ١٤).

رسول الله ﷺ تَوَضَّأَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ فِي بَعْضِ حُجَرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِلَالٍ إِلَى الصَّلَاةِ، فَنَهَضَ خَارِجًا، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ، لَقِيَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، قَالَ: فَارْجِعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَوَضِعَتْ لَهُمْ فِي الْحُجْرَةِ، قَالَ: فَأَكَلُوا مَعَهُ، قَالَ: ثُمَّ نَهَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمَا مَسَّ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ مَاءٌ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ^(١).

وكان ابن عباس إنما عَقَلَ من أَمْر رسول الله ﷺ آخِرَهُ.

٢٣٧٨ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، حدثنا إبراهيم بن طُهْمَانٍ، حدثني خالد الحَدَّاءُ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ^(٢).

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق صرح بالتحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه مختصراً جداً الطبراني (١٠٧٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٦) عن ابن جريج قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن خاله قال: كان ابن عباس... فذكر نحوه.

وقد تقدم مختصراً برقم (٢٠٠٢) ولفظه: أن رسول الله ﷺ أكل لحماً أو عَرَفَاً، فصلَّى ولم يمسَّ ماءً.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي ٨٤/٥ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

٢٣٧٩ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني
الحجاج بن أُرطاة، عن عطاء بن أبي رباح، قال:

سمعتُ ابنَ عباس يقول: تُوِّفِي رسولُ الله ﷺ وأنا خَتِينُ^(١).

٢٣٨٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني
محمد بن الوليد بن تُوَيْفِع، عن كُرَيْب مولى عبد الله بن عباس

عن عبد الله بن عباس، قال: بَعَثْتُ بنو سعدٍ بن بكر ضِمَامَ بن ثَعْلَبَةَ

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٣) من طريق عبد الملك بن عمرو، عن إبراهيم بن طهمان،
به.

وأخرجه الدارمي (١٨٤٥)، والبخاري (١٦١٢) و(١٦١٣) و(١٦٣٢)، والترمذي
(٨٦٥)، والنسائي ٢٣٣/٥، وابن خزيمة (٢٧٢٢) و(٢٧٢٤)، وابن حبان (٣٨٢٥)،
والطبراني (١١٩٥٥)، والبيهقي ٩٩/٥، والبغوي (١٩٠٩) من طرق عن خالد الحذاء،
به. وانظر (١٨٤١) و(٢١١٨).

(١) حديث صحيح، الحجاج بن أُرطاة - وإن كان يدلّس وقد عنعن - متابع، وباقي
رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٢٩٩) عن محمد بن عبد الرحيم، أخبرنا عباد بن موسى، حدثنا
إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس.
وعلقه البخاري (٦٣٠٠) عن عبد الله بن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، به،
ووصله ابن أبي عاصم في «الأحاد والمثاني» (٣٧٤) عن يوسف بن موسى، والطبراني
(١٠٥٧٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبد
الله بن إدريس، به.

وتقدم برقم (٢٢٨٣) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس: أنه
كان عندما توفي رسول الله ﷺ ابنَ عشر سنين.
وختين: مختون، كقتيل ومقتول.

وافداً إلى رسول الله ﷺ، فقدم عليه، وأناخ بغيره على باب المسجد، ثم عقّله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه، وكان ضمام رجلاً جلدًا أشعرَ ذا غديرَتين، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه، فقال: أيكم ابن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب» قال: محمد؟ قال: «نعم» فقال: ابن عبد المطلب، إني سائلك ومُعَلِّط في المسألة، فلا تجدن في نفسك. قال: «لا أجد في نفسي، فسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ».

قال: أنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آله بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم».

قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آله أمرك أن تأمرنا أن نعبدَه وَحْدَهُ، لا نُشْرِكُ به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم».

قال: فأنشدك الله إلهك، وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آله أمرك أن نُصَلِّيَ هذه الصَّلواتِ الخمسَ؟ قال: «اللهم نعم».

قال: ثم جعل يذكرُ فرائض الإسلامِ فريضةً فريضةً: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يُناشِده عند كل فريضة كما يُناشِده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وسأؤدِّي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص. قال: ثم انصرف راجعاً إلى بغيره، فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ، يَدْخُلِ الْجَنَّةَ».

قال: فأتى إلى بعيره، فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه، فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بثست اللات والعزى. قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص والجذام، اتق الجنون. قال: ويحكم، إنهما والله لا يضُرَّان ولا ينفعان، إن الله عز وجل قد بعث رسولاً، وأنزل عليه كتاباً استفتدكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وإني قد جئتكم من عنده بما أمركم به، ونهاكم عنه. قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضرِهِ رجلٌ ولا امرأةٌ إلا مُسليماً.

قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قومٍ كان أفضل من ضمام بن ثعلبة^(١).

٢٣٨١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني محمد بن الوليد بن نُوَيْع مولى آل الزبير... فذكره مختصراً^(٢).

(١) حديث حسن، محمد بن الوليد بن نُوَيْع قد توبع. وهو في «السيرة» لابن هشام ٢١٩-٢٢١ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن إسحاق أخرجه الدارمي (٦٥٢)، وابن شبة في «تاريخ المدينة» ٥٢١/٢ - ٥٢٢، وأبو داود (٤٨٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٤-٣٧٥/٥. وقرن الدارمي وابن شبة وأبو داود بمحمد بن إسحاق سلمة بن كهيل.

وأخرجه مختصراً بنحوه ابن سعد ٢٩٩/١ من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب، به. وانظر (٢٢٥٤).

وقوله: «جلداً»، أي: قوباً.

(٢) حديث حسن، وانظر ما قبله.

٢٣٨٢ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحُصَيْن مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس، قال: ما كانت صلاة الخوف إلا كصلاة أحراسِكُم هؤلاء اليوم خَلَفَ أئِمَّتِكُم، إلا أنها كانت عُقْباً، قَامَتْ طائفةٌ وهم جَمِيعٌ^(١) مع رسول الله ﷺ، وسَجَدَتْ معه طائفةٌ، ثم قام رسول الله ﷺ، وسَجَدَ الذين كانوا قِياماً لأنفُسِهِمْ، ثم قام رسول الله ﷺ، وقاموا معه جميعاً، ثم رَكَعَ وركعوا معه جميعاً، ثم سَجَدَ، فسَجَدَ الذين كانوا قِياماً أول مرة، وقام الآخرون الذين كانوا سَجَدُوا معه أول مرة، فلما جَلَسَ رسول الله ﷺ والذين سَجَدُوا معه في آخر صلاتِهِمْ، سَجَدَ الذين كانوا قِياماً لأنفُسِهِمْ، ثم جَلَسُوا، فَجَمَعَهُمْ رسول الله ﷺ بالسلام^(٢).

٢٣٨٣ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني الزُّهْرِيُّ، عن طاووس اليماني، قال:

قلت لعبد الله بن عباس: يزعمون أن رسول الله ﷺ قال: «اغْتَسِلُوا

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص): جَمْعٌ، والمثبت من (ظ) و(٩) و(١٤) وحاشية (س).

(٢) إسناده حسن، وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٧٥/٢.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٣، والبيهقي ٢٥٨/٣-٢٥٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٦٣).

ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٨٤٠)، وسيأتي في «المسند» ٣٧٤/٣، وصححه ابن حبان (٢٨٧٧).

قوله: «كانت عُقْباً»، أي: تصلي طائفة بعد طائفة، فهم يتعاقبونها تعاقب الغزاة. وقوله: «قامت طائفة»، أي: في حِذاء العدو.

يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا، وَمَسُوا مِنْ الطُّيْبِ». قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الطُّيْبُ، فَلَا أُدْرِي، وَأَمَّا الْغُسْلُ، فَنَعَمْ^(١).

٢٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ الْحَضْرَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوفَيْعٍ مَوْلَى آلِ الزَّيْبِرِ، كِلَاهُمَا حَدَّثَنِي عَنْ كُرَيْبِ

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٥٩) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمَخْرَمِيِّ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٥٥٨)، وَعَنْ ابْنِ حَبَانَ (٢٧٨٢) عَنْ زَهِيرِ بْنِ حَرْبٍ أَبِي خَيْثَمَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُ حَدِيثِ زَهِيرٍ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا». وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٠٥٩) وَ(٣٤٧١).

وَاللَّمَسُ مِنَ الطُّيْبِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٨٨٠)، وَمُسْلِمٍ (٨٤٦)، وَسَيَأْتِي فِي «الْمُسْنَدِ» ٣٠/٣، وَمِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٣٤٧).

قَوْلُهُ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا»، قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» ٣٧٣/٢: مَعْنَاهُ: اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا لِلْجَنَابَةِ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا لِلْجُمُعَةِ، وَأَخِذْ مِنْهُ أَنَّ الْاِغْتِسَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِلْجَنَابَةِ يَجْزِي عَنْ الْجُمُعَةِ، سَوَاءَ نَوَاهُ لِلْجُمُعَةِ أَمْ لَا، وَفِي الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى ذَلِكَ بُعْدٌ.

نَعَمْ، رَوَى ابْنُ حَبَانَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «اغْتَسَلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُبًا»، وَهَذِهِ أَوْضَحُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، لَكِنْ رَوَايَةُ شُعَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَصَحُّ (يَعْنِي الَّتِي فِيهَا: وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا). قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: حَفِظْنَا الْإِجْزَاءَ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَقَوْلُهُ: «وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ»، هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ الْغُسْلُ التَّامَّ، لِثَلَايِظُنَّ أَنَّ إِفَاضَةَ الْمَاءِ دُونَ حَلِّ الشَّعْرِ - مَثَلًا - يَجْزِي فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِالثَّانِي الْمَبَالِغَةُ فِي التَّنْظِيفِ.

مولى عبدالله بن عباس

عن عبد الله بن عباس، قال: قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي من الليل في بُرْدٍ له حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحاً به^(١)، ما عليه غَيْرُهُ^(٢).

٢٣٨٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عِكْرَمَةَ مولى عبد الله بن عباس

عن عبد الله بن عباس، قال: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ في يومٍ مَطِيرٍ، وهو يَتَقَيُّ الطَّيْنَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عليه، يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ^(٣).

٢٣٨٦ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني العباس بن عبد الله بن مَعْبُد بن عباس، عن بعض أهله

عن عبد الله بن عباس، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْهِ قَبْلَ الْفَجْرِ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَالْآيَتَيْنِ مِنْ خَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَى^(٤) بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، وَبِالْآيَةِ مِنْ آلِ

(١) في (م) و(ظ٩): متوشحه.

(٢) حديث حسن، وانظر الحكم على الحديث رقم (٢٢٥٤).

وأخرجه ابن حبان (٢٥٧٠) من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٣٢٠).

(٣) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله، وانظر ما تقدم برقم (٢٣٢٠).

(٤) في (م) و(ظ٩) وحاشية (س) و(ق): الآخرة.

عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] حتى يَخْتِمَ الآية^(١).

٢٣٨٧ - حدثنا سعد بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، عن عكرمة مولى ابن عباس

عن ابن عباس، قال: طَلَّقَ رُكَّانَةُ بن عبدِ يزيدَ أخو بني مُطَّلِبِ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد، فَحَزَنَ عليها حُزْناً شديداً، قال: فسأله رسولُ الله ﷺ: «كيف طَلَّقْتَهَا؟» قال: طَلَّقْتُهَا ثلاثاً. قال: فقال: «في مجلسٍ واحدٍ؟» قال: نعم. قال: «فإنما تِلْكَ واحدةٌ فارجعها إن شئتَ». قال: فَرَجَعَهَا، فكان ابنُ عباس يَري أنما الطلاقُ عندَ كُلِّ طُهرٍ^(٢).

(١) إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس. العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال سفيان بن عيينة: وكان رجلاً صالحاً. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٣٨).

(٢) إسناده ضعيف، رواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء، قال علي ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمكرر، وقال أبو داود: أحاديثه عن شيوخه مستقيمة، وأحاديثه عن عكرمة مناكير، وقال الذهبي في كتابه: «من تكلم فيه وهو موثق» (١٠٥): ثقة مشهور، له غرائب تُستَنَكَّر، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة إلا في عكرمة. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البيهقي ٣٣٩/٧ من طريق عبد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، بهذا الإسناد. قال البيهقي: وهذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رَوَوْا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذلك، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة، وبالله التوفيق.

= وأخرجه أبو يعلى (٢٥٠٠) من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به .
وأخرج عبد الرزاق (١١٣٣٤)، ومن طريقه أبو داود (٢١٩٦) عن ابن جريج، قال:
أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس
قال: طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ - أَبُو رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ - أُمَّ رُكَّانَةَ، وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مَزِينَةَ . . . فَذَكَرَ
الْحَدِيثَ، وَقَالَ: ثُمَّ قَالَ: «رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَّانَةَ وَإِخْوَتَهُ» قَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَا رَسُولَ
اللَّهِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ، رَاجِعِهَا» وَتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ﴾.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٣٦/٣: في إسناد هذا الحديث مقال، لأن ابن
جرير إنما رواه عن بعض بني أبي رافع ولم يُسمِّه، والمجهول لا تقوم به الحجة.
وقد روى أبو داود هذا الحديث [برقم ٢٢٠٦] بإسناد أجود منه: أن رُكَّانَةَ طَلَّقَتْ امْرَأَتَهُ
الْبَتَّةَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَدْتَ إِلَّا وَاحِدَةً؟» فَقَالَ رُكَّانَةُ:
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً. فَرَدَّهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي زَمَانِ عُمَرَ، وَالثَّالِثَةَ
فِي زَمَانِ عُثْمَانَ.

قال أبو داود: حدثنا ابن السُّرَّج وإبراهيم بن خالد الكلبي في آخرين، قالوا: حدثنا
محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبيد الله بن
علي بن السائب، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد بن رُكَّانَةَ، وذكر الحديث، قال أبو
داود: وهذا أَوْلَى، لأنهم ولد الرجل وأهله، وهم أعلم به.

قال الخطابي: قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوي على المعنى
دون اللفظ، وذلك أن الناس قد اختلفوا في البتَّة، فقال بعضهم: هي ثلاثة، وقال
بعضهم: هي واحدة، وكأن الراوي له ممن يذهب مذهب الثلاث، فحكى أنه قال: إني
طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، يريد البتة التي حكمها عنده حكم الثلاث، والله أعلم.

قال الخطابي: وكان أحمد بن حنبل يضعف طرق هذه الأحاديث كلها. قلنا: وقد
نص ابن قدامة أيضاً في «المغني» ٣٦٦/١٠ على أن أحمد ضَعَّفَ إسناد حديث رُكَّانَةَ
هذا وتركه.

= وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٦٣/٩: إن أبا داود رجّح أن ركّانة إنما طلق امرأته البتة، كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركّانة، وهو تعليل قوي، لجواز أن يكون بعض رواته حَمَلَ البتة على الثلاث، فقال: طلقها ثلاثاً، فهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس.

قلنا: ومع هذا فقد جَوَّدَ إسناده هذا الحديث شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» ٢٢/٣، وصححه ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٦٣/٥، والشيخ أحمد شاذلي في تعليقه على «المسند»!

وقد نُقِلَ العملُ بهذا الحديث - فيما قاله الحافظ في «الفتح» - عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير، ذكر ذلك ابن مغيث في كتاب «الوثائق» له، وعزاه لمحمد بن وضاح، ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمر بن دينار.

وأخرج أحمد في «مسنده» (سقط من الطبعة اليمنية، وهو ثابت في «أطراف المسند» ١/ ورقة ٢٥٧ في ترجمة يزيد بن ركّانة)، وأبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذي (١١٧٧) من طرق عن جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركّانة، عن أبيه، عن جده: أنه طَلَّقَ امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة. قال: «الله؟» قال: آله. قال: «هو على ما أردت».

قال أبو داود: وهذا أصح من حديث ابن جريج: أن ركّانة طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته وهم أعلم به، وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وقال الترمذي في «السنن» وفي «العلل» ٤٦١/١: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركّانة طلق امرأته ثلاثاً.

٢٣٨٨ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد، عن أبي الزبير المكي

٢٦٦/١

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأَحَدٍ، جَعَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضِرَ تَرْدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، تَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طَيْبَ مَشْرِبِهِمْ وَمَأْكُلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ^(١)، قالوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ بِمَا صَنَعَ اللَّهُ لَنَا، لئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا عَنِ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ: أَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٩] (٢).

= وذكر الترمذي أيضاً فيما نقله عنه المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ١٣٤/٣ عن البخاري أنه مضطرب فيه: تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصحُّه أنه طَلَّقَهَا البتة، وأن الثلاث ذُكِرَتْ فيه على هذا المعنى.

(١) في (م) و(س) و(ص): منقلبهم.

(٢) حديث حسن، أبو الزبير المكي - وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس - لم يسمع من ابن عباس، وبينهما في هذا الحديث سعيد بن جبير كما سيأتي في الحديث الذي بعده. وهو في «سيرة ابن هشام» ١٢٦/٣ عن ابن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٤-٢٩٥/٥، وهناد في «الزهد» (١٥٥)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (١٩٤) من طريق محمد بن فضيل، وابن أبي عاصم (١٩٥) من طريق إسماعيل بن عياش، والطبري ١٧٠-١٧١/٤ من طريق سلمة بن الفضل وإسماعيل بن عياش، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (٦٢) عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير المكي وغيره، عن ابن عباس.

● ٢٣٨٩ - حدثنا عبد الله^(١)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحوه^(٢).

= المَقِيل : المَقَام وقت القائلة، وهو النوم نصف النهار. وَيَنْكَلُوا : يَجْبُنُوا.

(١) ورد هذا الحديث في (م) والأصول الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤) على أنه من رواية الإمام أحمد، والمثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) ومن «أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٩. (٢) إسناده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢٠)، وبقى بن مخلد - كما في «التمهيد» ١١/ ٦١ -، وابن أبي عاصم (٥٢) و(١٩٣)، وأبو يعلى (٢٣٣١)، والأجري في «الشرعية» ص ٣٩٢-٣٩٣، والحاكم ٨٨/ ٢ و٢٩٧-٢٩٨، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٦٣، وفي «الدلائل» ٣/ ٣٠٤، وفي «الشعب» (٤٢٤٠)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٦٤-٣٦٥، وفي «البعث» (٢٠١)، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٤٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٥ من طريق عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وصححه الحاكم في «الموضعين على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! مع أن محمد بن إسحاق لم يخرج له مسلم إلا متابعة».

وأخرجه عبد بن حميد (٦٧٩) عن يوسف بن بهلول، عن عبد الله بن إدريس، به. ولم يذكر فيه سعيد بن جبير!

قال ابن كثير في «التفسير» ٢/ ١٤١ عن طريق عبد الله بن إدريس الذي فيه سعيد بن جبير: وهذا أثبت، وكذا رواه سفيان الثوري، عن سالم الأفتس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند مسلم (١٨٨٧) قال مسروق: سألنا عبد الله =

٢٣٩٠ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني
الحارث بن فضيل الأنصاري، عن محمود بن لبيد الأنصاري

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهداء على بارق نهر
بباب الجنة، في قبة خضراء، يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة
وعشياً»^(١).

= عن هذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يُرزقون﴾،
قال: أما إنا قد سألنا عن ذلك، فقال: «أروأهم في جوف طير خضر، لها قناديل معلقة
بالعرش، تسرح من الجنة حيث شاءت، ثم تأوي إلى تلك القناديل، فاطلع إليهم ربهم
اطلاعة، فقال: هل تشتهون شيئاً؟ قالوا: أي شيء نشتهي؟ ونحن نسرح من الجنة حيث
شئنا. ففعل ذلك بهم ثلاث مرات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا، قالوا: يا رب،
نريد أن ترد أرواحنا في أجسادنا حتى نُقتل في سبيلك مرة أخرى. فلما رأى أن ليس لهم
حاجة، تركوا».

(١) إسناده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وهو في «سيرة ابن هشام» ١٢٦/٣ عن ابن إسحاق، وقال ابن كثير في «التفسير»
١٤٢/٢: وهو إسناده جيد.

وأخرجه ابن حبان (٤٦٥٨) عن أبي يعلى، عن أبي خيثمة، عن يعقوب بن إبراهيم،
بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/٥، وهناد في «الزهد» (١٦٦)، وابن أبي عاصم في
«الجهاد» (١٩٩)، وعبد بن حميد (٧٢١)، وابن جرير الطبري ٤٠/٢ و ١٧١/٤،
و ١٧١-١٧٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٢٥)، وفي «الأوسط» (١٢٣)،
والحاكم ٧٤/٢، والبيهقي في «الشعب» (٤٢٤١)، وفي «إثبات عذاب القبر» (٧٨) من
طرق عن محمد بن إسحاق، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!
قوله: «على بارق نهر الجنة»، قال السندي: لعل المراد به الموضع الذي يبرق منه
النهر الذي بباب الجنة ويظهر، والله تعالى أعلم.

٢٣٩١ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني ثور بن زيد^(١)،

عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: مَشَى معهم رسولُ الله ﷺ إلى بَقِيعِ الغَرَقَدِ،
ثم وَجَّهَهُمْ وقال: «انْطَلِقُوا عَلَى اسمِ الله» وقال: «اللَّهُمَّ أَعِنَّهُمْ» يعني:
النَّفَر الذين وَجَّهَهُمْ إلى كعب بن الأشرف^(٢).

(١) في (م) والأصول الخطية التي بين أيدينا: «ثور بن يزيد» يعني الكلاعي، وهو
كذلك في «مستدرک الحاكم»، وعلى حاشية (ظ ١٤) ما نصه: «في نسخة فيها سماع ابن
المذهب: ثور بن زيد»، قلنا: وهو كذلك عن ابن إسحاق عند ابن هشام في «السيرة»
٥٩/٣ والبزار والطبراني والبيهقي في «الدلائل» وابن كثير في «البداية والنهاية» ٨/٤،
وأورد هذا الحديث الحافظُ ابن حجر في «أطراف المسند» ١/١ ورقة ١٢٠ في ترجمة
ثور بن زيد الدَّيْلِي عن عكرمة، ولم يترجم لثور بن يزيد الكلاعي، على أن كليهما قد
روى عن عكرمة، والله أعلم.

(٢) إسناده حسن، ابن إسحاق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
ثور بن زيد: هو الدَّيْلِي. والحديث في «سيرة ابن إسحاق» (٥٠٢)، وفيه: «حدثني ثور»
دون نسبة.

وأخرجه الطبراني (١١٥٥٤) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب صاحب
«المغازي»، عن إبراهيم بن سعد والد يعقوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٨٠١) و(١٨٠٢) «كشف الأستار»، والطبراني (١١٥٥٥)،
والحاكم ٩٨/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣/١٩٩-٢٠٠ من طرق عن ابن إسحاق، به.
قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه، وقال الذهبي في «تلخيصه»:
صحيح.

قوله: «انطلقوا على اسم الله»، قال السندي: أي ثابتين على بركته، أو ذكره، أو
معه. «إلى كعب بن الأشرف»، أي: ليقتلوه، فإنه كان يهودياً مؤذياً.
وقال ابن إسحاق وغيره: كان عربياً من بني نبهان وهم بطن من طيء، وكان أبوه =

٢٣٩٢ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فحدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

عن عبد الله بن عباس، قال: ثم مضى رسول الله ﷺ لسفاره واستخلف على المدينة أبا رهم كلثوم بن حصين بن عتبة بن خلف الغفاري، وخرج لعشر مضي من رمضان، فصام رسول الله ﷺ وصام الناس معه، حتى إذا كان بالكديد - ماء بين عسفان وأمع - أفطر، ثم مضى حتى نزل بمر الظهران في عشرة آلاف من المسلمين^(١).

= أصاب دماً في الجاهلية فأتى المدينة، فحالف بني النضير، فشرّف فيهم، وتزوج عقيلة بنت أبي الحقيق، فولدت له كعباً، وكان طويلاً جسيماً ذا بطن وهامة، وهجا المسلمين بعد وقعة بدر، وخرج إلى مكة، فنزل على ابن وداعة السهمي والد المطلب، فهجاه حسان وهجا امرأته عاتكة بنت أسيد بن العيص بن أمية فطرده فرجع كعب إلى المدينة وتشبب بنساء المسلمين حتى آذاهم.

وروي أبو داود (٣٠٠٠) من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه: أن كعب بن الأشرف كان شاعراً وكان يهجو رسول الله ﷺ ويحرض عليه كفار قريش، وكان النبي ﷺ قدم المدينة وأهلها أخلاط، فأراد رسول الله ﷺ استصلاحهم، وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين أشد الأذى، فأمر الله رسوله والمسلمين بالصبر، فلما أبى كعب أن ينزع عن أذاه، أمر رسول الله ﷺ سعد بن معاذ أن يبعث رهطاً ليقتلوه، وذكر ابن سعد في «الطبقات» ٣١/٢ أن قتله كان في ربيع الأول من السنة الثالثة.

(١) إسناده حسن. وهو في «سيرة ابن هشام» ٤٢/٤ عن ابن إسحاق، وجعل قوله: «ثم مضى...» في آخر الحديث من قول ابن إسحاق وليس من نص الحديث! وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١٩/٥-٢٠، وفي «السنن» ٤٠/٩ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وروايته في «السنن» مختصرة بقصة =

٢٣٩٣ - حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجیح، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي^(١) الحجّاج

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة بنت الحارث في سفره وهو حرام^(٢).

= استعمال أبي رهم الغفاري على المدينة. وانظر (١٨٩٢).
الكديد: موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة شمالاً، وعُسفان: على ستة وثلاثين ميلاً، وأمّج: على خمسة وسبعين ميلاً، ومُرّ الظهران: على ستة عشر ميلاً.

(١) تحرفت في (م) إلى: ابن.

(٢) إسناده حسن. وهو في «سيرة ابن هشام» ١٤/٤ عن ابن إسحاق، وزاد: وكان الذي زوّجه إياها العباس بن عبد المطلب.

وأخرجه ابن حبان (٤١٣٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ٢٦٩/٢ من طريق عبد الله بن هارون، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به.

وذكره البخاري في «صحيحه» (٤٢٥٩) معلقاً عن ابن إسحاق، به. ولفظه: تزوّج النبي ﷺ ميمونة في عمرة القضاء.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٠٢) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، عن أبان بن صالح وحده، به.

وأخرجه ابن سعد ١٣٥/٨، والطحاوي ٢٦٩/٢ من طريق رباح بن أبي معروف، وابن سعد ١٣٥/٨، والطبراني (١١٣٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم، وابن سعد ١٣٥/٨، والنسائي في «المجتبى» ٨٨/٦ من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عطاء، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي ١٩١/٥ من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن مجاهد، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوّج ميمونة وهما محرمان. وسيأتي الحديث برقم (٢٥٨٧) =

٢٣٩٤ - حدثنا حُسَيْن - يعني ابن محمد -، حدثنا شيبان، عن منصور، عن الحكم، عن ابن جبير

عن ابن عباس، أنه قال: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ وَقَصَّته رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَقَالَ: «كَفَّنُوهُ وَلَا تَغْطُوا رَأْسَهُ، وَلَا تُمَسُّوه طَبِيباً، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُلَبِّي - أَوْ وَهُوَ يُهْلُ -»^(١).

٢٣٩٥ - حدثنا أَسْوَدُ، حدثنا إِسْرَائِيلُ، بِإِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَلَا تَغْطُوا وَجْهَهُ»^(٢).

٢٣٩٦ - حدثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ

= و(٢٩٨٠) و(٣٠٥٢)، وانظر ما تقدم برقم (١٩١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين بن محمد: هو ابن بهرام المروزي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي مولا هم النحوي، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن جبير: هو سعيد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي ١٩٦/٥، وابن حبان (٣٩٥٧)، والطبراني (١٢٥٤٠)، والبيهقي ٣/٣٩٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وابن الجارود (٥٠٧)، والدارقطني ٢/٢٩٥ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٠). وَقَصَّته، أي: كسرت عنقه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أسود: هو ابن عامر الشامي، ولقبه شاذان. وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (١٠٣)، والبيهقي ٣/٣٩٣ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه الحكم بن عتيبة، وانظر ما قبله.

- يقول: بعدَ الفَتْحِ - وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِنْ اسْتَنْفِرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(١).

٢٣٩٧ - حدثنا حسنُ بن موسى، حدثنا زهيرُ أبو^(٢) خَيْثَمَةَ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى كَتِفِي - أَوْ عَلَى مَنْكِبِي، شَكُّ سَعِيدٌ - ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَعَلِّمْهُ التَّوْبِيلَ»^(٣).

(١) حديث صحيح، زياد بن عبد الله: هو ابن الطفيل البَكَّائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن إسحاق، قال عبد الله بن إدريس: ما أجد أثبت في ابن إسحاق منه، لأنه أملى عليه إماماً مرتين، وقال صالح جزرة: هو في نفسه ضعيف، ولكنه أثبت الناس في كتاب «المغازي»، وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين، وقال أحمد وأبو داود: حديثه حديث أهل الصدق، وضعفه علي ابن المديني والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يُحتجُّ به، له في البخاري حديث واحد، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ومجاهد بن جبر سمع من ابن عباس هذا الحديث تقدم برقم (١٩٩١) من روايته عن طاووس عن ابن عباس، وهكذا رواية كل من رواه عن منصور كما تقدم.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٠) عن أحمد بن عبدة الضُّبِّي، عن زياد بن عبد الله، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس. فقد ذكر زياد بن عبد الله عند الترمذي «عن طاووس»، فلعله حدَّث به مرةً هكذا ومرةً هكذا! قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحرفت في (م) و(س) و(ص) إلى: بن.

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. زهير أبو خيثمة: هو ابن معاوية. وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٤٩٤ من طريقين عن زهير أبي =

٢٣٩٨ - حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا ثابت أبو زيد^(١) ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِهَذَا الْحَجَرِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَقِّ »^(٢).

٢٣٩٩ - حدثنا حسن بن موسى ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ؛ ثَمَانِ سِنِينَ أَوْ سَبْعًا^(٣) يَرَى الضُّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ ، وَثَمَانِيًا أَوْ سَبْعًا يُوحَى إِلَيْهِ ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^(٤).

= خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند ، عن سعيد بن جبير ، به .
وسياقي برقم (٢٨٧٩) و(٣٠٣٢) و(٣١٠٢) ، وانظر (١٨٤٠) و(٢٤٢٢) و(٣٠٢٢) و(٣٠٦٠) .

قوله : «وعلمه التأويل» ، قال السندي : المراد بالتأويل : تأويل القرآن ، فكان يُسمى بحراً ، وترجمان القرآن ، والله تعالى أعلم .

(١) تحرف في النسخ المطبوعة وفي (ق) إلى : يزيد .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم ، عبد الله بن عثمان بن خثيم من رجاله ، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين . ثابت أبو زيد : هو ثابت بن يزيد الأحول .

وأخرجه أبو يعلى (٢٧١٩) ، وابن خزيمة (٢٧٣٦) ، وابن حبان (٣٧١١) ، والحاكم ٤٥٧/١ من طريق الحسن بن موسى الأشيب ، بهذا الإسناد . وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي . وانظر (٢٢١٥) .

(٣) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) : أو سبع ، وفي الموضع الثاني فيهما : وثمان أو سبع .

(٤) إسناده على شرط مسلم ، وانظر ما تقدم برقم (١٩٤٥) .

٢٤٠٠ - حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عَمَّارِ بْنِ أَبِي

عَمَّار

٢٦٧/١ عن ابن عباس . وثابتُ البُنَّانِي ، عن أنس بن مالك : أن رسولَ الله ﷺ كان يَخْطُبُ إلى جِذْعِ نَخْلَةٍ ، فلما اتَّخَذَ المنبرَ تَحَوَّلَ إلى المنبرِ ، فَحَنَّ الجِذْعَ حتى أتاه رسولُ الله ﷺ ، فاحتَضَنَهُ فَسَكَنَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : «لَوْ لَمْ أُحْتَضِضْ ، لَحَنَّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (١) .

٢٤٠١ - حدثنا عَفَّان ، حدثنا حماد ، عن عَمَّار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ . وعن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ، مثل معناه (٢) .

٢٤٠٢ - حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ ، عن علي بن زيد بن

= وأخرجه مسلم (٢٣٥٣) (١٢٣) ، والطبراني (١٢٨٤٠) ، والحاكم ٦٢٧/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٠٧/٦ ، وفي «الدلائل» ٢٤٠/٧ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وسياقي برقم (٢٥٢٣) و(٢٦٤٠) و(٢٦٨٠) و(٢٨٤٦) .

قوله : «خمس عشرة سنة» ، قال السندي : الظاهر أن هذا الحديث مبني على اعتبار أيام ظهور المقدمات من أيام النبوة ، كما يدل عليه قوله : «يرى الضوء ، ويسمع الصوت» ، والمراد بالسبع الذي يوحى إليه : هي التي أوحى إليه فيها بالتتابع ، وأما أيام الفترة ، فقد عدّها من أيام الضوء لقلة الوحي ، والله تعالى أعلم !

وقوله : «يرى الضوء ، ويسمع الصوت» ، قال القاضي عياض - كما في «شرح مسلم» ١٠٤/١٥ للنووي - : أي : صوت الهاتف به من الملائكة ، ويرى الضوء : أي : نور الملائكة ، ونور آيات الله تعالى ، حتى رأى الملك بعينه ، وشافهه بوحى الله تعالى .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . والراوي عن ثابت البناني هو حماد بن سلمة ، وحديث ابن عباس تقدم برقم (٢٢٣٦) ، وحديث أنس تقدم برقم (٢٢٣٧) .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر (٢٢٣٦) و(٢٢٣٧) .

جُدعان، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أتاه فيما يرى النائم ملكان، فقعد أحدهما عند رجليه، والآخر عند رأسه، فقال الذي عند رجليه للذي عند رأسه: اضرب مثل هذا، ومثل أمته. فقال: إن مثله ومثل أمته كمثل قوم سَفَر، انتهوا إلى رأس مَفَازة، فلم يكن معهم من الزاد ما يقطعون به المَفَازة، ولا ما يرجعون به، فبينما هم كذلك، إذ أتاهم رجل في حلة حَبَرَة، فقال: أرايتم إن وردت بكم رياضاً مُعشبة، وحياضاً رواء، اتبعوني؟ فقالوا: نعم. قال: فانطلق بهم، فأوردهم رياضاً مُعشبة، وحياضاً رواء، فأكلوا وشربوا وسمنوا، فقال لهم: ألم ألقكم على تلك الحال، فجعلتم لي إن وردت بكم رياضاً مُعشبة، وحياضاً رواء، أن تتبعوني؟ فقالوا: بلى. قال: فإن بين أيديكم رياضاً أَعْشَبَ من هذه، وحياضاً هي أَرْوَى من هذه، فاتبعوني. قال: فقالت طائفة: صدق والله، لتتبعنّه، وقالت طائفة: قد رَضِينَا بهذا نُقِيمُ عليه^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولين يوسف بن مهران.

وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٧) عن حسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٤٠٧ - كشف الأستار)، والطبراني (١٢٩٤٠) من طرق عن

حماد بن سلمة، به.

السُّفَر، قال ابن الأثير ٣٧١/٢: جمع سافر، كصاحب وصَحْب، والمسافرون جمع مسافر، والسُّفَر والمسافرون بمعنى.

وقوله: «حلة حَبَرَة»، قال السندي: بكسر ففتح: بُرد مخطط، وهو بالإضافة أو

التوصيف.

٢٤٠٣ - حدثنا يحيى بن يَمَانٍ، عن حسن بن صالح

عن جعفر بن محمد، قال: كان الماء يَسْتَنْقَعُ في جُفُونِ النَّبِيِّ ﷺ، فكان عليٌّ يَحْسُوهُ^(١).

٢٤٠٤ - حدثنا حَسَنُ بن موسى، حدثنا زُهَيْرٌ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الضُّحَّاكِ بن مُزَاحِمٍ، قال:

كان ابنُ عباسٍ إِذَا لَبَّى يَقول: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ والنَّعْمَةَ لَكَ والمُلْكُ، لا شَرِيكَ لَكَ. قال: وقال ابنُ عباسٍ: أَنتَ إِلَهِها، فَإِنَّها تَلْبِيَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

= وقوله: «رواء»، قال السندي: ضُبِطَ بكسر راءٍ ومَدٍّ، وفي «الصحاح»: قوم رِواء من الماء، بالكسر والمد، وماءٌ رِواءٌ، بالفتح والمد، وإذا كسرتِ الراء قَصَرَتْه وكتبتَه بالياء وقلَّتْ: ماءٌ رِوِيٌّ، وفي «النهاية»: الماء الرِواءُ - بالفتح والمد -: الكثير، وقيل: العذب الذي فيه للواردين رِيٌّ، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، جعفر بن محمد - وهو الصادق - لم يدرك ذلك ولم يسنده. وهذا الحديث من مسند جعفر بن محمد أو علي بن أبي طالب، لا من مسند ابن عباس، فلا وجه لذكره هاهنا.

وقوله: «كان الماء»، قال السندي: أي: الذي غَسَلُوهُ به ﷺ بعد وفاته. ويستنقع: على بناء الفاعل، أي: يجتمع. ويَحْسُوهُ: يشربه. وقد جاء في النسخ المطبوعة من «المسند» بعد كلمة «الماء» ما لفظه: ماء غسله ﷺ حين غسلوه بعد وفاته.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، أبو إسحاق: عمرو بن عبد الله السبيعي اختلط بأخرة، ورواية زهير - وهو ابن معاوية - عنه بعد الاختلاط، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من ابن عباس. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد، وسيأتي برقم (٢٧٥٤).

٢٤٠٥ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن التميمي، الذي يحدث التفسير

عن ابن عباس، قال: أتيت رسول الله ﷺ من خلفه، فرأيت بياض إبطيه، وهو مُجَخٌّ قد فَرَجَ يديه^(١).

= ويشهد له حديث جابر بن عبد الله في وصف حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨)، وصححه ابن حبان (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

وحديث ابن عمر عند البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤)، وصححه ابن حبان (٣٧٩٩).

(١) صحيح لغيره، التميمي الذي يحدث التفسير: اسمه أربدة، ويقال: أربد، لم يرو عنه غير أبي إسحاق - ويقال: روى عنه أيضاً المنهال بن عمرو - ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وزهير - وهو ابن معاوية - وإن كانت روايته عن أبي إسحاق بأخرة، قد توبع.

وأخرجه أبو داود (٨٩٩)، والحاكم ٢٢٨/١، والبيهقي ١١٥/٢ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦٦٢) و(٢٧٥٣) و(٢٧٨١) و(٢٩٠٧) و(٢٩٠٨) و(٣١٥٢) و(٣١٩٧) و(٣٣٢٨) و(٣٤١٤) و(٣٤٤٧)، وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٣).

وله شاهد من حديث عبد الله بن مالك ابن بُحينة عند أحمد في «المسند» ٣٤٥/٥، والبخاري (٨٠٧)، ومسلم (٤٩٥).

وثان من حديث ميمونة عند أحمد ٣٣٣/٦، ومسلم (٤٩٧).

وثالث من حديث عبد الله بن أقرم عند أحمد ٣٥/٤، وابن ماجه (٨٨١)، والترمذي (٢٧٤) وحسنه، والنسائي ٢١٣/٢.

ورابع من حديث البراء بن عازب عند النسائي ٢١٢/٢، والحاكم ٢٢٨-٢٢٧/١، والبيهقي ١١٥/٢.

= قوله: «من خلفه»، أي: وهو ساجد.

٢٤٠٦ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا سِماك بن حرب، عن

عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يُعِدِ
الْوُضُوءَ^(١).

٢٤٠٧ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير، حدثنا سِماك، حدثني

سعيد بن جبير

أن ابن عباس حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ
حُجْرِهِ، وَعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ كَادَ يَقْلِصُ عَنْهُمْ الظِّلُّ، قَالَ:
فَقَالَ: «إِنَّهُ سَيَأْتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ إِلَيْكُمْ بِعَيْنَيْ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَتَاكُمْ، فَلَا
تُكَلِّمُوهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ، قَالَ:
عَلَامَ تَشْتُمْنِي أَنْتَ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ؟ نَفَرٌ دَعَاهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ، قَالَ: فَذَهَبَ

= وقوله: «مُجَحَّجٌ»، قال السندي: بضم ميم ففتح جيم وتشديد خاء مشددة مُنَوَّنة
مكسورة، من جَحَى كَصَلَّى فهو مُصَلٍّ: أي: فاتح عضديه، وجافاهما عن جنبيه، ورفع
بطنه عن الأرض.

(١) حديث صحيح، سماك بن حرب من رجال مسلم، وهو صدوق حسن
الحديث، وفي روايته عن عكرمة خاصة اضطراب، إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١، وأبو داود (١٨٩)، وابن ماجه (٤٨٨)، وأبو يعلى
(٢٣٥٢)، وابن حبان (١١٦٢)، والطبراني (١١٧٣٩) من طريق أبي الأحوص،
والطبراني (١١٧٣٨) من طريق شريك، كلاهما عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٢٨٩).

الرجل فدعاهم، فحلفوا بالله، واعتذروا إليه، قال: فأنزل الله عز وجل: ﴿يَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ...﴾ الآية [المجادلة: ١٨] (١).

٢٤٠٨ - حدثنا مؤمل، حدثنا إسرائيل، حدثنا سِمَاك، عن سعيد بن جُبَيْر
عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ جالساً في ظلِّ حُجْرَةٍ، قد
كَادَ يَقْلُصُ عنه الظلُّ... فذكره (٢).

٢٤٠٩ - حدثنا حسن، حدثنا زُهَيْر، عن قابوس، أن أباه حَدَّثَهُ
عن ابن عباس، قال: جاء نبيُّ الله ﷺ رجلانِ حاجتُهما واحدة،
فَتَكَلَّمَا أَحَدُهُمَا، فَوَجَدَ نَبِيَّ الله ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافاً، فقال له: «أَلَا
تَسْتَأْذِنُ؟» فقال: إِنِّي لَأَفْعَلُ، ولكني لم أَطْعَمْ طعاماً منذ ثلاثٍ. فَأَمَرَ بِهِ
رجلاً فَاوَاهُ، وَقَضَى لَهُ حَاجَتَهُ (٣).

(١) إسناده حسن. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.
وأخرجه الطبراني (١٢٣٠٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٢/٥-٢٨٣ من طريق
عمرو بن خالد الحرائي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٤٧).
يقلص الظل: أي ينقبض.

(٢) حديث حسن، مؤمل - وهو ابن إسماعيل - وإن كان سيء الحفظ، قد توبع،
وباقى رجاله ثقات من رجال الشيخين غير سَمَاك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو
صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٠٧) من طريق محمد بن كثير، والحاكم ٤٨٢/٢ من طريق
عمرو بن محمد العنقزي، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على
شرط مسلم، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده ضعيف، قابوس - وهو ابن أبي ظبيان حُصَيْن بن جندب - لَيْن، يُكْتَب
حديثه ولا يحتج به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، =

٢٤١٠ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه،

٢٦٨/١

قال:

قلنا لابن عباس: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ [الأحزاب: ٤] مَا عَنِ بَذَلِكَ؟ قَالَ: قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُصَلِّي، قَالَ: فَخَطَرَ خَطَرَةٌ، فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ مَعَهُ: أَلَا تَرَوْنَ لَهُ قَلْبَيْنِ، قَالَ: قَلْبًا مَعَكُمْ، وَقَلْبًا^(١) مَعَهُمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾^(٢).

= وزهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه الطبراني (١٢٦١١)، والبيهقي ٣٩/١ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا

الإسناد.

والإخلاف: مصدر أخلف الفم: إذا تغيرت رائحته، ومنه خلوف فم الصائم.

وقضى له حاجته: أي أطعمه.

(١) في (م) و(س) و(ق) و(ص) في الموضعين: قلب.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الترمذي (٣١٩٩)، وابن جرير الطبري ١١٨/٢١، والطبراني (١٢٦١٠)،

والحاكم ٤١٥/٢ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا

حديث حسن! وصحح الحاكم إسناده، فتعقبه الذهبي بقوله: قابوس ضعيف.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١٨٠/٥ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه

والضياء في «المختارة».

قوله: «فخطر خطرَةٌ»، قال السندي: قيل: يريد الوسوسة التي تحصل للإنسان في

صلاته، ولعله ظهر لهم ذلك من جهته، فقالوا ذلك، والله تعالى أعلم.

وقال ابن جرير الطبري: اختلف أهل التأويل في المراد من قول الله: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ

لرجلٍ من قلبين في جوفه﴾، فقال بعضهم: عني بذلك تكذيب قوم من أهل النفاق =

٢٤١١ - حدثنا حسن - يعني ابن موسى -، حدثنا حماد بن سلمة، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا حَزَبَهُ أمرٌ قال: «لا إله إلا الله الحليم العظيم، لا إله إلا الله ربُّ العرش الكريم، لا إله إلا الله ربُّ العرش العظيم، لا إله إلا الله ربُّ السماوات، وربُّ الأرض، وربُّ العرش الكريم» ثم يدَعُو^(١).

٢٤١٢ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة

= وَصَفُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُ ذُو قَلْبَيْنِ، فَنفَى ذَلِكَ عَنْ نَبِيِّهِ وَكَذَّبَهُمْ... ثم ذكر أثر ابن عباس هذا، ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بذلك رجلاً من قريش كان يُدعى ذا القلبين من دَهِيه... ثم ذكر من قال ذلك، ثم قال: وقال آخرون: بل عنى بذلك زيد بن حارثة من أجل أن رسول الله ﷺ كان تَبْنَاهُ، فَضَرَبَ اللَّهُ بِذَلِكَ مَثَلًا، ثم قال: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: ذلك تكذيبٌ من الله تعالى قول من قال لرجلٍ: في جوفه قلبان يَعْقِلُ بهما، على النحو الذي روي عن ابن عباس، وجائز أن يكون ذلك تكذيباً من الله لمن وَصَفَ رسولَ الله ﷺ بِذَلِكَ، وأن يكون تكذيباً لمن سَمَّى القرشي الذي ذُكر أنه سُمِّيَ ذا القلبين مِن دَهِيه، وأي الأمرين كان، فهو نَفْيٌ من الله عن خَلْقِهِ من الرجال أن يكونوا بتلك الصفة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو العالية: هورفيق بن مهران. وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥٢)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٣) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي (٦٥٤) من طريق مهدي بن ميمون، عن يوسف بن عبد الله بن الحارث، عن أبي العالية مرسلاً لم يذكر فيه ابن عباس. وانظر (٢٠١٢).

عن ابن عباس، قال: جاء النبي ﷺ إلى بعض بناته وهي في السوق، فأخذها ووضعها في حجره حتى قبضت، فدمعت عيناه، فبكت أم أيمن، فقيل لها: أتبكين عند رسول الله ﷺ؟ فقالت: ألا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي؟ قال: «إني لم أبك، وهذه رحمة، إن المؤمن تخرج نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله عز وجل»^(١).

(١) حديث حسن، عطاء بن السائب روى له أصحاب السنن، وهو صدوق لكنه اختلط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وسيأتي الحديث برقم (٢٤٧٥) من طريق سفيان الثوري عن عطاء بن السائب، به، وسفيان الثوري سمع من عطاء قبل الاختلاط. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو الأزدي، وأبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٤، وعبد بن حميد (٥٩٣) من طريق سعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، والبخاري (٨٠٨ - كشف الأستار) من طريق جرير بن عبد الحميد، والنسائي ١٢/٤ من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. ولفظ المرفوع منه عند البخاري: «إني لست أبكي، ولكنها رحمة، نظرت إليها على هذه الحال ونفسي تنزع». وسيأتي الحديث برقم (٢٤٧٥) و(٢٧٠٤).

ويشهد لقوله: «هذه رحمة» ما عند البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ في قصة ابن ابته حين أتى النبي ﷺ به وهو في الموت فبكى، ثم قال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء». وسيأتي في «المسند» ٥/٢٠٤.

ويشهد لقوله: «إن المؤمن تخرج نفسه...» حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٦١ عن النبي ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير، يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه» وإسناده جيد.

قوله: «في السوق»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٤٢٤: أي: في النزع، كأن روحه تُساق لتخرج من بدنه، ويقال له: السَّيَاق، أيضاً، وأصله سَوَاق، فقلبت الواو ياءً =

٢٤١٣ - حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم وعبد الصمد، المعنى، قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا عاصم، عن الشعبي

عن ابن عباس، قال: قمتُ أصلي مع النبي ﷺ، فقمْتُ عن يساره، فقال بيده من ورائه، حتى أخذ بعَضِدي - أو بيدي - حتى أقامني عن يمينه^(١).

٢٤١٤ - حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني حسن بن ثوبان، عن عامر بن يحيى المعافري، حدثني حنش

عن ابن عباس، قال: أنزلت هذه الآية: ﴿نِسْأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] في أناس من الأنصار أتوا النبي ﷺ، فسألوه، فقال

= لكسرة السين، وهما مصدران من ساق يسوق.

وقوله: «إني لم أبك»، قال السندي: أي: بكاء عن قلة الرضا، ولذلك قال: «إن المؤمن... الخ» أي: المؤمن ينبغي له الرضا عنه تعالى في كل حال، فلا ينبغي له البكاء الصادر عن قلة الرضا، وهو المنهي عنه دون الذي يكون عن رحمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو سعيد مولى بني هاشم - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري - من رجال البخاري، وعبد الصمد - وهو ابن عبد الوارث - فمن رجال الشيخين. ثابت: هو ابن يزيد الأحول، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البخاري (٧٢٨) عن موسى بن إسماعيل التبوذكي، والطبراني (١٢٥٦٧) من طريق غسان بن الربيع، كلاهما عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه (٩٧٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، به. وانظر ما تقدم برقم (١٨٤٣) و(١٩١٢).

رسول الله ﷺ: «أَتَيْهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حسان بن ثوبان، فقد روى له النسائي وابن ماجه، وهو صدوق. حنش: هو ابن عبد الله - ويقال: ابن علي - بن عمرو السَّبَّائِي.

وأخرجه ابن جرير الطبري ٣٩٧/٢، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٨١/١، والخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٤٦٦)، والطبراني (١٢٩٨٣) من طريق عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عامر بن يحيى المعافري، بهذا الإسناد. وفيه عندهم: أن ناساً من حَمِيرَ أتوا النبي ﷺ . . . والراوي عن ابن لهيعة عند ابن أبي حاتم هو عبد الله بن وهب، فالإسناد حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس نفسه عند أبي داود (٢١٦٤)، والبيهقي ١٩٥/٧-١٩٦، وعنه من طريق آخر سيأتي في «المسند» (٢٧٠٣)، وعنه أيضاً موقوفاً عليه من طرق عند ابن جرير الطبري ٣٩٢/٢ و٣٩٣، والبيهقي ١٩٦/٧.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال: قالت اليهود: إن الرجل إذا أتى امرأته وهي مُجَبَّيَّة (أي: منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود) جاء ولده أحول، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ إن شاء مُجَبَّيَّة، وإن شاء غير مجبية، إذا كان في صِمَامٍ واحدٍ. أخرجه مسلم (١٤٣٥)، وصححه ابن حبان (٤١٦٦) و(٤١٩٧).

وقوله: «في صِمَامٍ واحدٍ»، قال ابن الأثير: أي: في مسلك واحد، الصمام: ما تُسَدُّ به الفُرْجة، فُسِمِيَ الفَرْجُ به، ويجوز أن يكون: في موضع صمام، على حذف المضاف. وأخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) ولفظه: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبْرها في قُبْلها، كان الولد أحول، فنزلت: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِثَ لَكُمْ فَأَتُوا حَرِثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره»، ونقله عنه ابن كثير ٣٨١/١ من طريق ابن وهب، عن مالك بن أنس وابن جريج وسفيان الثوري، أن محمد بن المنكدر حدثهم، أن جابر بن عبد الله أخبره: أن اليهود قالوا للمسلمين: من أتى امرأة وهي مدبرة، جاء الولد =

٢٤١٥ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا قَزَعَةُ - يعني ابن سُوَيْدٍ -، حدثني عبد الله بن أبي نَجِيجٍ، عن مجاهد

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَى مَا آتَيْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْيِّنَاتِ وَالْهُدَى أَجْرًا، إِلَّا أَنْ تُؤَادُّوا اللَّهَ^(١)، وَأَنْ تَقَرَّبُوا إِلَيْهِ بِطَاعَتِهِ»^(٢).

= أحول، فأنزل الله عز وجل: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾. قال ابن جريج في الحديث: فقال رسول الله ﷺ: «مُقْبِلَةٌ وَمُدْبِرَةٌ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْفَرْجِ». قوله: «إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»، قال السندي: أي: فنزلت الآية تقريراً لذلك، على أن معنى ﴿أَنْى شِئْتُمْ﴾: كيف شِئْتُمْ، وأن قوله: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾، وقوله: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾، لإفادة أن المأْتِي لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ حَرْثٍ، ولا دلالة له على نفي التفخيز، لأن ذلك تابع للإتيان في موضع الحرث بخلاف الإتيان في موضع آخر غير موضع الحرث، فإنه غير تابع، فلا يجوز أصلاً، والله تعالى أعلم.

(١) في (م) و(ق): الله ورسوله، ولفظ «رسوله» ليس في شيء من أصولنا الخطية غير (ق)، وكذا هو ليس في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٥.

(٢) إسناده ضعيف لضعف قزعة بن سويد الباهلي.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٤٣-٤٤٤ من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٧/ ١٨٨، والطبراني (١١١٤٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، وابن جرير الطبري ٢٥/ ٢٥ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن قزعة بن سويد، به.

قلنا: وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٨١٨)، وسيأتي في «المسند» (٢٥٩٩) من طريق طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن قوله: ﴿إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾، فقال سعيد بن جبيرة: قُرْبَى آل محمد ﷺ، فقال: عجلت، إن النبي ﷺ لم يكن بطنٌ من قريش إلا كان له فيهم قرابة، فقال: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ. =

٢٤١٦ - حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، قال: أخبرنا ابنُ بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، ثم أخذ غُرْفَةً من ماءٍ فتمضمض بها، واستنثر، ثم أخذ غُرْفَةً فجعل بها هكذا - يعني أضافها إلى يده الأخرى - فغسل بها وجهه، ثم أخذ غُرْفَةً من ماءٍ، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غُرْفَةً من ماءٍ، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غُرْفَةً من ماءٍ، ثم رش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ

= قال ابن كثير ١٨٧/٧: وهكذا روى عامر الشعبي والضحاك وعلي بن أبي طلحة والعوفي ويوسف بن مهران وغير واحد عن ابن عباس مثله، وبه قال مجاهد وعكرمة وقتادة والسدي وأبو مالك وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم وغيرهم.

وأخرج الحاكم ٤٤٤/٢ من طريق عمرو بن عون، حدثنا هشيم، أخبرنا داود بن أبي هند، عن الشعبي قال: أكثر الناس علينا في هذه الآية: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾، فكتبنا إلى ابن عباس نسأله عن ذلك، فكتب ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان أوسط بيت في قريش، ليس بطن من بطونهم إلا قد ولّده، فقال الله عز وجل: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً﴾ إلى ما أدعوكم إليه إلا أن تودوني بقرابتي منكم وتحفظوني بها. قال هشيم: وأخبرني حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو من ذلك، قال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه بهذه الزيادة، وهو صحيح على شرطهما، فإن حديث عكرمة صحيح على شرط البخاري، وحديث داود بن أبي هند صحيح على شرط مسلم. ونسبه الحافظ في «الفتح» ٥٦٥/٨ إلى سعيد بن منصور.

وقوله: «القربى»، قال الحافظ في «الفتح»: مصدر كالزلفى والبشرى، بمعنى القرابة، والمراد: في أهل القربى، وعبر بلفظ «في» دون اللام، كأنه جعلهم مكاناً للمودة ومقرّاً لها، كما يقال: لي في آل فلان هوى، أي: هم مكان هواي، ويحتمل أن تكون «في» سببية، وهذا على أن الاستثناء متصل، فإن كان منقطعاً، فالمعنى: لا أسألكم عليه أجراً قط، ولكن أسألكم أن تودوني بسبب قرابتي فيكم.

غُرْفَةً أُخْرَى، فغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

٢٤١٧ - حدثنا أبو سَلَمَةَ، حدثنا ابنُ بلال، عن يحيى بن سَعِيد، قال: أخبرني يعقوب بن إبراهيم، عن ابن عباس، نحوه هذا، عن النبي ﷺ (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سلمة الخزاعي: هو منصور بن سلمة، وابن بلال: هو سليمان.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥٣/١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (١٤٠) من طريق أبي سلمة الخزاعي، به.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة ٩/١، والنسائي ٧٤/١، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و(١٠٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٥٥/١ من طريق محمد بن عجلان، وأبو داود (١٣٧)، والحاكم ١٤٧/١، والبيهقي في «المعرفة» (٧٩) من طريق هشام بن سعد، والنسائي في «المجتبى» ٧٣/١، والبيهقي في «المعرفة» (٧٨) و(٨٠) من طريق عبد العزيز الدراوردي، والبيهقي في «السنن» ٦٧/١ من طريق ورقاء، أربعتهم عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣)، والنسائي في «الكبرى» (٩٣) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، به، مختصراً ولفظه: أن رسولَ الله ﷺ مضمض واستنشق من غرفة واحدة. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٧٢)، وما سيأتي برقم (٣٤٥٠).

قوله: «رَشٌّ»، قال الحافظ في «الفتح» ٢٤١/١: أي سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مُسَمَّى الغسل، وقوله: «حتى غسلها» صريح في أنه لم يكتف بالرش.

(٢) صحيح كسابقه، وفي هذا الإسناد إشكال، فيعقوب بن إبراهيم هذا الذي روى عن ابن عباس لم تنبيهه، وليس فيمن روى عن ابن عباس من يُسمى يعقوب بن إبراهيم، وأقرب الرواة إلى هذه الطبقة ممن يسمى بهذا الاسم اثنان: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وهو يروي عن أبيه عن عمر، ويروي عنه عطاء بن خالد، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٩٥/٨، قال الشيخ أحمد شاكر: فمثل هذا لا يبعد أن =

٢٤١٨ - حدثنا أبو سلمة، حدثنا حماد بن سلمة، عن فرقد السبخي، عن

سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ بابتين لها، فقالت: إن ابني هذا به جنون يأخذه عند غداثنا وعشاينا، فيخبث علينا. فمسح النبي ﷺ صدره ودعا، فثع ثعة - يعني سعل - فخرج من جوفه مثل الجرو الأسود^(١).

٢٤١٩ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو - يعني ابن أبي

عمرو -، عن عكرمة

عن ابن عباس، وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة، أواجب هو؟ قال: لا، من شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل: كان الناس محتاجين، وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي ﷺ ضيقاً متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي ﷺ قصيراً، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف فثارت أرواحهم، أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض، حتى بلغت أرواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر، فقال: «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة، فاغتسلوا، وليمس أحدكم من أطيب طيب

٢٦٩/١

= يكون أدرك ابن عباس، ويعقوب بن إبراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس، وهو يروي عن نافع، ويروي عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس، ذكره البخاري ٣٩٦/٨، قال الشيخ أحمد شاكر: فإن كان هذا كانت روايته منقطعة، والله تعالى أعلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(١) إسناده ضعيف لضعف فرقد السبخي. وانظر (٢١٣٣).

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ»^(١).

٢٤٢٠ - حدثني أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ

(١) إسناده جيد، عمرو بن أبي عمرو: وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب - وإن كان من رجال الشيخين - ينحط عن رتبة الصحيح. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٥٥)، والحاكم ٢٨٠/١-٢٨١/٤ و١٨٩/٤ من طريق عبد الله بن وهب، وعبد بن حميد (٥٩٠) عن خالد بن مخلد، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣)، والطحاوي ١١٦/١-١١٧، والطبراني (١١٥٤٨)، والبيهقي ٢٩٥/١ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، به. وحسن الحافظ إسناده في «الفتح» ٣٦٢/٢ من هذا الوجه.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٧) قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي، فيأتون في الغبار، يُصيبهم الغبار والعرق، فيخرج منهم العرق، فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم - وهو عندي - فقال النبي ﷺ: «لو أنكم تطهروا ليومكم هذا».

وعنها أيضاً عند البخاري (٩٠٣)، ومسلم (٨٤٧)، وابن حبان (١٢٣٦) قالت: كان الناس مَهَنَةً أَنْفُسَهُمْ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هَيْئَتِهِمْ، فقليل لهم: لو اغتسلتم.

قوله: «عن بدء الغسل»، قال السندي: أي: ابتداء شرعه، أي: حتى تعرف أن علته قد عدت الآن، فلو فرض واجباً لما بقي وجوبه الآن، فكيف وهو غير واجب من الأصل، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه تمام هذا الحديث.

فَاقْتُلُوهُ، وَاقْتُلُوا الْبَهِيمَةَ^(١).

(١) الإسناد مكرر ما قبله، عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب وثقه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة، وقال العجلي: أنكروا حديث البهيمة، وقال البخاري: لا أدري سمعه من عكرمة أم لا، وقال أيضاً: عمرو بن أبي عمرو صدوق لكنه روى عن عكرمة مناكير، وقال أبو داود: ليس هو بذلك، حَدَّثَ بِحَدِيثِ الْبَهِيمَةِ، وقد روى عاصم عن أبي رزين، عن ابن عباس: ليس على من أتى بهيمة حد، وقال الساجي: صدوق إلا أنه يهم.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٥)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٤٦٢) و(٢٧٤٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٥٥٤، والدارقطني ١٢٦/٣-١٢٧، والحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٣٣/٨، وفي «معركة السنن والآثار» (٥٠٨٧) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد. وزاد أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني والبيهقي: قيل لابن عباس: ما شأن البهيمة؟ قال: ما سمعت من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً، ولكن أرى رسول الله ﷺ أن يؤكل من لحمها أو ينتفع بها وقد عُملَ بها ذلك العمل.

قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، وروى سفيان الثوري عن عاصم عن أبي رزين مسعود بن مالك الكوفي عن ابن عباس أنه قال: من أتى بهيمة فلا حَدَّ عليه. حدثنا بذلك محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، وهذا أصحُّ من الحديث الأول، والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٥) من طرق عن عاصم بن بهدلة، به، وقال: حديث عاصم يُضعف حديث عمرو بن أبي عمرو. قال الخطابي في «معالم السنن» ٣٣٣-٣٣٤: يريد أن ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ لم يُخالفه، وقال ابن معين: عمرو بن أبي عمرو ليس به بأس وليس بالقوي، وقال محمد بن إسماعيل: صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من حديثه أنه سمع عكرمة، وقد عارض هذا الحديث نهْيُ النبي ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة...، ثم ذكر =

٢٤٢١ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في التقديم والتأخير في الرمي، والذبح، والخلق: «لا حرج»^(١).

٢٤٢٢ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أعط ابن عباس الحكمة، وعلمه التأويل»^(٢).

= الخطابي الاختلاف في هذا الفعل، ثم قال: وقال أكثر الفقهاء: يُعزَّر، وكذلك قال عطاء والنخعي، وبه قال مالك وسفيان الثوري وأحمد بن حنبل، وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي، وقوله الآخر: إن حكمه حكم الزاني. وسيأتي الحديث برقم (٢٧٢٧) مرفوعاً، وبرقم (٢٧٣٣) موقوفاً، وإسناداهما ضعيفان، وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٥).

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٥٩٨٧) عن عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير، عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من وقع على بهيمة فاقتلوه، واقتلوهام معه». وهذا إسناد ضعيف، عبد الغفار بن عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان، وقد قال أبو يعلى بإثره: ثم بلغني أنه رجع عنه. وقد أورد حديثه هذا ابن عدي عن أبي يعلى في مقدمة «الكامل» ٤٦/١ تحت باب: من قال: التلقين هو الذي يكذب فيه الراوي، وذكر بعض من لقن.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبو سعيد من رجاله، ومن فوّه من رجال الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وابن طاووس: هو عبد الله. وانظر (٢٣٣٨).

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف، لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، =

٢٤٢٣ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، قال: سمعتُ جَدِّي هشامَ بنَ إسحاق بن عبد الله، يُحدث عن أبيه، قال:

بَعَثَ الْوَلِيدُ يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَخَشَّعاً، فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى^(١).

٢٤٢٤ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا سِمَاكُ، عن عِكْرَمَةَ عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْماً، وَمِنَ الْبَيَانِ سِحْراً»^(٢).

= وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢ عن خالد بن مخلد البجلي، والطبراني (١١٥٣١) من طريق عبد العزيز بن يحيى، كلاهما عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ٣٦٥/٢ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن حسين بن عبد الله، به. فزاد في الإسناد: عمرو بن أبي عمرو! وانظر (١٨٤٠).

(١) حسن، إسماعيل بن ربيعة بن هشام روى عنه هذا الحديث اثنان، وصحح له ابن خزيمة، وأورده الحسيني في «الإكمال»، وابن العراقي في «ذيل الكاشف»، وابن حجر في «التعجيل»، فلم يذكروا عن أحد توثيقاً له، وقد تابعه سفيان الثوري فيما تقدم برقم (٢٠٣٩). والوليد الذي سأل ابنَ عباس: هو الوليد بن عتبة بن أبي سفيان، وكان والياً على المدينة من قَبْلِ عُمِّهِ معاوية. انظر «السير» ٥٣٤/٣.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١٤١٩)، والطبراني (١٠٨١٩)، والدارقطني ٦٧/٢-٦٨، والحاكم ٣٢٦/١ من طريق عبد الله بن يوسف، عن إسماعيل بن ربيعة بن هشام، به. (٢) صحيح لغيره، سَمَاكُ بن حرب صدوقٌ حسن الحديث، إلا أن في روايته عن =

٢٤٢٥ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا زائدة، حدثنا سيماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «لا عدوى ولا طيرة، ولا

= عكرمة اضطراباً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. زائدة: هو ابن قدامة.
وأخرجه الطبراني (١١٧٦٣) من طريق إسحاق بن راهويه، عن أبي أسامة، عن
زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩١/٨-٦٩٢، وعنه ابن ماجه (٣٧٥٦) عن أبي أسامة، عن
زائدة، به مختصراً بقصة الشعر فقط.

وأخرجه ابن حبان (٥٧٧٨)، والطبراني (١١٧٥٩) و(١١٧٦٠) و(١١٧٦٢)، وأبو
الشيخ في «الأمثال» (٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٣٥٥/١، والبيهقي ٢٣٧/١٠
من طرق عن سيماك بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٨٨٨) من طريق أبي يزيد المدني، والحاكم ٦١٣/٣،
والبيهقي في «الدلائل» ٣١٧/٥ من طريق مقسم، كلاهما عن ابن عباس. وسيأتي
الحديث برقم (٢٤٧٣) و(٢٧٦١)، و(٢٨١٥) و(٢٨٦١) و(٣٠٢٦) و(٣٠٦٨).

وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد ١٢٥/٥، والبخاري (٦١٤٥).

وعن ابن مسعود عند أحمد ٤٥٤/١، والترمذي (٢٨٤٤).

وعن ابن عمر عند أحمد ١٦/٢، والبخاري (٥٧٦٧).

وعن كعب بن مالك عند أحمد ٤٥٦/٣.

وعن بريدة بن الحصيب عند ابن أبي شيبة ٦٩٢/٨، وأبي داود (٥٠١٢)، والبخاري
(٢١٠٠) - كشف الأستار.

وعن عائشة عند البخاري (٢١٠١) و(٢١٠٢) و(٢١٠٣).

قوله: «إن من الشعر حُكماً»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٤١٩/١: أي: إن من
الشعر كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسّفه، وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظ والأمثال
التي ينتفع بها الناس، والحُكْم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حَكَمَ
يَحْكُم، ويُرَوَّى «إن من الشعر لحِكْمَةٌ» وهي بمعنى الحُكْم.

صَفَرَ وَلَا هَامَ» - فذكر سِمَاكَ أَنَّ الصَّفَرَ: دَابَّةٌ تَكُونُ فِي بَطْنِ الْإِنْسَانِ -
فقال رجل: يا رسول الله، تكون في الإبلِ الجَرَبَةُ في المِثَّةِ، فَتُجَرَّبُهَا.
فقال النبي ﷺ: «فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ؟»^(١).

(١) صحيح لغيره، سماك بن حرب قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٣٥٣٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي ص ١٤،
والطحاوي ٤/٣٠٧-٣٠٨ من طرق عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه
مختصرة دون ذكر قصة الإبل.

وأخرجه الطبري ص ١٥، والطبراني (١١٦٠٥) من طريق الحكم بن أبان، والطبري
ص ١٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي إسنادهما ضعف.
وسياقي برقم (٣٠٣٢).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٦٧، والبخاري (٥٧١٧)، ومسلم
(٢٢٢٠).

وثان من حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٢٤-٢٥، وابن ماجه (٨٦) و(٣٥٤٠).
وثالث من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/٤٤٠، والترمذي (٢١٤٣).
ورابع من حديث جابر عند أحمد ٣/٣٨٢، ومسلم (٢٢٢٢).
 وخامس من حديث السائب بن يزيد عند أحمد ٣/٤٤٩-٤٥٠، ومسلم (٢٢٢٠)
(١٠٣).

قوله: «لا صفر»، الصفر: دوابٌ في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن
دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، فأبطله
الإسلام.

وقوله: «لا هامة» الهامة: طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير،
وكانوا يسمون ذلك: الصدى، ومن ذلك تطير العامة بصوت الهامة، فأبطل الشرع ذلك.
وقوله: «لا عدوى»، قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٦٩: يريد أن شيئاً لا يعدي
شيئاً بطبعه، إنما هو بتقدير الله عز وجل، وسابق قضائه، بدليل قوله للأعرابي: «فمن =

٢٤٢٦ - حدثنا عبد الرحمن وأبو سعيد، قالا: حدثنا زائدة، حدثنا سِماك - قال عبد الرحمن: عن سِماك -، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ^(١).

٢٤٢٧ - حدثنا مؤمِّل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: أفاضَ رسولُ الله ﷺ من عَرَفَةِ، وأمرهم

= أَعَدَى الأول، يريد أن أولَ بغير جَرَب منها، كان جَرَبُه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعد.

(١) صحيح لغيره. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٠٣)، والبيهقي ٤٢١/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٧٥٢) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة بن قدامة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٢)، وابن أبي شيبَةَ ٣٩٨/١، والترمذي (٣٣١)، وأبو يعلى (٢٣٥٧)، وابن حبان (٢٣١٠) و(٢٣١١) من طريق أبي الأحوص، عن سِماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي برقم (٢٨١٣) و(٢٩٤٠) و(٣٣٧١)، وانظر (٢٠٦١).

وله شاهد من حديث ميمونة زوج النبي ﷺ عند أحمد ٣٣٠/٦، والبخاري (٣٣٣)، ومسلم ص ٤٥٨ (٢٧٠).

وثان من حديث أم حبيبة صححه ابن حبان (٢٣١٢).

وثالث من حديث أم سليم عند أحمد ٣٧٧/٦.

الخُمْرَةُ، قال الحافظ في «الفتح» ٤٣٠/١: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلَى صغير يُعْمَل من سَعَف النخل، سُميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرِّ الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سُميت حصيراً.

بِالسُّكِينَةِ، وَأُرْدَفَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ» فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَتْ جَمْعًا، ثُمَّ أُرْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِجَافِ الْإِبِلِ وَالْخَيْلِ» فَمَا رَأَيْتُ نَاقَةً رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى بَلَغَتْ مِنَى^(١).

٢٤٢٨ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنَةٍ، فِيهَا جَمَلٌ أَحْمَرٌ لِأَبِي جَهْلٍ، فِي أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ^(٢).

(١) صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سىء الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له أصحاب السنن، وله في البخاري حديث واحد، وهو ثقة. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٠)، والبيهقي ١١٩/٥ من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي ١٢٦/٥ عن وهب بن بيان، عن عبيدة بن حميد، عن الأعمش، به. وانظر (٢٠٩٩).

وأخرج الحاكم ٤٦٥/١ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن أسامة. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن مقسماً من أفراد البخاري. وسيأتي من رواية ابن عباس عن أسامة في «المسند» ٢٠١/٥ و ٢٠٢ و ٢٠٧.

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف، مؤمل بن إسماعيل وكذا ابن أبي ليلى - واسمه =

٢٤٢٩ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بغيرِ عِلْمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٢٤٣٠ - حدثنا مؤمل، قال: حدثنا حماد^(٢)، قال: حدثنا علي بن زيد، عن

يوسف بن مهران

عن ابن عباس: أن امرأةً مُغِيْباً أَتَتْ رجلاً تشتري منه شيئاً، فقال: ادْخُلِي الدَّوْلَجَ حَتَّى أُعْطِيكَ. فَدَخَلَتْ، فَقَبَّلَهَا وَغَمَزَهَا، فَقَالَتْ: وَيْحَكَ، إِنِّي مُغِيْبٌ. فَتَرَكَهَا، وَنَدِمَ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُ، فَأَتَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، فَلَعَلَّهَا مُغِيْبٌ! قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيْبٌ. قَالَ: فَاتَتْ أَبَا بَكْرٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَيْحَكَ، لَعَلَّهَا مُغِيْبٌ! قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيْبٌ. قَالَ: فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّهَا مُغِيْبٌ!» قَالَ: فَإِنَّهَا مُغِيْبٌ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿وَاقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ

= محمد بن عبد الرحمن - موصوفان بسوء الحفظ. وسيأتي برقم (٢٨٨٠)، وانظر (٢٠٧٩).

(١) إسناده ضعيف لضعف مؤمل وعبد الأعلى: وهو ابن عامر الثعلبي. سفيان: هو الثوري. وانظر (٢٠٦٩).

(٢) في (م) والأصول الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ): «حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا حماد»، وقوله: «قال: حدثنا سفيان» زيادة لم ترد في النسخ العتيقة من «المسند» مثل (٩ظ) و(١٤ظ)، وكذا لم يُوردها الحافظ ابن حجر في كتابيه «أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢٩، و«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٢٩.

اللَّيْلِ ﴿ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لِلذَّاكِرِينَ﴾ ، قَالَ : فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَهِيَ فِيَّ خَاصَّةٌ ، أَوْ فِي النَّاسِ عَامَّةٌ ؟ قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَا ، وَلَا نِعْمَةً عَيْنُ لَكَ ، بَلْ هِيَ لِلنَّاسِ عَامَّةٌ . قَالَ : فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : «صَدَقَ عُمَرُ»^(١) .

٢٤٣١ - حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ ، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَشَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ فِي قَوْلِ الْجَنِّ : ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن : ١٩] ، قَالَ : لَمَّا رَأَوْهُ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ ، وَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، وَيَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، تَعَجَّبُوا مِنْ طَوَاعِيَةِ أَصْحَابِهِ لَهُ ، فَلَمَّا رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ ، قَالُوا : إِنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ - يَدْعُوهُ ، كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا^(٢) .

(١) صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، وقد سلف برقم (٢٢٠٦) . حماد : هو ابن سلمة .

(٢) صحيح ، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان في حفظه شيء - قد تُويعَ ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عَوَانَةَ : هو الوضَّاحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكِرِي ، وأبو بشر : هو جعفر بن أبي وحشية .

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث رقم (٣٣٢٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي ، والطبري ١١٨/٢٩ من طريق أبي مسلم ، كلاهما عن أبي عَوَانَةَ ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرج الحاكم ٥٠٤/٢ من طريق أحمد بن منيع ، حدثنا هشيم ، أخبرني مغيرة - وهو ابن مقسم الضبي - ، عن أبي معشر - وهو زياد بن كليب - ، عن سعيد بن جبیر ، عن ابن عباس في قوله : ﴿كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ ، قَالَ : كَانُوا يَرْكَعُونَ بِرُكُوعِهِ ، وَيَسْجُدُونَ بِسُجُودِهِ ، يَعْنِي الْجَنِّ ! وصحح إسناده ووافقه الذهبي .
وأخرج ابن جرير الطبري ١١٨/٢٩ عن ابن حميد ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن =

٢٤٣٢ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا جرير، عن يعلى بن حكيم، عن
عكرمة

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في مرضه الذي مات فيه،
عاصِباً رَأْسَهُ في خِرْقَةٍ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ
قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ مِنْ أَبِي قُحَافَةَ،
وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً، لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلَكِنْ خُلَّةُ
الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي
بَكْرٍ»^(١).

= زياد، عن سعيد بن جبير في قوله: «وأنه لما قام عبدُ الله... الآية، قال: كان
أصحابُ نبيِّ الله ﷺ يَأْتُمُونَ به، فيركعون بركوعه، ويسجدون بسجوده. ابن حميد - وهو
محمد بن حميد الرازي - ضعيف، لكن خبره هذا يؤيده حديث أبي عوانة. وانظر ما تقدم
برقم (٢٢٧١).

اللَّبْدُ: كل شعر أو صوف متلبّد، واللَّبْدُ: بعضهم على بعض.
قال السندي: قوله: قالوا: أنه لما قام عبدُ الله... الخ، يريد أنه من كلام الجن
لقومهم، وضمير «يكونون» للصحابة لا للجن، والله تعالى أعلم.
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. إسحاق بن عيسى: هو ابن
الطباع، وجرير: هو ابن حازم.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٢٧-٢٢٨ عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٤٦٣)، والنسائي في
«الكبرى» (٨١٠٢)، وأبو يعلى (٢٥٨٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٤١،
وابن حبان (٦٨٦٠)، والطبراني (١١٩٣٨)، والقطيبي في زياداته على «الفضائل»
(١٣٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٧٦ من طريق وهب بن جرير، والطبراني
(١١٩٣٨) من طريق داود بن منصور القاضي، كلاهما عن جرير بن حازم، به. =

٢٤٣٣ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا جرير، عن يعلی بن حكيم، عن
عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لما أتاه ماعز بن مالك، قال: «لعلك
قَبَلْتَ، أو غَمَزْتَ، أو نَظَرْتَ؟» قال: لا. قال رسول الله ﷺ: «أَنِكَتَهَا؟»
لا يَكْنِي، قال: نعم. قال: فعند ذلك أمرَ بِرَجْمِهِ^(١).

٢٤٣٤ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن منصور، عن المنهال بن
عمرو، عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعوذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ

= وأخرجه دون قصة سدّ كل خوخة الطبراني (١١٩٧٤) من طريق خالد الحذاء، عن
عكرمة، به.

وسياقي في «المسند» مختصراً بقصة الخلّة فقط برقم (٣٣٨٥) من طريق أيوب، عن
عكرمة، عن ابن عباس.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٨/٣، والبخاري (٤٦٦)، ومسلم
(٢٣٨٢).

وعن أبي المعلّى الأنصاري عند أحمد ٤٧٨/٣، والترمذي (٣٦٥٩) وقال: حسن
غريب.

قوله: «أمن عليّ»، قال السندي: أي: أكثر إحساناً، وأبلغ إكراماً وإنعاماً، فهو من
المِنّة بمعنى النعمة والإحسان، لا بمعنى تعداد النعمة، فإن ذلك مكروه.

ولكن خُلة الإسلام: أي: الاقتصار عليها أفضل من التجاوز إلى خُلة لا تليق له إلا
مع الله تعالى.

وكل خَوْخَة: هو الباب الصغير الذي يُتخذ للخروج من البيت إلى المسجد ونحوه.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وانظر (٢١٢٩).

فيقول: «أَعِيدُكُمَا بِكَلِمَةِ اللَّهِ التَّائِمَةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ثم يقول: «هَكَذَا كَانَ أَبِي إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُعَوِّذُ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ»^(١).

٢٤٣٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا سفيان، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني عبد الرحمن بن وُعْلَةَ

عن ابن عباس؛ قال: قلتُ له: إِنَّا نَغْزُو، فَنُوتِي بِالْإِهَابِ وَالْأَسْقِيَةِ. قال: ما أدري ما أقولُ لك، إلا أَنِي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهِّرَ»^(٢).

٢٤٣٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس عن ابن عباس، قال: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا يَكُفَّ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري، سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٨٨)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٠٦٠)، وقال: حسن صحيح. وانظر (٢١١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن وُعْلَةَ، فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠). وأخرجه الدارمي (١٩٨٥)، ومسلم (٣٦٦) (١٠٥)، وأبو داود (٤١٢٣)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٨١٠، وأبو عوانة ٢١٢/١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٦٢/٤، والطبراني في «الصغير» (٦٩٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٨/١٠، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٨/١٠ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وبعضهم لا يذكر فيه سوى المرفوع منه، وانظر (١٨٩٥).

شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا^(١).

٢٤٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن

زيد

عن ابن عباس، قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(٢).

٢٤٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ». قال ابن عباس: وَأُحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ^(٣).

٢٤٣٩ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّوا فِي الْقَصْعَةِ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٨٥٥) عن إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، بهذا

الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» ٢٠٠/١، وأبو عوانة

١٨٢/١، والبيهقي ١٠٨/٢ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر

(١٩٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وجابر بن زيد: هو

أبو الشعثاء. وانظر (١٩١٩)، وسيأتي برقم (٢٥٨١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٢١١).

وأخرجه مسلم (١٥٢٥) (٢٩)، والنسائي في «المجتبى» ٨٢٥/٧، وفي «الكبرى»

(٦١٩٠)، والطبراني (١٠٨٧١) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر

(١٨٤٧).

جَوَانِبِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(١).

٢٤٤٠ - حدثنا سُريج، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس - أَحْسِبُهُ رَفَعَهُ - قَالَ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

(١) إسناده حسن، سفيان - وهو الثوري - سماعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٩٠) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٢٧٧) من طريق محمد بن فضيل، والترمذي (١٨٠٥) من طريق جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن عطاء بن السائب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وسيأتي برقم (٢٧٣٠) و(٣١٩٠) و(٣٢١٤) و(٣٤٣٨). وفي الباب عن واثله بن الأسقع عند أحمد ٤٩٠/٣، وابن ماجه (٣٢٧٦)، وهو حسن.

وعن عبد الله بن بسر عند أبي داود (٣٧٧٣)، وابن ماجه (٣٢٧٥)، وسنده جيد. قوله: «فإن البركة»، قال السندي: أي: النماء والزيادة، «تنزل في وسطها» أي: فلا تجعلوه خالياً.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. سريج: كذا ورد غير منسوب، ويحتمل أن يكون سريج بن يونس أو سريج بن النعمان، فإن الإمام أحمد يروي عن كليهما، وهما ثقتان من رجال الصحيح، لكن في «التهذيب» أن الذي يروي عن حماد بن سلمة: هو سريج بن النعمان.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٠٣) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

٢٤٤١ - حدثنا سُريج، حدثنا عَبَاد - يعني ابنَ الْعَوَام -، عن الْحَجَّاج، عن الْحَكَم، عن أَبِي الْقَاسِمِ مِقْسَمٍ^(١)

٢٧١/١ عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَجَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَزَوَّجَهَا النَّبِيَّ ﷺ^(٢).

٢٤٤٢ - حدثنا سُريج، حدثنا عَبَاد، عن الْحَجَّاج، عن الْحَكَم، عن مِقْسَمِ

= وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٢٠/٤ من طريق الحججاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد وحماد بن أبي سليمان، عن سعيد بن جبير: أن ابن عباس كان إذا رفع رأسه من الركوع... فذكره موقوفاً على ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٤٨٩) و(٢٥٠٥) و(٣٠٨٣)، وانظر (٢٤٩٨).

وفي الباب عن علي تقدم برقم (٧٢٩).

وعن أبي سعيد الخدري سيأتي ٨٧/٣، وصححه ابن حبان (١٩٠٥).

وعن البراء بن عازب سيأتي أيضاً ٢٨٥/٤. وعن ابن أبي أوفى ٣٥٣/٤.

(١) «مقسم» تحرف في (م) إلى: القاسم، وقوله: «أبي القاسم» ليس في (م).

(٢) حسن، وهذا إسناد ضعيف لتدليس الحججاج - وهو ابن أرطاة - . الحكم: هو ابن عتيبة، وسريج الذي يروي عن عباد بن العوام: هو سريج بن يونس، كما في «التهذيب».

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٨١) عن أبي خيثمة، والطبراني (١٢٠٩٣) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن عمه القاسم، كلاهما عن عباد بن العوام، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن سعد ١٣٣/٨ عن الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه بنحوه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ١٤/٤ قال: وحدثني أبان بن صالح وعبد الله بن أبي نجيع، عن عطاء بن أبي رباح ومجاهد أبي الحججاج، عن ابن عباس. وإسناده حسن من أجل ابن إسحاق.

عن ابن عباس، قال: قَتَلَ المسلمون رجلاً من المشركين يوم الخندق، فأرسلوا رسولاً إلى رسول الله ﷺ يَغْرُمُونَ^(١) الدِّيةَ بِجِيفَتِهِ، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لَخَبِيثٌ، خَبِيثُ الدِّيةِ، خَبِيثُ الْجِيفَةِ» فخلَّى بينهم وبينه^(٢).

٢٤٤٣ - حدثنا سُريج، حدثنا عبَّاد، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده: أن النبي ﷺ كَتَبَ كتاباً بين المهاجرين والأنصار: «أَنْ يَعْقلُوا مَعَاقِلَهُمْ، وَأَنْ يَفْدُوا عَانِيَهُمْ بالمعروف، والإصلاح بين المسلمين»^(٣).

٢٤٤٤ - حدثني سُريج، حدثنا عبَّاد، عن حجاج، عن الحكم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، مثله^(٤).

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س): يعرضون، وعلى حاشية (ظ ٩): يغرمون، وأشار إلى أنها في نسخة أخرى.

(٢) إسناده ضعيف، الحجاج - وهو ابن أرطاة - مدلس وقد رواه بالنعنة. وانظر (٢٢٣٠).

قوله: «يَغْرُمُونَ»، قال السندي: من غَرَمَ كَسَمَعَ، أي: يلتزمون الدية في مقابلة جيفته، أي: كانوا يريدون أن يأخذوا جيفته، ويُعطوا الدية لذلك. وانظر «فتح الباري» ٢٨٣/٦.

(٣) إسناده ضعيف لتدليس الحجاج. وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسيأتي فيه برقم (٦٩٠٤). وانظر ما بعده.

قوله: «أن يعقلوا»، قال السندي: من العَقَلَ: بمعنى الدية، «عَانِيَهُمْ»: أي أسيرهم.

(٤) إسناده ضعيف لتدليس الحجاج.

٢٤٤٥ - حدثنا سُريج، حدثنا ابنُ أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعمى عبيد

الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مسعود

عن ابن عباس، قال: تَنَفَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَيْفَهُ ذَا الْفَقَارِ يَوْمَ بَدْرٍ، وهو الذي رَأَى فِيهِ الرُّؤْيَا يَوْمَ أُحُدٍ، فقال: «رَأَيْتُ فِي سَيْفِي ذِي الْفَقَارِ فَلَا، فَأَوَّلَتْهُ: فَلَا يَكُونُ فِيكُمْ، ورَأَيْتُ أَنِي مُرَدِّفٌ كَبْشًا، فَأَوَّلَتْهُ: كَبْشَ الْكَتِيْبَةِ، ورَأَيْتُ أَنِي فِي دِرْعٍ حَصِيْنَةٍ، فَأَوَّلَتْهَا: الْمَدِيْنَةُ، ورَأَيْتُ بَقْرًا تُذْبِحُ، فَبَقَّرُ وَاللهُ خَيْرٌ، فَبَقَّرُ وَاللهُ خَيْرٌ» فكان الذي قال رسول الله ﷺ (١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٨/٩، ومن طريقه أبو يعلى (٢٤٨٤)، وابن حزم في «المحلى» ٤٥/١١ عن حفص بن غياث، عن الحجاج بن أرطاة، بهذا الإسناد. وضعفه ابن حزم. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، ابن أبي الزناد - واسمه عبد الرحمن - حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وسريج يحتمل أن يكون ابن النعمان، أو أن يكون ابن يونس، فكلاهما روى عن أبي الزناد. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه بأطول مما هنا الحاكم ١٢٨/٢-١٢٩، وعنه البيهقي في «السنن» ٤١/٧، وفي «الدلائل» ٢٠٤-٢٠٥/٣ من طريق عبد الله بن وهب، عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرج أوله إلى قوله «ويوم أحد»: الترمذي بعد الحديث (١٥٦١)، وابن ماجه (٢٨٠٨)، والطحاوي ٣٠٢/٣، والطبراني (١٠٧٣٣)، والحاكم ٣٩/٣، والبيهقي في «السنن» ٣٠٤/٦، وفي «الدلائل» ١٣٦-١٣٧/٣ من طرق عن ابن أبي الزناد، به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرج نحوه مختصراً الطبراني (١٢١٠٤) من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وأبو شيبة متروك. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٣٦٢٢)، ومسلم (٢٢٧٢).

٢٤٤٦ - حدثنا سُريج ، حدثنا ابن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن
عكرمة

عن ابن عباس، قال: كانت قراءة رسول الله ﷺ بالليلِ قَدْرَ ما
يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ، وهو في الْبَيْتِ (١).

٢٤٤٧ - حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا هُشَيْم، عن أبي بشر، عن سعيد بن
جبير

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس الخبرُ كالمُعَايَنَةِ،
إِنَّ اللَّهَ عز وجل أَخْبَرَ موسى بما صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فلم يُلْقِ الْأُلُوحَ،

= وعن جابر بن عبد الله وسيأتي في «المسند» ٣/٣٥١.
قوله: «تنفل»، قال السندي: أي: أخذه زيادةً لنفسه، «ذا الفقار»: بفتح الفاء،
قيل: سُمي بذلك، لأنه كان فيه حُفْرٌ صِغار حِسان، «فلأ»: بفتح فتشديد، هو الكسر في
حَدَّ السيف، «كيش الكتبية»: في «الصحاح»: كيش الكتبية: سَيِّدُهُم، والكتبية - بالناء
المثناة من فوق - : القطعة العظيمة من الجيش.

قوله: «والله خير»، قال الحافظ في «الفتح» ٧/٣٧٧: هذا من جملة الرؤيا كما جزم
به عياض وغيره، كذا بالرفع فيهما على أنه مبتدأ وخبر، وفيه حذف تقديره: وصنع الله
خير، قال السهيلي: معناه: رأيت بقرًا تنحر، والله عنده خير. قلت: في رواية ابن إسحاق
«وإني رأيت والله خيرًا، رأيت بقرًا» وهي أوضح، والواو للقسَم، والله بالجَرِّ، وخيرًا مفعول
رأيت.. وقد وقع في حديث ابن عباس (!) ومرسل عروة «تأولت البقر التي رأيت بقرًا
يكون فينا» قال: فكان ذلك مَنْ أُصِيبَ من المسلمين، وقوله: «بقر» هو بسكون القاف،
وهو شقُّ البطن، وهذا أحد وجوه التعبير أن يشتقَّ من الاسم معنى مناسب.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في «المسائل» (٣١٤)، والطحاوي ١/٣٤٤
من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

فلما عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاَحَ فَانْكَسَرَتْ»^(١).

٢٤٤٨ - حدثنا سُريج، حدثنا هُشَيْم، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:
كَنتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ
الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنِّي لُدِغْتُ.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُريج بن النعمان، فمن رجال البخاري، وهشيم مدلس وقد رواه بالعنعنة، وقال ابن عدي: يقال: إن هذا لم يسمعه هشيم من أبي بشر، إنما سمعه من أبي عوانة عن أبي بشر، فدلَّسَه. أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه الحاكم ٣٢١/٢ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن سريج بن النعمان، بهذا الإسناد. وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!
وأخرجه ابن حبان (٦٢١٣) عن الحسن بن سفيان، وابن عدي في «الكامل» ٢٥٩٦/٧ عن إبراهيم بن أسباط، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٥) عن حامد بن شعيب البلخي، ثلاثتهم عن سريج بن يونس، عن هشيم، به.

وأخرجه ابن عدي ٢٥٩٦/٧، والخطيب في «تاريخه» ٥٦/٦ من طريق شعبة بن الحجاج، والطبراني في «الأوسط» (٢٥) من طريق محمد بن عيسى الطباع، كلاهما عن هشيم، به. وحديث شعبة مختصر بلفظ: «ليس الخبر كالمعاينة».

وأخرجه البزار (٢٠٠)، وابن حبان (٦٢١٤)، وابن عدي ٢٥٩٦/٧، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٥١)، والحاكم ٣٨٠/٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٢) و(١١٨٣) و(١١٨٤) من طرق عن أبي عوانة، عن أبي بشر، به مطولاً ومختصراً. وانظر (١٨٤٢).

ولقوله: «ليس الخبر كالمعاينة»، شاهد من حديث أنس عند الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢٠٠/٣، والضياء في «المختارة» (١٨٢٧) و(١٨٢٨).
ومن حديث أبي هريرة عند الخطيب البغدادي ٢٨/٨.

قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقيت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث^(١) حدثناه الشعبي، عن بريدة الأسلمي، أنه قال: لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال سعيد - يعني ابن جبير -: قد أحسن من انتهى إلى ما سمع.

ثم قال: حدثنا ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَيْنِ^(٢)، وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقُلْتُ: هَذِهِ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَانِبِ الْآخَرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ» ثُمَّ نَهَضَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، فَخَاضَ الْقَوْمَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: مَنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا النَّبِيَّ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا قَطُّ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَتِهِمْ^(٣)، فَقَالَ: «هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ

(١) في (ظ ٩): حديثاً، وفي (ظ ١٤): حديثاً حدثناه عن الشعبي.

(٢) قال السندي: هكذا في النسخ، وفي «مسلم»: والرجلان، كما هو الظاهر، ووجهه نصب «الرهط» و«الرجل» على أنه عطف على النبي، وجعل «معه» حالاً عنه مقدماً.

(٣) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): مقالته.

عُكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ»^(١)، ثُمَّ قَامَ الْآخَرُ فَقَالَ: أَنَا مِنْهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»^(٢).

● ٢٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ^(٣)، حَدَّثَنِي شُجَاعٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ... مِثْلُهُ^(٤).

(١) فِي (م): فِيهِمْ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ سَرِيحٍ - وَهُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ - فَمِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٤١) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُسْلِمٍ (٢٢٠) (٣٧٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٨٦-٨٥/١ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَابْنِ حِبَانَ (٦٤٣٠)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي «الْإِيمَانِ» (٩٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (١١٦٣) مِنْ طَرِيقِ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى زَحْمَوِيٍّ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ هُشَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ مَطُولًا وَمَخْتَصَرًا الْبُخَارِيُّ (٣٤١٠) وَ(٥٧٠٥) وَ(٥٧٥٢) وَ(٦٥٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٠) (٣٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٤٤٦)، وَأَبُو عَوَانَةَ ٨٦/١، وَابْنُ مَنْدَةَ (٩٨٣) وَ(٩٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٣٢٢) مِنْ طَرِيقِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَسَيَأْتِي مَخْتَصَرًا بِقِصَّةِ دُخُولِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الْجَنَّةَ بِرَقْمِ (٢٩٥٤).

وَقَوْلُهُ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مَنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ» سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ ٤٨٦/٣، وَمِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٤٣٦/٤ وَ٤٣٨ وَ٤٤٦.

الْحُمَةُ، قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النِّهَايَةِ» ٤٤٦/١: السَّمُّ، وَيُطْلَقُ عَلَى إِبْرَةِ الْعَقْرَبِ لِلْمَجَاوِرَةِ، لِأَنَّ السَّمَّ مِنْهَا يَخْرُجُ.

وَقَوْلُهُ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مَنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: قِيلَ: لَمْ يَرِدِ الْحَضَرُ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُمَا أَحَقُّ بِالرُقِيَّةِ لِشِدَّةِ الضَّرُورَةِ فِيهِمَا.

(٣) هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي (م) عَلَى أَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ زِيَادَاتِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي أَصُولِنَا الْخَطِيئَةِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ. شُجَاعٌ: هُوَ ابْنُ مَخْلَدٍ الْفَلَّاسِ. وَانْظُرْ مَا قَبْلَهُ.

٢٤٥٠ - حدثنا سُريج بن النعمان، حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: ما صام رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قط، غيرَ رمضان، وإن كان ليَصُومُ إذا صام، حتى يقولَ القائلُ: والله لا يُفِطِرُ، وإن كان ليُفِطِرُ إذا أفطَرَ، حتى يقولَ القائلُ: والله لا يَصُومُ^(١).

٢٤٥١ - حدثنا سُريج، حدثنا عبد الله بن المؤمِّل، عن عطاء

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ قَطَعَ الأودية وجاءَ بهَدي، فلم يكن له بُدٌّ من أن يَطُوفَ بالبيتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصُّفا والمَروة، قبل أن يَقِفَ بعِرفة، فأما أنتم يا أهلَ مكة، فأخروا طَوافَكم حتى تَرجِعوا^(٢).

٢٤٥٢ - حدثنا أسودُ بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن سِماك، عن عِكْرِمة

عن ابن عباس، قال: لما حُرِّمَتِ الخمرُ قالوا: يا رسولَ الله، أصحابُنا الذين ماتوا وهم يَشْرِبُونَهَا؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، سريج بن النعمان من رجاله، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. أبو عَوانة: هو الواضح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه الدارمي (١٧٤٣)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٨)، والطبراني (١٢٤٤٦) من طرق عن أبي عَوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمِّل. سريج: هو ابن النعمان، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

قوله: «قطع الأودية»، قال السندي: يريد الفرقَ بين الآفاقي والمكي، والحديث آخره موقوف، وفي إسناده عبد الله بن المؤمِّل ضعيف.

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴿[المائدة: ٩٣]﴾^(١).

٢٤٥٣ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا الحسن - يعني ابن صالح -، عن محمد بن المنكدر، قال:

حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُذْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ، لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدٍ وَثْنٍ»^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وانظر (٢٠٨٨).

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الواسطة بين محمد بن المنكدر وبين ابن عباس. وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٦) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧٠٨) عن أبي نعيم، عن الحسن بن صالح، به. وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠) عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن المنكدر، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن حبان (٥٣٤٧)، وابن عدي في «الكامل» ١٥٢٥/٤، وابن الجوزي (١١١٨) من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب، عن العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس... وهذا سند ضعيف، عبد الله بن خراش ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ.

وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٣/٩، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وثوير ضعيف، وكذا حكيم.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجه (٣٣٥٧)، والبخاري في «تاريخه» ١٢٩/١، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٧) من طريق محمد بن سليمان الأصبهاني، =

٢٤٥٤ - حدثنا حسين، حدثنا شيان، عن عيسى بن علي، عن أبيه
عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ يُمْنَ الْخَيْلِ فِي
شُقْرِهَا»^(١).

= عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه.
ومحمد بن سليمان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن
عدي: هو قليل الحديث، أخطأ في غير شيء، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن
بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ... قال: ورواه
حماد بن سلمة، عن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو من
قوله، قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح.

وقال البخاري في «تاريخه» بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن سليمان، عن
سهيل، عن أبي هريرة: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.
(١) إسناده حسن، عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس، قال ابن معين: لم يكن
به بأس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عبد الله بن عباس، فمن رجال
مسلم. حسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي، وشيان: هو ابن عبد الرحمن النحوي
نسبة إلى نحوه بطن من الأزد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٥) عن يحيى بن معين، والخطيب في «تاريخه» ١٤٨/١١
من طريق جعفر بن محمد بن شاعر الصائغ، كلاهما عن حسين بن محمد المروزي،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٩) عن شيان النحوي، والترمذي (١٦٩٥) من طريق
يزيد بن هارون، عن شيان النحوي، به. وقال: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه
من حديث شيان.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٥٨/٣ من طريق شريك النخعي، عن داود بن
علي بن عبد الله بن عباس، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، شريك سىء الحفظ،
وداود بن علي لم يدرك جده ابن عباس، وقال الحافظ في ترجمته من «التقريب»: مقبول =

٢٤٥٥ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير - يعني ابن حازم -، عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أَخَذَ اللَّهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بَنَعْمَانَ - يعني عرفة - فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَاهَا، فَفَرَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قَبْلًا، قَالَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٢-١٧٣]»^(١).

= وأخرج أبو داود (٢٥٤٤) من طريق محمد بن مهاجر، حدثنا عقيل بن شبيب، عن أبي وهب الجشمي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بكلُّ أشقرٍ أغرٍ محجلٍ، أو كميثٍ أغرٍ» قال محمد بن مهاجر: سألتَه لم فضِّل الأشقر؟ قال: لأن النبي ﷺ بعث سريةً، فكان أول من جاء بالفتح صاحب أشقر. وعقيل بن شبيب لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر الثقة، ولم يوثقه غير ابن حبان. قوله: «إن يُمن الخيل»، قال السندي: اليُمن: البركة، والشُّقر - بضم فسكون -: جمع أشقر.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير كلثوم بن جبر، فمن رجال مسلم، ووثقه أحمد وابن معين، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي. ورجَّح الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥٠١/٣ وقفه على ابن عباس. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١١٩١)، والطبري ١١٠/٩، وابن أبي حاتم في «تفسيره»، والحاكم ٥٤٤/٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٦-٣٢٧ من طريق حسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد. إلا أن ابن أبي حاتم جعله موقوفاً، وصحح الحاكم إسناده الحديث ووافقه الذهبي! قال النسائي: ليس بالمحفوظ.

=

٢٤٥٦ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

قال:

كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الْم تَنْزِيلٌ﴾ و﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾^(١).

٢٤٥٧ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبيرة،

عن ابن عباس، مثله^(٢).

= وأخرجه الحاكم ٢٧/١ - ٢٨ من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، به. وقال:

صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد احتج مسلم بكلثوم بن جبر.

قال ابن كثير ٣/٥٠١: وقد رواه عبد الوارث عن كلثوم بن جبر، عن سعيد بن جبيرة،

عن ابن عباس، فوقفه، وكذا رواه إسماعيل بن علية ووكيع عن ربيعة بن كلثوم بن جبر

عن أبيه به، وكذا رواه عطاء بن السائب، وحبيب بن أبي ثابت، وعلي بن بزيمة عن

سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قوله، وكذا رواه العوفي وعلي بن أبي طلحة عن ابن عباس،

فهذا أكثر وأثبت، والله أعلم. وانظر «تفسير الطبري» ٩/١١١ و ١١٢.

قوله: «من ظهر آدم»، قال السندي: أي: من ذريته، سُمي ظهراً لخروجهم منه،

ذراها: بهمزة، أي: خلقها في ظهره وأودعها فيه، كالذرة: واحداً الدرة، قيل: هي

النملة، وقيل غير ذلك، قبلاً: ضُبط بكسر ففتح، أي: عياناً ومقابلةً، لا من وراء

حجاب، ومن غير أن يُولي أمره غيره من الملائكة، أن تقولوا: علة للإخبار بما ذكر، أي:

أخبرناكم بذلك كراهة أن تقولوا، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيء

الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل، أبو الأحوص: هو عوف بن

مالك بن نضلة الجشمي، وهو تابعي ثقة، وقد روى هذا الحديث مرسلًا، والإسناد الآتي

بعد هذا موصول. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.

(٢) حديث صحيح، شريك - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقي رجاله ثقات =

٢٤٥٨ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن خُصيف، عن مِقْسَم
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ في الرجل يأتي امرأته وهي
حائض، قال: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ»^(١).

٢٤٥٩ - حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن لَيْث، عن طاووس
عن ابن عباس، قال: عَجَّلْنَا النبي ﷺ، أَوْ عَجَّلَ أُمُّ سَلَمَةَ، وَأَنَا

= رجال الشيخين .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٤) عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٢٩) عن معمر، والطبراني (١٢٤٣٣) من طريق موسى بن
عقبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وانظر (١٩٩٣).
(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد ضعيف، شريك سيء الحفظ، وكذا خصيف
- وهو ابن عبد الرحمن الجزري -.

وأخرجه الدارمي (١١٠٥)، وأبو داود (٢٦٦)، والترمذي (١٣٦)، والنسائي في
«الكبرى» (٩١١٣)، والبيهقي ٣١٦/١ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الدارمي (١١٠٩)، والدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق سفيان الثوري،
والنسائي (٩١٠٩) من طريق ابن جريج، والدارقطني ٢٨٧/٣ من طريق عبد الله بن
محضر، ثلاثهم عن خصيف، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وتابع خصيفاً عند
الدارقطني عبد الكريم وعلي بن بزيمة.
وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦١)، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٩١١٢) عن
معمر، عن خصيف، به موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦٢) عن ابن جريج، والنسائي (٩١١٠) من طريق أبي
خيثمة، وعبد الرزاق (١٢٦٣)، والنسائي (٩١١١)، والبيهقي ٣١٦/١ من طريق
سفيان، ثلاثهم عن خصيف، عن مِقْسَم، به، مرسلاً. وفي حديث سفيان الثوري: عن
علي بن بزيمة وخصيف. وانظر (٢٠٣٢) و(٢٩٩٥).

معهم، من المُزْدَلِفَةِ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ لَا^(١) نَرْمِيَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢).

٢٤٦٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ - يَعْنِي الْعَطَّارَ -، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أُرْسِلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ ثَقَلِهِ وَضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، فَصَلَّيْنَا الصُّبْحَ بِمِنَى، وَرَمَيْنَا الْجَمْرَةَ^(٣).

٢٤٦١ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ بْنِ عَلْقَمَةَ الْقُرَشِيِّ، قَالَ:

(١) لفظة «لا» لم ترد في النسخ المطبوعة.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف، شريك ضعيف، وكذا ليث - وهو ابن أبي سليم -.

وتقدم بنحوه برقم (٢٠٨٢) عن وكيع، عن سفيان ومسعر، عن سلمة بن كهيل، عن الحسن العرنى، عن ابن عباس. وانظر أيضاً ما سيأتي برقم (٣٠٠٥). وله طريق آخر عند أبي داود (١٩٤١)، والنسائي ٢٧٢/٥ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس. وهذا سند رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعن، وانظر الحديث الآتي. فهذه طرق يُقْوَى بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٣، فيَقْوَى الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسين: هو ابن محمد المروزي، وداود: هو ابن عبد الرحمن العطار، وعمرو: هو ابن دينار، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه النسائي ٢٦٦/٥ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، عن أشهب، عن داود العطار، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٠).

دَخَلْنَا بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْنَا فِيهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ،
فَذَكَّرْنَا الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ (١) رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَأْكُلُ مِمَّا مَسَّتُهُ النَّارُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُنَا: أَنْتَ رَأَيْتَهُ يَا
ابْنَ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى عَيْنَيْهِ، فَقَالَ: بَصَرَ عَيْنِي (٢).

٢٤٦٢ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ غَنَمًا لَهُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: مَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا
لِيَتَعَوَّذَ مِنْكُمْ، فَعَمَدُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا غَنَمَهُ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا
وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ
[النساء: ٩٤] (٣).

(١) لفظة «قد» ليست في النسخ المطبوعة.

(٢) إسناده حسن، ابن أبي الزناد - وهو عبد الرحمن - حسن الحديث، روى له
أصحاب السنن، وياقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.
وأخرجه الطبراني (١٠٧٩٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن أبي
الزناد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٠٢).

قوله: «بصر عيني»، قال السندي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَفَتْحٍ مُوَحَّدَةٍ وَسُكُونٍ مُهْمَلَةٍ:
عَلَى أَنَّهُ مُصَدَّرٌ مُنْصَوَّبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ مُطْلَقٌ لِرَأْيَتِهِ مُقَدَّرًا، أَوْ بَضْمٍ مُهْمَلَةٍ مُوَحَّدَةٍ: عَلَى
أَنَّهُ صِيغَةُ مَاضٍ، وَالْعَيْنُ مُفْرَدٌ لِلْجِنْسِ، إِذْ لَوْ كَانَ تَنْبِيْهُ لَكَانَ عَيْنَايَ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.
(٣) حسن لغيره، وقد تقدم برقم (٢٠٢٣). خلف بن الوليد: هو أبو الوليد البغدادي =

٢٤٦٣ - حدثنا حسين وأبو نعيم، قالا: حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، في قوله عز وجل: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠] قال: هم الذين هاجروا مع محمد ﷺ إلى المدينة. قال: أبو نعيم: مع النبي ﷺ (١).

= الجوهري سكن مكة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم. وأخرجه الطبراني (١١٧٣١) عن بشر بن موسى، عن خلف بن الوليد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث، وجوّد الحافظ في «الفتح» ٢٢٥/٨ إسناده هذا الحديث. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٣٠/١، وابن أبي شيبة ١٥٦-١٥٥/١٢ و٣٣٤/١٤، والنسائي في «الكبرى» (١١٠٧٢)، وابن جرير الطبري ٤٣/٤، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١١٥٧ - آل عمران)، والطبراني (١٢٣٠٣)، والحاكم ٢٩٤/٢ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري ٤٣/٤ من طريق أسباط، عن سماك، به. وأخرجه أيضاً ٤٣/٤ من طريق قيس بن الربيع، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٢٩٢٦) و(٢٩٨٧) و(٣٣٢١).

قوله: «هم الذين هاجروا»، قال السندي: يُريدُ أنَّ الخطاب لا يعمُ تمام الصحابة، فضلاً عن أن يعمُ تمام الأمة، بل هو مخصوص بالمهاجرين منهم، وذلك لأن الخطاب يقتضي الوجود، فلا يشمل الأمة، وقد وصفوا بأنهم أخرجوا: أي من بلادهم، للناس: أي لانفاعهم بهم، وهذا الوصف لا يوجد من بين الموجودين في ذلك الوقت إلا في =

٢٤٦٤ - حدثنا حسين وأبو نُعَيْم، قالا: حدثنا إسرائيل، عن عبد العزيز بن رُقَيْع، قال:

حدثني مَنْ سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقول: لم يَنْزِلْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ عرفاتٍ وَجَمْعٍ إِلَّا لِيُهِرِقَ الْمَاءَ^(١).

٢٤٦٥ - حدثنا حسين، حدثنا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عباسٍ يقول: صَلَّى رَسولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا^(٢).

٢٤٦٦ - حدثنا حسين، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن ابنِ أَبِي نَجِيجٍ، عن مجاهد

عن ابنِ عباسٍ: أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ أَهْدَى فِي بُدْنِهِ بَعِيرًا كَانَ لِأَبِي

= المهاجرين، وأيضاً السُّوق يدل على أن المخاطبين غير من أريد بالناس، فالظاهر أنهم المهاجرون، لأنهم أحقُّ بذلك من غيرهم، والله تعالى أعلم. ونقل الحافظ في «الفتح» ٢٢٥/٨ عن القراء أنه جزم بحمل الآية على عموم الأمة، ورجحه ابن جرير الطبري.

(١) حسن لغیره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وسیأتي الحديث برقم (٢٥٦٣)، وانظر ما تقدم برقم (٢٢٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٦٢)، وأبو عوادة ٣٥٤/٢، والطحاوي ١٦٠/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٨).

جهل، في أَنفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ^(١).

٢٤٦٧ - حدثنا حسين، حدثنا جَرِير، عن أَيُّوب، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ائْتَهَسَ عَرَقًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢).

٢٤٦٨ - حدثنا حسين، حدثنا جَرِير، عن أَيُّوب، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباس، قال: لَمَّا قَذَفَ هَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ امْرَأَتَهُ، قِيلَ لَهُ: وَاللَّهِ لَيَجْلِدَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِينَ جَلْدَةً. قال: اللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَضْرِبَنِي ثَمَانِينَ ضَرْبَةً، وَقَدْ عَلِمَ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، وَسَمِعْتُ حَتَّى اسْتَيْقَنْتُ، لَا وَاللَّهِ لَا يَضْرِبُنِي أَبَدًا. قال: فَزَلَّتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ^(٣).

(١) حسن لغيره، قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح إلا أنهم يرون أن جرير بن حازم أخذه من محمد بن إسحاق ثم دُلَّسه، فإنَّ بَيِّنَ فيه سماع جرير من ابن أبي نجيح صار الحديث صحيحاً، والله أعلم.

وأخرجه البيهقي ٢٣٠/٥ من طريق حسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٢٣٦٢) من طريق ابن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٢٨٩).

قوله: «ائتهس عرقاً»، بفتح فسكون: عظم عليه لحم، والنَّهَس - بالمهمله -: أخذ اللحم بأطراف الأسنان.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبري ٨٣/١٨، والحاكم ٢/٢٠٢، وعنه البيهقي ٣٩٥/٧ من طريق الحسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وانظر (٢١٣١).

قوله: «أن يضربني»، قال السندي: بدل من اسم الإشارة.

٢٤٦٩ - حدثنا حسين، حدثنا جرير، عن أيوب، عن عكرمة
عن ابن عباس: أن جارية بكرأ أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباه
زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٣٨٧)،
وأبو يعلى (٢٥٢٦)، والطحاوي ٤/٣٦٥، والدارقطني ٣/٢٣٤-٢٣٥، والبيهقي
١١٧/٧ من طريق حسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٧٥)، والنسائي (٥٣٨٩)، والدارقطني ٣/٢٣٥ من طريق
مُعمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، والدارقطني ٣/٢٣٥ من طريق أيوب بن سويد،
عن سفيان الثوري، كلاهما عن أيوب السختياني، به.

وقد أُعْلِ هذا الحديث بالإرسال، ويتفرد جرير بن حازم عن أيوب، ويتفرد حسين بن
محمد المروزي عن جرير.

قلنا: أما تفرد جرير بن حازم، فقد تابعه في روايته عن أيوب زيد بن حبان وسفيان
الثوري، وأما تفرد حسين بن محمد عن جرير، ففي «نصب الراية» ٣/١٩٠ عن
«التنقيح»: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب عن جرير بن حازم أيضاً
كما رواه حسين، فبرئت عهده، وزالت تبعته؛ ثم رواه بإسناده.

وأما الإرسال، فقد أخرجه مسلماً أبو داود (٢٠٩٧)، ومن طريقه البيهقي ١١٧/٧
عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي ﷺ، بهذا
الحديث ولم يذكر ابن عباس. ورجَّح إرساله أبو داود وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي،
قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١١٧/٧: جرير بن حازم ثقة جليل، وقد زاد الرفع
فلا يضره إرسال من أرسله، كيف وقد تابعه الثوري وزيد بن حبان فروياه عن أيوب كذلك
مرفوعاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/١٩٦: الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طريقه يقوى
بعضها ببعض. وصحح حديث ابن عباس هذا ابن القطان فيما نقله الحافظ الزيلعي في =

٢٤٧٠ - حدثنا حسين وأحمد بن عبد الملك، قالا: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ - يعني ابن عمرو-، عن عبد الكريم، عن ابن جُبَيْر - قال أحمد: عن سعيد بن جُبَيْر -

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَخْضِبُونَ بِهَذَا السَّوَادِ - قال حسين: كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ - لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

= «نصب الراية» ١٩٠/٣.

وأخرج الدارقطني ٢٣٤/٣، والبيهقي ١١٧/٧ من طريق عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن سفيان الثوري، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ رَدَّ نِكَاحَ بَكْرٍ وَثَيْبَ أَنْكَحَهُمَا أَبُوهُمَا وَهُمَا كَارِهَتَانِ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ نِكَاحَهُمَا. قال الدارقطني: هذا وهم من الذماري، وتفرد بهذا الإسناد، والصواب: عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل، وهم فيه الذماري على الثوري وليس بقوي. قال البيهقي: هو في «جامع الثوري» عن الثوري كما ذكره أبو الحسن الدارقطني رحمه الله مرسلًا، وكذلك رواه عامة أصحابه عنه، وكذلك رواه غير الثوري عن هشام. وقال ابن التركماني: هذه كما تقدم زيادة من الذماري، وهو أخرج له الحاكم في «المستدرک»، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر صاحب «الكمال» عن عمرو بن علي الصيرفي أنه ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كان يُصحف. قوله: «أن جارية بكرًا»، قال السندي: ظاهره أنها كانت غير بالغة، لكن يمكن حملها على البالغة فيوافق المذهب.

وفي «بذل المجهود في حلّ أبي داود» ١٠٢/١٠ للشيخ خليل السهارنفوري: وفي الحديث دليل على أن الولي لا إجبار له على البالغة ولو كانت بكرًا، وبه قال أبو حنيفة رحمه الله، وخالفه الشافعي وأحمد، ولأصحابنا هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد بن عبد الملك ثقة من رجال البخاري وحده. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري أبو سعيد مولى بني أمية الثقة، وأخطأ ابن الجوزي فظنه عبد الكريم بن أبي المخارق البصري الضعيف، قال الحافظ =

٢٤٧١ - حدثنا حسين ، حدثنا عبد الحميد بن بهرام ، عن شهر بن حوشب ،

قال :

قال عبد الله بن عباس : حَضَرَتْ عِصَابَةُ مِنَ الْيَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فقالوا : يا أبا القاسم ، حَدَّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهَا ، لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ . فكان فيما سَأَلُوهُ : أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ قَبْلَ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ ؟ قال : «فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَضَ مَرَضًا شَدِيدًا فَطَالَ سُقْمُهُ ، فَذَرَّ لِلَّهِ نَذْرًا لِيَنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْ سُقْمِهِ ، لِيَحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ ، لُحْمَانُ الْإِبِلِ ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ

= في «القول المسدد» ص ٤٩ : أورده ابن الجوزي في «الموضوعات» ٥٥/٣ من طريق أبي القاسم البغوي عن هاشم بن الحارث ، عن عبيد الله بن عمرو ، به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، والمتهم به عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية البصري . ثم نقل تجريحه عن جماعة . قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : وأخطأ في ذلك ، فإن الحديث من رواية عبد الكريم الجزري الثقة المخرَّج له في الصحيح . عبيد الله بن عمرو : هو الرقي .

وأخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» كما في «النكت الظراف» ٤٢٤/٤ ، وأبو داود (٤٢١٢) ، والنسائي ١٣٨/٨ ، وأبو يعلى (٢٦٠٣) ، والطبراني (١٢٢٥٤) ، والبيهقي ٣١١/٧ ، والبغوي (٣١٨٠) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، بهذا الإسناد . ولفظه عند إسحاق : «يخضبون لحاهم بالسواد» .

قوله : «لا يريحون» ، قال السندي : مِنْ رَاحٍ أَوْ أَرَاخَ ، يقال : رَاحَ يَرِيحُ وَرَاحُ ، وَأَرَاخَ يَرِيحُ ، ثم قيل : أريد أنهم وإن دخلوا الجنة لا يجدون ريحها ، ولا يتلذذون به ، وقيل : هو تغليظ وتشديد ، وقيل : إنهم لا يجدون ريحها مع السابقين .

إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟» فَقَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ (١).

٢٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ
عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بَسَاطٍ (٢).

٢٤٧٣ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ (٣)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حُكْمًا،
وَإِنَّ مِنَ الْقَوْلِ سِحْرًا» (٤).

٢٤٧٤ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، عبد الحميد بن بهرام تكلم بعضهم في روايته عن شهر، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وشهر بن حوشب مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه، وللحديث طريق آخر يتقوى به سيأتي برقم (٢٤٨٣).

وأخرجه ابن جرير الطبري ٥/٤ من طريق يونس بن بكير، عن عبد الحميد بن بهرام، بهذا الإسناد. وسيأتي مطولاً برقم (٢٥١٤) و(٢٥١٥).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف زمعة - وهو ابن صالح الجندي -، وقد سلف هذا الحديث برقم (٢٠٦١).

وأخرجه الطبراني (١١٦٢٤) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٣) في (ظ ٩) وعلى حاشية (س): سفيان!

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -،

وسماك روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وقد تقدم برقم (٢٤٢٤).

وأخرجه الطحاوي ٢٩٩/٤ من طريق الهيثم بن جميل (تحرف فيه إلى: حميد)، والطبراني (١١٧٦١) من طريق يوسف بن الصباح العطار، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد. والحديث عند الطحاوي مختصر بقصة الشعر فقط.

قال: مرَّ ابنُ عباسٍ على أناسٍ قد وَضَعُوا حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فقال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ الرُّوحُ غَرَضاً^(١).

٢٤٧٥ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِنْتاً لَهُ تَقْضِي فَاخْتَضَنَهَا، فَوَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَمَاتَتْ وَهِيَ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، فَصَاحَتْ أُمُّ أَيْمَنَ، فَقِيلَ: أَتَبْكِي عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: أَلَسْتُ أَرَاكَ تَبْكِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَبْكِي، إِنَّمَا هِيَ رَحْمَةٌ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ بِكُلِّ خَيْرٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِنَّ نَفْسَهُ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٢٤٧٦ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن علي بن بذيمة، حدثني قيس بن حَبْر، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَرِّ الْأَبْيَضِ، وَالْجَرِّ الْأَخْضَرِ، وَالْجَرِّ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ، فَقَالُوا: إِنَّا نُصِيبُ مِنَ الثُّفْلِ، فَأَيُّ الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَتَمِ، وَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ، أَوْ

(١) حديث صحيح، وقد سلف برقم (١٨٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/٥، والطبراني (١١٧١٧) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، سفيان - وهو الثوري - روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه.

أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٨) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤١٢).

حَرَمَ الخمرَ والميسرَ والكُونةَ، وكُلُّ مُسكرٍ حَرَامٌ^(١).

(١) إسناده صحيح، علي بن بذيمة ثقة روى له أصحاب السنن، وقيس بن حبتر روى له أبو داود، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤)، وأبو داود (٣٦٩٦)، وأبو يعلى (٢٧٢٩)، والطحاوي ٢٢٣/٤، وابن حبان (٥٣٦٥)، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩)، والبيهقي ٣٠٣/٨ من طريق إسرائيل، عن علي بن بذيمة، به. وانظر ما تقدم برقم (٢٠٢٠).
وأخرج قوله: «كل مسكر حرام» الطبراني (١٢٦٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن قيس بن حبتر، به.
وسياطي دون قصة الأسقية برقم (٢٦٢٥) و(٣٢٧٤) من طريق عبد الكريم الجزري، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس.
وفي الباب دون قصة الأسقية أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص سياطي في «المسند» ١٥٨/٢.

وعن قيس بن سعد بن عباد سياطي أيضاً ٤٢٢/٣.
قلنا: والمنع من الشرب في هذه الأوعية المذكورة في الحديث منسوخ بحديث بريدة الأسلمي الذي أخرجه أحمد ٣٥٥/٥، ومسلم (٩٧٧)، وصححه ابن حبان (٥٣٩٠)، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «ونهيتكم عن الأشربة في الأوعية، فاشربوا في أي وعاء شئتم، ولا تشربوا مسكراً».

الدُّبَاءُ: هو القَرَع اليابس، والمراد هنا الوعاء منه. والمزفت: المطلي بالزُفْت. والنَّقِير: جذع يُنْقَر وسطه. والحتتم: الجرار الخضر. قلنا: والنهي عن الشرب في هذه الأوعية إنما هو عن شرب ما انتبذ فيها.

والثُّفْل، قال السندي: في «القاموس»: الثُّفْل - بضم مثله - : ما استقر تحت الشيء من كُدرة، فكان المراد أنهم كانوا يشربون النبيذ أياماً إلى أن يشربوا ما بقي في آخر السقاء، ثم ينبذون ثانياً.

قال سفيان: قلت: لعلي بن بَزيمة: ما الكوبة؟ قال: الطُّبْلُ^(١).

٢٤٧٧ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن رجل، عن جابر بن زيد
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «العينُ حقٌّ، تستنزِلُ
الحالِقُ»^(٢).

٢٤٧٨ - حدثنا عبدُ الله بن الوليد العَدَنِيّ، قال: حدثنا سفيان، عن دُوَيْد، عن
إسماعيل بن ثُوْبَانَ، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، مثله^(٣).

(١) كذا فسرها علي بن بَزيمة - وأصله فارسي، أبوه بَزيمة من سبي المدائن -، وفي
«غريب الحديث» لأبي عبيد ٢٧٨/٤: وأما الكوبة، فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني
أن الكوبة: التردُّ في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، وفي «المعرب» للجواليقي
ص ٢٩٥: والكوبة: الطبل الصغير المخضَّر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير:
الكوبة: الترد بلغة أهل اليمن.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن جابر بن زيد. وانظر ما
بعده. سفيان: هو الثوري.

الحالِق: هو الجبل العالي المنيف المشرف.

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، دُوَيْد البصري قال أبو حاتم: شيخ لَيْن،
وإسماعيل بن ثوبان لم يوثقه غير ابن حبان ٤١/٦، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الطبراني (١٢٨٣٣) من طريق أبي حذيفة، والحاكم ٢١٥/٤ من طريق عبد
الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده
ووافقه الذهبي! وسيتكرر برقم (٢٦٨١).

وله شاهد من حديث أبي ذر رفعه: «إن العين لتؤلِّع الرجل بإذن الله حتى يصعد
حالِقاً، ثم يتردَّى منه»، سيأتي في «المسند» ١٤٦/٥. ومعنى «تؤلِّع»: تَعَلَّقَ.
وأخرج مسلم (٢١٨٨)، والطبراني (١٠٩٠٥) من طريق ابن طاووس، عن أبيه، عن
ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «العينُ حقٌّ، ولو كان شيءٌ سابقَ القدرِ سبقته العينُ، =

٢٤٧٩ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن
سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الْإِثْمُ
عِنْدَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعْرَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَخَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ،
فَالْبَسُوهَا، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمُ»^(١).

٢٤٨٠ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا العلاء بن صالح، حدثنا عدي بن ثابت،
عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ أَنْ يُتَّخَذَ شَيْءٌ فِيهِ الرُّوحُ
غَرَضًا^(٢).

= وإذا استُغْسِلْتُمْ فاغسلوا»، وهو عند الترمذي (٢٠٦١) من هذا الطريق دون قوله «العين
حق».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٧٤: فيه إثبات القدر، وهو حق بالنصوص
وإجماع أهل السنة، ومعناه أن الأشياء كلها بقدر الله تعالى، ولا تقع إلا على حسب ما
قَدَّرَها الله تعالى وسبق بها علمه، فلا يقع ضررُ العين ولا غيره من الخير والشر إلا بقدر
الله تعالى، وفيه صحةُ أمر العين وأنها قوية الضرر، والله أعلم.

وقوله: «العين الحق» له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو سيأتي برقم (٧٠٧٠).
وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٩، والبخاري (٥٧٤٠)، ومسلم
(٢١٨٧).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خيثم، فمن
رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٢٧)، وعنه ابن حبان (٦٠٧٢) من طريق أبي أحمد محمد بن
عبد الله الأسدي الزبيري، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢١٩).

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء بن صالح - وهو التيمي، =

٢٤٨١ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا عُبيد الله بن عبد الله^(١) بن موهب، قال:

أخبرني نافع بن جُبَيْر

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «الْأَيُّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصُمَاتُهَا إِقْرَارُهَا»^(٢).

٢٤٨٢ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن

جُبَيْر

= ويقال: الأسدي - فمن رجال أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق.

وأخرجه النسائي ٢٣٩/٧ من طريق علي بن هاشم، عن العلاء بن صالح، بهذا الإسناد. بلفظ: «لا تتخذوا شيئاً...».

وأخرجه بهذا اللفظ الطبراني (١٢٢٦٣) من طريق أبي مريم، عن عدي بن ثابت، به. وسيأتي برقم (٢٥٣٢) و(٢٥٨٦) و(٣١٥٥) و(٣١٥٦) و(٣٢١٥)، وانظر (١٨٦٣) و(٣١٣٣).

(١) في (م): عبد الله بن عُبيد الله، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن عبد الله بن موهب - وهو عُبيدُ الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب التيمي القرشي المدني - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن غير الترمذي، وثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وضعفه في رواية الدوري، وقال أبو حاتم: صالح، وقال العجلي: ثقة، وقال ابن عدي: حسن الحديث يُكتب حديثه، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال البخاري في «التاريخ الأوسط»: (٦/٢)، وهو المطبوع خطأ باسم الصغير كان ابنُ عيينة يُضعفه، وقال النسائي: ليس بذلك القوي، وقد تابعه عبد الله بن الفضل في الرواية السالفة برقم (١٨٨٨).

وأخرجه الدارمي (٢١٩٠)، والطحاوي ١١/٣ و٣٦٦/٤، والطبراني (١٠٧٤٧)، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طرق عن عُبيد الله بن عبد الله بن موهب، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٨٨).

عن ابن عباس، قال: كان الجنُّ يسمعون الوحيَ فيستمعون الكلمةَ فيزيدون فيها عَشْرًا، فيكون ما سمعوا حقًا، وما زادوه باطلاً، وكانت النجوم لا يرمى بها قبل ذلك، فلما بعث النبي ﷺ كان أحدهم لا يأتي مَقْعَدَهُ إلا رُمِيَ بشهابٍ يُحرق ما أصاب، فشكوا ذلك إلى إبليس، فقال: ما هذا إلا من أمر قد حدث. فبث جنوده، فإذا هم بالنبي ﷺ يُصلِّي بين جبلي نخلة، فاتوه فأخبروه، فقال: هذا الحدث الذي حدث في الأرض^(١).

٢٤٨٣ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الله بن الوليد العجلي - وكانت له هيئة، رأيته عند حسن -، عن بُكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: أَقْبَلْتُ يَهُودٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا أبا القاسم، إنا نسألك عن خمسة أشياء، فإن أنبأتنا بهنَّ، عَرَفْنَا أَنَّكَ نَبِيٌّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - سماعه من جده أبي إسحاق في غاية الإتيان للزومه إياه وكان خصيصاً به، واسم أبي إسحاق: عمرو بن عبد الله.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٤)، والطبراني (١٢٤٣١) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٢٦) من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٠٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وبنحوه البيهقي في «الدلائل» ٢/٢٣٩-٢٤٠ من طريق يونس بن أبي إسحاق، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وأخرجه مطولاً بنحوه أبو نعيم في «الدلائل» (١٧٧) من طريق محمد بن فضيل، والبيهقي كذلك ٢/٢٤٠-٢٤١ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٢٩٧٧)، وانظر (٢٢٧١).

وَاتَّبَعْنَاكَ . فَأَخَذَ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ إِسْرَائِيلُ عَلَى بَنِيهِ ، إِذْ قَالُوا : اللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ . قَالَ : « هَاتُوا » قَالُوا : أَخْبِرْنَا عَنْ عَلَامَةِ النَّبِيِّ . قَالَ : « تَنَامُ عَيْنَاهُ ، وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ » قَالُوا : أَخْبِرْنَا كَيْفَ تُؤْنِثُ الْمَرْأَةُ وَكَيْفَ تُذَكِّرُ؟ قَالَ : « يَلْتَقِي الْمَاءَانِ ، فَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَذْكَرَتْ ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ مَاءَ الرَّجُلِ آثَتْ » قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ : « كَانَ يَشْتَكِي عِرْقَ النِّسَاءِ ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً يُلَاقِيهِ إِلَّا الْبَانَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ أَبِي : قَالَ بَعْضُهُمْ : يَعْنِي الْإِبِلَ - فَحَرَّمَ لُحُومَهَا » قَالُوا : صَدَقْتَ . قَالُوا : أَخْبِرْنَا مَا هَذَا الرَّعْدُ؟ قَالَ : « مَلَكٌ مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ ، بِيَدِهِ - أَوْ فِي يَدِهِ - مِخْرَاقٌ مِنْ نَارٍ ، يَزْجُرُ بِهِ السَّحَابَ ، يَسُوقُهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ » قَالُوا : فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ : « صَوْتُهُ » قَالُوا : صَدَقْتَ ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ وَهِيَ الَّتِي نُبَايِعُكَ إِنْ أَخْبَرْتَنَا بِهَا ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا لَهُ مَلَكٌ يَأْتِيهِ بِالْخَبَرِ ، فَأَخْبِرْنَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَ : « جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ » قَالُوا : جِبْرِيلُ ذَاكَ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَالْعَذَابِ عَدُوْنَا ، لَوْ قُلْتَ : مِيكَائِيلُ الَّذِي يَنْزِلُ بِالرَّحْمَةِ وَالنَّبَاتِ وَالْقَطْرِ ، لَكَانَ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [البقرة: ٩٧] (١) .

(١) حديث حسن دون قصة الرعد، فقد تفرد بها بكير بن شهاب، وهو لم يرو عنه سوى اثنين، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الذهبي في «الميزان»: عراقي صدوق، وقد توبع على حديثه هذا - فيما سيأتي برقم (٢٥١٤) - سوى قصة الرعد، فهي منكورة، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الوليد العجلي، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.

.....
= وأخرجه ابنُ أبي حاتم في تفسير آل عمران (٩٥٢) عن أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وهو عنده مختصر بقصة ما حرم إسرائيل على نفسه فقط، وقال فيه: «ألبان الأتن»، وذكر محقق الكتاب أنه كتب فوق هذا اللفظ في أصله: كذا وجاء في رواية الطبري بلفظ «ألبان الإبل» وهو الأصح.

وأخرجه الترمذي (٣١١٧)، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٧٢)، والطبراني (١٢٤٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٠٥-٣٠٤ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن عبد الله بن الوليد العجلي، به. وهو عند الترمذي مختصر بقصة الرعد وما حرم إسرائيل على نفسه، ولفظه في قصة إسرائيل عند هؤلاء: «فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها، فلذلك حرمها»، وقال الترمذي: حسن غريب، وقال أبو نعيم: غريب من حديث سعيد، تفرد به بكير.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٤/٢ فقال: قال لي أبو نعيم: حدثنا عبد الله بن الوليد... فذكر قصة ما حرم إسرائيل على نفسه. ثم قال: وقال الثوري: عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: قال أبو عبد الله (يعني البخاري): حدثناه محمد بن يوسف، وغير واحد عن سفيان.

ومن هذا الوجه أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» ١/١٢٦، ومن طريقه الطبري ٤/٤ عن سفيان الثوري، وابن أبي حاتم (٩٥٣) من طريق الأعمش وسفيان، كلاهما عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان إسرائيل أخذه عرقُ النساء، فكان يبيئ له زُقاءً، فجعل الله عليه إن شناه أن لا يأكل العروق، فأنزل الله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾، قال سفيان: له زُقاء، قال: صياح. هذا لفظ عبد الرزاق.

وأخرجه بنحوه الطبري ٥/٤ من طريق سفيان والأعمش، به، وفيه أنه حرم العروق ولحوم الإبل.

قال الطبري بعدما ذكر في ذلك عدة أقوال: وأولى هذه الأقوال بالصواب قولُ ابن عباس الذي رواه الأعمش عن حبيب عن سعيد عنه: أن ذلك العروق ولحوم الإبل، لأن اليهود مجمعة إلى اليوم على ذلك من تحريمهما، كما كان عليه من ذلك أوائلها. =

٢٧٥/١ ٢٤٨٤ - حدثنا الحسن بن يحيى ، حدثنا الفضل بن موسى ، عن حسين بن واقد ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة

عن ابن عباس ، قال : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَحَضَرَ النَّحْرُ ، فَذَبَحْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ (١) .

= قلنا : ويشهد لقوله : «تنام عيناه ولا ينام قلبه» ما تقدم برقم (١٩١١) .
ولقصة كيف تؤثث المرأة وكيف تذكر حديث ثوبان عند مسلم (٣١٥) .
ولقصة جبريل حديث أنس عند أحمد ١٠٨/٣ ، والبخاري (٤٤٨٠) ، وانظر «تفسير الطبري» ٤٣٣-٤٣٥ .

قوله : «كيف تؤثث» ، قال السندي : من آثت المرأة بالمد إيناثاً : إذا وَلَدَتْ أنثى ، وتذكر : من أذكرت : إذا وَلَدَتْ ذكراً .

وعرق النساء : النساء ، بوزن العصا : عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ ، ثم يمر بالعروق حتى يبلغ الكعب .

والمخراق ، قال السندي : بكسر ميم وإعجام خاء : المنديل يُلف ليُضْرَبَ به .
(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن يحيى ، فقد ترجم له الحسيني في «الإكمال» (١٦٥) فقال : الحسن بن يحيى المروزي ، عن ابن المبارك والفضل بن موسى والنضر بن شميل ، وعنه أحمد وغيره ، فيه نظر ، قلنا : هو متابع ، والحسين بن واقد - وإن اجتج به مسلم وعلّق له البخاري - عنده بعض ما يُنكر ، وقد تفرد برواية حديث ابن عباس هذا ، قال البيهقي : حديث عكرمة يتفرد به الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر ، وحديث جابر أصح منه . قلنا : وحديث جابر هذا أخرجه أحمد ٢٩٣/٣-٢٩٤ ، ومسلم (١٣١٨) وغيرهما ، قال : نحرونا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٣١) عن هدية بن عبد الوهاب ، والترمذي (٩٠٥) و(١٥٠١) ، وابن خزيمة (٢٩٠٨) ، وابن حبان (٤٠٠٧) ، والطبراني (١١٩٢٩) من طريق حسين بن حريث ، والنسائي ٢٢٢/٧ عن محمد بن عبد العزيز بن غزوان ، =

٢٤٨٥ - حدثنا الحسن بن يحيى والطالقاني ، قالا : حدثنا الفضل بن موسى ،
حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن ثور بن زيد ، عن عكرمة
عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ يُصَلِّي يَلْتَفِتُ يَمِيناً وَشِمَالاً ،
لَا يَلْوِي عُتْقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ^(١).

= والبيهقي ٢٣٥/٥-٢٣٦ ، والبغوي (١١٣٢) من طريق عبد الرحيم بن منيب ، أربعتهم
عن الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد . وعند ابن حبان وحده «وفي البعير سبعة أو عشرة»
على الشك .

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن
واقد ، عن عكرمة ، به . بإسقاط علباء بن أحمر ، وصححه على شرط البخاري ووافقه
الذهبي !

قال الترمذي بعدما خرَّج حديث جابر الذي ذكرناه آنفاً : والعمل على هذا عند أهل
العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي
وأحمد وإسحاق ، وقال إسحاق : يُجْزَى أيضاً البعير عن عشرة ، واحتجَّ بحديث ابن
عباس .

(١) إسناده صحيح . الطالقاني : هو إبراهيم بن إسحاق .

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٩٢) عن زهير بن حرب ، عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني
وحده ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في رواية أبي الطيب ابن الأثناني كما في «التحفة» ١١٧/٥ ،
والترمذي (٥٨٧) ، والنسائي في «المجتبى» ٩/٣ ، وفي «الكبرى» (٥٢٩) ، وابن خزيمة
(٤٨٥) و(٨٧١) ، وابن حبان (٢٢٨٨) ، والدارقطني ٨٣/٢ ، والحاكم ٢٣٦/١-٢٣٧
و٢٥٦ ، والبيهقي ١٣/٢ ، والبغوي (٧٣٧) ، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٤ من طرق
عن الفضل بن موسى ، به . قال الترمذي : هذا حديث غريب ! وصححه الحاكم على
شرط البخاري ووافقه الذهبي .

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٣٢٦٩) عن إبراهيم بن أبي يحيى ، عن شيخ من أهل =

= المدينة يقال له: أبو علي، عن عكرمة، به. وسيأتي الحديث برقم (٢٧٩١)، وانظر الحديث الآتي برقم (٢٤٨٦).

قال ابن القطان في «كتابه» فيما ذكره الزيلعي في «نصب الراية» ٩٠/٢: هذا حديث صحيح، وإن كان غريباً لا يُعْرَفُ إلا من هذه الطريق، فإنَّ عبدَ الله بن سعيد وثورَ بن زيد ثقتان، وعكرمة احتجَّ به البخاري، فالحديث صحيح، والله أعلم.

قال الحازمي: وقد ذهب بعضُ أهل العلم إلى هذا، وقال: لا بأس بالالتفات في الصلاة ما لم يَلْوِ عنقه، وإليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي وأهل الكوفة.

ثم ساق حديث سهل بن الحنظلية قال: تُؤَبِّ بالصلاة، فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشَّعب. قال أبو داود: وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس. ثم قال الحازمي: هذا حديث حسن، أخرجه أبو داود في «كتابه» (٩١٦)، وقال مَنْ ذهب إلى حديث ابن عباس: هذا الحديث لا يناقض الحديث الأول، لاحتمال أن الشعب كان في جهة القبلة، وكان النبي ﷺ يلتفت إليه ولا يلوي عنقه.

وذهب الحكمُ بنُ عتيبة إلى أنه من تأمَّل عن يمينه في الصلاة، أو عن شماله حتى يعرفه، فليست له صلاة.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى كراهة ذلك، وهو الأولى، لأن المقصودَ الأعظم في الصلاة الخشوع، ومع الالتفات لا يحصل هذا الغرض، وقال من ذهب إلى هذا القول: كان الالتفات جائزاً ثم نُسخ، فصار مكروهاً. ثم ذكر عمدتهم في ذلك، وهو ما رواه محمد بن سيرين عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا صَلَّى رفع بصره إلى السماء، فنزل: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٣٧٩/٢ بعدما ذكر أحاديث في التنفير عن الالتفات: وأحاديث الباب تدلُّ على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو قول الأكثر، والجمهور على أنها كراهة تنزيه ما لم يَلْغُ إلى حدِّ استدبار القبلة، والحكمة في التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع، والإعراض عن الله تعالى، وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان.

قال الطالقاني: حدثني ثور، عن عكرمة^(١)، قال: كان رسول الله ﷺ... مثله.

٢٤٨٦ - حدثنا وكيع، حدثنا عبد الله بن^(٢) سعيد بن أبي هند، عن رجلٍ من أصحابِ عكرمة، قال:

كان رسولُ الله ﷺ يَلْحَظُ في صَلَاتِهِ من غير أن يَلْوِي عُنُقَهُ^(٣).

٢٤٨٧ - حدثنا حسنُ بن الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، عن أبي رجاء

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَالَفَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»^(٤).

(١) في النسخ المطبوعة: «عن عكرمة، عن ابن عباس»، والصواب حذف عبارة «عن ابن عباس»، كما في عامة أصولنا الخطية، وكما أشار الحافظ في «أطراف المسند» ١٢٠/١.

(٢) تحرف في (م) إلى: عن.

(٣) هذا مرسل، وانظر ما قبله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢/٢، وأبو داود في رواية ابن الأثناني كما في «التحفة» ١١٧/٥، والترمذي (٥٨٨)، والدارقطني ٨٣/٢، والبيهقي ١٣/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد. قال أبو داود: وهذا أصح - يعني من حديث عكرمة عن ابن عباس!

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار الشكري، وأبو رجاء: هو عمران بن ملحان العطاردي.

وأخرجه مسلم (١٨٤٩) (٥٥)، وأبو عوانة ٤٨١/٤ من طريق الحسن بن الربيع، بهذا الإسناد.

٢٤٨٨ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دُكَيْن، حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدي، قال: حدثنا أبو المتوكّل

أن ابن عباس حَدَّثَ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ رَجَعَ أَيْضاً فَنَظَرَ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(١).

= وأخرجه الدارمي (٢٥١٩)، وابن أبي عاصم في «السنة» (١١٠١)، والبخاري (٧٠٥٤) و(٧١٤٣)، وأبو يعلى (٢٣٤٧)، وأبو عوانة ٤/٤٨١، والطبراني (١٢٧٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٥٧، وفي «شعب الإيمان» (٧٤٩٧)، والبخاري (٢٤٥٨) من طرق عن حماد بن زيد، به. ورواية ابن أبي عاصم مختصرة. وسيأتي الحديث برقم (٢٧٠٢) و(٢٨٢٥) و(٢٨٢٦).

قوله: «فميتته جاهلية»، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٧: المراد بالميتة الجاهلية - وهي بكسر الميم -: حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك، وليس المراد أنه يموت كافراً، بل يموت عاصياً، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره، ومعناه أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً، أو أن ذلك وردّ مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن مسلم العبدي، فمن رجال مسلم. أبو المتوكّل: هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد =

٢٤٨٩ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن أبي^(١) هاشم، عن يحيى بن عباد - أو عن أبي هاشم، عن حجاج، شك منصور - عن سعيد بن جبیر

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قال: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(٢).

قال: وقال منصور: وحدثني عون، عن أخيه عبيد الله بهذا^(٣).

= الناجي البصري.

وأخرجه مسلم (٢٥٦) عن عبد بن حميد، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٣٢٧٦)، وانظر (٢١٦٤) و(٣٥٤١).

(١) تحرفت في (م) إلى: ابن.

(٢) صحيح، وقد تقدم برقم (٢٤٤٠).

حجاج: كذا جاء غير منسوب عن أحمد، ولم نتبينه، ونسبه الحافظ في «الأطراف» ١/ ورقة ١٠٩ فقال: حجاج بن أرطاة، وقال الشيخ أحمد شاکر: وحجاج لم أعرف من هو في هذا الإسناد، ومن المحتمل أن يكون حجاج بن أرطاة أو حجاج بن دينار، وكلاهما - فيما أرى - متأخر عن أن يدرك سعيد بن جبیر، بل هما متأخران عن منصور، ويرويان عنه، وقد ورد كثيراً رواية الأكابر عن الأصاغر، ولكن روايتهما عن سعيد بن جبیر تكون منقطعة. قلنا: وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد - وهو ابن شيبان الأنصاري - فمن رجال مسلم. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو هاشم: هو يحيى بن دينار الرماني.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو موصول بالإسناد الأول. عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وأخوه عبيد الله تابعي معروف سمع من ابن عباس وغيره من الصحابة.

٢٤٩٠ - حدثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أريد على ابنة حمزة أن يتزوجها فقال: «إنها ابنة أخي من الرضاعة، وإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١).

٢٤٩١ - حدثنا عبد الله بن بكر، قال: حدثنا سعيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن بكر: هو ابن حبيب السهمي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة. وسيتكرر برقم (٣١٤٤)، وتقدم مختصراً برقم (١٩٥٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٧/٤، وعنه مسلم (١٤٤٧) (١٣) عن علي بن مسهر، وابن ماجه (١٩٣٨) من طريق خالد بن الحارث، والنسائي ١٠٠/٦ من طريق محمد بن سواء، ومحمد بن نصر المروزي في «السنة» (٢٩٨)، والطبراني (١٢٨٢٢) من طريق يزيد بن زريع، أريعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده. وقوله: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب» أخرجه الطبراني (١١٩٦٨) من طريق خالد الحذاء، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٤١) من طريق سماك، كلاهما عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه بنحوه النسائي (٥٤٤٢) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي أيضاً (٥٤٤٣) من طريق أبي العلاء، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً عليه.

وفي الباب عن علي تقدم في مسنده برقم (١٠٩٦).

وعن عائشة وسيأتي في مسندها ٤٤/٦.

عن ابن عباس: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ، وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ»، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ؟»^(١).

٢٤٩٢ - حدثنا عبد الله بن بكر ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن يعلی بن حكيم، عن عكرمة

عن ابن عباس: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَيَقُولُ: إِنْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرَفٌ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَلَمَّا قَضَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَاجَّتَهُ، أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ أَعْرَسَ بِهَا^(٢).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٥٤٣٩) من طريق عبد الله بن بكر، والطبراني (١٠٦٩٧) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. قال النسائي: لم يسمعه سعيد عن علي بن زيد.

ثم ساقه (٥٤٤٠) عن قتيبة بن سعيد، عن غندر، عن سعيد، عن رجل، عن علي بن زيد، به. وانظر ما قبله.

قلنا: وقد تقدم هذا الحديث في مسند علي برقم (١٠٩٦) عن وكيع، عن سفيان، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال علي... فذكره. وانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، وعبد الله بن بكر - وهو ابن حبيب السهمي - سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط صرح بذلك أحمد نقله عنه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٥٦٦/٢.

٢٤٩٣ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن

مُجاهد

عن ابن عباس، قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ على رجلٍ، وفَخِذَهُ خَارِجَةً، فقال: «عَطَّ فَخِذَكَ، فَإِنْ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ»^(١).

٢٤٩٤ - حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مُهاجر،

عن مُجاهد

عن ابن عباس، قال: قال: أَيُّ الْقِرَاءَتَيْنِ كَانَتْ أَخِيرًا: قِرَاءَةُ عَبْدِ

= وأخرجه مختصراً النسائي ٨٧/٦ من طريق محمد بن سواء، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. ولفظه: تزوج رسولُ الله ﷺ ميمونة بنت الحارث وهو محرم بسرف. وانظر (٢٢٠٠).

(١) حسن بشواهده، وهذا إسناد ضعيف، أبو يحيى القتات قال أحمد: روى عنه إسرائيل أحاديث كثيرة مناكير جداً، وقال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وأخرجه البيهقي ٢٢٨/٢ من طريق محمد بن سابق، بهذا الإسناد. مختصراً بلفظ: «الفخذ عورة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٩/٩، وعبد بن حميد (٦٤٠)، والترمذي (٢٧٩٦)، وأبو يعلى (٢٥٤٧)، والطحاوي ٤٧٤/١، والحاكم ١٨١/٤ من طرق عن إسرائيل، به. وليس فيه عند الطحاوي قوله: «عط فخذك»، وهو عند ابن أبي شيبة والترمذي مختصر كالبيهقي، وقال الترمذي (فيما نقله المزي في «التحفة» ٢٢٨/٥، وليس هو في المطبوع من السنن): حسن غريب.

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وجرهد الأسلمي ومحمد بن عبد الله بن جحش، وهي عند أحمد في «المسند» على التوالي ١٨٧/٢ و ٤٧٨/٣ و ٢٩٠/٥، وهذه الأحاديث - وإن كان في أسانيدھا مقال - يشد بعضها بعضاً، فتقوى. وفي الباب أيضاً عن علي سلف برقم (١٢٤٩).

٢٧٦/١ الله، أو قراءة زيد؟ قال: قلنا: قراءة زيد. قال: لا، إن^(١) رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل كل عام مرة، فلما كان في العام الذي قبض فيه عرضة عليه مرتين، وكانت آخر القراءة قراءة عبد الله^(٢).

٢٤٩٥ - حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس في قوله: ﴿الْمَ غَلَبَتِ الرُّومُ﴾ قال: غَلَبَتْ وَغَلَبَتْ، قال: كان المشركون يحبون أن تظهر فارس على الروم، لأنهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن تظهر الروم على فارس، لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنهم سيغلبون» قال: فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا، كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم، كان لكم كذا وكذا. فجعل أجلاً خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك أبو بكر

(١) في (م) و(ق) و(ص): لا، إلا أن.

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن مهاجر لين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٢٦٨٣ - كشف الأستار)، والحاكم ٢٣٠/٢ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!! وسيأتي برقم (٢٩٩٩).

وسيأتي الحديث بإسناد صحيح برقم (٣٤٢٢) عن أبي ظبيان، عن ابن عباس. وقصة عرض القرآن على جبريل تقدمت برقم (٢٠٤٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

عبد الله: هو ابن مسعود الهذلي، وزيد: هو ابن ثابت الأنصاري.

لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهَا إِلَى دُونِ؛ قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: الْعَشْرُ؟»
 - قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: الْبَضْعُ: مَا دُونَ الْعَشْرِ - ثُمَّ ظَهَرَتِ الرُّومُ
 بَعْدُ، قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «أَلَمْ غَلِبَتِ الرُّومُ» إِلَى قَوْلِهِ: «وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ
 الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: يَفْرَحُونَ ﴿بِنَصْرِ اللَّهِ﴾^(١).

٢٧٧/١

٢٤٩٦ - حَدَّثَنَا معاوية بن عمرو، قال: حَدَّثَنَا زائدة، حَدَّثَنَا عبد الله بن
 حُثَيْمٍ، قال: حَدَّثَنِي عبد الله ابن أبي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ ذَكْوَانُ حَاجِبُ عَائِشَةَ:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن
 الحارث الفزاري.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (١١٥)، والترمذي (٣١٩٣)، والنسائي
 في «الكبرى» (١١٣٨٩)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٠٤/٦، والطبراني
 (٢/١٢٣٧٧)، والحاكم ٤١٠/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣٠-٣٣١ من طريق
 معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على
 شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «أفعال العباد» (١١٦)، والطبري ١٦/٢١-١٧ من طريق أبي
 سعيد محمد بن أسعد التغلبي، والبيهقي في «الدلائل» ٣٣١/٢ من طريق أبي صالح
 محبوب بن موسى، كلاهما عن أبي إسحاق الفزاري، به. ومحمد بن أسعد التغلبي
 لين، لكنه متابع.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٣١٩١)، والطبري ١٧/٢١ من طريق ابن شهاب
 الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ، عن ابن عباس. قال الترمذي: غريب من
 حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس. وسيتكرر الحديث برقم (٢٧٦٩).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطبري ٢٠/٢١.

وعن البراء بن عازب عند ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣٠٥/٦.

وعن نيار بن مُكْرَمٍ الأسلمي عند الترمذي (٣١٩٤)، وقال: صحيح حسن غريب.

أنه جاء عبد الله بن عباس يَسْتَأْذِنُ على عائشة، فَجِئْتُ، وعند رأسها ابنُ أخيها عبد الله بن عبد الرحمن، فقلتُ: هذا ابنُ عباس يَسْتَأْذِنُ. فَأَكَّبَ عليها ابنُ أخيها عبدُ الله، فقال: هذا عبدُ الله بن عباس يَسْتَأْذِنُ. وهي تموتُ، فقالت: دَعْنِي من ابنِ عباس. فقال: يا أُمَّتَاهُ، إِنَّ ابنَ عباسٍ من صالِحِي بَنِيكَ، لِيُسَلِّمَ عَلَيْكَ، وَيُودِّعَكَ. فقالت: ائْذَنْ لَهُ إِنْ شِئْتُ.

قال: فَأَدْخَلْتُهُ، فلما جَلَسَ، قال: أَبْشِرِي. فقالت: أَيْضاً! فقال: ما بَيْنَكَ وَبَيْنَ أَنْ تَلْقَيَ مُحَمَّدًا ﷺ وَالْأَحِبَّةَ، إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ الرُّوحُ مِنَ الْجَسَدِ، كُنْتَ أَحَبَّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، ولم يكن رسولُ الله يُحِبُّ إِلَّا طَيِّباً، وَسَقَطَتْ قِلَادَتُكَ لَيْلَةَ الْأَبْوَاءِ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُصْبِحَ فِي الْمَنْزِلِ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ لَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ تَيْمُمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فَكَانَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِكَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الرُّخْصَةِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ بَرَاءَتَكَ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ، جَاءَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ، فَأَصْبَحَ لَيْسَ لِلَّهِ مَسْجِدٌ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ يُذَكَّرُ فِيهِ اللَّهُ، إِلَّا يُتْلَى فِيهِ آثَاءُ اللَّيْلِ وَآثَاءُ النَّهَارِ. فقالت: دَعْنِي مِنْكَ يَا ابنَ عباس: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسِياً مَنْسِياً^(١).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن خثيم - وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم - فمن رجال مسلم، وهو صدوق. زائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٨٣) من طريق معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٧٥/٨، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٢٧-٢٨ من =

٢٤٩٧ - حدثنا سفيان، عن ليث، عن رجل، قال :

قال لها ابن عباس : إِنَّمَا سُمِّيتِ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ لِتَسْعَدِي ، وَإِنَّهُ لَا سُمْكَ قَبْلَ أَنْ تُوَلِّدِي ^(١) .

٢٤٩٨ - حدثنا ^(٢) معاوية ، حدثنا زائدة ، عن هشام ، عن قيس بن سعد ،

حدثني عطاء

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ ،

= طريق زهير بن معاوية ، وأبو يعلى (٢٦٤٨) من طريق بشر بن المفضل ، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به . ورواية الدارمي مختصرة .

والحديث سيأتي برقم (٣٢٦٢) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن خثيم ، به .
وتقدم برقم (١٩٠٥) عن سفيان ، عن معمر ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، به لم يذكر فيه ذكوان حاجب عائشة .

الأبواء : قرية من أعمال الفُرع من المدينة ، بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٤/٨ : وفي هذه القصة دلالة على سعة علم ابن عباس ، وعظيم منزلته بين الصحابة والتابعين ، وتواضع عائشة وفضلها وتشديدتها في أمر دينها ، وأن الصحابة كانوا لا يدخلون على أمهات المؤمنين إلا بإذن ، ومشورة الصغير على الكبير إذا رآه عدل إلى ما الأولى خلافه ، والتنبيه على رعاية جانب الأكابر من أهل العلم والدين ، وأن لا يترك ما يستحقونه من ذلك لمعارض دون ذلك في المصلحة .

(١) إسناده ضعيف ، وهو مكرر (١٩٠٦) .

(٢) وقع في أول هذا الإسناد في النسخ المطبوعة : «حدثنا سفيان ، عن ليث ، حدثنا معاوية . . . » وهو خطأ ، والصواب حذف «حدثنا سفيان ، عن ليث» كما في أصولنا الخطية .

وَمِلَّةٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

٢٤٩٩ - حدثنا معاوية - هو ابن عمرو -، حدثنا زائدة، حدثنا حبيب بن أبي عمرة^(٢)، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلَحُ وَالزَّهْوُ^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن سعد فمن رجال مسلم. معاوية: هو ابن عمرو الأزدي، وهشام: هو ابن حسان. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/١-٢٤٧، وعبد بن حميد (٦٣٥)، ومسلم (٤٧٨)، وأبو عوانة ١٧٧/٢، وابن حبان (١٩٠٦)، والبيهقي ٩٤/٢ من طريق هشيم، وعبد بن حميد (٦٢٨)، والنسائي ١٩٨/٢، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والبيهقي ٩٤/٢ من طريق سعيد بن عامر، ومسلم (٤٧٨) من طريق حفص بن غياث، وأبو يعلى (٢٥٣٨) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو عوانة ١٧٧/٢، والطحاوي ٢٣٩/١ من طريق عثمان بن عمر، والطبراني (١١٣٤٧) من طريق زائدة بن قدامة، سندهم عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. زاد هشيم في حديثه: «أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وسيأتي الحديث برقم (٣٤٩٨)، وانظر (٢٤٤٠).

(٢) تحرف في (م) إلى: عمر.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٢/٨، ومسلم (١٩٩٥) (٤١)، والنسائي ٢٨٩/٨ و٢٩٠-٢٩١ من طريق محمد بن فضيل، والنسائي ٢٨٩/٨ من طريق جرير بن عبد الحميد، و٢٩١/٨ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتهم عن حبيب بن أبي عمرة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٦٥٠) و(٢٧٧١) و(٣١١٠)، وانظر (١٩٦١) و(٢٠٢٠) و(٢٦٠٧) و(٣٣٠٠).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر «المسند» ٤٦/٢ و٤٤٥ و٣/٣ و١٣٤ و٢٩٤ و٢٩٥.

٢٥٠٠ - حدثنا معاوية^(١)، حدثنا أبو إسحاق، عن محمد بن أبي حفصة، عن

الزُّهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: كان الفَتْحُ في ثلاثِ عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ
رمضانَ^(٢).

٢٥٠١ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عَوْن، عن مُجاهد، قال:

كُنَّا عند ابن عباس، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ:
ك ف ر. قال: ما تقولون؟ قال: يقولون: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: ك ف ر.
قال: فقال ابنُ عباس: لم أَسْمَعُهُ قال ذلك، وَلَكِنْ قال: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ
عليه السلام فأنظروا إلى صاحبِكُمْ، وأَمَّا موسى عليه السلام، فَرجُلٌ آدَمُ
جَعْدٌ، على جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي
الْوَادِي يُلَبِّي»^(٣).

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): أبو معاوية، وكتب على لفظة «أبو» في (ظ ١٤): صح.
قلنا: والصواب هنا «معاوية» دون لفظة «أبو»، كما في سائر أصولنا الخطية، وكما في
«أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٧ و«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٥٧، وهو معاوية بن عمرو
الأزدي.

(٢) إسناده حسن، محمد بن أبي حفصة - وإن خُرِجَ له الشيخان - ينحطُّ عن رتبة
الصحيح، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن
الحارث الفزاري.

وأخرجه الحاكم ٤٣/٣ عن أبي بكر محمد بن أحمد بن النضر الأزدي، عن
معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن أبي عدي: هو محمد بن
إبراهيم بن أبي عدي البصري، نُسِبَ إلى جده، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن =

٢٥٠٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا ابن عَوْن، عن مُجاهدٍ، قال:

ذَكَرُوهُ - يعني الدُّجَال - قال: مكتوبٌ بين عَيْنَيْهِ: ك ف ر. فقال ابن عباس: لم أَسْمَعُهُ يَقُولُ ذَاكَ، ولكن قال: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ - قال يزيد: يعني نَفْسَهُ، ﷺ - وَأَمَّا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ طَوَالٌ، عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَقَدْ انْحَدَرَ مِنَ الْوَادِي يُلَبِّي» (١).

قال أبي: قال هُشَيْمٌ: الخُلْبَةُ: اللَّيْفُ.

٢٥٠٣ - حدثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد

أَن ابْنَ عَبَّاسٍ - قال ابنُ عَوْنٍ: أَظُنُّهُ قَدْ رَفَعَهُ - قال: أَمَرَ مُنَادِيًّا، فَنَادَى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ (٢).

= أَرطبان البصري، ومجاهد: هو ابن جبر.

وأخرجه البخاري (١٥٥٥) و(٥٩١٣)، ومسلم (١٦٦) (٢٧٠)، والبيهقي ١٧٦/٥ من طريق ابن أبي عدي، بهذا الإسناد. والحديث عند البخاري في الموضع الأول مختصر لم يذكر فيه إبراهيم عليه السلام.

وأخرجه البخاري (٣٣٥٥) من طريق النضر بن شميل، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١١٠ من طريق أزهر بن سعد، والبيهقي ١٧٦/٥ من طريق معاذ، ثلاثتهم عن عبد الله بن عون، به. وسيأتي برقم (٢٥٠٢)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٥٤)، وما سيأتي برقم (٢٦٩٧).

قوله: «صاحبكم»، المراد به نفسه ﷺ. والخُلْبَةُ: واحدة الخُلْب، وهو اللَّيْف، وقد يُسمى الجبلُ نفسه خلبة. والجعد: تقدم تفسيره عند الحديث رقم (٢١٩٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

٢٥٠٤ - حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْر، حدثنا إبراهيم - يعني ابن نافع -، عن عمرو بن دينار، عن عطاء

عن ابن عباس: أَنَّهُ مَاتَتْ شَاةٌ فِي بَعْضِ بُيُوتِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِيهَا؟»^(١).

٢٥٠٥ - حدثنا ابن أبي بُكَيْر، حدثنا إبراهيم - يعني ابن نافع -، عن وَهْب بن

= وأخرجه الطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون، بهذا الإسناد، ورفعته من غير شك.

وأخرج البخاري (٦١٦) و(٦٦٨) و(٩٠١)، ومسلم (٦٩٩)، وأبو داود (١٠٦٦)، وابن ماجه (٩٣٩) من طريق عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إِذَا قَلَتْ: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حيَّ على الصلاة، قل: صَلُّوا في بيوتكم. فكان الناس استنكروا، قال: فَعَلَهُ من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عَزْمَةٌ وإني كرهتُ أن أخرجكم فتمشون في الطين والدَّخْض. والدحض: هو الزلق.

وأخرج ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة، يوم مطر: «صَلُّوا في رحالكم».

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ١٠/٢، والبخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧). وعن والد أبي المليح الهذلي عند أبي داود (١٠٥٧) و(١٠٥٩)، وابن ماجه (٩٣٦)، والنسائي ١١١/٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه بنحوه الحميدي (٤٩١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢)، والنسائي ١٧٣-١٧٢/٧، والطحاوي ٤٦٩/١، وأبو عوانة ٢١١/١، والطبراني (١١٣٨٣)، والبيهقي ١٦/١ من طريق سفيان، وأبو عوانة ٢١١/١ من طريق ابن جريج، والطبراني (١١٣٨٤) من طريق محمد بن مسلم، ثلاثهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وسقط «عمرو بن دينار» من المطبوع من مسند الحميدي، فقد أخرجه البيهقي من طريقه، فذكره فيه. وانظر (٢٠٠٣).

مِيناس العَدَنِي، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»^(١).

٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْسِلِ الصَّنَعَانِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَلِدَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَاسْتَنْبَى يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَرَجَ مُهَاجِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَقَدِمَ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَتَوَفَّى ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَرَفَعَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ^(٢).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن ميناس، فقد روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه الذهبي، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، وقد توبع. وأخرجه المزني في «التهذيب» ١٤٠/٣١ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي ١٩٨/٢، وأبو يعلى (٢٥٤٦) من طريق يحيى بن أبي بكير، به. وانظر (٢٤٤٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عبد الله بن لهيعة. وأخرجه الطبراني (١٢٩٨٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٣٣/٧ و٢٣٤ من طريق عبد الله بن لهيعة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي قتادة عند مسلم (١١٦٢) (١٩٧) وفيه: وسئل عن صوم يوم الاثنين، قال: «ذاك يومٌ وَلِدْتُ فيه، ويومٌ بُعِثْتُ أو أُنْزِلَ عَلَيَّ فيه». وعن عائشة عند البخاري (١٣٨٧) وفيه أن أبا بكر قال لها: في أي يوم توفي رسول الله ﷺ؟ قالت: يوم الاثنين.

٢٥٠٧ - حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن الحَكَم،

عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ واقِفاً، وقد أَرْدَفَ الْفَضْلَ، فجاءَ أَعْرَابِيٌّ فَوَقَفَ قَرِيباً وَأَمَةً^(١) خَلْفَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَفَطِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَصْرِفُ وَجْهَهُ، قال: ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَيْسَ الْبِرُّ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَلَا الْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ». قال: ثم أَفَاضَ، قال: فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً حَتَّى أَتَى جَمْعاً، قال: فلما وَقَفَ بِجَمْعٍ أَرْدَفَ أُسَامَةَ، ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِإِيْجَافِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» قال: ثم أَفَاضَ، فما رَأَيْتُهَا رَافِعَةً يَدَهَا عَادِيَةً، حَتَّى أَتَتْ مِنِّي، فَأَتَانَا بِسَوَادٍ^(٢) ضَعَفَى بَنِي هَاشِمٍ عَلَى حُمَرَاتٍ لَهُمْ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ أَفْخَادَنَا وَيَقُولُ: «يَا بَنِيَّ، أَفِيضُوا، وَلَا تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»^(٣).

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وعلى هامش (س): وابنة له.

(٢) كذا في (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س)، أي: بليلٍ، وفي (م) وباقي الأصول

الخطية: سواد، وفسرها السندي بقوله: الجماعة!

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مِقْسَم، فقد روى له البخاري

حديثاً واحداً، وحديثه في السنن، وهو ثقة. عثمان بن محمد: هو ابن أبي شيبة وهو من

أقران أحمد، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وتقدم مختصراً برقم (٢٠٩٩)، وقصة رمي

الجمار سترد برقم (٣٠٠٣) و(٣٠٠٦) و(٣٥١٣).

وانظر الحديث رقم (٥٦٢) من مسند علي، و(١٨٠٥) من مسند الفضل بن عباس،

و(٢٠٨٢) من مسند ابن عباس.

قوله: «بعرفات واقفاً، وقد أَرْدَفَ الْفَضْلَ»، قال السندي: المشهور أنه أَرْدَفَ أُسَامَةَ =

٢٥٠٨ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن بُكَيْراً حَدَّثَهُ، عن كُريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، وَجَدَ فِيهِ صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ، وَصُورَةَ مَرْيَمَ، فَقَالَ: «أَمَّا هُمُ، فَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، هَذَا إِبْرَاهِيمُ مُصَوَّرٌ، فَمَا بَالُهُ يَسْتَقْسِمُ؟!» (١).

= أولاً، ثم الفضل، ففي هذه الرواية تصحيف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله، وبكير: هو ابن عبد الله الأشج.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٩) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٣٣٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٩٧٧٢)، والطحاوي ٢٨٢/٤، وابن حبان (٥٨٥٨)، والطبراني (١٢١٧١)، والبيهقي ١٥٨/٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه الطبراني (١٢١٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير بن عبد الله، به. وانظر ما سيأتي برقم (٣٠٩٣) و(٣٤٥٥).

قوله: «أما هم»، قال السندي: أي: الأنبياء، أي: فكيف يرضون بصورهم موضوعة في البيت، أو قرش، أي: فكيف اجترؤوا على وضع هذه الصور في البيت. وقوله: «يستقسم»، قال: كأنهم جعلوا صورته على وجهه. كان يستقسم، ومعلوم أن إبراهيم كان منه بريئاً، والاستقسام من جملة جاهليتهم، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ﴾.

والاستقسام، قال ابن الأثير في «النهاية» ٦٣/٤: طلب القسم الذي قسم له وقدر، مما لم يقسم ولم يُقدر، وكانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً، أو نحو ذلك من المهام ضربَ بالأزلام، وهي القداح، وكان على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر غُفْل، فإن خرج «أمرني» مضى لشأنه، وإن خرج «نهاني» أمسك، وإن خرج الغُفْل، عاد فأجالها، وضرب بها أخرى، إلى أن يخرج الأمر أو النهي.

* ٢٥٠٩ - حدثنا هارون - قال أبو عبد الرحمن: وسمعتُه أنا من هارون - قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو صخر، عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، عن كريب مولى ابن عباس

عن عبد الله بن عباس: أنه مات ابن له بقديد، أو بعُسفان، فقال: يا كريب، انظر ما اجتمع له من الناس. قال: فخرجت، فإذا ناس قد اجتمعوا له، فأخبرته، قال: يقول: هم أربعون؟ قال: نعم. قال: أخرجه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، إلا شفعهم الله فيه»^(١).

٢٧٨/١

(١) إسناده جيد، أبو صخر - واسمه حميد بن زياد الخراط - من رجال مسلم، وهو صدوق، وشريك بن عبد الله بن أبي نمر - وإن روى له الشيخان - فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. وأخرجه مسلم (٩٤٨)، والبيهقي في «الشعب» (٩٢٤٩) من طريق هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٤٨)، وأبو داود (٣١٧٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١)، وابن حبان (٣٠٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٠/٤، والبخاري (١٥٠٥) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩)، والطبراني (١٢١٥٨) من طريق بكر بن سليم، عن حميد بن زياد الخراط، عن كريب، به. فأسقط من الإسناد شريك بن أبي نمر. وفي الباب عن ميمونة عند أحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ بإسناد محتمل للتحسين، ولفظه مرفوعاً: «ما من مسلم يُصلي عليه أمة إلا شفعوا فيه» قال أبو المليح - أحد رواة -: الأمة: أربعون إلى مئة فصاعداً.

وعن عائشة وأنس نحوه عند أحمد ٢٦٦/٣، ومسلم (٩٤٧). وعن أبي هريرة مرفوعاً «من صَلَّى عليه مئة من المسلمين غُفر له» أخرجه ابن ماجه =

٢٥١٠ - حدثني عبد الجبار بن محمد - يعني الخطابي - ، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً خرج فتبعه رجلان، ورجل يتلوهما، يقول: أرجعا، قال: فرجعا، قال: فقال له: إن هذين شيطانان، وإني لم أزل بهما حتى رددتُهما، فإذا أتيت النبي ﷺ فأقرئه السلام، وأعلمه أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له، لأرسلنا بها إليه. قال: فنهي رسول الله ﷺ عند ذلك عن الخلوة^(١).

= (١٤٨٨)، قال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

قديد: موضع شمال مكة يبعد عنها مئة ميل تقريباً، وعُسفان: على ستة وثلاثين ميلاً شمال مكة.

(١) إسناده حسن، عبد الجبار بن محمد الخطابي روى عنه جماعة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ في «التعجيل» ص ٢٤٤: وإنما عُرف بالخطابي، لأن عبد الحميد جدّه هو أبو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الجزري الرقي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٨٩) عن هاشم بن الحارث، والحاكم ١٠٢/٢ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وسياتي برقم (٢٧١٩) عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، به.

قوله: «فقال له»، قال السندي: أي: فقال الذي تلاهما للخارج.

وقال الشيخ أحمد شاكر: من الواضح أن الذي أمر الشيطانين بالرجوع كان من مؤمني =

٢٥١١ - حدثنا أبو قطن، عن المسعودي، قال :

ما أدرَكنا أحداً أقومَ بقولِ الشيعةِ من عديِّ بنِ ثابتٍ^(١).

٢٥١٢ - حدثنا عبدُ الجبار بن محمد - يعني الخطابي -، حدثنا عبيد الله

- يعني ابنُ عمرو -، عن عبد الكريم، عن قيس بن حَبْر

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْبٌ»

قال: «فإذا جاءكَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فامْلَأْ كَفِّهِ تُراباً»^(٢).

= الجن، ولذلك كانت صدقاتهم لا تصلح للناس، إذ لم تكن من مادتهم التي يرون والتي يعرفون.

(١) هذا أثر عن المسعودي: وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وعدي بن ثابت: هو الأنصاري الكوفي، وثقه أحمد والعجلي والنسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وكان إمامَ مسجد الشيعة وقاصِّهم، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان غالباً في التشيع، وقال أحمد: ثقة إلا أنه كان يتشيع، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: مات في ولاية خالد (يعني القسري) على العراق، وقال ابن قانع: مات سنة ست عشرة ومئة أبو قطن: هو نسير بن دُعْلوق.

(٢) إسناده صحيح، من فوق عبد الجبار بن محمد ثقات من رجال الشيخين غير قيس بن حَبْر، فقد روى له أبو داود وهو ثقة. عبد الكريم: هو ابن مالك الجَزَري. وأخرجه أبو يعلى (٢٦٠٠) عن زهير بن حرب، عن عبد الجبار الخطابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٤٨٢) عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن عبيد الله بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه أيضاً الطحاوي ٥٢/٤ من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (١٢٦٠١) من طريق عبيد الله بن معقل، كلاهما عن عبد الكريم الجزري، به. ورواية =

٢٥١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، قال:

قال رجل من بلهَجِيم: يا أبا عباس، ما هذه الفتيا التي قد (١) تَفَشَّغَتْ بالناس: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فقال: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْ (٢).

٢٥١٤ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد، حدثنا شهر

قال ابن عباس: حَضَرَتْ عِصَابَةُ مِنَ الْيَهُودِ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا،

= الطحاوي مختصرة بلفظ: «ثمن الكلب حرام». وسيأتي برقم (٢٦٢٦) و(٣٢٧٣)، وانظر (٢٠٩٤).

قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣١/٣: ومعنى التراب هاهنا: الحِرْمَانُ والخَيْبَةُ، كما يقال: ليس في كفه إلا التراب، وكقوله ﷺ: «وللعاهر الحَجَر» يريد الخَيْبَةَ، إذ لا حَظُّ له في الولد.

(١) لفظة «قد» ليست في (م) و(ظ ٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان - وهو الأعرج واسمه مسلم بن عبد الله - فمن رجال مسلم، وهو ثقة إلا أنه كان يرى رأي الخوارج، قال البخاري وابن حبان: قتل يوم الحرورية سنة ثلاثين ومئة. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٥)، وأبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٣٠، والطحاوي ١٨٩/٢-١٩٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٥٣٩) و(٣١٨١) و(٣١٨٢) و(٣١٨٣).

قوله: «من بلهَجِيم»، أي: من بني الهَجِيم، وهم بطنان في العرب، أحدهما: الهَجِيم بن عمرو بن تميم، والثاني: الهَجِيم بن علي من الأزد. وقوله: «تَفَشَّغَتْ»، قال السندي: بقاء ثم شين معجمة ثم غين معجمة، أي: فشت وانتشرت. وقوله: «وإن رغمت»، قال: أي ما رَضِيتَ بها.

فقالوا: يا أبا القاسم، حَدَّثْنَا عَنْ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُنَّ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا نَبِيٌّ. قال: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنْ اجْعَلُوا لِي ذِمَّةَ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى بَنِيهِ: لَئِنْ أَنَا^(١) حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً فَعَرَفْتُمُوهُ، لَتَتَابِعُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ» قالوا: فَذَلِكَ لَكَ. قال: «فَسَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قالوا: أَخْبِرْنَا عَنْ أَرْبَعٍ خِلَالٍ نَسَأَلُكَ عَنْهُنَّ: أَخْبِرْنَا أَيُّ الطَّعَامِ حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ؟ وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ مَاءُ الْمَرْأَةِ، وَمَاءُ الرَّجُلِ؟ كَيْفَ يَكُونُ الذِّكْرُ مِنْهُ؟ وَأَخْبِرْنَا كَيْفَ هَذَا النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ فِي النَّوْمِ؟ وَمَنْ وَلِيَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ قال: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ لَتَتَابِعُنِي؟» قال: فَأَعْطُوهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ.

قال: «فَأَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ﷺ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مَرَضَ مَرَضاً شَدِيداً، وَطَالَ سَقَمُهُ، فَذَرَّ اللَّهُ نَذراً لَئِنْ شَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ سَقَمِهِ، لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَيْهِ لُحْماً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَيْهِ أَلْبَانُهَا؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمُ، فَأَنْشِدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وَأَنَّ مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَإِيهُمَا عَلَا كَانَ لَهُ الْوَلَدُ وَالشَّبَبُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إِنْ عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ عَلَى مَاءِ الْمَرْأَةِ كَانَ ذَكَراً بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِنْ عَلَا مَاءُ الْمَرْأَةِ عَلَى مَاءِ الرَّجُلِ كَانَ أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ عَلَيْهِمُ، فَأَنْشِدُكُمْ بِالَّذِي أَنْزَلَ

(١) لفظة: «أنا» ليست في (م).

التَّوراةَ على موسى ، هل تَعْلَمُونَ أَنَّ هَذَا النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟» قالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. قال: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» قالوا: وَأَنْتَ الْآنَ فَحَدِّثْنَا: مَنْ وَلَيْكَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ؟ فَعِنْدَهَا نُجَامِعُكَ أَوْ نُفَارِقُكَ. قال: «فَإِنَّ وَلِيِّي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَمْ يَبْعَثِ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ إِلَّا هُوَ وَلِيُّهُ» قالوا: فَعِنْدَهَا نُفَارِقُكَ، لَوْ كَانَ وَلِيُّكَ سِوَاهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ لَتَابَعْنَاكَ وَصَدَّقْنَاكَ. قال: «فَمَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ أَنْ تُصَدِّقُوهُ؟» قالوا: إِنَّهُ عَدُوُّنَا. قال: فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَانَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَعِنْدَ ذَلِكَ ﴿بَاءُ وَابِغْضِبِ عَلَى غَضَبٍ﴾ الْآيَةُ [البقرة: ٩٠] (١).

● ٢٥١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (٢)، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٢٤٧١)، لكن له طريق آخر يتقوى به، تقدم برقم (٢٤٨٣).

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/١٧٤-١٧٦ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣١)، وعبد بن حميد في «تفسيره» كما في «تفسير ابن كثير» ١/١٨٦، والطبري ١/٤٣١-٤٣٢، وابن أبي حاتم في تفسير سورة آل عمران (٩٥١)، والطبراني (١٣٠١٢)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٢٦٦-٢٦٧ من طرق عن عبد الحميد بن بهرام، به.

وأخرجه ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/١٩١-١٩٢، ومن طريقه الطبري ١/٤٣٢-٤٣٣ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَجْبَارِ يَهُودٍ... الْحَدِيثُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٢) هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ فِي (م) وَالْأَصُولُ الْخَطِيئةُ عَدَا (ظ٩) وَ(ظ١٤) عَلَى أَنَّهُ مِنْ

رَوَايَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ رَوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا فِي (ظ٩) وَ(ظ١٤) =

بَهْرَام، حَدَّثَنَا شَهْرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِنَحْوِهِ^(١).

٢٥١٦ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا وَهَّيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ يَأْكُلُ رُمَّانًا بِعَرَفَةَ، وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبَنٌ، فَشَرِبَ^(٢).

٢٥١٧ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا وَهَّيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ، قَالَ: بَعَثَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بَلْبَنٌ فَشَرِبَهُ^(٣).

٢٧٩/١

= «أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٣، و«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٣٧، ومحمد بن بكار - وهو ابن الريان الهاشمي مولاهم - ليس لأحمد عنه رواية، والمعروف بالرواية عنه إنما هو ابنه عبد الله.

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف، وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الواسطة بين أيوب وبين سعيد بن جبير، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عَفَان: هو ابن مسلم الباهلي، ووهيب: هو ابن خالد، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السخيتاني.

وأخرجه البيهقي ٢٨٣/٤ - ٢٨٤ من طريق سهل بن بكار، عن وهيب بن خالد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. لم يذكر فيه الواسطة بين أيوب وبين سعيد، وليس فيه قصة أم الفضل. وانظر (١٨٧٠)، وانظر الحديث الآتي بعد هذا.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٤) عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم =

٢٥١٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا أبو التياح

عن موسى بن سلمة، قال: حَجَجْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ، وَمَعَ سِنَانٍ بَدَنَةٌ، فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهِ، فَعَيَّيَ بِشَانِهَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ لِأَسْتَبَحِثَنَّ عَنْ هَذَا، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ، قُلْتُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَعِنْدَهُ جَارِيَةٌ، فَكَانَ لِي حَاجَتَانِ، وَلِصَاحِبِي حَاجَةٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْلِيكَ؟ قُلْتُ: لَا، فَقُلْتُ: كَانَتْ مَعِيَ بَدَنَةٌ فَأَرْحَفْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: لَيْتَنِي قَدِمْتُ مَكَّةَ، لِأَسْتَبَحِثَنَّ عَنْ هَذَا. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبُذْنِ مَعَ فُلَانٍ، وَأَمَرَهُ فِيهَا بِأَمْرِهِ، فَلَمَّا قَفَا رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَصْنَعُ بِمَا أَرْحَفَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرْهَا وَاصْبُغْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، وَاضْرِبْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ^(١) رُفْقَتِكَ».

قال: فَقُلْتُ لَهُ: أَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَغَازِي، فَأَغْنِمَ فَأَعْتِقَ عَنْ أُمِّي، أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ أُعْتِقَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَرَتْ امْرَأَةُ سِنَانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أُمِّهَا تَوْفِيَّتَ وَلَمْ تَحْجُجْ، أَفِيْجِزِي عَنْهَا أَنْ تَحْجَّجَ عَنْهَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّهَا دَيْنٌ، فَقَضْتَهُ عَنْهَا، أَكَانَ يُجِزِي عَنْ أُمِّهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَلْتَحْجُجْ عَنْ أُمِّهَا».

= (٣٣٩٨).

وسياتي بأطول مما هنا في مسند أم الفضل ٣٣٨/٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل.

(١) لفظة «أهل» من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية.

وسأله عن ماء البحر، فقال: «ماء البحر طهور»^(١).

٢٥١٩ - حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا الجعد أبو عثمان، عن

أبي رجاء العطاردي

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، فيما روى عن ربه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ربكم تبارك وتعالى رحيم، من هم بحسنة فلم يعملها، كتبت له حسنة، فإن عملها، كتبت له عشرًا، إلى سبع مئة، إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها، كتبت له حسنة، فإن عملها

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبي.

وأخرجه الطبراني (١٢٨٩٨) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا

الإسناد.

وأخرج القسم الثاني منه النسائي ١١٦/٥، وابن خزيمة (٣٠٣٤) من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي التياح، به. ووقع عند النسائي «امرأة سنان بن سلمة الجهني»، ولعله خطأ من أحد الرواة، ولم يذكر في أوله سؤال موسى بن سلمة عن العتق عن أمه.

وأخرج القسم الثالث منه وهو السؤال عن ماء البحر: الدارقطني ٣٥/١، والحاكم ١٤٠/١ من طريق سريج بن النعمان، عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصوب الدارقطني وقفه على ابن عباس. وانظر (١٨٦٩) و(٢١٨٩).

قوله: «فأزحفت عليه» أي: وقفت من الكلال والإعياء.

وقوله: «فعي بشأنها»، قال السندي: قيل: بياءين أو بواحدة مشددة، أي: عجز،

أو بنون ثم ياء على بناء المفعول: من العناية بالشيء والاهتمام به.

وقوله: «فلما قفا»، أي: أدبر.

كُتِبَتْ لَهُ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى إِلَّا هَالِكٌ»^(١).

٢٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا وَهَّيبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْتِمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى، أَوْ خَامِسَةٍ تَبْقَى»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجال مسلم. الجعد أبو عثمان: هو الجعد بن دينار الشكري، وأبو رجاء العطاردي: هو عمران بن ملحان.

وأخرجه الدارمي (٢٧٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٨٤-٨٥، وابن منده في «الإيمان» (٣٨١) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧١٦)، ومسلم (١٣١) (٢٠٨)، والطبراني (١٢٧٦٠)، وابن منده (٣٨١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٣٤) و(٣٣٥) من طرق عن جعفر بن سليمان، به. وسيأتي برقم (٢٨٢٧) و(٣٤٠٢)، وانظر (٢٠٠١).

قوله: «ولا يهلك على الله إلا هالك»، قال السندي: أي: لا يكون أحد هالكا عنده تعالى مستوجبا للعذاب، محروما من الرحمة مع سَعَتِهَا، إلا من كان هالكا في المعاصي بالأنهماك فيها، وعدم الارتداع عنها بالكلية، حتى ما استحق من الرحمة - مع سَعَتِهَا - شيئا، وإلا فمن جمع بينها وبين الحسنات، فالمرجؤه النجاة لما سَبَقَ من سَعَةِ الرحمة، كيف وقد قال تعالى: «سبقت رحمتي غضبي»، والظاهر أن معناه: أن من استحق من الرحمة شيئا ولو مع استحقاقه الغضب، فالغالب المعاملة معه بالرحمة دون الغضب، فلا تكون المعاملة بالغضب غالبا إلا مع من لا يستحق إلا الغضب، وهو الهالك، والله تعالى أعلم.

وقيل: معناه: من يُحَرِّمُ هذه الرحمة الواسعة وَعَلَبَتْ سَيِّئَاتُهُ، مع سعة المغفرة وكثرة أفراد الحسنة، فهو الهالك، أي: حتم هلاكه، وسُدَّتْ عليه أبواب الهدى.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، =

٢٥٢١ - حدثنا عفان، حدثنا سَلِيم بن حَيَّان، حدثنا أَيُّوب، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِي «ص»^(١).

٢٥٢٢ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا زَيْد بن أَسْلَمَ، عن عبد

الرحْمَنِ بن وَعَلَةَ، قال:

قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّا نَغْزُو أَهْلَ الْمَغْرِبِ، وَأَكْثَرُ أَسْقِيَتِهِمْ - وَرَيْمًا

قال حماد: وَعَامَّةُ أَسْقِيَتِهِمْ - الْمَيْتَةُ. فقال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:
«دِبَاغُهَا طُهُورُهَا»^(٢).

٢٥٢٣ - حدثنا عفان، حدثنا حمَّاد بن سلمة، أَخْبَرَنَا عَمَّار بن أَبِي عَمَّار

عن ابن عباس، قال: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً؛ سَبْعَ
سِنِينَ يَرَى الضُّوْءَ وَيَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَثَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ
بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ^(٣).

= فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٢٠٢١)، وأبو داود (١٣٨١)، والبيهقي في «السنن»
٣٠٨-٣٠٩، وفي «الشعب» (٣٦٨٠) من طريق موسى بن إسماعيل، والطبراني
(١١٨٥٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣٦٨٠) من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن
وهيب بن خالد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٥٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال
الشيخين. وسيأتي تخريجه عند الحديث رقم (٣٣٨٧)، وانظر (٣٤٣٦).

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦١) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٩٥).

(٦) رجاله رجال الصحيح، وانظر (٢٣٩٩).

٢٥٢٤ - حدثنا عفان، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن يحيى بن يعمر
عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انْتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ
يَتَوَضَّأْ^(١).

٢٥٢٥ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن جابر، عن عمار، عن سعيد بن
جبير، قال:

حدثني عبد الله - لم ينسبه عفان أكثر من عبد الله - قال: قال رسول
الله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَإِيَّايَ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَخَيَّلُ بِي».
وقال عفان مرة: «لَا يَتَخَيَّلُنِي»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٩٠)، والطحاوي ٦٤/١ من طريق حفص بن عمر أبي عمر
الحوضي، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٣٤٠٣)، وانظر ما تقدم
برقم (١٩٨٨).

قوله: «انتَهَسَ مِنْ كَتِفٍ»، أي: أخذ منه بفيه.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف جابر - وهو ابن يزيد الجعفي -
وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار - وهو ابن معاوية الدهني - فمن رجال مسلم.
أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٠٥) عن محمد بن يحيى، وأبو عوانة في الرؤيا كما في
«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٢٩ عن أبي زرعة الرازي، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي،
عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وله شواهد عن عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس،
وجابر، وطارق بن أشيم، وأبي قتادة الأنصاري، وستأتي في «المسند» على التوالي
٣٧٥/١، ٢٣٢/٢ و ٢٦١، ٥٥/٣، ٢٦٩/٣، ٣٥٠/٣، ٤٧٢/٣، ٣٠٦/٥ =

٢٥٢٦ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عمرو بن دينار، قال: سمعتُ

جابر بن زيد يُخبرُ

أنه سَمِعَ عبد الله بن عباس، أنه سمع رسولَ الله ﷺ يَخْطُبُ بعرفاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»^(١).

= وبعضها مخرج في الصحيح.

قوله: «لا يتخيلني»، قال السندي: أي: لا يتشبهني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وجابر بن زيد: هو أبو الشعثاء الأزدي.

وأخرجه مسلم (١١٧٨) من طريق بهز بن أسد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٠)، والبخاري (١٨٤١) و(١٨٤٣)، والطحاوي ١٣٣/٢، وابن حبان (٣٧٨٦)، والطبراني (١٢٨١٤)، والدارقطني ٢٢٨/٢، والبيهقي ٥٠/٥ من طرق عن شعبة، به. وانظر (١٨٤٨).

قال القرطبي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥٧/٤: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشتراط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله، لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر: «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظر بالنظر لاستوائيهما في الحكم. وقال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح، وخروجاً من الخلاف.

قال الحافظ: والأصح عند الشافعية والأكثر جوازاً لبس السراويل بغير فتق كقول أحمد، واشتراط الفتق محمد بن الحسن وإمام الحرمين وطائفة، وعن أبي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقاً، ومثله عن مالك، وكأن حديث ابن عباس لم يبلغه، ففي «الموطأ» ٣٢٥/١ أنه سئل عنه فقال: لم أسمع بهذا الحديث، وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية، كما قاله أصحابهم في الخفين، ومن أجاز لبس السراويل على =

٢٥٢٧ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعتُ طاووساً يحدثُ

٢٨٠/١ عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا أَكُفَّ شِعْراً وَلَا ثوباً». وقال مرةً أخرى: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ، وَلَا يَكُفَّ شِعْراً وَلَا ثوباً^(١).

٢٥٢٨ - حدثنا بهز، قال: حدثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني، قال: سمعتُ أبا حسان يحدثُ

عن عبد الله بن عباس، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ أَتَى بِدَنْتِهِ، فَأَشْعَرَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَّتِ الدَّمُ عَنْهَا، ثُمَّ قَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أَتَى بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ^(٢).

٢٥٢٩ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة، قال: سمعتُ سعيد بن المسيَّب يحدثُ

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

= حاله، قَيَّده بأن لا يكون في حالة لو فتقه لكان إزاراً، لأنه في تلك الحالة يكون واجداً لإزار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان - وهو مسلم بن عبد الله الأعرج - فمن رجال مسلم. وانظر (١٨٥٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢٥٣٠ - حدثنا بَهْز، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: أَهْدَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجْزُ حِمَارٍ - أَوْ
قَالَ: رَجُلٌ حِمَارٍ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَرَدَّهُ^(١).

٢٥٣١ - حدثنا بَهْز، حدثنا حَمَّاد، قال: أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٩)، والبخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وأبو داود
(٣٥٣٨)، وابن ماجه (٢٣٨٥)، والنسائي ٢٦٦/٦، وأبو القاسم البغوي في
«الجمعيات» (٩٧٧)، والطحاوي ٧٧/٤، وابن حبان (٥١٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢)،
وأبو نعيم في «الحلية» ٢٨١/٦، والبيهقي ١٨٠/٦، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة»
(٢٢٠٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨)، والطبراني (١٠٦٩٢)، وأبو نعيم ٢٨١/٦، والبيهقي
١٨٠/٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وسيأتي برقم (٢٦٢٢) و(٢٦٤٦)
و(٣١٤٦) و(٣١٧٨) و(٣٢٢١) و(٣٢٦٩)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٢).
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وحبيب بن أبي ثابت صرح بالسماع فيما
سيأتي برقم (٣١٣٢).

وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي ١٨٥/٥، والطحاوي ١٧٠/٢ و١٧١،
والطبراني (١٢٣٤٢)، والبيهقي ١٩٣/٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٢٣٤٣) من طريق ابن أبي ليلى، عن حبيب بن أبي ثابت، به.
وأخرجه الطحاوي ١٧٠/٢ من طريق أبي الهذيل غالب بن الهذيل، عن سعيد بن
جبير، به. وسيأتي برقم (٢٥٣٥) و(٢٦٣٠) و(٢٦٣١) و(٢٦٣٢) و(٣١٦٨) و(٣٢١٨)
و(٣٤١٧)، وتقدم برقم (١٨٥٦) من طريق مقسم عن ابن عباس، وانظر ما سيأتي في
مسند زيد بن أرقم ٣٦٩/٤ - ٣٧٠.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا حَزَنَهُ أمرٌ، قال: «لا إله إلا الله العَظِيمُ الحَلِيمُ»^(١)، لا إله إلا الله ربُّ السماواتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العَرْشِ العَظِيمِ، لا إله إلا الله ربُّ العَرْشِ الكَرِيمِ، لا إله إلا الله ربُّ السَّمَاوَاتِ وربُّ الأرضِ ربُّ العَرْشِ الكَرِيمِ»^(٢).

٢٥٣٢ - حدثنا بهُز، حدثنا شعبَةُ، قال: أخبرني عَدِيُّ بن ثابتٍ، قال: سمعتُ سعيد بن جُبَيْر يحدثُ

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٣).

قال شعبَةُ: قلتُ له: عن النبي ﷺ؟ قال: عن النبي ﷺ.

(١) في (م) والأصول الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ): «لا إله إلا الله رب العرش العظيم الكريم، لا إله إلا الله العظيم الحليم»، والصواب حذف قوله: «لا إله إلا الله رب العرش العظيم الكريم» كما في (٩ظ) و(١٤ظ)، وكما في رقم (٢٤١١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد: هو ابن سلمة، وأبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٠) عن محمد بن حاتم السمين، عن بهز بن أسد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠١٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٦)، ومسلم (١٩٥٧)، والنسائي ٢٣٨/٧، وأبو عوانة ١٩٤/٥-١٩٥ و١٩٥، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٤٩٥)، وابن حبان (٥٦٠٨)، والطبراني (١٢٢٦٢)، والبيهقي ٧٠/٩، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٧٨٤) من طرق عن شعبَة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٨٠).

٢٥٣٣ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، قال: سمعتُ سعيد بن جبير يحدثُ

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ في فِطْرٍ، فلم يُصَلِّ قَبْلَهَا ولا بَعْدَهَا، ثم أَتَى النِّسَاءَ، ومعه بلالٌ، فجَعَلَ يَقُولُ: «تَصَدَّقْنَ» فجَعَلَتِ المرأةُ تُلقِي خُرْصَهَا، وَسَخَابَهَا^(١).

٢٥٣٤ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحَكَم، قال:

صَلَّى بنا سعيدُ بن جبير بِجَمْعٍ^(٢) المغربَ ثلاثاً بِإِقَامَةٍ، قال: ثم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٧)، وعبد الرزاق (٥٦١٧)، وابن أبي شيبة ١٧٧/٢ و١٨٨، والدارمي (١٦٠٥) و(١٦١١)، والبخاري (٩٦٤) و(٩٨٩) و(١٤٣١) و(٥٨٨١) و(٥٨٨٣)، ومسلم ص ٦٠٦ (١٣)، وأبوداود (١١٥٩)، وابن ماجه (١٢٩١)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ١٩٣/٣، وابن الجارود (٢٦١)، والبيهقي ٢٩٥/٣ و٣٠٢، والبخاري (١١٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وبعضهم لا يذكر فيه قصة النساء. وسيأتي برقم (٣١٥٣) و(٣٣٣٣)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٠٢) و(٣٠٦٥).

قوله: «خُرْصَهَا»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٥٤/٢: بضم المعجمة، وحُكي كسرُها، وسكونُ الراء بعدها صاد مهملة: هو الحلقة من الذهب أو الفضة، وقيل: هو القرط إذا كان بحبة واحدة.

وقوله: «وسخابها» بكسر المهملة ثم معجمة ثم موحدة: هو قلادة من عنبر أو قرنفل أو غيره، ولا يكونُ فيه خرز، وقيل: هو خيط فيه خرز، وسُمي سخاباً لصوت خرزه عند الحركة، مأخوذ من السخب: وهو اختلاط الأصوات، يقال بالصاد والسين.

(٢) تحرفت في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (٩ظ) و(١٤ظ) إلى: فجمع، والتصويب من (٩ظ) و(١٤ظ)، ومن «سنن النسائي»، وسيأتي على الصواب في عدة مواضع من مسند ابن عمر. وجمع: هي المزدلفة.

سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ،
وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ^(١).

٢٥٣٥ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ
يُحَدِّثُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى صَعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
رَجُلٌ حِمَارٍ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا^(٢).

٢٥٣٦ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ صَائِمٌ^(٣).

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ
الرِّيَّاحِيِّ

عَنْ ابْنِ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو
بِهَذِهِ الدَّعَوَاتِ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه النسائي ٢٣٩/١ - ٢٤٠ عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث من مسند عبد الله بن عمر، وسيأتي فيه برقم (٥٢٤١) و(٥٢٩٠).

وانظر ما سيأتي برقم (٣٢٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٥٣٠).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم، فقد روى له أصحاب

السنن، وله في البخاري حديث واحد، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٤) عن عمرو بن يزيد، عن بهز بن أسد، بهذا

الإسناد. وانظر (٢١٨٦).

الله رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).

٢٥٣٨ - حدثنا بَهْز، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عبد
الرحمن بن وَعَلَةَ، قال:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَغْزُو هَذَا الْمَغْرِبَ، وَأَكْثَرُ أَسْقِيَتِهِمْ
جُلُودُ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «دِبَاغُهَا
طُهُورُهَا»^(٢).

٢٥٣٩ - حدثنا بَهْز، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَبِي حَسَّانَ

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، قَدْ تَفَشَّغَ فِي
النَّاسِ - قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي كُلَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ - . فَقَالَ: سُنَّةُ
نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمْتُمْ. قَالَ هَمَّامٌ: يَعْنِي مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي^(٣).

٢٥٤٠ - حدثنا عَفَّانٌ، حدثنا حَاجِبُ بْنُ عَمْرٍ، أَبُو خُشَيْنَةَ، أَخُو عَيْسَى

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٠١٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٨٩٥).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان - وهو مسلم بن عبد الله الأعرج - فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٢٤٤) (٢٠٧) من طريق أحمد بن إسحاق، وأبو عوانة في الحج
كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٣٠ من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن همام،
بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٣١٨٣)، وانظر (٢٥١٣).

قوله: «قد تفشغ»، قال السندي: بقاء ثم شين معجمة ثم غين معجمة، أي: انتشر
واشتهر.

النخوي، قال: حدثنا الحَكَم بن الأَعرج، قال:

جلستُ إلى ابن عباس، وهو متوسِّدُ رِداءه عند بئرِ زَمَزَمَ، فجلستُ إليه، وكان نِعَمَ الجَلِيسِ، فسألتُه عن عاشوراء؟ فقال: عن أيِّ بالِه تَسألُ؟ قلتُ: عن صِيامِه. قال: إذا رأيتَ هِلَالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ، فإذا أَصْبَحْتَ من تاسِعِهِ، فَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ. قلتُ: أَهكذا كان يَصُومُه مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قال: نَعَمْ^(١).

٢٨١/١

٢٥٤١ - حدثنا عَفان، قال: حدثنا حَمَّاد بن زيد، أخبرنا عَمرو بن دينار، أن طاووساً قال:

حدَّثني مَنْ هو أَعْلَمُ به منهم - يعني عبد الله بن عباس - أن رسول الله ﷺ، قال: «لأنَّ يَمْنَحَ الرجلُ أخاهُ أَرْضَه، خَيْرٌ له من أنْ يَأْخُذَ عليها خَرْجاً مَعْلوماً»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم ابن الأعرج: هو الحكم بن عبد الله بن إسحاق بن الأعرج البصري. وانظر (٢١٣٥).
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٠)، والنسائي ٣٦/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٠/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٨٩/٣، والطبراني (١٠٨٨٢)، والبيهقي ١٣٣/٦ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم وغيره: أن مجاهداً قال لطاووس: انطلق بنا إلى رافع بن خديج، فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبي ﷺ (يعني في النهي عن المخابرة) قال: فانتهره، وقال: إني والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ولكن حدثني من هو أعلم به منهم... فذكره. وانظر (٢٠٨٧).
الخَرْجُ: الأجرة.

وقوله: «لأن يمنح»، قال السندي: بفتح اللام، أي: يعطي بلا أجرة، أي: وهذا =

٢٥٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن زوجَ بريرة كان عبداً أسوداً يُسمى مُغيثاً، قال: فكنْتُ أراه يتبّعها في سِكَكِ المدينة، يَعَصِرُ عَيْنِيهِ عَلَيْهَا، قال: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنْ مَوَالِيهَا اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَخَيْرَهَا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. قال: وَتُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

= ليس بنهي وإنما ترغيب في الإحسان، فظن بعضهم أنه نهي فذكره كذلك، وعبد الله أعلم من أولئك الذين ظنوه نهياً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/١٠، والطحاوي ٨٢/٣ من طريق عفان بن مسلم، به. وأخرجه الطبراني (١١٨٢٦) من طريق هذبة بن خالد، والبيهقي ٢٢١-٢٢٢ من طريق محمد بن سنان، كلاهما عن همام، به.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٣٢) عن عثمان بن أبي شيبة، والطحاوي ٨٢/٣ عن علي بن عبد الرحمن، كلاهما عن عفان، به. ولفظه عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً أسوداً يُسمى مُغيثاً، فخيرها النبي ﷺ، وأمرها أن تعتد.

وأخرجه مختصراً بنحوه البخاري (٥٢٨٠)، والطبراني (١١٨٢٥)، والبيهقي ٢٢١/٧ من طريق شعبة - زاد البخاري: وهمام -، والترمذي (١١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، ثلاثتهم عن قتادة، به. وسيأتي برقم (٣٤٠٥)، وانظر (١٨٤٤).

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٤٥/٦-٤٦، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢).

قوله: «يعصر عينيه عليها»، قال السندي: أي: يكي على فراقها.

وقوله: «الولاء لمن أعتق»، قال: أي: لا ينتقل عنهم باشتراط غيرهم.

٢٥٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عاصم الأخول، عن لاحق بن حُميد وعكرمة، قالاً :

قال عمرُ: مَنْ يَعْلَمُ متى ليلةُ القَدْرِ؟ قالاً: فقال ابنُ عباس: قال رسول الله ﷺ: «هي في العَشرِ، في سَبْعٍ يَمْضِينَ، أو سَبْعٍ يَبْقَيْنَ»^(١).

(١) إسناده لاحق بن حميد صحيح على شرطهما، وعكرمة من رجال البخاري. وأخرجه البخاري (٢٠٢٢) عن عبد الله بن أبي الأسود، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: «في تسع يمضين». وانظر ما تقدم برقم (٢٠٥٢). وأخرجه البيهقي ٣٠٩/٤ عن أبي عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أنبأنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عقبة السدوسي، حدثنا عبد الواحد بن زياد، به. فذكره كرواية البخاري «في تسع يمضين»، لكن قال الحافظ في «الفتح» ٢٦١/٤: في رواية الإسماعيلي بتقديم السين في الموضعين؛ يعني سبعاً! قلنا: وقد روي المرفوع من هذا الحديث موقوفاً، فقد أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٦٧٩) عن معمر، عن قتادة وعاصم، أنهما سمعا عكرمة يقول: قال ابن عباس: دعا عمر بن الخطاب أصحاب محمد ﷺ فسألهم عن ليلة القدر، فأجمعوا أنها في العشر الأواخر، قال ابن عباس: فقلت لعمر: إني لأعلم - أو إني لأظن - أي ليلة هي، قال: عمر: وأي ليلة هي؟ فقلت: سابعة تمضي، أو سابعة تبقى من العشر الأواخر، فقال عمر: ومن أين علمت ذلك؟ فقال: خلق الله سبع سموات وسبع أرضين، وسبعة أيام، وإن الدهر يدور في سبع، وخلق الله الإنسان من سبع، ويأكل من سبع، ويسجد على سبع، والطواف بالبيت سبع، ورُمي الجمار سبع، لأشياء ذكرها، فقال عمر: لقد فطنت لأمر ما فطنا له.

وللموقوف طريق أخرى أخرجه الحاكم في «المستدرک» ٤٣٧/١-٤٣٨ من طريق عاصم بن كليب الجرمي، عن أبيه، عن ابن عباس. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وزاد الحافظ نسبه من هذا الطريق إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده» ومحمد بن نصر في «قيام الليل».

٢٥٤٤ - حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مَرْة، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً الصَّفا فقال: «يا صَبَاحَاهُ، يا صَبَاحَاهُ» قال: فَاجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ قُرَيْشٌ فقالوا له: ما لَكَ؟ فقال: «أَرَأَيْتُمْ لو أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ الْعَدُوَّ مُصْبِحُكُمْ أَوْ مُمَسِّكُمْ، أَمَا كُنْتُمْ تُصَدِّقُونِي؟» فقالوا: بلى. قال: فقال: «إِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قال: فقال أبو لَهَبٍ: أَلِهَذَا جَمَعْتَنَا؟ تَبَّأُ لَكَ. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تَبَّتْ يُدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ^(١).

٢٥٤٥ - حدثنا عَفَّان، حدثنا وَهَّيب، حدثنا هِشَام بن عُرْوَةَ، عن وَهْب بن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأخرجه البخاري (٤٨٠١) و(٤٩٧٢)، ومسلم (٢٠٨) (٣٥٦)، والترمذي (٣٣٦٣)، والنسائي في «الكبرى» (١١٧١٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٨٣)، والطبري ١٩/١٢٠-١٢١، وابن منده في «الإيمان» (٩٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٢/٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وسيأتي تمام تخريجه عند الحديث رقم (٢٨٠١).

قوله: «يا صباحاه»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٧-٦/٣: هذه كلمة يقولها المستغيث، وأصلها إذا صاحوا للغارة، لأنهم أكثر ما كانوا يغيرون عند الصباح، ويُسمَّون يوم الغارة: يوم الصباح، فكان القائل: يا صباحاه، يقول: قد غَشَيْنَا العدو، وقيل: إن المتقاتلين كانوا إذا جاء الليل يرجعون عن القتال، فإذا عاد النهار عاودوه، فكانه يريد بقوله «يا صباحاه»: قد جاء وقت الصباح، فتأهبوا للقتال.

وقوله: «مُصْبِحُكُمْ»، قال السندي: اسم فاعل من «صَبَحَ» بالتشديد، ومثله «مُمَسِّكُمْ»، والعدو مفرد لفظاً، فلذلك أفرد لفظ «مُصْبِحُكُمْ» وإن أطلق على الجمع.

كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ عَرَقًا مِنْ شَاةٍ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَمْضِمْ وَلَمْ يَمَسْ مَاءً^(١).

٢٥٤٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مَنَبَرِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ قَدْ تَنَجَّزَهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي قَدْ اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لَأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنَشَّقُ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لِوَاءُ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لِوَائِي، وَلَا فَخْرَ.

وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بَنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيُشْفَعُ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنْكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ أَتُّوْا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، أَشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي دَعَوْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني (١٠٧٨٩) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد تحرف في المطبوع منه «عفان» إلى: «عثمان». وانظر (٢٠٠٢).

بَدْعُوهُ أَغْرَقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ أَتُّوا
إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ . فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ ، فيقولون : يا إِبْرَاهِيمُ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّنَا ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فيقول : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ
ثَلَاثَ كِذَبَاتٍ - وَاللَّهِ إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا عَنْ دِينِ اللَّهِ : قَوْلُهُ : ﴿ إِنِّي سَقِيمٌ ﴾
[الصافات : ٨٩] ، وقَوْلُهُ : ﴿ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا
يَنْطِقُونَ ﴾ [الأنبياء : ٦٣] ، وقَوْلُهُ لَامْرَأَتِهِ حِينَ أَتَى عَلَى الْمَلِكِ : أُخْتِي
- وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى ، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَكَلَامِهِ . فَيَأْتُونَهُ ، فيقولون : يا مُوسَى ، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
بِرِسَالَتِهِ وَكَلَمَكَ ^(١) ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فيقول : لَسْتُ
هُنَاكُمْ ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ،
وَلَكِنْ أَتُّوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ . فَيَأْتُونَ عِيسَى فيقولون : اشفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فيقول : إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ ، إِنِّي اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ
دُونِ اللَّهِ ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي ، وَلَكِنْ أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي
وِعَاءٍ مَخْتُومٍ عَلَيْهِ ، أَكَانَ يُقَدَّرُ عَلَى مَا فِي جَوْفِهِ حَتَّى يُفْضَ الْخَاتَمُ ؟
قَالَ : فيقولون : لَا . قَالَ : فيقول : إِنْ مُحَمَّدًا ﷺ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، وَقَدْ
حَضَرَ الْيَوْمَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ .

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَيَأْتُونِي فيقولون : يا مُحَمَّدُ ، اشفَعْ لَنَا إِلَى
رَبِّكَ ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا . فَأَقُولُ : أَنَا لَهَا ، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، لِمَنْ يَشَاءُ
وَيَرْضَى ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَصْذَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ : أَيْنَ

(١) فِي (س) وَ(ق) وَ(ص) : وَبِكَلَامِهِ ، وَفِي (غ) : وَكَلَمَكَ بِكَلَامِهِ .

أحمد وأُمَّته؟ فنحنُ الآخِرُونَ الأوَّلُونَ، نحنُ آخِرُ الأُمَمِ، وأوَّلُ من يُحَاسَبُ، فَتُفْرَجُ لَنَا الأُمَمُ عن طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، فَتَقُولُ الأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا، فَآتِي (١) بَابَ الْجَنَّةِ، فَأَخْذُ بِحَلَقَةِ الْبَابِ، فَأَقْرَعُ الْبَابَ، فيُقَالُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فيُفْتَحُ لِي، فَآتِي رَبِّي عز وجل على كُرْسِيِّهِ - أَوْ سَرِيرِهِ، شَكَّ حَمَادٌ - فَأَخِرُّ لَهُ سَاجِدًا، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدٍ لَمْ يَحْمَدْهُ بِهَا أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، وَلَيْسَ يَحْمَدُهُ بِهَا أَحَدٌ بَعْدِي (٢)، فيقال: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فيقول: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا - لَمْ يَحْفَظْ حَمَادٌ - ثُمَّ أَعُوذُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مَا قُلْتُ، فيقال: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فيقول: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا؛ دُونَ الأوَّلِ، ثُمَّ أَعُوذُ، فَأَسْجُدُ، فَأَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، فيقالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمَعُ، وَسَلِّ تُعْطَهُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَقُولُ: أَيُّ رَبِّ، أُمَّتِي، أُمَّتِي. فيقول: أَخْرِجْ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ كَذَا وَكَذَا؛ دُونَ ذَلِكَ» (٣).

(١) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية:

فَنَاتِي. (٢) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): كَانَ بَعْدِي.

(٣) حسن لغيره، دون قول عيسى عليه السلام: «إِنِّي اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ»، فإنه مخالف لما في الصحيح من أن عيسى لم يذكر ذنباً، ثم إن هذا لا يُعَدُّ ذنباً له، وإسناده هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جعدان - . أبونضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة.

= وأخرجه الطيالسي (٢٧١١)، وابن أبي شيبة ١٤/١٣٥، وعبد بن حميد (٦٩٥)، وأبو يعلى (٢٣٢٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٨١-٤٨٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهو عند ابن أبي شيبة وعبد بن حميد مختصر جداً بلفظ: «أنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر». وسيأتي برقم (٢٦٩٢).

وروى نحو هذا الحديث الترمذي (٣١٤٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وقال: حسن صحيح. وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٣٥-٤٣٦، والبخاري (٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤).

وثان من حديث أنس عند أحمد في مسند ابن عباس برقم (٢٦٩٣) وفي مسند أنس ١١٦/٣، والبخاري (٤٤٧٦)، ومسلم (١٩٣).

وثالث عن أبي بكر الصديق سلف في «المسند» برقم (١٥). قوله: «إلا له دعوة»، قال السندي: قيل: أي: دعوة لأمته وُعد أن يجاب له فيهم، وقيل: دعوة متيقنة الإجابة وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها، والغالب الإجابة، وفي الحديث كمال شفقة النبي ﷺ على أمته، ورافته بهم، واعتناؤه بالنظر في مصالحهم المهمة، فأُخِرَ ﷺ دعوته لأمته إلى أهم أوقات حاجتهم.

«لواء الحمد»، أي: لواء يدل على أنه رئيس الحامدين ﷺ، ولذلك سُمي محمداً وأحمد.

«إني لست هناكم»، قال النووي: معناه: لست أهلاً لذلك. «رأس النبيين»، أي: أول النبيين الذين أرسلوا لرفع الكفر من الأرض. «في الإسلام»، أي: في حالة الإسلام، أي: بعد أن أسلمت، أو في شأن الإسلام، وهو الأوفق بقوله: «والله إن حاول...» وهذا من قول نبينا ﷺ كما يدل عليه الرواية الآتية بعد (٢٦٩٢)، وكلمة «إن» فيه نافية، وحاول: بحاء مهملة وواو، أي: قصد.

٢٥٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا أبو الأحوص، فقال: أخبرنا سِمَاك، عن
عكرمة، قال:

قال ابن عباس: أُتِيتُ وأنا نائمٌ في رمضان، فقبل لي: إِنَّ اللّيلةَ ليلةُ
القَدْرِ. قال: فَقُمْتُ، وأنا ناعِسٌ، فتعلّقتُ ببعضِ أَطْنَابِ فُسْطَاطِ رَسُولِ
الله ﷺ، فإذا هُوَ يُصَلِّي، قال: فنظرتُ في تلكِ اللّيلةِ، فإذا هي ليلةُ
ثلاثٍ وعشرين^(١).

٢٥٤٨ - حدثنا عفان، حدثنا عبدُ الوارث، حدثنا عبد الله بن أبي نَجِيج، عن
عبد الله بن كثير، عن أبي المنهال

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وهم يُسَلِفُونَ، فقال: «مَنْ
أُسْلِفَ فلا يُسَلِفْ إِلَّا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووَزَنٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

= «حتى يفض الخاتم»، أي: يُكسر ويُفك.
«خاتم النبين»، أي: فلذلك أُعطي وظيفة فض الخاتم من باب الشفاعة، فإذا فَضَّه
فتح بابها.

«أن يصدع»، أي: يحكم بالحق بينهم.
«الآخرون»: وجوداً في الدنيا، «الأولون»: شرفاً وحسباً ودخولاً في الجنة يوم
القيامة.

(١) حسن لغيره، وهو مكرر (٢٣٠٢).
(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المنهال - واسمه عبد
الرحمن بن مطعم البناني المكي - فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة:
عبد الله بن كثير: هو المكي القاريء، وعبد الوارث: هو ابن سعيد.
وأخرجه مسلم (١٦٠٤) (١٢٨)، وابن حبان (٤٩٢٥) من طريق شيبان بن فروخ،
عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٨).

- ٢٥٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ خرج من الخلاء، فأتى بطعامٍ فقيل له: ألا تتوضأ؟^(١) فقال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قُمتُ إلى الصلاة»^(٢).
- ٢٥٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حنظلة السدوسي، قال: قلت لعكرمة: إني أقرأ في صلاة^(٣) المغرب بـ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ وإن ناساً يعيئون ذلك عليّ؟ فقال: وما بأسٌ بذلك؟ اقرأهما فإنهما من القرآن.
- ثم قال: حدّثني ابن عباس: أن رسول الله ﷺ جاء فصلى ركعتين لم يقرأ فيهما إلا بِأَمِّ الْكِتَابِ^(٤).
- ٢٥٥١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن عكرمة:

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): ألا توضأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله. وسيأتي تخريجه عند الحديث رقم (٣٣٨١)، وانظر (١٩٣٢).

(٣) لفظة «صلاة» ليست في (ظ ٩) و(ظ ١٤).

(٤) إسناده ضعيف لضعف حنظلة السدوسي.

وأخرجه البيهقي ٦١/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد مختصراً بالمرفوع فقط. وأخرجه كذلك هو ٦٢-٦١/٢ من طريق عبد الملك بن خطاب، عن حنظلة السدوسي، به.

وأخرجه بطوله ابن خزيمة (٥١٣) من طريق محمد بن زياد بن عبيد الله وأبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٧٤).

أَنْ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَيْ بِقَوْمٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الزَّانِقَةِ وَمَعَهُمْ كِتَابٌ، فَأَمَرَ بِنَارٍ فَأَجْجَتْ، ثُمَّ أَحْرَقَهُمْ وَكُتِبَ لَهُمْ، قَالَ عِكْرَمَةُ: فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَقَتْلَتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ» (١).

٢٥٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ:

أَنْ عَلِيًّا أَخَذَ نَاسًا ارْتَدَّوْا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَحْرَقْهُمْ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ أَحَدًا»، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ عَلِيًّا مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: وَيْحَ ابْنِ أُمِّ ابْنِ عَبَّاسٍ (٢).

٢٨٣/١

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ -، أَخْبَرَنَا عَمَّارٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِيمَا يَرَى النَّاسُ مِنْ نَصَفِ النَّهَارِ، وَهُوَ قَائِمٌ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، بِيَدِهِ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا أُنْتِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمه السخيتاني.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٢)، والطحاوي ٦٣/٤، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، وابن حبان (٥٦٠٦)، والبيهقي ٢٠٢/٨ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري كسابقه. وهيب: هو ابن خالد. وأخرجه النسائي ١٠٤/٧ من طريق أبي هشام المخزومي، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد - دون قول علي بن أبي طالب. وانظر ما قبله.

وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ، لَمْ أَزَلْ أَتَقَطُّهُ مِنْذُ الْيَوْمِ» فَأَحْصَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).

٢٥٥٤ - حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن

الشَّعْبِيِّ

عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ صَلَّى على جنازةٍ بعد ما دُفِنَتْ.

ووكيعٌ قال: حدثنا سفيان، مثله^(٢).

٢٥٥٥ - حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن

أبي الجعد، عن كُريب مولى ابن عباس

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَتَى

أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي،
فَيُولَدُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، فَيَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا»^(٣).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢١٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» برقم (٦٥٤٠)، ومن طريقه أخرجه الطبراني

(١٢٥٨٠).

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حبان (٣٠٨٥)، والدارقطني ٧٨/٢، والبيهقي ٤٦/٤ من طريق أبي

عاصم النبيل، عن سفيان الثوري، به. وانظر (١٩٦٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن

المعتمر. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٠٤٦٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد (٦٨٩)، ومسلم (١٤٣٤)، والطبراني =

٢٥٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سُفيان، عن ليث، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلِّمُوا، وَيَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ، وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ»^(١).

٢٥٥٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا سُفيان، عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس، قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ سَفَرٍ وَلَا خَوْفٍ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْعَبَّاسِ، وَلِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ^(٢).

= في «الدعاء» (٩٤١). وَقَرَنَ مُسْلِمٌ بَعْدَ الرَّزَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ نُمَيْرٍ.

وأخرجه بنحوه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٧) من طريق الفضل بن موسى، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن كريب، به، لم يذكر فيه سالماً. وانظر ما تقدم برقم (١٨٦٧).

قوله: «فيضره الشيطان»، قال السندي: الظاهر: لم يضره الشيطان، على أنه جواب «لو»، وهو الموافق لسائر الروايات، وأما توجيه هذه الرواية، فأن يقال: نزل قوله: لو أن أحدهم... الخ منزلة النفي، لأن كلمة «لو» للامتناع فناسبت النفي، فأريد النفي، كأنه قيل: لا يقول أحدهم ذلك، وعلى هذا فقوله «فيولد» بالرفع، وكذا قوله «فيضره» بالرفع على العطف على «يقول»، ومن جعل مثله جواباً يجوز له أن ينصبه على أنه جواب النفي، لكن المعنى لا يساعد ذلك لفقد السببية كما لا يخفى، إلا أن المشهور عند أهل الحديث في مثله النصب كما في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار» وله أمثال، والله تعالى أعلم.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقد تقدم برقم (٢١٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير =

٢٥٥٨ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سُفيان، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث

عن ابن عباس، قال: ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْبَرَّازِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قُرِبَ لَهُ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَنْتَ تَكُ بَوْضُو؟ فَقَالَ: «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَوْضَأُ؟! أَصْلِي فَأَتَوْضَأُ - أَوْ صَلَّيْتُ فَأَتَوْضَأُ -؟!»^(١).

٢٥٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سُفيان، عن سلمة بن كهيل، عن كُريب

= - واسمه محمد بن مسلم بن تَدْرُس - فمن رجال مسلم، وروى له البخاريُّ مقروناً. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٤٤٣٥).

وأخرجه أبو عوانة ٣٥٣/٢ من طريق الفريابي وأبي نعيم، عن سُفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٤٤ عن أبي الزبير، به. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٨٨، ومسلم (٧٠٥) (٤٩)، وأبوداود (١٢١٠)، والنسائي ١/٢٩٠، وابن خزيمة (٩٧٢)، وأبو عوانة ٣٥٣/٢، والطحاوي ١/١٦٠، وابن حبان (١٥٩٦)، والبيهقي ٣/١٦٦، والبخاري في «شرح السنة» (١٠٤٣).

وأخرجه مسلم (٧٠٥) (٥٠) و(٥١)، والطحاوي ١/١٦٠، وأبو القاسم البخاري في «الجعديات» (٢٧٢٦)، والبيهقي ٣/١٦٦، وأبو محمد البخاري في «شرح السنة» (١٠٤٤) من طرق عن أبي الزبير، به. وانظر (١٩٥٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي (٢٠٧٦) عن قبيصة بن عقبة، عن سُفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٢).

قوله: «لِلْبَرَّازِ»، بفتح الباء: أي لقضاء الحاجة.

عن ابن عباس، قال: نِمْتُ عند خالتي ميمونة بنت الحارث، فقام النبي ﷺ من الليل، فَاتَى الحاجة، ثم جاءَ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثم نام، ثم قام من الليل، فَاتَى القِرْبَةَ، فأطلقَ شِنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وضوءاً بين الوضوءين لم يُكثِرْ، وقد أَبْلَغَ، ثم قام يُصَلِّي، وتمَطَّيْتُ كراهيةً أن يراني كنتُ أَبْقِيهِ - يعني أرقبه - ثم قمتُ ففعلتُ كما فعلَ، فقمتُ عن يساره، فأخذ بما يلي أذني حتى أدارني، فكنتُ عن يمينه، وهو يُصَلِّي، فَتَنَامْتُ صلاته إلى ثلاث عشرة ركعةً، فيها ركعتا الفجر، ثم اضطجَعَ، فنام حتى نَفَخَ، ثم جاءَ بلالٌ، فأَذَنَهُ بالصلاة، فقام فصَلَّى ولم يتوضَّأ^(١).

٢٥٦٠ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سُفيان، عن عبد الله بن عُثْمان، عن سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس، قال: تَزَوَّجَ النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، واختَجَمَ وهو مُحْرِمٌ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٣٨٦٢) و(٤٧٠٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (١٢١٨٩). وانظر ما تقدم برقم (١٩١١). الشَّنَاق: هو الخيط أو الحبل الذي تُعَلَّقُ به القربة، والخيط الذي يشد به فمها. وقوله: «وقد أَبْلَغَ»، قال السندي: في العمل بمراعاة الآداب والدَّلْك وغير ذلك. وتمَطَّيْتُ: أي تمددت كالقائم من النوم. فأَذَنَهُ، بمد الهمزة: أي أعلمه.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان - وهو ابن خثيم - فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه الدارمي (١٨١٩) عن محمد بن يوسف، وأبو يعلى (٢٧٢٦) من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، كلاهما عن سُفيان الثوري، بهذا الإسناد. رواية الدارمي =

٢٥٦١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سُفيان، عن الأجلح، عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما شاء الله وشئت. فقال: «جَعَلْتَنِي لَهِ عِدْلاً، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(١).

٢٥٦٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، أخبرني عثمان الجَزَري، أنه سمع مِقْسَمًا مولى ابن عباس، يُحدث

عن ابن عباس، قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا فِي نَوَاحِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٢).

= بقصة الاحتجام فقط.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص ٢٧٤ عن سماك بن حرب، عن سعيد بن جبیر، به. بقصة تزويج ميمونة فقط. وسيأتي برقم (٣٠٣٠) و(٣٠٧٥) و(٣٤١٢)، وانظر قصة تزويج ميمونة برقم (١٩١٩) و(٢٢٠٠)، وقصة الاحتجام برقم (١٨٤٩) و(١٩٢٢) و(٢١٠٨).

(١) حسن لغيره، وسلف الكلام عليه عند الحديث رقم (١٨٣٩).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والطبراني (١٣٠٠٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٤، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ١٠٥/٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن السني في «اليوم والليلة» (٦٦٧)، وابن عدي في «الكامل» ٤١٩/١ من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سُفيان، بهذا الإسناد.

(٢) صحيح لغيره، عثمان الجزري أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٨/٦، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٤/٦ وقال: عثمان الجزري، ويقال له: عثمان المشاهد، روى عن مقسم، روى عنه معمر، والنعمان بن راشد، سمعت أبي يقول ذلك، ثم قال: أخبرنا علي بن أبي طاهر القزويني فيما كتب إلي، قال: أخبرنا أبو بكر الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل سئل عن عثمان الجزري، فقال: روى أحاديث مناكير زعموا أنه ذهب كتابه، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عثمان =

٢٥٦٣ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا إسرائيل، قال عبد العزيز - يعني ابن رُقيع - :

أخبرني مَنْ سمع ابنَ عباس يقول : لم يَنْزلَ النبي ﷺ بينَ عرفاتٍ وجَمْعٍ إِلَّا لِيُهِرِقَ الماءَ^(١).

٢٥٦٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا مَعمر، عن أيوب، عن عِكْرمة عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ لَبَّى حتى رمى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ^(٢).

٢٥٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، قال : أخبرنا مَعمر، عن أيوب، عن عِكْرمة عن ابن عباس، قال : تزَوَّجَ رسولُ الله ﷺ ميمونةَ بِسَرَفٍ وهو محرمٌ^(٣). ٢٨٤/١

= الجزري، فقال: لا أعلم روى عنه غير معمر والنعمان، قلنا: وقد فات الحافظين الحسيني في «إكماله»، وابن حجر في «تعجيله» أن يترجماله، مع أنه من شرطهما، ووقع للمحدثين الشيخ أحمد محمد شاكر والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي وهَمَّ في تعيينه، فظنَّاه عثمان بن عمرو بن ساج القرشي الجزري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٠٥٨)، وقد تحرف في المطبوع منه «معمر» إلى: محمد! وانظر ما تقدم برقم (١٧٩٥) و(١٨٠١) و(١٨١٩) و(٢١٢٦).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن ابن عباس، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٢٤٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة - وهو مولى ابن عباس - من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخثياني. وانظر ما تقدم برقم (١٨٦٠)، وما سيأتي برقم (٣١٩٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (٤٢٥٨) من طريق وهيب بن خالد، وابن سعد ٨/١٣٦، وأبوداود =

٢٥٦٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن سِمَاك بن حَرْب، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَحَمَّتْ مِنْ جَنَابَةِ،
فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْهُ. فَقَالَ: «إِنَّ
الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»^(١).

٢٥٦٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن

كُريب

عن ابن عباس، قال: بَتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَقَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ،
فَعَمَدَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ، أَوِ الْقَصْعَةِ، وَأَكَبَّ
يَدَهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلَتُ صَلَاةَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةِ رَكْعَةً، قَالَ: ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ
بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، وَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي
سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي
نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا،

= (١٨٤٤)، والترمذي (٨٤٣)، والطبراني (١١٨٦٣) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن

أيوب، بهذا الإسناد. زاد البخاري والطبراني: وبنى بها وهو حلال. وانظر (٢٢٠٠).

(١) صحيح لغيره، وفي رواية سَمَاك عن عِكْرَمَةَ اضطراب. وهو في «مصنف عبد

الرزاق» (٣٩٦).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن الجارود (٤٩)، والطبراني (١١٧١٤)، والبيهقي

٢٦٧/١. وانظر (٢١٠٢).

وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْنِي نُورًا». قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ: «اجْعَلْ لِي نُورًا».

قال: وحدثني عمرو بن دينار، عن كُريب، عن ابن عباس: أنه نام مُضْطَجِعًا^(١).

٢٥٦٨ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا سعيد وهشام بن أبي^(٢) عبد الله، عن قتادة، عن أبي العالية

عن ابن عباس: أن نبيَّ الله ﷺ كان يقولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(٣).

٢٥٦٩ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ علي بن زيد، قال: سمعت عمر بن حَرْمَلَةَ، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٧)، وابن خزيمة (١٥٣٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. رواية ابن خزيمة مختصرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٦)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧)، وابن ماجه (٥٠٨)، وابن خزيمة (١٢٧)، وأبو عوانة ٢٧٩/١ و٣١٢/٢، والطحاوي ٢٨٦/١، وابن حبان (١٤٤٥) من طرق عن شُعْبَةَ، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض. وانظر (١٩١٢).

الشناق: هو الخيط الذي يُشد به فم القربة. وانظر «فتح الباري» ١١٧/١١-١١٨.

(٢) لفظة «أبي» سقطت من (م) والنسخ الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ومنهما ومن حاشية (س) أثبتناها.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد هو ابن أبي غروبة، وهشام بن عبد الله هو الدستوائي، واسم أبيه: سنبر. وانظر (٢٠١٢).

سمعتُ ابن عباس يقول: أَهَدَتْ خَالَتِي أُمُّ حُفَيْدٍ^(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَلَبْنًا وَأَضْبًا، فَأَمَّا الْأَضْبُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَفَلَّ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَدَرْتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ - أَوْ أَجَلٌ -» وَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّبْنَ فَشَرَبَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ لابن عباس وهو عن يمينه: «أَمَا إِنَّ الشَّرْبَةَ لَكَ، وَلَكِنْ أَتَأْذُنُ أَنْ أُسْقِيَ عَمَّكَ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قُلْتَ: لَا، وَاللَّهِ مَا أَنَا بِمُؤَثِّرٍ عَلَى سُورِكَ أَحَدًا. قَالَ: فَأَخَذْتُهُ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ أَعْطَيْتُهُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَعْلَمُ شَرَابًا يُجْزَىءُ عَنِ الطَّعَامِ غَيْرَ اللَّبَنِ، فَمَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ، وَمَنْ طَعِمَ طَعَامًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ»^(٢).

٢٥٧٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا ابن جريج، حدثني سعيد بن

الْحَوِثَرِثُ

عن ابن عباس، قال: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَاتَى بَعْرَقٍ، فَلَمْ يَتَوَضَّأْ، فَأَكَلَ مِنْهُ.

(١) في النسخ الخطية: أم حفيق، وعلى حواشيه: صوابه أم حفيد، قلنا: وهو الصحيح، وكذلك هو على الصواب في (م).

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جُدعان، ولجهالة عمر بن حرمة.

وأخرجه مختصراً بقصة الدعاء النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٨٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بطوله الطيالسي (٢٧٢٣) عن شعبة وغيره، به. وانظر (١٩٧٨). قوله: «تفل عليها»، قال السندي: أي: تفل لأجلها تقدراً طبعاً لا ديناً.

وزاد عمرو علي في هذا الحديث عن سعيد بن الحويرث قال:
قيل: يا رسول الله، إنك لم تَوْضأ! قال: «ما أَرَدْتُ الصَّلَاةَ فَاتَوْضَأُ»^(١).

○ ٢٥٧١ - قال أبو عبد الرحمن: وَجَدْتُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِي كِتَابِ أَبِي بَخْطُ
يَدِهِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رِشْدِينَ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ مَرَّتَيْنِ فِي
الشَّرَابِ^(٢).

وَكُتِبَ أَبِي فِي إِثْرِ هَذَا الْحَدِيثِ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ^(٣) سَمِعَ هَذَا
الْحَدِيثَ.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن الحويرث، فمن رجال مسلم. والذي يقول في آخر الحديث: «وزاد عمرو علي...» هو ابن جريج، فإنه سمع الحديث من سعيد بن الحويرث، وسمع الزيادة من عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث، ويوضحه رواية الدارمي برقم (٢٠٧٧) من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس، ورواية عمرو بن دينار تقدمت برقم (٢٥٥٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف سعيد بن محمد الورَّاق ورشدين بن كريب، وعندهما مناكير.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤١٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، عن رشدين بن كريب، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٢٥٧٨).

وفي الباب عن أنس: أنه كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. متفق عليه، وسيأتي في «المسند» ١٨٥/٣.

ومعناه أنه كان إذا أراد أن يشرب لا يقتصر على نفس واحد، بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء. وانظر لزماً «فتح الباري» ٩٣/١٠-٩٤.

(٣) هو عبد الله ابن الإمام أحمد بن حنبل.

○ ٢٥٧٢ - حدثنا عبد الله، قال: وجدتُ في كتاب أبي بخطه، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد^(١)، حدثني محمد بن ثابت العبدي العَصْرِيّ، قال: حدثنا جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله

عن عبد الله بن عباس، قال: تَضَيَّقْتُ ميمونةَ زوجِ النبي ﷺ، وهي خالتي، وهي ليلةٌ إذ لا تُصَلِّي، فَأَخَذْتُ كساءً فَتَنَنَتْهُ، وَأَلَقْتُ عَلَيْهِ نُمْرَقَةً، ثُمَّ رَمْتُ عَلَيْهِ بِكسَاءٍ آخَرَ، ثُمَّ دَخَلْتُ فِيهِ، وَنَسَطْتُ لِي بِسَاطًا إِلَى جَنْبِهَا، وَتَوَسَّدْتُ مَعَهَا عَلَى وِسَادِهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَأَخَذَ خِرْقَةً فَتَوَزَّرَ بِهَا، وَأَلْقَى ثَوْبَهُ، وَدَخَلَ مَعَهَا لِحَافَهَا، وَبَاتَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَامَ إِلَى سِقَاءٍ مُعَلَّقٍ فَحَرَّكَهَ، فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ فَأُصِيبَ عَلَيْهِ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ مُسْتِيقِظًا، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَتَى الْفِرَاشَ، فَأَخَذَ ثَوْبِيهِ، وَأَلْقَى الْخِرْقَةَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ فِيهِ يُصَلِّي، وَقُمْتُ إِلَى السَّقَاءِ، فَتَوَضَّأْتُ، ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى وَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ

٢٨٥/١

(١) وقع اسمه في (م) والنسخ الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): «عبد الله بن محمد»، والمثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٠٦، وزيد في هذه النسخ الثلاثة في اسمه «بن عبيد»، ولم نقف فيما بين أيدينا من مصادر على شيخ لأحمد يُسمى عبيد الله بن محمد بن عبيد، بل لا يكاد يوجد في الرواة من هذه الطبقة من اسمه هكذا، فيغلب على ظننا أن شيخه هذا هو: عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر التيمي، الذي يقال له: ابن عائشة، والعائشي، والعيشي، نسبةً إلى عائشة بنت طلحة، لأنه من ذريتها، وقد عُدَّ في جملة شيوخ الإمام أحمد، وذكر له المزي في «تهذيب الكمال» روايةً عن محمد بن ثابت العبدي، والله تعالى أعلم.

قَعَدَ، وَقَعَدْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ مِرْفَقَهُ إِلَى جَنْبِي، وَأَصْغَى بِخَدِّهِ إِلَيَّ خَدِّي، حَتَّى سَمِعْتُ نَفْسَ النَّائِمِ، فَبَيَّنَّا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بِلَالٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَسَارَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَاتَّبَعْتُهُ، فَقَامَ يُصَلِّي رَكَعَتِي الْفَجْرِ، وَأَخَذَ بِلَالٌ فِي الْإِقَامَةِ (١).

٢٥٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ التَّمِيمِيِّ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ شَيْئاً، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ السَّوَاكَ، قَالَ: حَتَّى ظَنَنَّا - أَوْ رَأَيْنَا - أَنَّهُ سَيُنْزَلُ عَلَيْهِ (٢).

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ خَطَبَ، وَأَبُو بَكْرٍ

(١) إسناده ضعيف، محمد بن ثابت العبدي، قال أبو حاتم: ليس بالمتين يكتب حديثه، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن معين في رواية الدوري: ضعيف، وقال ابن عدي: عامة أحاديثه مما لا يتابع عليه، وإسحاق بن عبد الله - وهو ابن الحارث بن كنانة العامري - روايته عن ابن عباس مرسلة فيما قاله أبو حاتم. وروي نحو هذا الحديث في «المسند» مختصراً من طرق عن ابن عباس، انظر (١٨٤٣) و(١٩١٢) و(٢٢٤٥) و(٢٢٧٦) و(٢٥٦٧).

النُّمُوقَةُ: الوسادة الصغيرة.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة التميمي - واسمه أريدة البصري - وأخرجه أبو يعلى (٢٧٠٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٢٥).

وقوله: «أنه سينزل عليه»، أي: قرآن بافتراضه كما تقدم.

وعمر وعثمان، في العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامة^(١).

قال أبي: قد سمعه عبد الله.

○ ٢٥٧٥ - حدثنا عبد الله قال: وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي: حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي السَّفر، عن سعيد بن شُفْيٍ عن ابن عباس: أنهم جَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ عن الصلاةِ في السَّفرِ؟ فقال ابن عباس: كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِهِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٢).

○ ٢٥٧٦ - حدثنا عبد الله، قال: وجدتُ هذا الحديثَ في كتاب أبي بخطه: حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا جعفر الأحمر، عن قابوس، عن أبيه عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَصَلُّحُ قِبَلَتَانِ فِي مِصْرٍ وَاحِدٍ، وَلَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَزِيَةٌ»^(٣).

٢٥٧٧ - حدثنا جرير، رفعه أيضاً.

قال: «لَا تَصَلُّحُ قِبَلَتَانِ فِي أَرْضٍ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الوليد - وهو ابن ميمون أبو محمد المكي المعروف بالعَدَنِي - فمن رجال أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق، وابن جريج قد صرح بالسماع فيما تقدم برقم (٢٠٠٤)، وسيتكرر برقم (٣٢٢٧). سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٥٢/١٠ من طريق مؤمل، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٧١).

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢١٥٩). حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

(٣) إسناده ضعيف لضعف قابوس. وانظر (١٩٤٩).

جزية^(١).

٢٥٧٨ - حدثنا الحَكَم بن موسى ، حدثنا عيسى بن يُونُس ، عن رِشْدِين ، عن

أبيه

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يَتَنَفَّسُ في الإناءِ مَرَّتَيْنِ^(٢).

٢٥٧٩ - حدثنا الحَكَم ، حدثنا عبد السلام بن حَرْب ، عن خُصَيْف ، عن

سعيد بن جُبَيْر

عن ابن عباس : أن النبي ﷺ لَبَّى في^(٣) دُبُرِ الصَّلَاةِ^(٤).

٢٥٨٠ - حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا حماد بن سَلَمَة ، عن قتادة ، عن عكرمة

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وهو مكرر (١٩٤٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف رشدين - وهو ابن كريب بن أبي مسلم - .

وأخرجه الترمذي (١٨٨٦) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن كريب . وانظر (٢٥٧١).

(٣) لفظة «في» من (ظ ٩) و(ظ ١٤) .

(٤) حسن لغيره ، وهذا سند محتمل للتحسين ، تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم

(٢٣٥٨) .

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ص ٨٩ (الجزء الذي حققه العمروي) ،

والدارمي (١٨٠٦) ، وأبو يعلى (٢٥١٢) ، والترمذي (٨١٩) ، والنسائي في «المجتبى»

١٦٢/٥ ، وفي «الكبرى» (٣٧٣٥) ، والطبراني (١٢٢٣٠) ، والبيهقي ٣٧/٥ من طرق

عن عبد السلام بن حرب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، لا

نعرف أحداً رواه غير عبد السلام بن حرب . وتقدم مطولاً برقم (٢٣٥٨) .

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وتعالى»^(١).

(١) صحيح موقوفاً، وهذا إسناد رجاله رجال الصحيح، وحماد بن سلمة - وهو من رجال مسلم - قال ابن سعد في «الطبقات» ٢٨٢/٧: ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر، وقال البيهقي في «الخلافيات» فيما نقله الحافظ الذهبي في «السير» ٤٥٢/٧: لما طعن في السن ساء حفظه... فالاتحاط أن لا يُحتج به فيما يخالف الثقات، وقال الذهبي: كان بحراً من بحور العلم، وله أوهام في سعة ما روى، وهو صدوق حجة إن شاء الله، وليس هو في الإتيان كحماد بن زيد. قلنا: وفي هذا الحديث عند ابن عدي ومن طريقه البيهقي زيادة ألفاظ منكراً في صفة الرب تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، تمنع القول بصحته من هذا الطريق، وإنما صححنا وقف هذا الحرف الذي أورده المؤلف لاختلافهم في رفعه ووقفه، ولأنه ثبت عن ابن عباس من قوله من غير طريق: أن محمداً ﷺ رأى ربه عز وجل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٤٠) عن أحمد بن محمد المروزي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (٥٦٣) عن محمد بن منصور، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨١٧) من طريق الفضل بن يعقوب، وابن عدي في «الكامل» ٦٧٧/٢، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٤٤-٤٤٥ و٤٤٥ من طريق محمد بن رافع ومحمد بن رزق الله والنضر بن سلمة، ستهتم عن أسود بن عامر، بهذا الإسناد. ووقفه محمد بن منصور والنضر بن سلمة على ابن عباس.

وأخرجه الأجرى في «الشريعة» ص ٤٩٤، وابن عدي في «الكامل» ٦٧٧/٢ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٤٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وأخرج ابن أبي عاصم (٤٤٢)، والنسائي في «الكبرى» (١١٥٣٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٧٢)، وابن منده في «الإيمان» (٧٦٢)، والحاكم ٦٥/١، واللالكائي (٩٠٥) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أتعجبون أن تكون الخلة لإبراهيم، والكلام لموسى، والرؤية لمحمد ﷺ. وصححه =

=الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرج الترمذي (٣٢٧٩)، وابن أبي عاصم (٤٣٧)، والنسائي (١١٥٣٧)، وابن خزيمة (٢٧٣) و(٢٧٤)، والطبراني (١١٦١٩) من طرق عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه، قلت: أليس الله يقول: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؟ قال: ويحك، ذاك إذا تجلّى بنوره الذي هو نوره. قال: وقال: رأى محمد ربه تبارك وتعالى مرتين. وفيه الحكم بن أبان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٧٨)، وابن منده (٧٦٠) من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي وعكرمة، عن ابن عباس قال: رأى محمد ربه. وهذا إسناد صحيح. ووقع في «السنة» لابن أبي عاصم وبعض نسخ «التوحيد»: عن الشعبي، عن عكرمة، وهذا صحيح أيضاً، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٤٣٤)، والطبري ٥٢/٢٧ من طريق أسباط بن نصر، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: إن النبي ﷺ رأى ربه عز وجل. فقال له رجل: أليس قد قال: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾؟ فقال له عكرمة: أليس ترى السماء؟ قال: بلى. قال: فكلها ترى؟ وهذا إسناد ضعيف، أسباط بن نصر كثير الخطأ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه الترمذي (٣٢٨٠)، وابن أبي عاصم (٤٣٩)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وابن حبان (٥٧)، والطبراني (١٠٧٢٧)، والأجري ص ٤٩١، والبيهقي ص ٤٤٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن ابن عباس ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ قال: رأى ربه تبارك وتعالى. وقال الترمذي: حديث حسن. وسيأتي الحديث برقم (٢٦٣٤)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٥٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٥١٠-٥٠٩/٦: وأما الرؤية فالذي ثبت في الصحيح عن ابن عباس أنه قال: «رأى محمد ربه بفؤاده مرتين» وعائشة =

= أنكرت الرؤية، فمن الناس من جمع بينهما فقال: عائشة أنكرت رؤية العين، وابن عباس أثبت رؤية الفؤاد.

والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة، أو مقيدة بالفؤاد، تارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول: رآه محمد؛ ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه. وكذلك الإمام أحمد، تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده؛ ولم يقل أحد أنه سمع أحمد يقول رآه بعينه؛ لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق، ففهموا منه رؤية العين؛ كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس، ففهم منه رؤية العين. وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك؛ بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في «صحيح مسلم» (١٧٨) عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ: هل رأيت ربك؟ فقال: «نور، أنى أراه».

وقد قال تعالى: ﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا﴾، ولو كان قد أراه نفسه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وكذلك قوله: ﴿أفتمارونه على ما يرى﴾، ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾، ولو كان رآه بعينه لكان ذكر ذلك أولى.

وفي «الصحيحين» عن ابن عباس في قوله: ﴿وما جعلنا الرؤية التي أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة في القرآن﴾، قال: هي رؤيا عين أريها رسول الله ﷺ ليلة أسري به، وهذه رؤيا الآيات، لأنه أخبر الناس بما رآه بعينه ليلة المعراج، فكان ذلك فتنة لهم، حيث صدقه قوم وكذبه قوم، ولم يخبرهم بأنه رأى ربه بعينه وليس في شيء من أحاديث المعراج الثابتة ذكر ذلك، ولو كان قد وقع ذلك لذكره كما ذكر ما دونه.

وقد ثبت بالنصوص الصحيحة واتفاق سلف الأمة أنه لا يرى الله أحد في الدنيا بعينه، إلا ما نازع فيه بعضهم من رؤية نبينا محمد ﷺ خاصة واتفقوا على أن المؤمنين يرون الله يوم القيامة عياناً، كما يرون الشمس والقمر. وانظر «زاد المعاد» ٣/ ٣٧.

وقد سمعتُ هذا الحديثَ من أبي ، أملى عليَّ في موضعٍ آخر^(١) .

٢٥٨١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس : أن رسولَ الله ﷺ تزَّوجَ وهو مُحرَّمٌ^(٢) .

٢٥٨٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : أنه صَلَّى سبْعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً^(٣) .

٢٥٨٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، يحدث

= وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١١٤/١٠ في قوله: «رأيت ربي»: ما قَيَّدَ الرؤية بالنوم، وبعض من يقول: إن النبي ﷺ رأى ربه ليلة المعراج يحتجُّ بظاهر الحديث، والذي دلَّ عليه الدليلُ عدمُ الرؤية مع إمكانها، فنقُفُ عن هذه المسألة، فإن من حُسِّنَ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، فإثباتُ ذلك أو نفيه صعب، والوقوف سبيلُ السلامة، والله أعلم، وإذا ثبت شيء قلنا به، ولا نَعْنِفُ من أثبت الرؤية لنبيِّنا في الدنيا، ولا من نفاها، بل نقول: الله ورسوله أعلم، بلى نَعْنِفُ ونُبَدِّعُ من أنكر الرؤية في الآخرة، إذ رؤية الله في الآخرة ثَبَّتَ بنصوص متوافرة.

(١) القائل: «وقد سمعت...» هو عبد الله بن أحمد بن حنبل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١١)، ومن طريقه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف

المهرة» ٣/ ورقة ٣ عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩١٩).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩١٨).

عن ابن عباس: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»^(١).

٢٥٨٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، يُحدث

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٢).

٢٥٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبه، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، يُحدث

عن ابن عباس، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، أَوْ يُسْتَوْفَى. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحْسِبُ الْبَيْعَ كُلَّهَا بِمَنْزِلَتِهِ^(٣).

٢٥٨٦ - حدثنا محمد، حدثنا شعبه، عن عدي بن ثابت، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يُحَدِّثُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٧٨) (٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٩٠) (٢٢٨) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٢٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٢) عن شعبه، بهذا الإسناد. وقرن بشعبة هشاماً الدستوائي. وانظر (١٨٤٧).

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»^(١).

٢٥٨٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحجاج بن أرطاة وابن عطاء، أنهما سمعا عطاء، يحدث

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحَرَّمٌ^(٢). ٢٨٦/١

٢٥٨٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٣).

٢٥٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثني شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن مِقْسَمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٥٧) (٥٨م) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقرن بمحمد بن جعفر عبد الرحمن بن مهدي. وانظر (٢٤٨٠).

(٢) إسناده حسن، الحجاج بن أرطاة وابن عطاء - وهو يعقوب بن عطاء بن أبي رباح - وإن كان في كل منهما مقال، يتقوى أحدهما بالآخر، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٦)، ومن طريقه الطبراني (١١٢٩٧) عن شعبة، عن الحجاج بن أرطاة وحده، بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٩٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٨٤)، وسيكرر برقم (٢٥٩٠). وهذا الحديث لم يرد في (٩) و(١٤).

عن ابن عباس، قال: اُخْتَجِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّمًا صَائِمًا^(١).

٢٥٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، يُحدث

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أَمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا»^(٢).

٢٥٩١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبّير

عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلًا صُرِعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، فَمَاتَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكْفَنُوهُ فِي ثَوْبِهِ، وَأَنْ لَا يُخَمَّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا. وَقَالَ أَيُّوبُ: مُلَبَّدًا^(٣).

٢٥٩٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن يعلى بن حَكِيم، عن عِكْرَمَةَ

(١) إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلاً برقم (١٨٤٩).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٢٦) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (٢٣٧٣) عن حفص بن عمر، عن شعبة، به. وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٠) عن شعبة، والطحاوي ١٠١/٢ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به. ولم يرد عندهما ذكر الإحرام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٢٥٨٤).

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه الدارمي (١٨٥٢)، والبخاري (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٨) و(١٨٥٠)، =

عن ابن عباس: أنه كان لا يرى بأساً أن يتزوج الرجل وهو مُحَرَّمٌ، ويقول: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ: سَرَفٌ، وهو مُحَرَّمٌ، فلما قَضَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَجَّهُ، أَقْبَلَ، حتى إِذَا كَانَ بِذَلِكَ الْمَاءِ، أَغْرَسَ بِهَا^(١).

٢٥٩٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن عطاء

أنه شَهِدَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ صَلَّى فِي يَوْمِ عِيدٍ، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ^(٢).

٢٥٩٤ - حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الْحَكَمِ، عن مِقْسَمٍ

= ومسلم (١٢٠٦) (٩٤)، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠)، والنسائي ١٩٦/٥، والبيهقي ٣٩١/٥ ٥٣/٥ من طرق عن حماد بن زيد، وابن خزيمة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ١٥ من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (٩٥) من طريق إسماعيل ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير، به. وانظر (١٨٥٠).

قوله: «ملبداً»، قال ابن الأثير ٢٢٤/٤: تلبيد الشعر: أن يُجَعَلَ فيه شيء من صمغٍ عند الإحرام، لئلا يَشَعَثَ ويَقْمَلَ إِبْقَاءً عَلَى الشَّعْرِ، وإنما يُلَبَّدُ من يطول مُكُتُهُ في الإحرام.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر (٢٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٥٥)، والبخاري (٩٨)، وأبو داود (١١٤٢)، وابن حبان (٢٨٨٤)، والطبراني (١١٣٤٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٠٢). وقوله: «فجعلن يلقيين»، أي: جعلن يلقيين الخرص والخاتم والشيء، كما تقدم.

عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ صائماً^(١).

٢٥٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال في الذي يأتي امرأته وهي حائضٌ : «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أو نِصْفِ دِينَارٍ»^(٢).

٢٥٩٦ - حدثنا هُشَيْمٌ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال : «أَمِرْتُ أَنْ أُسْجِدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلَا أَكُفَّ شِعْراً وَلَا ثوباً»^(٣).

٢٥٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن كُريب

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، أنه قال : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ : لَوْ أَنْ أَحَدَهُمْ - إِذَا أَتَى امْرَأَتَهُ، قَالَ : اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنِي، ثُمَّ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ، إِلَّا لَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ - أَوْ :

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مِقْسَم - وهو مولى ابن عباس - فمن رجال البخاري. الحكم : هو ابن عتبة الكندي الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١/٣، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٢٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٩) و(٢١٨٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مِقْسَم، فله في البخاري حديث واحد وهو ثقة إلا أن الصحيح وقفه كما هو مبين في (٢٠٣٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٩٢٧) و(٢٥٩٠).

لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ - (١).

٢٥٩٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة،
عن طاووس وعطاء ومجاهد

عن رافع بن خديج، قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ فنَهَانَا عَنْ أَمْرٍ
كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْرٌ لَنَا مِمَّا نَهَانَا عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ كَانَتْ
لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَذَرْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا».

قال: فذكرت ذلك لطاووس، وكان يرى أن ابن عباس من أعلمهم،
قال: قال ابن عباس: إنما قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، أَنْ
يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٣٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٥)، وأخرجه البخاري (٣٢٨٣) عن آدم بن أبي إياس،
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٦٩) من طريق بهز بن أسد، ثلاثتهم
(الطيالسي وآدم وبهز) عن شعبة، به. وانظر (١٨٦٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الملك بن ميسرة: هو الهلالي أبو زيد
العامري الكوفي الزرادي.

وأخرجه النسائي ٣٦/٧ من طريق حجاج، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه
حديث ابن عباس.

وأخرجه الطحاوي ١١٠/٤ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن عبد الملك بن
ميسرة، عن مجاهد وحده، عن رافع. وذكر فيه حديث ابن عباس.

وأخرج حديث ابن عباس فقط الطيالسي (٢٦٠٤) عن شعبة، عن عبد الملك بن =

قال شعبة: وكان عبد الملك يَجْمَعُ هؤلاء: طاووساً، وعطاءً، ومجاهداً، وكان الذي يُحَدِّثُ عنه مجاهد، قال شعبة: كأنه صاحب الحديث.

٢٥٩٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سمعتُ طاووساً، قال:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، قال: فقال سعيد بن جبيرة: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ. قال: فقال ابن عباس: عَجَلْتُ! إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَطُونِ قُرَيْشٍ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ، فقال: إِلَّا أَنْ تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ^(١).

= ميسرة، عن طاووس، به.

وأخرجه كذلك مسلم (١٥٥٠) (١٢٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الملك بن زيد، عن طاووس، به. وحديث ابن عباس هذا تقدم برقم (٢٠٨٧)، وحديث رافع بن خديج سيأتي بنحوه في مسنده ٤٦٣/٣.

قوله: «أو ليزرها»، قال السندي: أي يتركها بلا زرع، يريد أنه لا يُكْرِهها، وله أن يتركها بلا زرع. «أو ليمنحها» أي: ليعطها من ينتفع بها بلا كراء على وجه العارية، ثم له استردادها متى شاء. «أن يمنحها» بفتح الهمزة، مبتدأ خبره «خير»، أي: أن رافعاً ما أتى بلفظ الحديث، بل أتى بمعناه على ما فهمه، وهو أنه نهى عن كراء الأرض، وكان المقصود الترغيب في الإعطاء بلا كراء، لا النهي عن الكراء، والله تعالى أعلم.

وقوله: «طاووساً... الخ»، قال: بدل من «هؤلاء».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٨١٨)، والترمذي (٣٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» =

٢٦٠٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعتُ أبا بشرٍ يحدث،
أنه سمع سعيد بن جبير يحدث

أنه سمع ابن عباس يحدث: أن رجلاً أتى النبي ﷺ وهو مُحَرَّمٌ،
فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ^(١)، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ،
وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَقَالَ: «لَا تُمَسِّوهُ بِطِيبٍ، خَارِجُ رَأْسِهِ - قَالَ شُعْبَةُ:
ثُمَّ إِنَّهُ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: خَارِجُ رَأْسِهِ، أَوْ وَجْهُهُ - فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا»^(٢).

= (١١٤٧٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٢٤/٤-١٢٥ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٢٤).

(١) في (م) (ل) (س) (و) (ق) (و) (ص): فأوقصته، والمثبت من (ظ) (٩) و(ظ) (١٤) ومصادر
التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس ابن أبي
وحشية.

وأخرجه مسلم (١٢٠٦) (١٠١)، والبيهقي ٣٩٢/٣ من طريق محمد بن جعفر،
بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣)، ومن طريقه البيهقي ٢٩٢/٣، وأخرجه النسائي
١٩٦/٥ من طريق خالد بن الحارث، وأخرجه الطبراني (١٢٥٤٢) من طريق أبي نعيم
الفضل بن دكين، ثلاثتهم (الطيالسي وخالد وأبو نعيم) عن شعبة، به. وقد وقع عند
الطيالسي والطبراني والنسائي «ملبياً» بدل «ملبداً»، وقال البيهقي: ورأيت في نسخة
أخرى، بهذا الإسناد «في ثوبيه». وانظر (١٨٥٠).

قوله: «فأقعصته» أي: قتلته في الحال.

وقوله: «خارج رأسه»، قال السندي: هما بالرفع على أن رأسه مبتدأ، وخبره خارج
مقدم عليه، والجملة حال بلا واو عند من جَوَّزَ ذلك، وهو الأصح، والمراد: خارج رأسه
من الكفن كشأن المحرم. والتليد سلف تفسيره عند الحديث (٢٥٩١).

٢٦٠١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس، قال: مات رسول الله ﷺ وأنا ابنُ عَشْرٍ سَنِينَ، وأنا مَخْتُونٌ، وقد قرأتُ المُحْكَمَ من القرآن^(١).

قال: فقلت لأبي بشر: ما المُحْكَم؟ قال: المُفَصَّل.

٢٦٠٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن

جبير

عن ابن عباس: أنه أتى النبي ﷺ وهو يُصَلِّي، فقامت عن يساره، فأخذني فجعلني عن يمينه^(٢).

٢٦٠٣ - حدثني محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن

أبي صالح

عن ابن عباس، قال: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرُجَ^(٣).

3

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٩)، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٤١/١ عن الربيع بن يحيى، والطبراني (١٠٥٧٧) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم (الطيالسي والربيع ومرزوق) عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٨٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٠) عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٤٣).

(٣) حسن لغيره دون ذكر السُّرُج، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي صالح: واسمه

بإذام، مولى أم هانئ.

= وأخرجه الحاكم ٣٧٤/١ من طريق محمد بن جعفر، به . وانظر (٢٠٣٠).
وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٣٧/٢ و٣٥٦، وصححه ابن حبان (٣١٧٨)، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور.

ومن حديث حسان بن ثابت عند أحمد ٤٤٢/٣-٤٤٣، ولفظه كحديث أبي هريرة.
ومن حديث ابن عباس وعائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة: يحذرهم مثل الذي صنعوا. وقد تقدم في «المسند» برقم (١٨٨٤).

قال العلامة ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» ٣٤٨/٤: وقد اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال:

أحدها: التحريم، لهذه الأحاديث.

والثاني: يكره من غير تحريم، وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه، وحجة هذا القول حديث أم عطية المتفق عليه: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، وهذا يدل على أن النهي عنه للكره لا للتحريم.

والثالث: أنه مباح لمن غير مكروه، وهو الرواية الأخرى عن أحمد، واحتج لهذا القول بوجوه:

أحدها: ما روى مسلم في «صحيحه» (٩٧٧) من حديث بريدة عن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» وفيه أيضاً (٩٧٦) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «زوروا القبور فإنها تذكر الموت».

قالوا: وهذا الخطاب يتناول النساء بعمومه، بل من المراد به، فإنه إنما علم نهيه عن زيارتها للنساء، دون الرجال، وهذا صريح في الشئخ، لأنه قد صرح فيه بتقدم النهي، ولا ريب في أن المنهي عن زيارة القبور هو المأذون له فيها، والنساء قد نهين عنها فيتناولهن الإذن.

قالوا: وأيضاً فقد قال عبد الله بن أبي مليكة لعائشة: «يا أم المؤمنين، من أين أقبلت؟

قالت: من قبر أخي عبد الرحمن. فقلت لها: أليس قد نهى رسول الله ﷺ عن زيارة =

٢٦٠٤ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ،
عن موسى بن عُقبة ، عن صالح مولى التوأمة ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : سأل رجل النبي ﷺ عن شيء من أمر
الصلاة؟ فقال له رسول الله ﷺ : « خَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ - يعني
إِسْبَاغَ الوُضوءِ - ». وكان فيما قال له : « إِذَا رَكَعْتَ ، فَضَعْ كَفَّيْكَ عَلَى

= القبور؟ قالت : نعم ، قد نهى ، ثم أمر بزيارتها » رواه البيهقي ٧٨/٤ من حديث يزيد بن
زريع ، عن بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح ، عن ابن أبي مليكة .

[وروى الترمذي (١٠٥٥) عن ابن أبي مليكة] قال : « توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
بُحْبُشِي ، فحمل إلى مكة ، فدفن ، فلما قدمت عائشة أتت قبر عبد الرحمن ، فقالت :
وَكُنَّا كَنَدِمَانِي جَذِيمَةَ حِقْبَةٍ مِنْ الدَّهْرِ ، حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا
فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا ، كَأَنِّي وَمَالِكَا لَطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبْتَ لَيْلَةً مَعَا
ثم قالت : والله لو حضرتك ، ما دُفِنْتَ إِلَّا حَيْثُ مِتَ ، ولو شهدتك ما زرتك » .

قالوا : وأيضاً فقد ثبت في « الصحيحين » [البخاري (١٢٨٣) ، ومسلم (٦٢٦)] من
حديث أنس قال : مرَّ النبي ﷺ بامرأة عند قبر تبكي على صبي لها ، فقال لها : « اتقي الله
واصبري » فقالت : وما بُالِي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَهَا
مِثْلُ الْمَوْتِ ، فَأَتَتْ بَابَهُ ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَابِينَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ أَعْرَفَكَ ،
فَقَالَ : « إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى » وترجم عليه البخاري : باب زيارة القبور .
قالوا : ولأن تعليقه زيارتها بتذكير الآخرة أمر يشترك فيه الرجال والنساء ، وليس الرجال
بأحوج إليه منهن .

وقال الإمام البغوي في « شرح السنة » ٤١٧/٢ : ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا
(يعني ما في حديث ابن عباس من لعن زائرات القبور) كان قبل ترخيص النبي ﷺ في
زيارة القبور ، فلما رخص ، دخل في الرخصة الرجال والنساء ، وذهب بعضهم إلى أنه كره
للنساء زيارة القبور ، لقلة صبرهن ، وكثرة جزعهن . وانظر « فتح الباري » ١٤٨/٣ - ١٤٩ .

رُكِبَتْكَ حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وقال الهاشمي مرة: حَتَّى تَطْمَئِنَّ - وإذا سجدتَ فَاَمْكِنْ جِبْهَتَكَ مِنَ الْأَرْضِ ، حَتَّى تَجِدَ حَجْمَ الْأَرْضِ «(١)» .

٢٦٠٥ - حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله . وعُتَابُ، قال: حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهري، قال: حدثني عُبيد الله

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدِلُ شَعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرِقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ شُعُورَهُمْ، وَكَانَ

(١) إسناده حسن، موسى بن عقبة ممن روى عن صالح مولى التوأمة قبل الاختلاط، وعبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٩٤/١ عن البخاري تحسين هذا الحديث. وأخرجه ابن ماجه (٤٤٧)، والترمذي (٣٩) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، والحاكم ١٨٢/١-١٨٣ من طريق جعفر بن محمد بن شاكر، كلاهما عن سعد بن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب. والحديث في هذه المصادر مختصر ليس فيه ذكر الاطمئنان في الركوع والسجود. ولتخليل الأصابع شاهد عن لقيط بن صبرة سيأتي في «المسند» ٣٣/٤ و ٢١١، وصححه ابن حبان (١٠٥٤).

وآخر عن المستورد بن شداد وسيأتي في «المسند» أيضاً ٢٢٩/٤. ولتتمته شاهد عن سعد بن أبي وقاص عند البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، وانظر ما تقدم برقم (١٥٧٠).

وآخر من حديث المسيء صلاته عن أبي هريرة وعن رفاعه بن رافع الزرقي، سيأتي ٤٣٧/٢ و ٣٤٠/٤.

وثالث من حديث أبي حميد الساعدي عند أبي داود (٧٣٤)، والترمذي (٢٧٠). قوله: «حتى تطمئنا»، قال السندي: أي الكفان، و«حجم الأرض»، قال: بفتح حاء مهملة وسكون جيم، في «القاموس»: الحجم من الشيء: ملمسه الناتئ تحت يدك.

يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ^(١).

٢٦٠٦ - حدثنا علي بن إسحاق، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا حسين بن عبد الله، عن عكرمة:

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ نَبِيذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَشْرَبُ بِالنَّهَارِ مَا صُنِعَ بِاللَّيْلِ، وَيَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مَا صُنِعَ بِالنَّهَارِ^(٢).

٢٦٠٧ - حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، عن عكرمة

(١) إسناده صحيح، علي بن إسحاق: هو السلمي مولا هم أبو الحسن المروزي، وثقه ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» وحديثه عند الترمذي، ومتابعه عتاب - وهو ابن زياد الخراساني - وثقه أبو حاتم وابن سعد، وقال أحمد: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» وروى له ابن ماجه، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (٣٩٤٤) عن عبدان، والترمذي في «الشمائل» (٢٩) عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦)، والنسائي ١٨٤/٨، وأبو عوانة في المناقب كما في «إتحاف المهرة» ٣/ الورقة ٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٨٩، وفي «مشكل الآثار» ٤/ ٣٢٠، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢٤٠ من طرق عن يونس بن يزيد، به. وانظر (٢٢٠٩).

(٢) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي -. وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٣).

عن ابن عباس، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن النَّقِيرِ، والدُّبَاءِ، والمزَفَّتِ، وقال: «لا تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ذِي إِكَاءٍ» فَصَنَعُوا جُلُودَ الْإِبِلِ، ثُمَّ جَعَلُوا لَهَا أَعْنَاقًا مِنْ جُلُودِ الْغَنَمِ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لا تَشْرَبُوا إِلَّا فِيمَا أَعْلَاهُ مِنْهُ»^(١).

٢٦٠٨ - حدثني علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله . وعَتَابُ قال: حدثنا عبد الله، أخبرنا عاصمٌ، عن الشَّعْبِيِّ

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ^(٢).

٢٦٠٩ - حدثني سليمان بن داود، أخبرنا عبد الرحمن بن أَبِي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عُبيدِ اللَّهِ

عن ابن عباس، أَنَّهُ قَالَ: مَا نَصَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي مَوْطِنٍ، كَمَا نَصَرَ يَوْمَ أُحُدٍ. قَالَ: فَأَنْكَرْنَا ذَلِكَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَيْنِي وَبَيْنَ مَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فِي يَوْمٍ أُحُدٍ:

(١) إسناده ضعيف لضعف حسين بن عبد الله .

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٣٠) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٦٨).

الإكاء: بكسر الهمزة وأصله «وكاء»: وهو الخيط الذي تُشد به القربة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن إسحاق وعتاب - وهو ابن زياد الخراساني -، فالأول من رجال الترمذي، والثاني من رجال ابن ماجه. عبد الله: هو ابن المبارك، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٩)، والنسائي ٢٣٧/٥، وابن حبان (٣٨٣٨) من طريق علي بن حجر، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٣٨).

﴿وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّهُ وَعْدَهُ إِذْ تَحُسُونَهُمْ بِأُذُنِهِ﴾ - يقول ابن عباس: والحس: القتل - ﴿حَتَّى إِذَا فُشِلْتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنْكُمْ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وإنما عني بهذا الرماة، وذلك أن النبي ﷺ أقامهم في موضع، ثم قال: «أَحْمُوا ظُهُورَنَا، فَإِنْ رَأَيْتُمُونَا نُقْتَلُ، فَلَا تَنْصُرُونَا، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا قَدْ غَنِمْنَا فَلَا تَشْرِكُونَا» فلما غَنِمَ النبي ﷺ وأباحوا عسكر المشركين، أَكَبَ^(١) الرماة جميعاً، فدخلوا في العسكر يَنْهَبُونَ، وقد التقت صفوفُ أصحاب رسول الله ﷺ، فَهُمْ هَكَذَا^(٢) - وشبك بين أصابع يديه - والتبسوا، فلما أُخِلَّ الرماة تلك الخلَّة التي كانوا فيها، دَخَلَتِ الْخِيلُ من ذلك الموضع على أصحاب النبي ﷺ، فَضْرَبَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَالتَّبَسُوا، وَقُتِلَ من المسلمين ناسٌ كثيرٌ، وقد كان لرسول الله ﷺ وأصحابه أولُ النهار، حتى قُتِلَ من أصحاب لواء المشركين سبعة، أو تسعة، وجمال المسلمون جَوْلَةً نحوَ الجبلِ، ولم يَبْلُغُوا حيث يقول الناس الغار، إنما كانوا تحت المِهْرَاسِ، وصاح الشيطان: قُتِلَ مُحَمَّدٌ، فلم يُشَكَّ فيه أنه حقٌ، فما زلنا كذلك ما نشكُّ أنه قد قُتِلَ، حتى طَلَعَ رسولُ الله ﷺ بين السَّعْدَيْنِ نَعْرَفَهُ بِتَكْفُّفِهِ إِذَا مَشَى، قال: فَفَرَحْنَا كَأَنَّهُ لَمْ يُصِبْنَا مَا أَصَابَنَا، قال: فَرَقِي نَحُونَا، وهو يقول: «أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ دَمَوْا وَجْهَ رَسُولِهِ» قال: ويقول مرةً أخرى: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَعْلُونَا» حتى انتهى إلينا.

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): انكب.

(٢) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: كذا.

فمكث ساعةً، فإذا أبو سفيانَ يَصِيحُ في أسفلِ الجبلِ : اغْلُ هُبْلُ - مرتين، يعني آلهته - أين ابنُ أبي كَبْشَةَ؟ أين ابنُ أبي قُحَافَةَ؟ أين ابنُ الخطَّابِ؟ فقال عمرُ: يا رسولَ الله، ألا أُجيبُهُ؟ قال: «بلى» قال: فلما قال: اغْلُ هُبْلُ، قال عمرُ: الله أعلى وأجلُّ. قال: فقال أبو سفيان: يا ابنَ الخطَّابِ، إنه قد اُنْعَمَتْ عَيْنُهَا، فعاد عنها، أو فَعَالَ عنها، فقال: أين ابنُ أبي كَبْشَةَ؟ أين ابنُ أبي قُحَافَةَ؟ أين ابنُ الخطَّابِ؟ فقال عمرُ: هذا رسولُ الله ﷺ، وهذا أبو بكرٍ، وهما أنا ذا عمرُ. قال: فقال أبو سفيان: يَوْمُ بيومِ بدرٍ، الأيامُ دُولٌ، وإن الحربَ سِجَالٌ. قال: فقال عمر: لا سواءً، قَتَلْنَا في الجنةِ، وقَتَلَكُم في النارِ. قال: إنكم لَتَزْعُمُونَ ذلك، لقد خَبْنَا إِذَا وخَسِرْنَا، ثم قال أبو سفيان: أما إنكم سوف تَجْدُونَ في قتلاكُم مَثْلِي^(١)، ولم يكن ذاك عن رأيِ سَرَاتِنَا. قال: ثم أدركته حَمِيَّةُ الجاهليةِ، قال: فقال: أما إنه قد كان ذاك. لم يَكْرَهُهُ^(٢).

(١) «مَثْلِي» بالألف المقصورة كما في عامة أصولنا الخطية، قال السندي: هو جمع مُثْلَةٌ. قلنا: ولم نجد هذا الجمع في كتب اللغة المتيسرة لنا، وقال الشيخ أحمد شاكر: «مَثْلِي» خطأ لا وجه له، ورجَّح أن الصواب «مَثْلًا» بفتح الميم وسكون الثاء كما في النسخة الكتانية و«مجمع الزوائد» وغيره: مصدر «مَثَلٌ بالقتيل» من بَابِي ضرب ونصر: إذا نكل به بجذع أنفه أو قطع أذنه أو نحو ذلك، كمَثَل به تمثيلاً.

(٢) إسناده حسن، عبد الرحمن بن أبي الزناد صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن داود شيخ أحمد - وهو الهاشمي - فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة جليل. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، وعبيد الله: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسير سورة آل عمران (١٦٤٤)، والطبراني (١٠٧٣١)، =

= والحاكم ٢٩٦/٢-٢٩٧، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٩-٢٧١ من طريق سليمان بن داود الهاشمي، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/١١٤: هذا حديث غريب، وسياق عجيب، وهو من مراسلات ابن عباس، فإنه لم يشهد أحداً ولا أبوه... ولبعضه شواهد في الصحاح وغيرها.

وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على قول ابن كثير هذا: وهو حديث غريب حقاً، في لفظه ما يوهم أن ابن عباس شهد الوقعة، وما كان ذلك قط، فإنه كان إذ ذاك طفلاً مع أبيه بمكة، والظاهر عندي أنه حكاه عن واحد من الصحابة ممن شهد أحداً، ونسي بعض الرواة أن يذكر من حدث ابن عباس به، حتى يقول في حديثه: «فما زلنا كذلك ما نشك أنه قد قتل» إلخ، وأما سياق القصة في ذاتها فصحيح، له شواهد كثيرة في الصحاح، أشار ابن كثير إلى بعضها في «التفسير» وفي «التاريخ».

قلنا: فمن شواهد مقطعة حديث عبد الله بن مسعود عند أحمد ١/٤٦٢-٤٦٣.

وحديث البراء بن عازب عند أحمد ٤/٢٩٣، والبخاري (٣٠٣٩) و(٤٠٤٣).

وحديث الزبير بن العوام عند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٣/٨٢.

وحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٠٧٣)، ومسلم (١٧٩٣).

قوله: «ما نصر الله تبارك وتعالى في موطن كما نصر يوم أحد»، قال السندي: أي: ما نصر المؤمنين في موطن مثل ما نصرهم يوم أحد أولاً، كما يدل عليه آخر كلامه، ولكن حيث أطلق أنكروا عليه ذلك حتى كشف لهم عن حقيقة الأمر، فعرفوا مراده.

وقوله: «أكب الرماة»، قال: أي: وقعوا.

وقوله: «جميعاً»، قال: كأن المراد: الغالب، وإلا ففي «صحيح البخاري» [في حديث البراء رقم ٤٠٤٣]: فأخذوا يقولون: الغنيمة الغنيمة، فقال عبد الله (أي: ابن جبير رئيس الرماة): عهد إلي النبي ﷺ أن لا تبرحوا، فأبوا. وفي شرحه: قالوا: لم يرد رسول الله ﷺ هذا، قد انهزم المشركون، فما مقامنا هاهنا؟ ووقعوا ينتهبون العسكر، وثبت أميرهم عبد الله في نفر يسير دون العشرة مكانه، وقال: لا أجاوز أمر رسول الله ﷺ، ونظر خالد بن الوليد إلى خلأ الجبل وقلة أهله، ففكر بالخيال، وتبعه عكرمة بن أبي جهل، =

٢٦١٠ - حدثنا نوح بن ميمون، قال: أخبرنا عبد الله - يعني العمري -، عن محمد بن عتبة، عن أخيه إبراهيم بن عتبة، عن كريب عن ابن عباس: أن امرأة أخرجت صبيًا لها، فقالت: يا رسول الله، هل لهذا حج؟ فقال: «نعم، ولك أجر»^(١).

= وحملوا على من بقي من الرماة فقتلوه وأميرهم عبد الله بن جبير، وانتقضت صفوف المسلمين، فاستدارت رجالهم، وحالت الريح فصارت دُبوراً بعد أن كانت صبا. وقوله: «تلك الخلّة»، قال: بفتح فتشديد، أي: تلك الحاجة التي هي دفع العساكر من وراء الظهر، أي: قصروا فيها، من أخل بالشيء، أو المراد بالخلّة تلك البقعة، سُميت خلّة، لأنها محل الخلّة، بمعنى الحاجة، لأنها كانت محتاجة إلى وجود العسكر فيها، أي: ترك تلك البقعة، من أخل الرجل بمركزه، أي: تركه. وقوله: «وجال المسلمون»، قال: أي: انكشفوا. وقوله: «تحت المهراس»، قال: بكسر الميم، صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقيل: اسم ماء بأحد. وقوله: «قد أنعمت»، قال: على بناء الفاعل من: أنعم، إذا أجاب بنعم، أي: أنها أجابت بنعم، يريد أنه حين أراد الخروج إلى أحد، كتب على سهم «نعم»، وعلى آخر «لا»، وأجالهما عند هُبل، فخرج سهم «نعم»، فخرج إلى أحد، وكان عادتهم ذلك إذا أرادوا ابتداء فعل.

والتكفؤ: التمايل إلى قدام. ودُمؤا: أسالوا دمه. وابن أبي كبشة: يريد به رسول الله ﷺ. وعاد عنها أو عال عنها: كلاهما بمعنى، وهو: تجاف عن ذكرها وتجاوز. وسجل: جمع سَجَل، أي: مرة لنا ومرة علينا، وأصله أن المستقين بالسَّجَل يكون لكل واحدٍ منهم سَجَل، وهو الدَّلْو. والسَّراة: هم الأشراف والكبراء.

(١) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبد الله العمري - وهو عبد الله بن عمر بن حفص - ضعيف، وهو متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير نوح بن ميمون، وهو ثقة. وانظر (١٨٩٨).

٢٦١١ - حدثنا نوح بن ميمون، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن ابن عباس وعائشة، قالا: أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً^(١).

٢٦١٢ - حدثناه عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير

عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ أخرج طواف يوم النحر إلى

الليل^(٢).

(١) إسناده ضعيف، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - موصوف بالتدليس وقد عنعن، وفي سماعه من ابن عباس وعائشة نظر، ثم إن هذا الحديث والذي بعده مخالف لما ثبت في الصحيح عن ابن عمر وجابر أن النبي ﷺ طاف يوم النحر نهراً، وذهب بعضهم إلى الجمع بينهما، فحمل حديث ابن عمر وجابر على اليوم الأول من أيام منى، وحمل حديث ابن عباس على باقي الأيام، والله أعلم. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري. وأخرجه أبو داود (٢٠٠٠)، والترمذي (٩٢٠)، وأبو يعلى (٢٧٠٠)، والبيهقي ١٤٤/٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري ٥٦٧/٣ بصيغة الجزم عن أبي الزبير، عن ابن عباس وعائشة. قال الترمذي: حسن صحيح! وأخرجه ابن ماجه (٣٠٥٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٩/٢-٢٢٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن محمد بن طارق، عن أبي الزبير، به.

وأخرجاه أيضاً من هذا الطريق عن محمد بن طارق، عن طاووس، مرسلاً. وسيكرر هذا الحديث في مسند ابن عباس برقم (٢٨١٥)، وفي مسند عائشة ٢١٥/٦، وانظر «شرح مشكل الآثار» حديث رقم (١٥٦٧).

قال الترمذي: وقد رخص بعض أهل العلم في أن يؤخر طواف الزيارة إلى الليل، واستحب بعضهم أن يزور يوم النحر، ووسع بعضهم أن يؤخر ولو إلى آخر أيام منى. وانظر «فتح الباري» ٥٦٧/٣-٥٦٨.

٢٦١٣ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى

عن ابن عباس: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُدْعَى الْبَيِّنَةَ؟ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ حَلَفْتَ، وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ بِإِخْلَاصِكَ قَوْلَكَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٢٦١٤ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن حَنْشٍ

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فِيهِرِيقُ الْمَاءِ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. فيقول: «وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ»^(٢).

٢٦١٥ - حدثنا عتاب بن زياد، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا الحسين بن عبد الله بن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عباس، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَحَدَهُ»^(٣).

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم برقم (٢٢٨٠).

(٢) إسناده حسن، فإن رواية عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة صالحة، والحديث تفرد به ابن لهيعة! حنش: هو ابن عبد الله السبائي الصنعاني، من صنعاء دمشق. وهو في «الزهد» لابن المبارك (٢٩٢). وسيأتي برقم (٢٧٦٤).

(٣) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبد الله بن عبيد الله. وهذا الحديث تفرد به الإمام أحمد.

٢٦١٦ - حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري،
قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان، حين يلقى جبريل، وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن، قال: فلرسول الله ﷺ أجود بالخير من الريح المرسلة^(١).

٢٦١٧ - حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف بالزنى،

= وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٩٤/٢، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).

وآخر من حديث جابر عند البخاري (١٩٨٤)، ومسلم (١١٤٣).

وثالث من حديث جويرية بنت الحارث عند أحمد ٣٢٤/٦، والبخاري (١٩٨٦).

قال الإمام بغوي في «شرح السنة» ٣٦٠/٦: والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا تخصيص يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم قبله أو بعده معه، ولم يكرهه مالك، وقال: رأيت بعض أهل العلم يصومه ويتحرّاه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عتاب - وهو ابن زياد الخراساني - فمن رجال ابن ماجه، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (٦) و(٣٢٢٠) و(٣٥٥٤)، ومسلم (٢٣٠٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٢٦/١ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٢٥/٤، وفي «الكبرى» (٧٩٩٣)، وابن حبان (٦٣٧٠) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس، به. وانظر (٢٠٤٢).

فقال: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ»^(١).

٢٦١٨ - حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة

عن أبي هريرة وابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «لا تَأْكُلِ الشَّرِيطَةَ، فَإِنَّهَا ذَبِيحَةُ الشَّيْطَانِ»^(٢).

٢٦١٩ - حدثنا عتاب، حدثنا عبد الله، قال: أخبرنا شعبة، عن الحَكَم، عن مَيْمُون بن مِهْرَان

(١) إسناده صحيح، مَنْ فوق عتاب ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. وانظر (٢١٢٩).

(٢) إسناده ضعيف، عمرو بن عبد الله: هو ابن الأسوار اليماني، ويقال: عمرو بن برق، قال ابن معين: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابعه الثقات عليها، وحكى العقيلي في «الضعفاء» ٢٥٩/٣ عن أحمد أنه قال: له أشياء مناكير ومعمر قد روى عنه وكان عنده لا بأس به، وقال المنذري في «مختصر السنن» ١١٨/٤: قد تكلم فيه غير واحد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٦)، وابن حبان (٥٨٨٨)، وابن عدي في «الكامل» ١٧٩٤/٥، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وهو عند ابن عدي وفي أحد إسنادي أبي داود عن ابن عباس وحده، وعند ابن حبان عن أبي هريرة وحده، ولفظه في بعض هذه المصادر: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان.

والشرطة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨١/٤: أخذت من الشرط: وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقة، وإنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويحسن هذا الفعل عندهم.

عن ابن عباس: أنه نهى عن كل ذي نابٍ من السباع، وذي مخلبٍ من الطير^(١).

قال: رَفَعَهُ الْحَكَمُ، قال شعبة: وأنا أكره أن أُحدث برفعه. قال: وحدثني غيلانٌ والحجاجُ عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، لم يرفعه^(٢).

٢٦٢٠ - حدثنا عتاب، قال: أخبرنا عبد الله، أخبرنا سفيان، عن الحكم، عن مقسم

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ على أبي قتادة وهو عند رجل قد قتله فقال: «دَعُوهُ وَسَلِّبْهُ»^(٣).

(١) إسناده صحيح، من فوق عتاب من رجال الشيخين غير ميمون بن مهران، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٣٤)، وأبو عوانة ١٤١/٥ - ١٤٢ و ١٤٢، والبغوي (٢٧٩٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وانظر (٢١٩٢).

(٢) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: وتردُّ شعبة في رفعه، بعد أن جزم بأن شيخه رفعه، لا يصلح علة للحديث، وكذلك روايته إياه موقوفاً عن غيلان والحجاج. قلنا: وغيلان: هو ابنُ جامع بن أشعث المحاربي، وهو ثقة من رجال مسلم، وحجاج: هو ابن أرتاة، فقد أورده المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥٣/٥ عن سفيان الثوري، عن حجاج بن أرتاة وجعفر بن برقان، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس - قال أحدهما: نهى رسول الله ﷺ، وقال الآخر: نهى.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد صحيح إن كان سفيان - وهو الثوري - سمعه من الحكم بن عتيبة، فقد رواه غير المصنف فأدخل بينهما محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وهو سبىء الحفظ.

٢٦٢١ - حدثنا عتاب، قال: أخبرنا أبو حمزة، عن يزيد النحوي، عن عكرمة عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سَوَّى بَيْنَ الْأَسْنَانِ وَالْأَصَابِعِ فِي الدِّيَةِ^(١).

٢٦٢٢ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا موسى بن أُعَيْن، حدثنا عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب، قال:

سمعتُ ابن عباس يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَالَّذِي يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ»^(٢).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٢)، والطبراني (١٢٠٥٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، بهذا الإسناد. وقد سقط من المطبوع من الطبراني «عن الحكم». ويشهد له حديث أبي قتادة نفسه في قصة عند أحمد ٣٠٦/٥، والبخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١).

قوله: «دعوه وسلّبه»، السلب: هو ما يأخذه القاتل عمن قتله مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، قال السندي: أي: خلّوا له سلب قتيله ولا تتعرضوا له فيه، والنصبُ على المعية أظهر من العطف، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، ويزيد النحوي: هو يزيد بن أبي سعيد النحوي، نسبة إلى بطن من الأزد. وسيأتي تخريجه برقم (٢٦٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الملك - وهو ابن واقد الحراني - فمن رجال البخاري. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب المصري، وبكير بن عبد الله: هو ابن الأشج.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٦) من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

٢٦٢٣ - حدثنا أحمد بن عبد الملك الحراني، قال: حدثنا يحيى بن عمرو بن مالك النكري، قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «كَفَّارَةُ الذَّنْبِ النَّدَامَةُ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٩٤) من طريق أيوب بن موسى، عن بكير بن عبد الله، به. وانظر (٢٥٢٩).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن عمرو بن مالك النكري ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال أحمد: ليس بشيء، ويقال: إن حماد بن زيد كذبه، وأبو عمرو بن مالك ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٨٧/٨ وقال: يغرب ويخطيء، ووثقه الذهبي في «الميزان» ٢٨٦/٣. أبو الجوزاء: هو أوس بن عبد الله الربيعي البصري، ثقة روى له الجماعة.

وأخرجه الطبراني (١٢٧٩٥) من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠٣٨) من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، عن يحيى بن عمرو النكري، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً (٧٠٣٩) من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، من قوله.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ٣٧٦/١ و٤٣٣، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٦١٢).

وآخر من حديث عائشة عند أحمد ٢٦٤/٦.

وثالث من حديث أنس عند ابن حبان في «صحيحه» (٦١٣).

وفي الباب أيضاً عن وائل بن حُجر عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/١٠١، وعن أبي سعد الأنصاري عنده أيضاً ٢٢/٧٧٥، وأبي نعيم ٣٩٨/١٠، وعن أبي هريرة عند الطبراني في «الصغير» (١٨٦).

وقال رسول الله ﷺ: «لَوْلَمْ تُذْنِبُوا، لَجَاءَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ، لِيُغْفِرَ لَهُمْ»^(١).

= قال السندي: المراد بالكفارة التوبة، فقد روى ابن ماجه (٤٢٥٢) بإسناد صحيح، كما ذكره صاحب «زوائد»: «الندم توبة»، والمراد: الندامة على المعصية لكونها معصية، وإلا فإذا نَدِمَ عليها من جهة أخرى، كما إذا نَدِمَ على شرب الخمر من جهة صرف المال عليه، فليس من التوبة في شيء، ومعنى كونها توبة أنها معظمها ومستلزم لبقية أجزائها عادةً، فإن النادم ينقلع عن الذنب في الحال عادةً، وَيَعَزُّمُ على عدم العَوْدِ إليه في الاستقبال، وبهذا القدر تتم التوبة إلا في الفرائض التي يجب قضاؤها، فتحتاج التوبة فيها إلى القضاء، وإلا في حقوق العباد، فتحتاج فيها إلى الاستحلال أو الرد، والندم يُعين على ذلك.

(١) صحيح لغيره، وهو بالإسناد السابق نفسه.

وأخرجه الطبراني (١٢٧٩٤) من طريق أحمد بن عبد الملك الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٢٥٠ - كشف الأستار) عن أبي محذورة الوراق، عن يحيى بن عمرو النكري، به. وقال فيه: «ثم يستغفرون فيغفر لهم».

وأخرجه بقسميه ابن عدي في «الكامل» ٢٦٦٢/٧ من طريق بشر بن الوليد، عن يحيى بن عمرو النكري، به.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٠٥/٢ و٣٠٩، ومسلم (٢٧٤٩).

وآخر من حديث أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤١٤/٥، ومسلم (٢٧٤٨).

وثالث عن أبي سعيد الخدري عند البزار (٣٢٥١).

قوله: «لجاء الله»، قال السندي: أي: لذهب بكم، ولجاء بغيركم، كما في حديث أبي هريرة عند مسلم.

وقوله: «ليغفر لهم»، قال: أي: باستغفارهم كما في حديث أبي هريرة، فالمقصود

الحث على الاستغفار بعد وقوع الذنوب، وأنه لا ينبغي أن يقطع الرجاء بالذنوب، لا الترغيب في الذنوب، وفيه أنه تعالى كما يحب العبادة بوجوه آخر، يُحِبُّ أَنْ يُعْبَدَ =

٢٦٢٤ - حدثنا علي بن الحسن - يعني ابن شقيق - قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: حدثنا يزيد النحوي، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأسنان سواء، والأصابع سواء»^(١).

٢٦٢٥ - حدثنا أحمد بن عبد الملك وعبد الجبار بن محمد، قالا: حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمرو -، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر

عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ»، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢).

= بالاستغفار أيضاً، وأنه كما خلق الخلاق لإظهار القدرة الباهرة، كذلك خلقهم لإظهار المغفرة والنعمة، وإظهار القهر والغلبة، فلذلك قسمهم أقساماً، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، يزيد النحوي - وهو يزيد بن أبي سعيد النحوي - ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠)، والبيهقي ٩٠/٨ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٦١)، والترمذي (١٣٩١)، والدارقطني ٢١٢/٣، والبيهقي ٩٢/٨ من طرق عن يزيد النحوي، به. وانظر (١٩٩٩) و(٢٦٢١).

(٢) إسناده صحيح، أحمد بن عبد الملك ثقة من رجال البخاري، وعبد الجبار بن محمد: هو ابن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤١٨/٨، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير قيس بن حبتر، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري.

وأخرجه الطحاوي ٢١٦/٤ من طريق علي بن معبد، والبيهقي ٢٢١/١٠ من طريق =

٢٦٢٦ - حدثنا أحمد بن عبد الملك، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن قيس بن خبتر

أن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الخمر، ومهر البغي، وثن الكلب، وقال: «إذا جاء صاحبه يطلب ثمنه، فأملاً كفيه ثراباً»^(١).

٢٦٢٧ - حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن ابن هبيرة أن ميمون المكي أخبره: أنه رأى عبد الله بن الزبير صلى بهم، يُشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم، فيشير بيديه، قال: فانطلقت إلى ابن عباس، فقلت: إني رأيت ابن الزبير يصلي صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة النبي ﷺ، فاقتد بصلاة ابن الزبير^(٢).

٢٦٢٨ - حدثنا داود بن مهرا، حدثنا داود - يعني العطار -، عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد

= يحيى بن يوسف الزمّي، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٧٦).

(١) إسناده صحيح كسابقه. وانظر (٢٥١٢).

(٢) إسناده ضعيف. وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٣٠٨).

وأخرجه الطبراني (١١٢٧٣) من طريق موسى بن داود، بهذا الإسناد.

قوله: «يشير بيديه»، قال السندي: أي: يرفع يديه، وفيه الرفع عند السجود، وهو غير موجود في المشاهير، وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام، وميمون المكي وهو مجهول.

عن ابن عباس، قال: قال رجل: كم يكفيني من الوضوء؟ قال: مُدٌّ. قال: كم يكفيني للغسل؟ قال: صاعٌ. قال: فقال الرجل: لا يكفيني. قال: لا أم لك، قد كفى من هو خير منك؛ رسول الله ﷺ^(١).

(١) صحيح لغيره، داود بن مهران: هو الدباغ، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم ويعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين إلا أن ابن جريج مدلس، وقد عنعن. داود العطار: هو داود بن عبد الرحمن العطار أبو سليمان المكي.

وأخرجه البزار (٢٥٥ - كشف الأستار) عن عمر بن الخطاب السجستاني، والطبراني (١١٢٥٨) عن محمد بن العباس المؤدب، كلاهما عن داود بن مهران، بهذا الإسناد. ولفظ حديث محمد بن العباس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع. وأخرجه الطبراني (١١٦٤٦) من طريق أبي كريب، عن أحمد بن حماد بن خوار، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: سأل رجل ابن عباس... فذكر مثله. وأحمد بن حماد بن خوار هذا لم نتيهه.

وله شاهد من حديث جابر بن عبد الله عند البخاري (٢٥٢). وآخر من حديث سفيينة مولى أم سلمة صاحب رسول الله ﷺ عند مسلم (٣٢٦). وثالث من حديث عائشة عند البخاري (٢٥١)، وآخر عند أبي داود (٩٢) وغيره. ورابع من حديث أنس عند البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥). قوله: «من الوضوء»، قال السندي: بفتح الواو، بمعنى الماء، أو ضمها على أن «من» تعليلية وهو الأوفق بما بعده، أو بمعنى «في».

وقوله: «لا أم لك»، قال: دعاء عليه بموت أمه ظاهراً، والمقصود الزجر. قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٦/١: وفي الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ والانقياد إلى ذلك، وفيه جواز الرد بعنف على من يماري بغير علم، إذا قصد الرأى إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك، وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء.

٢٦٢٩ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رسول الله ﷺ متقنعا بثوبه، فقال: «أيها الناس، إن الناس يَكْثُرُونَ، وإن الأنصارَ يَقْلُونَ، فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا، فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ، وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ»^(١). ٢٩٠/١

٢٦٣٠ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حَكَم، قال: سمعتُ

سعيد بن جُبَيْر، يحدثُ

عن ابن عباس: أَنَّ الصُّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح، عبد الرحمن ابن الغسيل: هو عبدُ الرحمن ابنُ سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري، المعروف بابن الغسيل، والغسيل: هو حنظلة قُتِلَ يوم أحد شهيداً وهو جنب، فغسلته الملائكةُ، وعبد الرحمن من صغار التابعين، وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة والدارقطني، وقال النسائي مرةً: ليس به بأس، ومرةً: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: كان يخطيء ويهم كثيراً، مرض القول فيه أحمد ويحيى، وقالوا: صالح، وقال الأزدي: ليس بالقوي عندهم، وقال ابن عدي: هو ممن يعتبر حديثه ويكتب، قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤١٧: تضعيفهم له بالنسبة إلى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه، وقد احتج به الجماعة سوى النسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٥-١٦٦، والبخاري (٩٢٧) و(٣٦٢٨) و(٣٨٠٠)، والطبراني (١١٦٨٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٧٧ من طرق عن عبد الرحمن ابن الغسيل، بهذا الإسناد. وفيه عندهم أن هذا المجلس كان آخر مجلس جلس فيه النبي ﷺ حتى قبض.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ٣/١٧٦ و٢٧٢، والبخاري (٣٨٠١)، ومسلم (٢٥١٠).

قوله: «متقنعا»، قال السندي: التتقع: ستر الرأس بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف.

وقوله: «ويتجاوز عن مسيئهم»، قال: مخصوص بغير الحدود.

ﷺ وهو مُحَرَّمٌ بِقُدَيْدٍ عَجَزَ حِمَارٍ، فَرَدَّهُ وَهُوَ يَقْطُرُ دَمًا^(١).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّهُ^(٢).

٢٦٣٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ

مُوسَى بْنَ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَكُونُ بِمَكَّةَ، فَكَيْفَ أَصْلِي؟

قَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ^(٣).

٢٦٣٣ - حَدَّثَنَا بِهِزٌ وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ - قَالَ عَفَّانُ: قَالَ:

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ -، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا ابْنَةُ

أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ»، قَالَ
عَفَّانُ: «وإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حكم: هو ابن عتيبة. وانظر (٢٥٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٥٣٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن

سلمة - وهو ابن المُحَبِّقِ الهذلي - فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي ١١٩/٣، وابن خزيمة (٩٥١)، وابن حبان

(٢٧٥٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٢).

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن

٢٦٣٤ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الصمد بن كيسان، حدثنا حماد بن سلمة،
عن قتادة، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ
وَتَعَالَى»^(١).

٢٦٣٥ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الحجاج، حدثنا الحَكَم بن
عُتَيْبَةَ، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: رَمَى رسولُ الله ﷺ الجِمَارَ حين زالتِ
الشمسُ^(٢).

= وأخرجه البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧) (١٢)، ومحمد بن نصر المروزي في
«السنة» (٢٩٩)، والطبراني (١٢٨٢١)، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن همام، بهذا
الإسناد. وانظر (١٩٥٢).

(١) صحيح موقوفاً، وقد تقدم الكلامُ عليه مفصلاً برقم (٢٥٨٠)، عبد الصمد بن
كيسان، قال الحسيني: غيرُ معروف، وقال أبو زرعة العراقي: لا أعرفه، وباقي رجاله
رجال الصحيح.

وأخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في «السنة» (١١١٧) عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٤٣٣)، وابن عدي في «الكامل» ٦٧٧/٢،
واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٨٩٨) من طريق عفان بن مسلم، به. ووقع عند
اللالكائي «عبد الله بن كيسان» بدل: عبد الصمد بن كيسان! وتحرف في المطبوع من
«الكامل» كيسان إلى: كيان.

وأخرج اللالكائي برقم (٨٩٩) من طريق عفان قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال:
سمعت هذا الحديث من قتادة وليس في البيت رجل غيري وغيره. فإذا ثبت هذا فيكون
عفان سمعه مرة من عبد الصمد هذا عن حماد بن سلمة، ومرة من حماد نفسه.
(٢) إسناده حسن، الحجاج - وهو ابن أوطاة - قد صرح بالتحديث، وباقي رجاله =

٢٦٣٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أبي عثمان

النّهدي

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَاباً
أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ نَعْلَيْنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(١).

٢٦٣٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام، قال: أخبرنا قتادة، عن موسى بن

سَلَمَةَ^(٢):

أنه سأل ابن عباس عن الصلاة بالبطحاء، إذا لم يُدرك الصلاة مع

= ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عبد الواحد: هو ابن زياد
العبدى. وسيكرر برقم (٣٠٣٨)، وانظر (٢٢٣١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد - وهو
ابن سلمة - فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٧/١٣، ومن طريقه مسلم (٢١٢)، والبيهقي في
«الدلائل» ٣٤٨/٢، وأخرجه أبو عوانة ٩٨/١ عن محمد بن إسماعيل الصائغ، كلاهما
(ابن أبي شيبة والصائغ) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٩٨/١، والحاكم ٥٨١/٤، والبيهقي ٣٤٨/٢ من طرق عن
حماد بن سلمة، به. وقول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،
خطأً بَيِّنٌ، فقد أخرجه مسلم كما تقدم آنفاً.

وفي الباب دون ذكر أبي طالب في الحديث عن النعمان بن بشير عند أحمد
٢٧١/٤، والبخاري (٦٥٦١)، ومسلم (٢١٣).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ١٣/٣، ومسلم (٢١١).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٤٣٢/٢.

(٢) تحرف في (م) إلى: مسلمة.

الإمام؟ قال: ركعتان، سنة أبي القاسم ﷺ (١).

٢٦٣٨ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا حجاج، عن الحكم بن عتيبة،
عن مقسم

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ ذبح، ثم حلق (٢).

٢٦٣٩ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه وقد وهنتهم حمى
يثرب، قال: فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم الحمى.
قال: فأطلع الله النبي ﷺ على ذلك، فأمر أصحابه أن يرملوا، وقعد
المشركون ناحية الحجر ينظرون إليهم، فرملوا ومشوا ما بين الركنين،
قال: فقال المشركون: هؤلاء الذين تزعمون أن الحمى وهنتهم؟! هؤلاء
أقوى من كذا وكذا. ذكروا قولهم، قال ابن عباس: فلم يمنعه أن يأمرهم
أن يرملوا الأشواط كلها إلا إبقاء عليهم (٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن
سلمة - وهو ابن المحبّق الهذلي - فمن رجال مسلم. وانظر (١٨٦٢).

(٢) حسن لغيره، حجاج - وهو ابن أروطة - مدلس، وقد عنعن، وباقي رجاله ثقات
رجال الشيخين غير مقسم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٦٨) من طريق عفان، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٥٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تيممة السخيتاني.
وأخرجه البخاري (١٦٠٢) و(٤٢٥٦)، ومسلم (١٢٦٦) (٢٤٠)، وأبو داود
(١٨٨٦)، والنسائي ٢٣٠/٥ - ٢٣١، والطحاوي ١٧٩/٢ - ١٨٠، والبيهقي ٨٢/٥ من
طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض =

= وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٢٧٢٠) من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن أيوب ، به . وعلقه البخاري من طريق حماد بن سلمة بإثر الحديث رقم (٤٢٥٦) من «صحيحه» . وسيأتي الحديث برقم (٢٦٨٦) و(٢٧٩٣) و(٣٥٣٦) ، وانظر (١٩٢١) .

قوله : «إلا إبقاء عليهم» ، وفي البخاري ومسلم : «إلا الإبقاء عليهم» وهو بكسر الهمزة مصدر أبقى عليه : إذا رفق به ، وهو مرفوع فاعل «لم يمنعه» ، أي : لم يمنعه من الأمر بالرملة (سرعة المشي في الطواف) في الأربعة إلا إرادته عليه الصلاة والسلام الإبقاء عليهم ، فلم يأمرهم به ، وهم لا يفعلون شيئاً إلا بأمره . «إرشاد الساري» ٣/١٦٥ .

قال العلامة ابن قدامة في «المغني» ٥/٢١٧-٢٢٠ : الرَّمْلُ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى مِنْ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافاً ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً . رواه جابرٌ ، وابنُ عباسٍ ، وابنُ عمرٍ ، وأحاديثهم متفق عليها .

فإن قيل : إنما رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه لإظهارِ الجَلْدِ لِلْمُشْرِكِينَ ، وَلَمْ يَتَّقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، إِذْ قَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ ، فَلِمَ قَلَّمْ : إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟

قلنا : قد رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه ، واضطبع في حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بَعْدَ الْفَتْحِ ، فَثَبَتَ أَنَّهَا سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي عُمْرِهِ كُلِّهَا ، وَفِي حَجَّهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ . رواه أحمد في «المسند» (١٩٧٢) ، وروى أسلم عن عمر بن الخطاب : أَنَّهُ اضْطَبَعَ وَرَمَلَ ، وَقَالَ : فَفِيمَ الرَّمْلُ ، وَلَمْ تُبَدِّئْ مُنَاكِبَنَا وَقَدْ نَفَى اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ؟ بلى ، لَنْ نَدْعَ شَيْئاً فَعَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رواه أبو داود (١٨٨٧) .

إِذَا ثَبَتَ هَذَا ، فَإِنَّ الرَّمْلَ سُنَّةٌ فِي الْأَشْوَاطِ الثَّلَاثَةِ بِكَمَالِهَا ، يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى أَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ ، لَا يَمْشِي فِي شَيْءٍ مِنْهَا ، رُويَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ وَالتَّحْنُوعِيُّ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وقال طاووس وعطاء والحسن وسعيد بن جبيرة والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله : يمشي ما بين الركنين ، لما روى ابنُ عباسٍ قال : قدم رسولُ الله ﷺ وأصحابه . . . فذكر الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد .

قال : ولنا ما روى ابنُ عمر : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ (رواه مسلم =

وقد سمعتُ حماداً يحدثه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أو
عن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد سمعت حماداً
يذكره عن ابن جبير^(١)، لا شك فيه عنه.

٢٦٤٠ - حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن عمار مولى بني
هاشم، قال:

سألت ابن عباس: كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنتُ
أرى مثلك في قومِه، يخفى عليك ذلك! قال: قلت: إني قد سألتُ

= (١٢٦٢)، وفي مسلم (١٢٦٣) عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رَمَلَ من الحجر حتى
انتهى إليه. وهذا يُقدِّم على حديث ابن عباس لوجه:
منها: أن هذا إثبات.

ومنها: أن رواية ابن عباس إخباراً عن عُمرَة القضية، وهذا إخبار عن فعلٍ في حجة
الوداع، فيكون متأخراً فيجب العمل به وتقديمه.

الثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيراً، لا يَضْبُطُ مثل جابر وابن عمر،
فإنهما كانا رجلين يَتَّبِعَان أفعال النبي ﷺ، ويحرصان على حفظها، فهما أعلم.
ولأن جَلَّةَ الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس، ما
عَدَلُوا عنه إلى غيره. ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عُمرَة
القضية لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه سُنَّةً في سائر الناس.

(١) قوله: «عن ابن عباس وقد سمعت حماداً يذكره عن ابن جبير» سقط من النسخ
المطبوعة. قال الشيخ أحمد شاكر: وقول عفان في آخره: «وقد سمعت حماداً» إلخ، هو
شك منه فيما سمع من حماد: أهو عن أيوب عن سعيد بن جبير مباشرة، أم عن أيوب
عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه؟ وهذا الشك لا يضر، لأنه انتقال من ثقة إلى
ثقة، ولذلك قال بعد ذلك: «لا شك فيه عنه» يعني أنه حديث سعيد لا شك فيه، سواء
أكان أيوب سمعه منه أم من ابنه عبد الله، وهذا الشك من عفان وحده... وعبد الله بن

فَاخْتَلَفَ عَلَيَّ ، فَأُحِبُّ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ . قَالَ : أَتُحْسِبُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ .
قَالَ : أَمْسِكْ : أَرْبَعِينَ بُعْثَ لَهَا ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ أَقَامَ بِمَكَّةَ يَأْمَنُ وَيَخَافُ ،
وَعَشْرًا مُهَاجِرَةً بِالْمَدِينَةِ^(١) .

٢٦٤١ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَصُبْحٍ رَابِعَةٍ
مُهِلِينَ بِالْحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ
الْهَدْيُ . قَالَ : فَلَبِسَتْ الْقُمُصُ ، وَسَطَعَتْ^(٢) الْمَجَامِرُ ، وَنَكِحَتْ
النِّسَاءُ^(٣) .

= سعيد بن جبيرة ثقة مأمون ، قاله النسائي ، وقال أيوب : كانوا يُعَدُّونه أفضل من أبيه .
(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمار بن أبي عمار ، فمن رجال مسلم ، وقد تقدم
الكلام على علته برقم (١٩٤٥) . يونس : هو ابن عبيد بن دينار العبدي .
وأخرجه مسلم (٢٣٥٣) (١٢١) عن حجاج بن منهال ، والطبراني (١٢٨٤٢) من
طريق إبراهيم بن الحجاج ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . وانظر (٢٣٩٩) .
قوله : «أتحسب» ، قال السندي : بضم السين ، أي : أتعرف الحساب . و«مهاجرة» ،
أي : هي أيام مهاجرة بالمدينة .

(٢) ضُبِطَتْ فِي (س) وَ(ظ) (١٤) بضم السين وكسر الطاء ، ولم تضبط في باقي
أصولنا ، قال السندي : ضُبِطَ عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ كَمَا هُوَ الْمَوْافِقُ بِمَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ، لَكِنْ
الْمَشْهُورُ أَنَّهُ لَازِمٌ بِمَعْنَى ارْتِفَاعٍ ، إِلَّا مَا فِي «الْقَامُوسِ» : سَطَعَتِي رَائِحَةُ الْمَسْكِ ، كَمَنْعَ :
إِذَا طَارَتْ إِلَى أَنْفِكَ ، وَهُوَ غَيْرُ مُنَاسِبٍ ، إِذِ اللَّائِقُ بِهِ أَنْ يَكُونَ نَائِبَ الْفَاعِلِ مَنْ يَسْتَعْمَلُ
الطَّيِّبَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوا الطَّيِّبَ .

(٣) حديث صحيح ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه أيوب ، لكن
قال الحافظ ابن حجر في «التعجيل» ص ٥٣٧ : لعله عكرمة ! قلنا : وباقي رجاله ثقات =

٢٦٤٢ - حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن كثير أبو داود الواسطي^(١)، قال: سمعتُ ابن شهاب يحدث، عن أبي سنان

٢٩١/١ عن ابن عباس، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ» قال: فقام الأقرع بن حابس، فقال: أفي كُلِّ عامٍ يا رسول الله؟ فقال: «لو قُلْتُهَا لَوَجِبَتْ، ولو وَجِبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، ولم تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»^(٢).

٢٦٤٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «لَيَعْتَنَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ بِهِ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ»^(٣).

= رجال الشيخين، وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس يصحُّ بها، انظر (٢١٤١) و(٢١٥٢) و(٢٢٧٤) و(٢٣٦٠). وهيب: هو ابن خالد بن عجلان، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

(١) تحرف في (م) والأصول التي بين أيدينا عدا ظ(١٤) إلى: الطيالسي، والتصويب من (ظ١٤) ومما سلف برقم (٢٣٠٤).

(٢) صحيح، وهو مكرر (٢٣٠٤). أبو سنان: هو يزيد بن أمية الدؤلي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ٧٥/٥ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٨٣٩)، والطبراني (١٢٤٧٩) من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وانظر (٢٢١٥).

وأخرج ابن خزيمة (٢٧٣٤) من طريق أبي الجنيد حسين بن خالد الضرير، عن =

٢٦٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبيرة، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينة، فرأى اليهود يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فقال: «ما هذا اليوم الذي تَصُومُونَ؟» قالوا: هذا يومٌ صالحٌ، هذا يومٌ نَجَّى اللهُ بني إسرائيل من عَدُوِّهِمْ. قال: فصامَهُ موسى، قال رسولُ الله ﷺ: «أنا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» قال: فصامَهُ رسولُ الله ﷺ، وأَمَرَ بِصَوْمِهِ (١).

= حماد بن سلمة، به يرفعه إلى النبي ﷺ قال: «الحجر الأسود ياقوته بيضاء من ياقوت الجنة، وإنما سَوَّدَتْه خطايا المشركين، يُبْعَثُ يوم القيامة مثل أحده، يشهد لمن استلمه وقبَّله من أهل الدنيا». وأبو الجنيذ ضعيف ولم يضبط متن الحديث عن حماد بن سلمة، وانظر ما سيأتي برقم (٢٧٩٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الوارث: هو ابن سعيد العنبري. وأخرجه البخاري (٢٠٠٤) عن أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٣)، والحميدي (٥١٥)، والبخاري (٣٣٩٧)، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وابن ماجه (١٧٣٤)، والبيهقي ٢٨٦/٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، به. ولم يذكر ابن ماجه في حديثه عبد الله بن سعيد بن جبيرة! وأخرجه الطبراني (١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبيرة، به. وسيأتي برقم (٢٨٣١) و(٣١١٢) و(٣١٦٤).

قوله: «أنا أحق بموسى»، قال السندي: أي: بموافقة موسى لقوله تعالى: ﴿فِيهِدَاهُمْ أَقْنَدَهُ﴾، وَعِلْمٌ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ الْمَوَافَقَةُ لِمُوسَى، لَا الْمَوَافَقَةُ لِيَهُودَ، فَلَا يُشْكَلُ بَأَنَّهُ يَحِبُّ مَخَالَفَتَهُمْ لَا مَوَافَقَتَهُمْ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ يَحِبُّ مَوَافَقَتَهُمْ لَتَأْلُفَهُمْ، ثُمَّ لَمَّا عَلِمَ مِنْهُمْ إِصْرَارَهُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَعَدَمِ تَأْثِيرِ التَّأْلِيفِ فِيهِمْ، تَرَكَ مَوَافَقَتَهُمْ وَمَالَ إِلَى مَخَالَفَتِهِمْ، وَلِهَذَا عَزَمَ عَلَى الْمَخَالَفَةِ فِي آخِرِ الْأَمْرِ بِضَمِّ صَوْمِ التَّاسِعِ إِلَى صَوْمِ =

٢٦٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد: حَفْظِي عن أيوب، عن سعيد بن

جُبَيْر

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبْلَةِ (١).

٢٦٤٦ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

قال قتادة: وَلَا أَعْلَمُ الْقِيَاءَ إِلَّا حَرَاماً (٢).

عاشوراء، وأما الأخذ بقولهم، فإما لأنه تواتر ذلك عنده، أو لأنه علم بالوحي صدقهم فيه، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (١٢٦٨ - كشف الأستار)، والطبراني (١١٥٨١) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبْلَةِ. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠٤/٤: فيه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأئمة. وانظر ما تقدم برقم (٢١٤٥).

وفي الباب عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ. تقدم تخريجه في مسند أبيه عمر بن الخطاب برقم (٣٩٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣٥٣٨)، وابن حبان (٥١٢١)، والطبراني (١٠٦٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن همام، بهذا الإسناد. ولم يذكر ابن حبان قول قتادة. وانظر (٢٥٢٩).

٢٦٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس

عن أبيه، قال: كنا نقول ونحن صبيان: العائد في هبته كالكلب،
يقيء، ثم يعود في قيئه، ولم نعلم أن رسول الله ﷺ ضرب في ذلك مثلاً،
حتى حدثنا ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب
يقيء، ثم يعود في قيئه»^(١).

٢٦٤٨ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ سُئِلَ في حَجَّةِ الوداع، فقال: يا رسول
الله، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قال: فَأَوْماً بِيَدِهِ، وقال: «لَا حَرَجَ» وقال رجل:
يا رسول الله، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قال: فَأَوْماً بِيَدِهِ، وقال: «لَا حَرَجَ»
قال: فما سُئِلَ يَوْمئِذٍ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، إِلَّا أَوْماً بِيَدِهِ،
وقال: «لَا حَرَجَ»^(٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.
وسياتي الحديث مختصراً بالمرفوع فقط برقم (٣٠١٥)، ويأتي تخريجه هناك،
وانظر ما تقدم برقم (١٨٧٢) و(٢١١٩).

وقوله: «ثم يعود في قيئه»، في (٩ظ) و(١٤ظ): ثم يعود فيه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة،
فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٨٤)، والطبراني (١١٨٧٠)، والبيهقي ١٤٢/٥ من طريق
موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد - وبعضهم يزيد فيه على بعض.
وأخرجه بنحوه ابن ماجه (٣٠٤٩)، والدارقطني ٢٥٣/٢ من طريق سفيان بن عيينة، =

٢٦٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، أخبرنا أبو جَمْرَةَ، قال :

كنت أدفعُ الناسَ عن ابن عباس، فاحتَبَسْتُ أياماً، فقال: ما حَبَسَكَ؟ قلت: الحُمَى. قال: إن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»^(١).

= والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٢١٩ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن أيوب، به. وأخرجه الطبري ص ٢١٧ و ٢١٨ و ٢١٩ من طريق سفيان وابن علية وعبد الوهاب الثقفي، ثلاثهم عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وسيأتي الحديث برقم (٢٨٣٢)، وانظر (١٨٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جمره: هو نصر بن عمران الضبعي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٨، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٤)، وأبو يعلى (٢٧٣٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٤٦/٢، وابن حبان (٦٠٦٨)، والطبراني (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤٠٣/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وقد وهم الحاكم باستدراكه الحديث، فقد أخرجه البخاري كما سيأتي لاحقاً.

وأخرجه البخاري (٣٢٦١) من طريق أبي عامر العقدي، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن همام، به. وفيه عند البخاري «فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم» شك همام.

وفي الباب عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبي بشير وأبي أمامة وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وهي في «المسند» على التوالي ٢١/٢، ٤٦٣/٣، ٢١٦/٥، ٢٥٢/٥، ٣٤٦/٦، ٥٠/٦.

قوله: «من فيح جهنم»، قال السندي: أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة الغليان على بدن الإنسان.

وقوله: «بماء زمزم»، قال: الظاهر أنه على ظاهره، ولا إشكال فيه، فإنه ماء مبارك، =

٢٦٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والْحَنْتَمِ، والمزفَّتِ^(١).

٢٦٥١ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، قال: أخبرنا أبو حمزة، قال: سمعتُ ابن عباس يقول: كنتُ غلاماً أسعى مع الصَّبيان، قال: فالتفتُ، فإذا نبيُّ الله ﷺ خلفي مُقبلاً، فقلت: ما جاء نبي الله ﷺ إلّا إليّ، قال: فسَعَيْتُ حتى أختبىء وراء باب دارٍ، قال: فلم أشعرُ حتى تناولني، قال: فأخذ بِقَفَايَ، فحطَّاني حَطًّا، قال: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي

= فيمكن أن يكون الاغتسالُ به نافعاً وإن كان الاغتسالُ بماءٍ آخر مضرّاً، ويمكن أن يكون المراد شربه بنية الشفاء كما في حديث «ماءٌ زمزم لما شُرِبَ له»، والله تعالى أعلم. وانظر لزماً «فتح الباري» ١٠/١٧٥-١٧٧.

وقوله: «فابردوها»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٧٥: المشهور في ضبطها بهجمة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما، يقال: بَرَدْتُ الحُمَّى أبْرُدُها بَرْدًا، بوزن: قتلْتُها أقتلُها قتلاً، أي: أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة:

إذا وجدتُ لهيبَ الحُبِّ في كِبْدِي أقبلتُ نحو سقاءِ القومِ أبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرْدَتْ بِيَرِدِ المَاءِ ظَاهِرَهُ فمن لِنَارٍ على الأحشاءِ تَتَقَدُّ
وحكي عياضُ روايةٍ بهجمة قطع مفتوحة وكسر الراء، من: أبْرَد الشيءَ، إذا عالجه فصيرَه بارداً، مثل: أسخنه، إذا صيرَه سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه الطيالسي (٢٦١٥)، والطبراني (١٢٤٤٧) من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٤٩٩).

مُعَاوِيَةَ وَكَانَ كَاتِبَهُ، قَالَ: فَسَعَيْتُ، فَقُلْتُ: أَجِبْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّهُ عَلَى حَاجَةٍ^(١).

٢٦٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَرَفَعَهُ إِلَى يَدِهِ^(٢) لِيُرِيَهُ النَّاسَ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٣).

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حمزة - واسمه عمران بن أبي عطاء القصاب - وقد سلف الكلام عليه برقم (٢١٥٠).

وأخرجه العقيلي في ترجمة عمران بن أبي عطاء من «الضعفاء» ٢٩٩/٣ من طريق فهد بن عوف، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به. وانظر (٢١٥٠).

قوله: «إِلَّا إِلَيَّ»، قال السندي: كأنه ظن أنه جاء إليه حين رآه يلعب مع الصبيان، فاستحى منه.

(٢) في (٩ظ) و(١٤ظ) و(ق) وحاشية (س): على يده.

وقوله: «رفعه إلى يده»، قال الحافظ في «الفتح» ١٨٧/٤: كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وهو مشكل، لأن الرفع إنما يكون باليد، وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى طول يده، أي: انتهى الرفع إلى أقصى غايتها. قلت (القاتل هو ابنُ حجر): وقد وقع عند أبي داود عن مُسَدِّدٍ، عن أبي عوانة بالإسناد المذكور في البخاري «رفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل الكلمة تصحفت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه البخاري (١٩٤٨)، وأبو داود (٢٤٠٤)، وابن حبان (٣٥٦٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٣٥٠).

٢٦٥٣ - حدثنا عَفَّان، حدثنا شعْبَةُ، قال: أخبرني عَمْرُو، قال: سمعتُ

يحيى بن الجَزَّار

عن ابن عباس، لم يسمعه منه: أَنَّ جَدِيَّ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ^(١).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن الجزار، فمن رجال مسلم، وقد صرح في هذا الحديث بأنه لم يسمعه من ابن عباس فهو منقطع، إلا أن البيهقي قد وصله في روايته فذكر بينهما صهيماً البصري أبا الصهباء، فإن ثبت هذا فالإسناد حسن. عمرو: هو ابن مرة بن عبد الله الجملي الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥٤)، وأخرجه أبو داود (٧٠٩) عن سليمان بن حرب وحفص بن عمر، وأبو يعلى (٢٤٢٢)، والبغوي في «الجعديات» (٩٣) عن علي بن الجعد، أربعتهم (الطيالسي وسليمان وحفص وعلي) عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد تحرف في «مسند أبي يعلى» لفظة «جَدِّي» إلى «أحدنا» وهو من تحريف النسخ، فإن الأصل الذي نقل منه أبو يعلى «جَدِّي» على الصواب.

وأخرجه موصولاً البيهقي ٢٦٨/٢ من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن صهيب البصري، عن ابن عباس. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه بنحوه ابن خزيمة (٨٢٧)، وابن حبان (٢٣٧١)، والحاكم ٢٥٤/١ من طريق جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم والزيبر بن خريث، عن عكرمة، عن ابن عباس. وقال فيه: فساعاها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة. وإسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه كذلك الطبراني (١١٩٣٧) بإسناد ضعيف إلى جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم وحده، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٣١٧٤)، وانظر (٢٢٢٢).

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو سيأتي في «مسنده» ١٩٦/٢، وإسناده حسن. =

٢٦٥٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «ما من أحد من ولد آدم، إلا قد أخطأ، أو همَّ بخطيئة، ليس يحيى بن زكريا، وما ينبغي لأحد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(١).

٢٦٥٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: جاءنا رسول الله ﷺ ورديفه أسامة، فسقيناها من هذا النبيذ - يعني نبيذ السقاية - فشرب منه، وقال: «أحسنتم، هكذا فاصنعوا»^(٢).

٢٦٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس، فقلت: إني صليت خلف شيخ أحق، فكبر

= قوله: «يتقيه»، قال السندي: أي: يحترز عن مروره بين يديه.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدهان -، ويوسف بن مهران لئ الحديث.

وهذا الحديث مكرر ما سلف برقم (٢٢٩٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، ولين يوسف بن مهران.

وأخرجه ابن سعد ٦٤/٤، وأبو يعلى (٢٥٤٣)، والطبراني (١٢٩٣٤) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٧).

في صلاة الظهرِ ثَنتَينِ وعشرينَ تكبيرةً. قال: ثَكَلْتُكَ أُمُّكَ، تلكَ سنةُ أبي القاسمِ ﷺ (١).

٢٦٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عبدالله بن طاووس، عن أبيه

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الْحِقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٢).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي ٦٨/٢ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري (٧٨٨)، والبيهقي ٦٨/٢ من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل، عن همام، به. وانظر (١٨٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٩٥٥) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٩)، والدارمي (٢٩٨٧)، والبخاري (٦٧٣٢) و(٦٧٣٥) و(٦٧٣٧)، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨)، والنسائي في «الكبرى» (٦٣٣١)، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي ٣٩٠/٤، والطبراني (١٠٩٠٤)، والدارقطني ٧١/٤، والبيهقي ٢٣٤/٦ و٢٣٨ و٣٠٦/١٠، والبخاري (٢٢١٦) من طرق عن وهيب بن خالد، به. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥) (٣)، والطحاوي ٣٩٠/٤، وابن حبان (٦٠٢٨)، والطبراني (١٠٩٠٣)، والدارقطني ٧١/٤، والبيهقي ٢٣٩/٦ من طريق روح بن القاسم، ومسلم (١٦١٥) (٤) من طريق يحيى بن أيوب، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة، والطبراني (١٠٩٠١)، والدارقطني ٧٢/٤ من طريق زياد بن سعد، والدارقطني ٧٠/٤ من طريق زمعة بن صالح، والحاكم ٣٣٨/٤ من طريق =

٢٦٥٨ - وبهذا الإسناد - كذا قال أبي^(١) :-

أن رسول الله ﷺ، قال: «أَمَرْتُ أَنْ أُسْجَدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ:

= علي بن عاصم، ستهتم عن عبد الله بن طاووس، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح، فإن علي بن عاصم صدوق، وتعقبه الذهبي بقوله: بل أجمعوا على ضعفه.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» بشرح علي القاري ص ١٨٠، وأخرجه الدارقطني ٧٢/٤ من طريق هشام بن حجير، كلاهما (أبو حنيفة وهشام) عن طاووس، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) من طريق هشام بن حجير، به فوقفه على ابن عباس.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٣٣٢)، والطحاوي ٣٩٠/٤، والحاكم ٣٣٨/٤ من طريق سفيان الثوري، وسعيد بن منصور (٢٨٨)، والحاكم ٣٣٨/٤ من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ٣٣٨/٤ من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن عبد الله بن طاووس، عن طاووس مرسلًا لم يذكر ابن عباس. ورجَّح النسائي إرساله فقال: كأن حديث الثوري (يعني المرسل) أشبه بالصواب! وسيأتي الحديث برقم (٢٨٦١) و(٢٩٩٤).

قوله: «أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا»، قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢: المراد بالفرائض هنا: الأنصاء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، ونصفه، ونصف نصفه، والثلاثان، ونصفهما، ونصف نصفهما، والمراد بأهلها: من يستحقها بنص القرآن، ووقع في رواية روح بن القاسم عن ابن طاووس «اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله» أي: على وفق ما أنزل في كتابه.

وقوله: «فهو لأولى رجلٍ»، قال السندي: أي: أقرب إلى الميت من رجلٍ، فالإضافة للبيان، وأولى بمعنى: أقرب نسبًا، لا أحق إرثًا، وإلا لم يفهم بيان الحكم، إذ لا يُدرى مَنْ الأحق بالإرث، و«ذَكَرَ» تأكيد لرجلٍ، وقال السهيلي: «ذَكَرَ» صفة لأولى، لا لرجلٍ، ذكره السيوطي. وانظر «الفتح» ١١/١٢-١٤.

(١) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

الْجَبْهَةِ - ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى^(١) أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَكْفُ الثِّيَابَ، وَلَا الشُّعْرَ^(٢).

٢٦٥٩ - وبهذا الإسناد - قال: كذا قال أبي :-

أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ، وَأُعْطِيَ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعَطَّ^(٣).

٢٦٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا أَبَانُ الْعَطَّارِ، حدثنا يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَكَاتِبُ يُودَى مَا أُعْتُقَ مِنْهُ بِحِسَابِ الْحُرِّ، وَمَا رَقَّ مِنْهُ بِحِسَابِ الْعَبْدِ»^(٤).

(١) فِي (٩ظ) و(١٤ظ): عَلَى. وَهِيَ كَذَلِكَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: عَلَى.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٣١٩)، وَالبَخَارِيُّ (٨١٢)، وَمُسْلِمٌ (٤٩٠) (٢٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ ١٠٩/٢، وَأَبُو يَعْلَى (٢٤٦٤)، وَأَبُو عَوَانَةَ ١٨٣/٢، وَابْنُ حِبَانَ (١٩٢٥)، وَالبَيْهَقِيُّ ١٠٣/٢، وَالبَغْوِيُّ (٦٤٤) مِنْ طَرَقَ عَنْ وَهَّابِ بْنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (١٩٢٧).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ»، قَالَ السَّنْدِيُّ: تَنْبِيْهُاً عَلَى أَنَّهَا مَعَ الْأَنْفِ عَظْمٌ وَاحِدٌ، فَلِذَلِكَ جَاءَ عَدُّ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَكْفُ»، قَالَ: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ أَوْ الْفَاعِلِ، أَيِ: الْمَصْلِيِّ.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ص ١٢٠٥ (٦٥)، وَالطَّحَاوِيُّ ١٢٩/٤، وَالحَاكِمُ ٤٠٥/٤، وَالبَيْهَقِيُّ ٣٣٧/٩-٣٣٨ مِنْ طَرِيقِ عِفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٢٢٤٩).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البَخَارِيِّ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرُ عِكْرَمَةَ، فَمِنْ رِجَالِ البَخَارِيِّ. أَبَانُ الْعَطَّارِ: هُوَ أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ البَصْرِيُّ.

٢٦٦١ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد - يعني ابن إسحاق -، عن حسين، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان بالمدينة رجلان يحفران القبور: أبو عبيدة ابن الجراح يحفر لأهل مكة، وأبو طلحة يحفر للأنصار ويلحد لهم، قال: فلما قبض رسول الله ﷺ، بعث العباس رجلين إليهما، قال: اللهم خرنبيك. فوجدوا أبا طلحة، ولم يجدوا أبا عبيدة، فحفر له ولحد^(١).

= وأخرجه الطبراني (١٩٩٤) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، والحاكم ٢١٨/٢ من طريق مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن أبان العطار، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٤٤).

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين - وهو ابن عبد الله بن عبيد الله بن العباس -، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند غير المصنف وعنده فيما تقدم برقم (٣٩).

وهو في «سيرة ابن هشام» ٣١٣/٤-٣١٤ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو يعلى (٢٢)، والطبري في «تاريخه» ٢١٣/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٠٧/٣-٤٠٨، وفي «الدلائل» ٢٥٢/٧. والحديث عند أبي يعلى مطول. وأخرجه مطولاً ابن ماجه (١٦٢٨) من طريق وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه جرير بن حازم، به.

وأخرجه ابن سعد ٢٩٨/٢ عن محمد بن عمر الواقدي، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، به. وهذا سند ضعيف. وأخرج البزار (٨٥٥ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥١٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٧/٤، وابن حبان (٦٦٣٣) من طريق زياد بن خيثمة، عن إسماعيل السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: دخل قبر النبي ﷺ العباس وعلي والفضل، وسوى لحدّه رجل من الأنصار. . . . وانظر (٢٣٥٧).

=

٢٦٦٢ - حدثنا حُسَيْن، حدثنا أَبُو وَكِيع، عن أَبِي إِسْحاق، عن التميمي
عن ابن عباس، قال: اسْتَدْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ بِيَاضَ إِبْطِئِهِ
وهو ساجدٌ^(١).

= وله شاهد من حديث أَبِي طَلْحَةَ نفسه عند ابن سعد ٢/٢٩٨، ورجاله رجال
الصحيح غير الواقدي شيخ ابن سعد فيه، وفيه كلام.
وثانٍ من حديث أنس بن مالك سيأتي في «المسند» ٣/١٣٩، وحسن إسناده الحافظ
في «التلخيص» ٢/١٢٨.
وثالث من حديث عائشة ينجر بالشواهد عند ابن سعد ٢/٢٩٥، وابن ماجه
(١٥٥٨).

ورابع من حديث عروة بن الزبير مرسلًا عند مالك في «الموطأ» ١/٢٣١، ورجاله
ثقات. ووصله ابن سعد ٢/٢٩٥ عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وله شواهد أخرى
مرسلة عند ابن سعد ٢/٢٩٥-٢٩٨.

أبو عبيدة بن الجراح: هو عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري المكي، أحد
السابقين الأولين، وَمَنْ عَزَمَ الصَّدِيقُ عَلَى تَوَلِيَّتِهِ الْخِلَافَةَ، وَأَشَارَ بِهِ يَوْمَ السَّقِيفَةِ لِكَمَالِ
أَهْلِيَّتِهِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ، شَهِدَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنَّةِ، وَسَمَّاهُ أَمِينَ الْأُمَّةِ، وَمَنَاقِبُهُ شَهِيرَةٌ جَمَّةٌ،
تُوفِي فِي طَاعُونَ عَمَّوَسَ سَنَةً ثَمَانٍ عَشْرَةَ. «السير» ١/٥٢٣.

وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الخزرجي النَّجَّارِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَمِنْ بَنِي أَخْوَالِهِ، وَأَحَدُ أَعْيَانِ الْبَدْرِيِّينَ، وَأَحَدُ النِّقَبَاءِ الْإِثْنِي عَشَرَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، وَهُوَ الَّذِي
قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَوْتُ أَبِي طَلْحَةَ فِي الْجَيْشِ خَيْرٌ مِنْ فِتَّةٍ»، وَمَنَاقِبُهُ كَثِيرَةٌ، تُوفِي
سَنَةً أَرْبَعَ وَثَلَاثِينَ عَلَى الْأَرْجَحِ. «السير» ٢/٢٧-٣٤.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف، أبو وكيع: هو الجراح بن مليح بن عدي
الرؤاسي، قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقد توبع، والتميمي - واسمه أربدة
البصري - لم يرو عنه غير أبي إسحاق - وهو عمرو بن عبد الله السبيعي -، ولم يوثقه غير
العجلي وابن حبان. وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٠٥).

٢٦٦٣ - حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «على كلِّ مُسلمٍ حَجَّةٌ، ولو
قُلْتُ: كلُّ عامٍ، لَكَانَ»^(١).

٢٦٦٤ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد الواحد - يعني ابن زياد -، حدثنا
ليث، عن طاووس

عن ابن عباس، قال: تَمَتَّعَ رسولُ الله ﷺ حتى ماتَ، وأبو بكرٍ حتى
ماتَ، وعمرُ حتى ماتَ، وعثمانُ حتى ماتَ، وكان أولُ من نَهَى عنها
معاويةُ، قال ابن عباس: فَعَجِبْتُ منه، وقد حَدَّثَنِي أَنَّهُ قَصَرَ عن رسولِ
الله ﷺ بِمَشَقَصٍ^(٢).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وإن
كان سميء الحفظ - قد توبع، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد روي نحو هذا
الحديث من غير هذا الطريق تقدم برقم (٢٣٠٤). أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد
الله بن الزبير.

وأخرجه الدارمي (١٧٨٩) عن عبيد الله بن موسى، عن شريك، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٦٦٩)، وابن الجارود (٤١٠) من طريق سلام أبي
الأحوص، والدارقطني ٢/٢٨١ من طريق الوليد بن أبي ثور، كلاهما عن سماك، به.
الوليد بن أبي ثور ضعيف، لكنه متابع. وسيأتي الحديث برقم (٢٧٤١) و(٢٩٦٩) و(٢٩٩٦).

(٢) إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٧/١٤، والترمذي (٨٢٢)، والطحاوي ١٤١/٢، والطبراني
(١٠٩٦٥) من طرق عن ليث بن أبي سليم، بهذا الإسناد. وليس في رواية الطحاوي
والطبراني نهى معاوية عن التمتع. وسيأتي برقم (٢٨٦٣) و(٢٨٧٧). =

٢٦٦٥ - حدثني يونس وحُجَّين، قالا: حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزُّبَيْر،
عن سعيد بن جُبَيْر وطاووس

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا
الْقُرْآنَ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ - قَالَ حُجَّين: سَلَامٌ عَلَيْكَ - أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،
سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

= وأخرج النسائي ١٥٣/٥-١٥٤ من طريق سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس
قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قَصَرْتُ من رأس رسول الله ﷺ عند المروة؟
قال: لا، يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة وقد تمتع النبي ﷺ.
قال السندي: هذا يقتضي أنه يعتقد أنه تَمَتَّعَ ﷺ، نعم في حديث معاوية نظر، لأنه
ثبت أنه ما حَلَّ عن إحرامه في حجة الوداع حتى نَحَرَ وَحَلَ بمنى، فقليل في تأويله: إنه
قصر عنه يوم العيد بالمروة، أي: أصلح له شيئاً من شعره، وقيل: بل المراد أنه قَصَرَ عنه
في عمرة الجعرانة، والله تعالى أعلم.
والمشقص: نصل السَّهْم إذا كان طويلاً غير عريض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير
- واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - فمن رجال مسلم. حجين: هو ابن المثنى.
وأخرجه أبو عوانة ٢٢٧/٢-٢٢٨ من طريق يونس بن محمد وحده، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي ٩٧/١، ومسلم (٤٠٣) (٦٠)، وأبو داود (٩٧٤)، وابن ماجه
(٩٠٠)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي في «المجتبى» ٢٤٢/٢، وفي «الكبرى» (٧٦٢)،
وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢٢٨/٢، والطحاوي ٢٦٣/١، وابن حبان (١٩٥٢)
و(١٩٥٣) و(١٩٥٤)، والطبراني (١٠٩٩٦)، والبيهقي ١٤٠/٢ و٣٧٧، والبغوي
(٦٧٩) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٢٦٦٦ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن أبي الزبير، عن عطاء بن أبي رباح

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وهو مُحَرَّمٌ^(١).

٢٦٦٧ - حدثنا يونس، حدثنا البراء - يعني ابن عبد الله الغنوي -، عن أبي

نضرة، قال:

كان ابن عباس على منبر أهل البصرة، فسمعه يقول: إن نبي الله ﷺ كان يتعوذ في دُبُرِ صلاته من أربع، يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر، وأعوذ بالله من عذاب النار، وأعوذ بالله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب»^(٢).

٢٩٣/١

= وأخرجه الطبراني (١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦)، والدارقطني ٣٥٠/١ من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير، عن عطاء وطاوس وابن جبير، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٨٩٢).

قوله: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١٦/٤: تقديره: والمباركات والصلوات والطيبات، لكن حُذفت الواو اختصاراً، وهو جائز معروف في اللغة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الزبير - واسمه محمد بن مسلم بن تدرس - من رجاله، وباقي رجال الإسناد على شرطهما. ليث: هو ابن سعد. وأخرجه أبو عوانة في الحج كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٦٦ عن الصغاني، عن يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ١٩٣/٥ عن قتيبة بن سعيد، وفي «الكبرى» (٣٢٠٦) عن عيسى بن حماد، وأبو عوانة عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، كلاهما عن الليث بن سعد، به. وسيأتي برقم (٢٧١٦)، وانظر ما تقدم برقم (١٩٢٣).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، البراء بن عبد الله: هو ابن يزيد الغنوي، =

٢٦٦٨ - حدثنا يونس، حدثنا داود بن أبي الفرات، عن علباء، عن عكرمة عن ابن عباس، قال: خَطَّ رسولُ الله ﷺ في الأرض أربعة خطوط، قال: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» فقالوا: الله ورسوله أعلم. فقال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ أَمْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ»^(١).

٢٦٦٩ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن قيس بن الحجاج، عن حنّس الصنعاني

عن عبد الله بن عباس، أنه حدثه: أنه رَكِبَ خَلْفَ رسولِ الله ﷺ يوماً، فقال له رسولُ الله ﷺ: «يَا غُلَامُ، إِنِّي مُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ: احْفَظِ الله

= وربما نُسِبَ إلى جده، وهو ضعيف ضعفه أحمد ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد تقدم نحوه من طريق آخر صحيح برقم (٢١٦٨). أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٠)، وعبد بن حميد (٧٠٧)، والطبراني (١٢٧٧٩) من طرق عن البراء الغنوي، بهذا الإسناد. وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ١١٩/٢ و١٢٠ معلقاً من طرق عن البراء، به. وسيأتي برقم (٢٧٧٨).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. علباء: هو ابن أحمر اليشكري. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٢٢)، والحاكم ١٨٥/٣ من طريق يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة. وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٨)، وابن حبان (٧٠١٠)، والطبراني (١١٩٢٨) من طرق عن داود بن أبي الفرات، به. وسيأتي برقم (٢٩٠١) و(٢٩٥٧).

يَحْفَظُكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدَهُ تُجَاهَكَ، وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ، لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ، لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الصُّحُفُ»^(١).

(١) إسناده قوي، قيس بن الحجاج - وهو الكلاعي السلفي المصري - روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: صالح، وقال في «التقريب»: صدوق، وحديثه عند الترمذي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حنش الصنعاني - وهو ابن عبد الله - فمن رجال مسلم. ليث: هو ابن سعد. وأخرجه أبو يعلى (٢٥٥٦) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» معلقاً (٣١٦)، والترمذي (٢٥١٦)، والطبراني (١٢٩٨٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٢٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٩٥) من طرق عن الليث بن سعد، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الآجري في «الشرعة» ص ١٩٨ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن حنش، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٢٣٦)، والعقيلي في «الضعفاء» ٥٣/٣، والطبراني (١١٢٤٣) و(١١٤١٦) و(١١٥٦٠)، والآجري ص ١٩٨، وابن السني (٣١٧) و(٣١٨)، والحاكم ٥٤٢-٥٤١/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٤/١، والبيهقي في «الشعب» (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وفي «الأدب» (١٠٧٣) من طرق عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٧٦٣) و(٢٨٠٣).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في «جامع العلوم والحكم» ٤٦٠/١-٤٦١، طبع مؤسسة الرسالة: وقد روي هذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه علي، ومولاه عكرمة، وعطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وعبيد الله بن عبد الله، وعمر مولى عُفْرَةَ، وابن أبي مليكة، وغيرهم، وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها =

٢٦٧٠ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا وهيب، حدثنا ابن (١) طاووس، عن أبيه
عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجَمَ وأعطى الحَجَامَ أجرَه،
واستعط (٢).

= الترمذي، كذا قاله ابن منده وغيره.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أبي يعلى (١٠٩٩)، والأجري في
«الشرعة» ص ١٩٩، والخطيب في «تاريخه» ١٢٥/١٤، وفيه يحيى بن ميمون التمار،
وهو متروك، وعلي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وذكره ابن عدي في «الكامل»
٢٦٨٣/٧ وعده من منكرات يحيى بن ميمون.

وعن سهل بن سعد ذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٥٩/١ ونسبه للدارقطني في
«الأفراد»، وابن مردويه، والبيهقي، والأصبهاني في «الترغيب».

وعن عبد الله بن جعفر عند ابن أبي عاصم (٣١٥)، وفيه علي بن أبي علي
الهاشمي، وهو متروك.

قال السندي: قوله: «احفظ الله»، أي: أمره بامثال الأوامر واجتناب الزواجر،
«يحفظك»: بالجزم على أنه جواب الأمر، أي: يحرسك من مكاره الدنيا ومشاق العُقبى.
«تجاهك»، قال: بضم التاء، أي: عندك بالنصر والعون، قال تعالى: ﴿من عمل
صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمنٌ فلنُحيينه حياةً طيبةً﴾، وإنما يحصل البلاء والمصائب
للعبد بسبب تضييع أوامر الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت
أيديكم﴾، كذا ذكره النووي في «شرح الأربعين» له (ص ٥١)، ويمكن أن يُحمل
الحديث على معنى ﴿فاذكروني أذكركم﴾.

«على أن ينفعوك»، قال: أي: ظاهراً ونسياً، لا حقيقة وإيجاداً، فإنه لا يمكن منهم
لا بالمكتوب ولا بغيره، «قد كتبه الله لك»: أي: على أيديهم أو بواسطتهم، «جفت»:
بتشديد الفاء على بناء الفاعل، والمراد الفراغ من أمر التقدير، وأن الأمر لا يزيد ولا
ينقص، نعم يمحو الله ما يشاء ويثبت، فالالتجاء إليه لا إلى غيره.

(١) لفظة «ابن» سقطت من (م).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد =

٢٦٧١ - حدثني مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنَ فِي السَّقَاءِ، وَعَنِ
الْمُجْتَمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ^(١).

٢٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ
الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).
قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ ذَلِكَ: سَمِعْتُهُ مِنَ
النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَرْفَعِ الصَّحْفَةَ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنْ آخَرَ الطَّعَامَ
فِيهِ الْبَرَكَهُ»^(٣).

= وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري - فمن رجال البخاري . وهيب : هو ابن
خالد بن عجلان ، وابن طاووس : هو عبد الله . وانظر (٢٢٤٩) .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة ،
فمن رجال البخاري . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدُّسْتَوَائِي .
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٢١) عن عبد الله بن أحمد ، عن أبيه ، به .
وأخرجه الترمذي (١٨٢٥) عن محمد بن بشار ، عن معاذ بن هشام ، به . وانظر
(١٩٨٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الله بن الحارث - وهو ابن عبد الملك
القرشي - من رجاله ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .
وأخرجه عبد بن حميد (٦٢٩) ، ومسلم (٢٠٣١) (١٣) ، والبيهقي ٢٧٨/٧ من
طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد . وانظر (١٩٢٤) .
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو موصول بالإسناد الأول ، والقاتل «قال أبو
الزبير» : هو ابن جريج .
=

٢٦٧٣ - حدثنا حسن - يعني ابن موسى -، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة.

عن ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ الله ﷺ الكُسُوفَ، فلم أَسْمَعْ منه فيها حرفاً من القرآن^(١).

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٧٦٧) من طريق حجاج بن محمد، وأبو عوانة بنحوه ٣٦٦/٥، وابن حبان (٥٢٥٣) من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وسياتي حديث جابر في مسنده ٣٠١/٣ من طريق سفيان عن أبي الزبير، ويخرج هناك.

(١) حسن، عبد الله بن لهيعة - وإن كان سميء الحفظ - قد رواه عنه ابن المبارك في الطريق الآتي بعد هذا، وحديثه عنه صالح، فقد حدث عنه قبل احتراق كتبه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٤٥) من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٣٢/١ من طريق عمرو بن خالد، والبيهقي ٣٣٥/٣ من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن ابن لهيعة، به. وسياتي برقم (٢٦٧٤) و(٣٢٧٨).

ويأتي برقم (٢٧١١) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: خَسَفَت الشمسُ، فصلى رسول الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة... قال الشافعي فيما نقله عنه البيهقي ٣٣٥/٣: هذا دليل على أنه لم يسمع ما قرأ، لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره.

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أحمد ١٦/٥ وأصحاب السنن، وسنده حسن في الشواهد.

قال أبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٣٣/١: فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا: هكذا صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة، لأنها من صلاة النهار، ومن ذهب إلى ذلك أبو حنيفة رحمه الله.

٢٦٧٤ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُسُوفِ، فَلَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِيهَا حَرْفًا وَاحِدًا^(١).

٢٦٧٥ - حدثنا حسن^(٢)، حدثنا أبو عَوَانَةَ الْوَضَّاح، عن عبد الأعلى الثُّغَلِي، عن سعيد بن جُبَيْر

= وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: يُجهر فيها بالقراءة، وكان من الحجة لهم في ذلك أنه قد يجوز أن يكون ابنُ عباس وسمرة رضي الله عنهما لم يسمعا من رسول الله ﷺ في صلاته تلك حرفاً، وقد جَهِرَ فيها لبعدهما منه، فهذا لا ينفي الجهر، إذ كان قد رُوي عنه أنه قد جهر فيها... ثم ذكر حديث عائشة: أن رسول الله ﷺ جَهِرَ بالقراءة في كسوف الشمس (انظر صحيح البخاري ١٠٦٥).

ثم قال: فهذه عائشة تخبر أنه قد جهر فيها بالقراءة، فهي أولى لما ذكرنا... ثم ذكر كلاماً في ترجيح الجهر فيها وذكر أنه قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي الإمام أبي حنيفة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٣٨٢/٤-٣٨٣: اختلف أهل العلم في القراءة في صلاة كسوف الشمس، فذهب قوم إلى أنه يجهر بالقراءة كما في صلاة الجمعة والعيدين، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق (قلنا: وهو أيضاً قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن صاحبي أبي حنيفة، وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية).

وذهب قوم إلى أنه يُسرُّ فيها بالقراءة، وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي... والأول أولى... ثم ذكر عن أبي سليمان الخطابي أنه قال: ويحتمل أن يكونَ الجهرُ إنما جاء في صلاة الليل، ويحتمل أن يكونَ قد جَهِرَ مرةً وَخَفَّتْ أُخْرَى، والله أعلم.

(١) إسناده حسن، وانظر ما قبله. عبد الله: هو ابن المبارك.

(٢) قوله: «حدثنا حسن» سقط من (م). وحسن: هو ابن موسى الأشيب.

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اتَّقُوا الحديثَ عَنِّي إِلَّا ما عَلِمْتُمْ، فإنه من كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

٢٦٧٦ - حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن ليث، عن طاووس

عن ابن عباس، أنه قال: لما حَضَرَ رسولُ الله ﷺ، قال: «اتُّونِي بِكَتِفٍ أَكْتُبُ لَكُمْ فِيهِ كِتَابًا، لَا يَخْتَلِفُ مِنْكُمْ رَجُلَانِ بَعْدِي» قال: فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ فِي لَغِطِهِمْ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: وَيَحْكُمُ، عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢).

٢٦٧٧ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الله بن هُبَيْرَةَ، عن

حَنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

(١) صحيح لغيره دون قوله: «اتَّقُوا الحديثَ عني إِلَّا ما علمتم»، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦٣/٨، والدارمي (٢٣٢)، والطبراني (١٢٣٩٣) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٢٩٧٤) و(٣٠٢٤). وله شواهد يأتي ذكرها في مسند عبد الله بن عمرو برقم (٦٤٧٨)، وانظر ما تقدم في مسند علي برقم (٥٨٤).

قوله: «اتَّقُوا الحديثَ»، قال السندي: أي: روايته عني، «إلا ما علمتم»: أي أنه مني.

(٢) حسنٌ دون قصة المرأة، وهذا إسناد ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النُّحوي.

وأخرجه الطبراني (١٠٩٦١) من طريق أبي حمزة، و(١٠٩٦٢) من طريق هلال بن مقلاص، كلاهما عن ليث، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (١٩٣٥).
اللُّغَط - بفتحيتين -: الأصوات المختلفة.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالْبَانِهَا شِفَاءً لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ»^(١).

٢٦٧٨ - حدثنا سُرَيْجٌ، حدثنا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ بَرَكَةَ بْنِ الْعَرِيَّانِ الْمُجَاشِعِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَحْدُثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكَلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ»^(٢).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وحش بن عبد الله: هو السبائي الصنعاني الثقة الذي احتج به مسلم، وهم الألباني في «ضعيفته» (١٤٠٦) وهما بيّنًا، فظنه الحسين بن قيس المتروك، وهذا الحديث يشدّد حديث العرينيين في «الصحيحين» عن أنس، وسيأتي في مسنده ١٠٧/٣. وأخرجه الطبراني (١٢٩٧٦) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن يوسف، والطحاوي ١٠٨/١ عن الربيع بن سليمان المؤذن، عن أسد بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، بهذا الإسناد.

قوله: «لِلذَّرْبَةِ بَطُونُهُمْ»، أي: لمن فسدت بطونهم، والذَّربُ: هو الداء الذي يَعْرِضُ للمعدة فلا تَهْضُمُ الطعامَ، وَيَفْسُدُ فِيهَا فلا تُمَسَكُهُ.

(٢) إسناده صحيح، بركة المجاشعي كنيته أبو الوليد، وقيل: أبو العريان، روى له أبو داود وابن ماجه، وثقه أبو زرعة وابن خلفون والذهبي، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأما الاسم الذي سماه به أحمد هنا وهو «بركة بن العريان» فلم يذكره به أحد ممن وقفنا على ترجمته عنده، إلا أن الحافظ ابن حجر قال في ترجمته في «التهذيب»: «وقرأت بخط مغلطي أن ابن خلفون سَمَّى أباه العريانَ، والذي رأيت في ابن خلفون: بركة أبو الوليد، ويقال: أبو العريان. سريج: إما أن يكون ابن يونس، وهو ثقة من رجال الشيخين، أو يكون ابن النعمان، وهو أيضاً ثقة من رجال البخاري، والله أعلم.

٢٦٧٩ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار

أن ابن عباس قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ، وعنده رجل يُناجيه، فكان كالمُعْرِض عن أبي، فخرَجنا من عنده، فقال لي أبي: أيُّ بُنيٍّ، أَلَمْ تَرَ إِلَى ابْنِ عَمِّكَ كَالْمُعْرِض عَنِّي؟ فقلتُ: يا أبتِ، إنه كان عنده رجلٌ يُناجيه. قال: فرَجَعْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال أبي: يا رسولَ الله، قلتُ لعبدِ الله: كذا وكذا، فأخبرني أنه كان عندك رجلٌ يُناجيك، فهل كان عندك أحدٌ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «وَهَلْ رَأَيْتَهُ يَا عَبْدَ اللَّهِ؟» قال: قلتُ: نعم. قال: «فَإِنَّ ذَاكَ جَبْرِيلُ، وهو الذي شَغَلَنِي عَنْكَ»^(١).

= وأخرجه الطبراني (١٢٨٨٧) عن علي بن عبد العزيز، عن عمرو بن عوف الواسطي، عن هشيم، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٢١).

(١) إسناده على شرط مسلم، عمار بن أبي عمار - وإن خرج له مسلم - قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (وهو المطبوع خطأ باسم الصغين) ٥٥/١: كان شعبة يتكلم في عمار، وقال ابن حبان في «الثقات» ٢٦٨/٥: كان يُخطيء.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٨)، وأخرجه عبد بن حميد (٧١٢)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧٥/٧ من طريق سليمان بن حرب، وأخرجه يعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥٢١/١، والطبراني (١٠٥٨٤) و(١٢٨٣٦) من طريق حجاج بن المنهال، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (١٨١٧) من طريق النضر بن شميل، أربعتهم (الطيالسي وسليمان وحجاج والنضر) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وسياقي برقم (٢٨٤٧) و(٢٨٤٨).

وأخرج أحمد في «الفضائل» (١٨٥٤) عن يحيى بن سعيد، عن زكريا بن أبي زائدة، عن عامر الشعبي، عن ابن عباس قال: قد رأيتُ عنده رجلاً، فقال العباس: يزعم ابنُ عمك أنه رأى عندك رجلاً، قال: كذا وكذا؟ قال: نعم، قال: ذاك جبريل. وهذا إسناد صحيح، ولم يذكر فيه أن العباس كان في المجلس الذي رأى فيه ابنُ عباس جبريل.

٢٦٨٠ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ أقام بمكة خمس عشرة سنة؛ ثمان سنين أو سبعة يرى الضوء ويسمع الصوت، وثمانياً أو سبعة يوحى إليه، وأقام بالمدينة عشرة^(١).

٢٦٨١ - حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن دؤيد، حدثني إسماعيل بن ثوبان، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «العين حق، العين حق، العين حق، العين تستنزِلُ الحالق»^(٢).

٢٦٨٢ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث، عن

= ومما يؤيد ذلك ما أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الفضائل» (١٩١٧) من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ثور بن زيد، عن موسى بن ميسرة، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: بعث العباس بن عبد المطلب عبد الله إلى النبي ﷺ في حاجة، فوجد معه رجلاً ولم يعلمه فقال: رأيته؟ قال: نعم، قال: ذاك جبريل، قال: أما إن ابنك لن يموت حتى يذهب بصره ويؤتى علماً. فإن صح وصله، فالإسناد حسن.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٣٧٠/٢، وأحمد في «الفضائل» (١٥٦١)، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٥١٩/١، والترمذي (٣٨٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن ليث، عن أبي الجهم موسى بن سالم: أن ابن عباس رأى جبريل مرتين، ودعا له النبي ﷺ بالحكمة مرتين. وقال الترمذي: هذا حديث مرسل، ولا نعرف لأبي جهم سماعاً من ابن عباس، وقد روي عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس. قلنا: فيه أيضاً ليث - وهو ابن أبي سليم - ضعيف.

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٣٩٩).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف. وهو مكرر (٢٤٧٨).

الزهري، عن عبيد الله

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَلَا يُغْلَبُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ»^(١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال أبو داود: الصحيح أنه مرسل، وقال الترمذي: لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» لابنه ٣٤٧/١: مرسل أشبه، لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ. وأخرجه عبد بن حميد (٦٥٢)، وأبو داود (٢٦١١)، والترمذي (١٥٥٥)، وأبو يعلى (٢٥٨٧)، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٣٨/١، وابن حبان (٤٧١٧)، والحاكم ٤٤٣/١ و ١٠١/٢، والبيهقي ١٥٦/٩ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما روي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لاختلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، وتعبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع، لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد فيقبل قوله، كيف وقد تابعه عليه غيره، وقال المناوي في «فيض القدير» ٤٧٤/٣: ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسنداً ومرسلًا ومعضلاً، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعله، فالأقرب صحته، ونقل تصحيح ابن القطان الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة» ٦٠/٣ قال: وصححه ابن القطان لأنه لا يرى الاختلاف في الإرسال والوصل علة كما هو رأي أبي محمد بن حزم، قلنا: وصححه أيضاً الضياء المقدسي في «المختارة» ٢٩٢/٦٢. وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) من طريق حبان بن علي، عن يونس، عن الزهري، به. وقرن بيونس عقيل بن خالد، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٩/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» =

٢٦٨٣ - حدثني يونس، حدثنا عبد الواحد، حدثنا يحيى بن عبد الله، قال: حدثنا سالم بن أبي الجعد، قال:

جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: يا ابن عباس، أرايت رجلاً قتل مؤمناً؟ قال: فقال ابن عباس: ﴿جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٩٣]، قال: فقال: يا ابن عباس: أرايت إن تاب وآمن وعمل صالحاً؟ قال: ثكَلَتْهُ أُمُّهُ، وأنى له التوبة؟! وقد قال رسول الله ﷺ: «إن

= (١٢٣٧) من طريق مندل وحبان ابني علي، عن يونس بن يزيد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف مندل وحبان.

وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (٣١٤) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، عن النبي ﷺ. . . بمعناه مرسلًا. وقال: قد أسند هذا ولا يصح.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) عن معمر، عن الزهري مرسلًا.

وأخرجه كذلك سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٨٧)، وعنه أبو داود في «المراسيل» (٣١٣) عن عبد الله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن الزهري مرسلًا، دون قوله: «لن يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة». ورجال المرسلين ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أيضاً الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٩/١ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، مرسلًا. وعبد الله بن صالح حسن الحديث في المتابعات، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين. وسيأتي الحديث برقم (٢٧١٨).

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن ماجه (٢٨٢٧)، والقضاعي (١٢٣٦) و(١٢٣٨)، وإسناده ضعيف جداً، وأورده ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٥٨٠/٢. وآخر من حديث أكثر بن الجون عند البيهقي ١٥٧/٩، وإسناده ضعيف جداً.

المقتولَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا رَأْسُهُ بِيَمِينِهِ - أَوْ قَالَ : بِشِمَالِهِ - آخِذًا
صَاحِبَهُ بِيَدِهِ الْآخَرَى ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا ، فِي قُبُلِ عَرْشِ الرَّحْمَنِ ،
فَيَقُولُ : رَبِّ ، سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ؟ ^(١) .

٢٦٨٤ - حَدَّثَنَا يُونُسُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ ، قَالَ :

دَعَانَا رَجُلٌ ، فَأَتَانِي بِخَوَانٍ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ عَشَرَ ضَبًّا ، قَالَ : وَذَاكَ عِشَاءً ،
فَأَكَلُ وَتَارِكُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا غَدَوْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَأَكْثَرَ فِي ذَلِكَ
جُلُوسًا ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا آكُلُهُ ، وَلَا أُحَرِّمُهُ » .
قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَشَسَ مَا قُلْتُمْ ، إِنَّمَا بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحِلًّا
وَمُحَرَّمًا ، ثُمَّ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَيْمُونَةَ ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَامْرَأَةٌ ، فَأَتَانِي بِخَوَانٍ عَلَيْهِ خُبْزٌ ، وَلَحْمٌ ضَبٌّ ، قَالَ :
فَلَمَّا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاوَلُ ، قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ : إِنَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَحْمٌ
ضَبٌّ . فَكَفَّ يَدَهُ ، وَقَالَ : « إِنَّهُ لَحْمٌ لَمْ آكُلْهُ ، وَلَكِنْ كُلُّوْا » قَالَ : فَأَكَلَ
الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرَأَةُ ، قَالَ : وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ : لَا آكُلُ
مِنْ طَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عبد الله - وهو ابن
الحارث الجابر ويقال : المجبر التيمي - وقد تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم
(٢١٤٢) . يونس : هو ابن محمد المؤدب ، وعبد الواحد : هو ابن زياد العبدي مولاهم
البصري . وانظر (١٩٤١) .

قوله : « آخِذًا صَاحِبَهُ » ، أي : قاتله ، وتشخب : تسيل .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن =

٢٦٨٥ - حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، أخبرنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن يزيد بن هُرْمُز:
=

الأصم، فمن رجال مسلم. سليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/٨، وابن سعد ٣٩٦/١، ومسلم (١٩٤٨) (٤٧)، وأبو عوانة ١٧٨-١٧٧/٥ و١٧٨، والطبراني (١٣٠٠٨) من طرق عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٨٧)، ومن طريقه أبو عوانة ١٧٨-١٧٩، وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١٧٩/٥ من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما (الحميدي وإبراهيم) عن سفيان بن عيينة قال: حدثنا الشيباني قال: دخلت مع الشعبي المسجد فقال: هل ترى أحداً من أصحابنا نجلس إليه؟ هل ترى أبا حصين؟ قلت: لا، ثم نظرت فرأى يزيد بن الأصم فقال: هل لك أن تجلس إليه فإن خالته ميمونة، فجلسنا إليه، فقال يزيد بن الأصم: ذكر عند ابن عباس قول النبي ﷺ في الضب «لا آكله ولا أحرمه» فغضب فقال: ما بُعث رسول الله ﷺ إلا محلاً أو محرماً، وقد أكل عنده. ولم يذكر إبراهيم بن بشار في حديثه قوله «وقد أكل عنده».

وسياتي هذا الحديث برقم (٣٠٠٧) و(٣٢١٩)، وانظر طرقاً أخرى له عن ابن عباس برقم (١٩٧٨) و(٢٢٩٩) و(٣٠٦٧).

والحديث بنحوه في مسند خالد بن الوليد ٨٨/٤، ومسند ميمونة ٣٣١/٦ من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة.

وفي الباب عن ابن عمر وعائشة سيأتیان في «المسند» ٥/٢ و١٠٥/٦، وفي الباب أيضاً عن غيرهما من الصحابة.

قوله: «فأكُلْ وتارك»، أي: منا من أكل، ومنا من ترك فلم يأكل. وقوله: «محلاً ومحرماً»، قال السندي: أي: فكيف له أن يقول: لا آكله ولا أحرّمه من غير بيان أنه حلال، لما فيه من الإبهام، بل لا بد أن يبين حل الشيء أو حرّمته، ثم إن ترك بعد ذلك فممكّن.

أَنْ نَجِدَةَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّهُ؟ وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ؟ وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْلَا أَنْ أُرِدَّ عَنْ شَيْءٍ يَقَعُ فِيهِ، مَا أَجَبْتُهُ. وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُ^(١) عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَرَاهَا لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَضِي يُتَمُّهُ؟ قَالَ: إِذَا احْتَلَمَ وَأُونِسَ مِنْهُ خَيْرٌ، وَعَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَشْهَدَانِ الْغَنِيمَةَ؟ فَلَا شَيْءَ لَهُمَا، وَلَكِنَّهُمَا يُحْذَيَانِ وَيُعْطَيَانِ، وَعَنْ قَتْلِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ، إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ الْخَضِرُ مِنَ الْغَلَامِ حِينَ قَتَلَهُ^(٢).

٢٦٨٦ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، حدثنا أيوب، عن

سعيد بن جبيرة

٢٩٥/١

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ لَقَدْ قَدِمَ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرَبَ، وَلَقُوا مِنْهَا شَرًّا. فَجَلَسَ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّاحِيَةِ الَّتِي تَلِي الْحِجْرَ،

(١) فِي (ظ ٩) وَ(ظ ١٤): تَسْأَلُنِي.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي السَّيَرِ كَمَا فِي «إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ» ٣/ورقة ١٣٥ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ، وَابْنِ بَيْهَقٍ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ٩/٥٣ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَطَاءٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَانْظُرْ (٢٢٣٥).

وَقَوْلُهُ: يُحْذَيَانِ: يُعْطَيَانِ، وَالْحَذِيَّةُ وَالْحُذْيَا وَالْحُذْيَا: هِيَ الْقِسْمَةُ مِنَ الْغَنِيمَةِ.

وَقَوْلُهُ: «فَلَا شَيْءَ لَهُمَا»، قَالَ السَّنْدِيُّ: أَيُّ لَيْسَ لَهُمَا سَهْمٌ تَامٌ.

فَاطْلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى مَا قَالُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ
الْثَلَاثَةَ، لِيَرَى الْمَشْرُكُونَ جَلْدَهُمْ، قَالُوا: فَرَمَلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ
يَمْشُوا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، حَيْثُ لَا يَرَاهُمُ الْمَشْرُكُونَ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ
يَمْنَعْ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ،
فَقَالَ الْمَشْرُكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنْتَهُمْ؟! هَؤُلَاءِ
أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا^(١).

٢٦٨٧ - حدثنا يونس، حدثنا حماد - يعني ابن زيد -، عن عمرو بن دينار،

عن طاووس

عن ابن عباس: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ:
«رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فزاده، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:
فزاده، قَالَ: «رَضِيتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ
هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبَ هِبَةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٦٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البزار (١٩٣٨ - كشف الأستار)، وابن حبان (٦٣٨٤)، والطبراني
(١٠٨٩٧) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

ثم أخرجه البزار (١٩٣٩ - كشف الأستار) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن
دينار، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٢) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو وابن طاووس، عن
النبي ﷺ مرسلًا.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي
ﷺ مرسلًا.

٢٦٨٨ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الطفيل

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتَمَرُوا من جِعْرَانَةَ، فَرَمَلُوا بالبيتِ ثلاثاً، وَمَشَوْا أربَعاً^(١).

٢٦٨٩ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منَ الناسِ أَحَدٌ إِلَّا قد أخطأ، أو همَّ بخطيئةٍ، ليس يحيى بن زكريّا»^(٢).

٢٦٩٠ - حدثنا حسن وعفان، المعنى، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن

= وله شاهد قوي من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢٤٧/٢ و٢٩٢، وصححه ابن حبان (٦٣٨٣).

قوله: «لا أَتَهَبُ»، قال السندي: بتشديد التاء، افتعال من الهبة، أي: أن لا أقبل الهبة إلا من هؤلاء لقلّة طمعهم، وفي «النهاية»: لأنهم أصحاب مدني وقرى وهم أعرف بمكارم الأخلاق، ولأن في أخلاق البادية جفاءً، وذهاباً عن المروءة، وطلباً للزيادة. (١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٧٤) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٨٩٠)، والطحاوي ١٨٠/٢، والبيهقي ٧٩/٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه البيهقي ٧٩/٥ من طريق يحيى بن سليم، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وانظر (٢٢٢٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابنُ جدعان -، ولين يوسف بن مهران. وانظر (٢٢٩٤).

ثابت البُناني، عن أبي عثمان النَّهْدي

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً أَبُو طَالِبٍ: فِي رِجْلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ»^(١).

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا شَاذَانٌ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا حُرِّمَتِ الْخُمُرُ، قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَتُونَهَا؟ فَأَنْزِلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]^(٢).

قَالَ: وَلَمَّا حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ، قَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصْحَابُنَا الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزِلَتْ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]^(٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد بن حميد (٧١١)، وأبو عوانة ٩٨/١ من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٣٦).

(٢) صحيح لغيره، وهو مكرر (٢٤٥٢).

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في رواية سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرَمَةَ اضْطِرَاباً، وصححه الحافظ في «الفتح» ٩٨/١. شاذان: هو الأسود بن عامر.

وأخرجه الدارمي (١٢٣٥)، والطبري في «التفسير» ١٧/٢، والطبراني (١١٧٢٩)، والحاكم ٢٦٩/١ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٣)، وأبو داود (٤٦٨٠) من طريقين عن سَمَاكٍ، به. =

٢٦٩٢ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي

نضرة، قال:

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ، مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ إِلَّا لَهُ دَعْوَةٌ تَنْجِزُهَا فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي، وَأَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، وَلَا فَخْرَ، وَبِيَدِي لَوَاءُ الْحَمْدِ، وَلَا فَخْرَ، آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ تَحْتَ لَوَائِي.

قال: وَيَطُولُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَقُولَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْطَلِقُوا بَنَا إِلَى آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ، فَيَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ، أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ أُخْرِجْتُ مِنَ الْجَنَّةِ بِخَطِيئَتِي، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ اائْتُوا نُوحًا رَأْسَ النَّبِيِّينَ. فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ دَعْوَةً غَرَّقَتْ أَهْلَ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي، وَلَكِنْ اائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُونَ: يَا إِبْرَاهِيمُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ كَذَبْتُ فِي الْإِسْلَامِ ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ،

= وسياأتي برقم (٢٧٧٥) و(٢٩٦٤) و(٣٢٤٩).

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند البخاري (٤٠).

وإنه لا يُهْمُنِي اليومَ إِلَّا نَفْسِي - فقال رسولُ الله ﷺ: إِنْ حَاوَلَ بِهِنَّ إِلَّا
 عَنْ دِينِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، وقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾،
 وقَوْلُهُ لَامْرَأَتِهِ: إِنَّهَا أُخْتِي - وَلَكِنْ أَتُّوا مُوسَى، الَّذِي اصْطَفَاهُ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ
 وَكَلَامِهِ. فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى، أَنْتَ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ
 بِرِسَالَتِهِ وَكَلَّمَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فيقول: إِنِّي لَسْتُ
 ٢٩٦/١ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا نَفْسِي،
 وَلَكِنْ أَتُّوا عِيسَى، رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فيقولون: يَا عِيسَى،
 أَنْتَ رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فيقول: إِنِّي
 لَسْتُ هُنَاكُمْ، إِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَإِنَّهُ لَا يُهْمُنِي الْيَوْمَ إِلَّا
 نَفْسِي. ثم قال: أَرَأَيْتُمْ لَوْ كَانَ مَتَاعٌ فِي وَعَاءٍ قَدْ خُتِمَ عَلَيْهِ، أَكَانَ يُقَدَّرُ
 عَلَى مَا فِي الْوِعَاءِ حَتَّى يُفْضَلَ الْخَاتِمُ؟ فيقولون: لَا. فيقول: إِنْ مُحَمَّدًا
 ﷺ، خَاتِمَ النَّبِيِّينَ، قَدْ حَضَرَ الْيَوْمَ، وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا
 تَأَخَّرَ.

قال رسولُ الله ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فيقولون: يَا مُحَمَّدُ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى
 رَبِّكَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَنَا. فأقول: نَعَمْ أَنَا لَهَا، حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ
 وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ أَنْ يَصْطَدَعَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ: أَيْنَ أَحْمَدُ
 وَأُمْتُهُ؟ فَنَحْنُ الْآخِرُونَ الْأَوَّلُونَ، فَنَحْنُ آخِرُ الْأُمَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحَاسَبُ،
 فَتُفْرَجُ لَنَا الْأُمَمُ عَنْ طَرِيقِنَا، فَنَمْضِي غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الطُّهُورِ، وَتَقُولُ
 الْأُمَمُ: كَادَتْ هَذِهِ الْأُمَّةُ أَنْ تَكُونَ أَنْبِيَاءَ كُلِّهَا. قال: ثُمَّ آتَى بَابَ الْجَنَّةِ،
 فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ^(١)، فَأَقْرَعَ الْبَابَ، فيقال: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ:

(١) فِي (ظ) وَ(ظ) ١٤: بِحَلْقَةِ الْبَابِ.

محمّد، فَيُفْتَحُ لي، فَأَرى رَبِّي عز وجل، وهو على كُرْسِيِّه - أو سريره - فَأَخِرُّ له ساجداً، وأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لم يَحْمَدُهُ بها أَحَدٌ كان قَبْلِي، ولا يَحْمَدُهُ بها أَحَدٌ بَعْدِي، فيقالُ لي: ارفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ تُسْمِعْ، وَسَلِّ تُعْطِ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. قال: فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقول: أَيُّ رَبِّ، أُمْتِي، أُمْتِي. فيقالُ لي: أَخْرِجْ من النار مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ كذا وكذا. فَأَخْرِجُهُمْ، ثم أَعودُ فَأَخِرُّ ساجداً، وأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لم يَحْمَدُهُ بها أَحَدٌ كان قَبْلِي، ولا يَحْمَدُهُ بها أَحَدٌ بَعْدِي، فيقالُ لي: ارفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمِعْ لَكَ، وَسَلِّ تُعْطِ، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ. فَأَرْفَعُ رَأْسِي، فَأَقول: أَيُّ رَبِّ، أُمْتِي، أُمْتِي. فيقالُ: أَخْرِجْ من النار مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ كذا وكذا. فَأَخْرِجُهُمْ» قال: وقال في الثالثةِ مثلَ هذا أيضاً^(١).

٢٦٩٣ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ، نحوه، غير أنه قال في الأول: «مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيْمَانٍ» والثانية: «بُرَّة» والثالثة: «ذَرَّة»^(٢).

(١) حسن لغيره دون قول عيسى عليه السلام: «إني قد اتَّخَذْتُ إِلَهًا مِنْ دُونِ اللَّهِ» فإنه مخالف لما في الصحيح من أن عيسى لم يذكر ذنباً، وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد - وهو ابن جدعان - . حسن: هو ابن موسى الأشيب، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة. وقد تقدم الحديث بطوله برقم (٢٥٤٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله. وهذا الحديث من مسند أنس بن مالك، وإنما أورده الإمام أحمد هنا تبعاً للذي قبله بياناً للمثاقيل المبهمة في رواية أبي نضرة عن ابن عباس، وسيأتي بنحوه في مسند أنس ٢٤٧/٣-٢٤٨ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

٢٦٩٤ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال لي جبريل عليه السلام: إنه قد حُبِّبَ إِلَيْكَ الصَّلَاةُ، فَخُذْ مِنْهَا مَا شِئْتَ»^(١).

٢٦٩٥ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي يحيى الأعرج

عن ابن عباس، قال: اخْتَصَمَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ، فَوَقَعَتِ الْيَمِينُ عَلَى أَحَدِهِمَا، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَهُ شَيْءٌ، قَالَ: فَنَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَاذِبٌ، إِنْ لَهُ عِنْدَهُ حَقُّهُ، فَأَمْرُهُ أَنْ يُعْطِيَ حَقُّهُ، وَكَفَّارَةُ يَمِينِهِ مَعْرِفَتُهُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَوْ شَهَادَتُهُ^(٢).

٢٦٩٦ - حدثنا حسن، حدثنا شيبان، عن يحيى، قال: وأخبرني أبو سلمة عن عائشة وابن عباس: أن رسول الله ﷺ لَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا^(٣).

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولين يوسف بن مهران. وأخرجه عبد بن حميد (٦٦٦) عن الحسن بن موسى، بهذا الإسناد. وانظر (٢٢٠٥).

(٢) إسناده ضعيف، لاختلاط عطاء بن السائب. شريك: هو ابن عبد الله النخعي، وهو - وإن كان سميء الحفظ - قد توبع، وأبو يحيى الأعرج هذا: هو زياد المكي، وهو ثقة روى له أبو داود، وليس هو مضدعا المشهور بأبي يحيى الأعرج المعرقب. وانظر (٢٢٨٠).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب، وشيبان: =

٢٦٩٧ - حدثنا أسودُ بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عثمان - يعني ابن المغيرة -، عن مُجاهِد

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَمُوسَى، وَإِبْرَاهِيمَ، فَأَمَّا عِيسَى، فَأَحْمَرُ جَعْدُ عَرِيضُ الصُّدْرِ، وَأَمَّا مُوسَى فَأَدَمُ جَسِيمٌ» قالوا له: فإِبْرَاهِيمُ؟ قال: «انْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ» يعني نَفْسَهُ (١).

٢٦٩٨ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه حدثه

عن ابن عباس، عن نبيِّ الله ﷺ - قال زهير: لا شكَّ فيه - قال: «إِنْ

= هو ابن عبد الرحمن النُّحوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٠/١٤، وعبد بن حميد (١٥٢١)، والبخاري (٤٤٦٤) و(٤٩٧٨)، والنسائي في «الكبرى» (٧٩٧٧)، والطبراني (١٠٧٢٦) من طرق عن شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٠١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٤٣٨)، والطبراني (١١٠٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٦) من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري فيه إبراهيم عليه السلام.

وأخرجه الطبراني (١١٠٨٦) من طريق سلمة بن كهيل، عن مجاهد، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٩٧) و(٢٥٠١) وما سيأتي برقم (٣٥٤٦).

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٣٩٤)، ومسلم (١٦٨).

الهُدَي الصَّالِح، والسَّمَت الصَّالِح، والاقتِصَاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، قابوس بن أبي ظبيان لئن، وباقي رجاله ثقات. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٨)، والطبراني (١٢٦٠٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٥٥٥) من طريق أحمد بن يونس، وأبو داود (٤٧٧٦)، ومن طريقه البيهقي في «الأدب» (١٩٣) عن عبد الله بن محمد النفيلي، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال أحمد بن يونس في حديثه: «جزء من سبعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٧٩١)، والطبراني (١٢٦٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٣/٧ من طرق عن قابوس بن أبي ظبيان، به. ولفظه عند الطبراني: «جزء من خمسة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦) من طريق بحر بن كنيز السقاء، عن الثوري، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس رفعه بلفظ: «التؤدة والاقتصاد والثبت والصمت جزء من ستة وعشرين جزءاً من النبوة». وأورده مالك في «الموطأ» ٩٥٤-٩٥٥/٢ بلاغاً عن ابن عباس أنه كان يقول: القصد والتؤدة وحسن السم، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة. فجعله موقوفاً على ابن عباس. وانظر ما بعده.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سرجس عند الترمذي (٢٠١٠) بلفظ: «السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد، جزء من أربعة وعشرين جزءاً من النبوة». قال الترمذي: حسن غريب.

قوله: «إن الهدي الصالح»، قال السندي: بفتح فسكون: الطريقة، قال الخطابي: هدي الرجل: حاله ومذهبه، وكذا السمت - بفتح فسكون - فالعطف كعطف التفسير والاقتصاد: التوسط بين الإفراط والتفريط، وهو محمود في كل شيء، ومعنى كونها جزءاً من النبوة: أنها جزء من فضائل الأنبياء، أو جزء مما جاء به الأنبياء ودعوا الناس إليه، أو =

٢٦٩٩ - حدثناه أسود بن عامر، حدثنا زهير وجعفر - يعني الأحمر -، عن قابوس، عن أبيه

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «السُّمْتُ الصَّالِحُ...» فذكر مثله^(١).

٢٩٧/١

٢٧٠٠ - حدثنا أسود، حدثنا أبو كُدَيْنة يحيى بن المهلب، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس، قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(٢).
٢٧٠١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو الْمُحَيَّة يحيى بن يَعْلَى التَّمِيمِي، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى، وَصَلَّى الْغَدَاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِهَا^(٣).

= أن صاحبها يستحق أن يُوقَّر ويعظم، ويلبسه الله تعالى لباس التقوى على قدر هذا الجزء من النبوة لو كانت النبوة أجزاء، وإلا فالنبوة لا تتجزأ، وجعلها جزءاً من هذا العدد موكول إلى عالمه لا دخل للرأي فيه، والله تعالى أعلم.
(١) حسن لغيره، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأعمش: هو سليمان بن مهران، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الدارمي (١٨٧١)، وابن خزيمة (٢٧٩٩)، والطبراني (١٢١٢٦)، والحاكم ٤٦١/١ من طريق الأسود بن عامر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وسيأتي برقم (٢٧٦٥)، وانظر ما بعده.

وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم (١٢١٨).
(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

٢٧٠٢ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن زيد، عن الجعد أبي عثمان، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي، يحدث

عن ابن عباس، يرويه عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَا أَحَدٌ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(١).

٢٧٠٣ - حدثنا حسن، حدثنا يعقوب - يعني القمي -، عن جعفر، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟» قال: حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ. قال: فلم يرد عليه شيئاً، قال: فأوحى الله إلى رسوله هذه الآية: ﴿نِسْأَوْكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

= وأخرجه بنحوه أبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٢٦)، والطبراني (١٢١٢٥) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. ولفظه عند الطبراني: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية.

وأخرجه كذلك ابن ماجه (٣٠٠٤)، والترمذي (٨٧٩) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن عطاء، عن ابن عباس. وإسماعيل بن مسلم ضعيف الحديث، لكنه ينجبر بالمتابعات. وتقدم الحديث برقم (٢٣٠٦)، وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حسن عند إطلاقه عند الإمام أحمد: هو حسن بن موسى الأشيب، لكن تقدم هذا الحديث برقم (٢٤٨٧) عن حسن بن الربيع مصرحاً به، والله أعلم.

وأخرجه أبو عوانة ٤/٤٨١ من طريق الحسن بن موسى، بهذا الإسناد.

«أَقْبِلْ، وَأَدْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبَرَ وَالْحَيْضَةَ»^(١).

٢٧٠٤ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا إسرائيل، عن عطاء بن السائب،
عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: أتى رسول الله ﷺ بعض بناته، وهي تجوّد

(١) إسناده حسن، يعقوب القمي - وهو يعقوب بن عبد الله بن سعد القمي - روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الطبراني: كان ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وجعفر - وهو ابن أبي المغيرة الخزاعي القمي - روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، ووثقه أبو حفص بن شاهين، وذكره الذهبي في «تاريخ الإسلام» في الطبقة الثالثة عشرة - وهي التي توفي أصحابها بين ١٢١ و ١٣٠ -، وقال: وكان صدوقاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حسن: هو ابن موسى الأشيب.

وأخرجه الترمذي (٢٩٨٠)، والطبري ٣٩٧/٢ من طريق الحسن بن موسى الأشيب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن غريب.
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٩٧٧) و(١١٠٤٠)، وأبو يعلى (٢٧٣٦)، والخرائطي في «مساوى الأخلاق» (٤٦٥)، وابن حبان (٤٢٠٢)، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ١٩٨/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٤٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٨/١ من طريق يونس بن محمد، عن يعقوب القمي، به.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦٢٩/١ وزاد نسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم والضياء في «المختارة».

قوله: «حولت رحلي الباردة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢٠٩/٢: كنى برحله عن زوجته، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله، إما أن يريد به المنزل والمأوى، وإما أن يريد به الرّحل الذي تُركبُ عليه الإبل.

بَنَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى قُبِضَتْ^(١)، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ،
وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ، الْمُؤْمِنُ بِخَيْرٍ، تُنَزَّعُ نَفْسُهُ مِنْ بَيْنِ جَنْبَيْهِ وَهُوَ يَحْمَدُ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٢).

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ وَخَلْفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ
سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ نَصَبُوا
حَمَامَةً يَرْمُونَهَا، فَقَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً»^(٣).

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، وَقُتِمَ أَمَامَهُ^(٤).

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ -، عَنْ

أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيِّ

(١) فِي (ظ ٩) وَ(ظ ١٤): قُضِتْ.

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ، إِسْرَائِيلُ - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ - رَوَى عَنْ
عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ بَعْدَ اخْتِلَاطِهِ، لَكِنْ تَابِعَهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيِّ فِي الرَّوَايَةِ السَّالِفَةِ بِرَقْمِ
(٢٤٧٥) وَهُوَ مَنْ سَمِعَ مِنْ عَطَاءٍ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ. وَانْظُرْ (٢٤١٢).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١٨٦٣).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٧١٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْجَعْفِيِّ - . وَهُوَ فِي «فَضَائِلِ
الصَّحَابَةِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ (١٨٨٤) بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ. وَسَيَأْتِي بِرَقْمِ (٣٢١٧)، وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ
بِرَقْمِ (٢٢٥٩).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ تَقَدَّمَ فِي مَسْنَدِهِ بِرَقْمِ (١٧٦٠) وَفِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ حَمَلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَمَامَهُ، وَقُتِمَ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَخَلْفِهِ. وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عن أبي الطفيل، قال: قلت لابن عباس: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما صدقوا وكذبوا؟ قال: صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا، ليس بسنة، إن قريشاً قالت زمن الحديبية: دعوا محمداً وأصحابه حتى يموتوا موت النعف، فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل، يقيموا^(١) بمكة ثلاثة أيام، فقدم رسول الله ﷺ، والمشركون من قبل قعقعان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: «ارملوا بالبيت ثلاثاً»، وليس بسنة.

قلت: يزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة. فقال: صدقوا وكذبوا. فقلت: وما صدقوا وكذبوا؟ فقال: صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسنة، كان الناس لا يدفعون عن رسول الله ﷺ، ولا يصرقون عنه، فطاف على بعير ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم.

قلت: يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة، وأن ذلك سنة؟ قال: صدقوا، إن إبراهيم لما أمر بالمناسك، عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمرة العقبة، فعرض له شيطان - قال يونس: الشيطان - فرماه بسبع حصيات، حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمرة الوسطى فرماه بسبع حصيات، قال: قد تله للجبين - قال يونس: وثم تله للجبين - وعلى إسماعيل قميص أبيض، وقال: يا أبت، إنه ليس لي ثوب تكفني فيه

(١) كذا الأصول، وفي سنن أبي داود، ومسنند الطيالسي والطبراني: فيقيموا.

غيره، فاخلعه حتى تكفنتني فيه، فعالجَه ليخلعه، فنودي من خلفه: ﴿أَنْ
يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصفافات: ١٠٥] فالتفت إبراهيم، فإذا
هو بكبشٍ أبيضٍ أقرنٍ أعين، قال ابن عباس: لقد رأيتنا نتبع ذلك
الضرب من الكباش، قال: ثم ذهب به جبريل إلى الجمرة القصوى،
فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصياتٍ حتى ذهب، ثم ذهب به جبريل
إلى منى قال: هذا منى - قال يونس: هذا مناخ الناس - ثم أتى به جمعا،
فقال: هذا المشعر الحرام، ثم ذهب به إلى عرفة، فقال ابن عباس: هل
تدري لم سُميت عرفة؟ قلت: لا. قال: إن جبريل قال لإبراهيم: عرفتَ
- قال يونس: هل عرفتَ -؟ قال: نعم. قال ابن عباس: فمن ثم سُميت
عرفة، ثم قال: هل تدري كيف كانت التلبية؟ قلت: وكيف كانت؟ قال:
إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ، خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ
رُؤُوسَهَا، وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى، فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ^(١).

٢٩٨/١

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عاصم الغنوي، فقد روى
له أبو داود، وقال أبو حاتم: لا أعرف اسمه ولا أعرفه، ولا حدث عنه سوى حماد بن
سلمة، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»:
مقبول. قلنا: ولمعظم هذا الحديث طرق وشواهد يتقوى بها. سريج: هو ابن النعمان،
ويونس: هو ابن محمد المؤدب.

وأخرجه بطوله الطيالسي (٢٦٩٧)، والطبراني (١٠٦٢٨)، والبيهقي في «شعب
الإيمان» (٤٠٧٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكر الطيالسي في حديثه
أن الركوب على البعير كان في الطواف بالبيت وليس بين الصفا والمروة.
وأخرج القطعتين الأولى والثانية منه أبو داود (١٨٨٥) من طريق موسى بن إسماعيل،
عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجهما مسلم (١٢٦٤) (٢٣٧)، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة =

.....
= ٤٩، وابن حبان (٣٨٤٥)، والبيهقي ٨١/٥-٨٢ و ١٠٠ من طريق الجريري، عن أبي الطفيل، به.

وقد سلفت القطعة الأولى منه برقم (٢٢٢٠)، وستأتي القطعة الثانية برقم (٣٤٩٢)، كلتاهما من طريق الجريري، وقرن به في الموضع الأول ابن خثيم.

وأخرج القطعة الأولى منه الطحاوي ١٧٩/٢ عن ربيع المؤذن، عن أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به. وسلفت برقم (٢٠٢٩) من طريق فطربن خليفة عن أبي الطفيل، وستأتي برقم (٣٥٣٤) و (٣٥٣٥) من طريق حماد بن سلمة، به. وقد روي عن أبي الطفيل من حديثه قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من الحجر إلى الحجر. وسيأتي في تخريجه في مسنده ٤٥٥/٥.

أما القطعة الثانية فأخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٦٠، والبيهقي ١٠٠/٥ من طريق حجاج بن المنهال، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجها مسلم (١٢٦٥) (٢٣٩) من طريق عبد الملك بن سعيد بن أبجر، عن أبي الطفيل، عن ابن عباس بنحوه. وستأتي برقم (٢٨٤٢) من طريق أبي عاصم الغنوي، و (٣٤٩٢) من طريق الجريري، كلاهما عن أبي الطفيل.

وأما القطعة الثالثة فأخرجها الطبري في «تفسيره» ٢٣/٨٠ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به - مختصرة إلى قوله: «ذلك الضرب من الكباش». وسيأتي نحوها برقم (٢٧٩٤) من طريق عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرج من قول ابن عباس في آخرها: «هل تدري كيف كانت التلبية...» الطبري ١٤٥/١٧ من طريق حجاج بن منهال، عن حماد، به.

قال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٤٩/١ في معرض قصة إسماعيل: غالب ما هاهنا من الآثار مأخوذ من الإسرائيليات، وفي القرآن كفاية عما جرى من الأمر العظيم، والاختبار الباهر، وأنه فُدي بذبح عظيم، وقد ورد في الحديث أنه كان كبشاً. قوله: «موت النَّفْ»، قال السندي: بفتح ونون وغين معجمة بعدها فاء، دود تكون في أنوف الإبل والغنم. «قُعَيْقَعَان»، قال: بضم القاف الأولى وكسر الثانية وفتح مهملتين =

٢٧٠٨ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا أبو عاصم الغنوي، قال:

سمعت أبا الطفيل . . . فذكره، إلا أنه قال: لا تناله أيديهم، وقال: وثم تل إبراهيم إسماعيل للجبين^(١).

٢٧٠٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن

طاووس

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن، يقول: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، وأعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات»^(٢).

٢٧١٠ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن طاووس

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل يقول: «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت قيّام السماوات والأرض، ولك الحمد، أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن، أنت الحق، وقولك الحق، ووعدك

= وسكون تحتانية، جبل بمكة مقابل قُبَيْس. «لا يُدفعون»، قال: على بناء المفعول، أي: لم يكن من عادته أنهم إذا ازدحموا عليه دُفعوا عنه كما هو عادة الأمراء.
(١) هو مكرر ما قبله. مؤمل: هو ابن إسماعيل، سيء الحفظ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن عيسى - وهو ابن الطباع - وأبي الزبير - وهو محمد بن مسلم بن تدرس -، فمن رجال مسلم. وانظر (٢١٦٨).

الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ
أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ،
وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ،
أَنْتَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢١٥/١-٢١٦.
ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٩/١٠، والبخاري في «الأدب المفرد»
(٦٩٧)، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو داود (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٨)، والنسائي في
«الكبرى» (٧٧٠٤)، وفي «عمل اليوم والليلة» (٨٦٨)، وأبو عوانة ٣٠٠/٢، وابن حبان
(٢٥٩٨)، والطبراني في «الدعاء» (٧٥٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٦٠)،
والبغوي (٩٥٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٩٣)، وفي «الدعاء» (٧٥٥) من طريق
عبيد الله بن عمر، عن أبي الزبير، به. وفيه أن رسول الله ﷺ كان يقولُ هذا الدعاء بعد
التكبير، وبعد أن يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً.
وأخرجه مسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو داود (٧٧٢)، ومحمد بن نصر في «قيام الليلة»
ص ٤٨، وابن خزيمة (١١٥٢)، وأبو عوانة ٢٠١/٣، وابن حبان (٢٥٩٩)، والطبراني
في «الكبير» (١١٠١٢)، وفي «الدعاء» (٧٥٧) من طريق عمران بن مسلم، عن قيس بن
سعد، عن طاووس، به. وفيه أيضاً أنه كان يقولُه بعد ما يكبر.
وأشار إلى روايتي أبي الزبير وقيس بن سعد عن طاووس البخاري في «صحيحه» بإثر
الحديث رقم (٧٤٤٢).

وسياأتي الحديث برقم (٢٨١٢) و(٣٣٦٨) و(٣٤٦٨).
قوله: «أنت نور السماوات والأرض»، قال النووي في «شرح مسلم» ٥٤/٦: قال
العلماء: معناه: مُنَوَّرُهُمَا وخالق نورهما، وقال أبو عبيد: معناه: بنورك يهتدي أهل
السماوات والأرض. قال الخطابي في تفسير اسمه - سبحانه وتعالى - «النور»: ومعناه:
الذي بنوره يُبصر ذو العَمَاية، وبهديته يَرشُدُ ذو الغَوَاية، قال: ومنه: «الله نور» =

٢٧١١ - حدثنا إسحاق - يعني ابن عيسى -، قال: أخبرنا مالك، عن زيد - يعني ابن أسلم -، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس، قال: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، قَالَ: نَحْوًا^(١) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ، فَقَامَ قِيَامًا

= السماوات، أي: منه نورهما، قال: ويحتمل أن يكون معناه: ذو النور، ولا يصح أن يكون النور صفة ذات الله تعالى، وإنما هو صفة فعل، أي: هو خالقه، وقال غيره: معنى نور السماوات والأرض: مدبر شمسها وقمرها ونجومها.

قوله: «أنت قيام السماوات»، قال السندي: القيام - بتشديد الياء - والقيام: القائم بأمر العباد، ومدبر الخلائق في جميع الأحوال، والمعنى: القائم بآتم وجه وأكملة بتدبير السماوات والأرض وأهلها.

وقوله: «أنت الحق»، قال: أي: الثابت ألوهيته دون ما يدعيه المبطلون. وقوله: «وبك خاصمت»، قال: أي: بحجتك، أو بعونك، أو بأمرك خاصمت أعدائك.

وقوله: «وإليك حاكمت»، قال: أي: إليك فوضت المحاكمة بيني وبين أعدائي، ورضيت بحكمك بيني وبينهم، والله تعالى أعلم.

قال النووي في «شرح مسلم» ٥٦/٦: ومعنى سؤاله ﷺ المغفرة مع أنه مغفور له: أنه يسأل ذلك تواضعاً وخضوعاً وإشفاقاً وإجلالاً، وليقتدى به في أصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع في هذا الدعاء المعين، وفي هذا الحديث وغيره مواظبته ﷺ في الليل على الذكر والدعاء والاعتراف لله تعالى بحقوقه والإقرار بصدقه ووعدته ووعيده والبعث والجنة والنار وغير ذلك.

(١) في (ظ ١٤) و(س): نحو، وعلى هامش (س): في نسخة نحواً.

طويلاً، وهو دُونَ القيامِ الأوَّل، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً^(١)، وهو دُونَ الركوعِ الأوَّل - قال أبي^(٢): وفيما قرأتُ على عبد الرحمن قال: ثم قامَ قياماً طويلاً، وهو دُونَ القيامِ الأوَّل، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دُونَ الركوعِ الأوَّل^(٣)، ثم سَجَدَ، ثم انصرفَ، ثم رَجَعَ إلى حديثِ إسحاق: - ثم انصرفَ وقد تَجَلَّتِ الشمسُ، فقال: «إِنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ الله، لا يَخْسِفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيْتُم ذلك فاذْكُرُوا الله».

قالوا: يا رَسولَ الله، رأيناكَ تناوَلْتَ شيئاً في مَقامِكَ، ثم رأيناكَ تَكَعَّكَتَ؟ فقال: «إِنِّي رأيتُ الجنةَ فتناوَلْتُ منها عُقُوداً، ولو أَخَذْتُه لَأَكَلْتُمُ منه ما بَقِيََتِ الدُّنيا، ورأيتُ النارَ، فلم أَر كالْيومِ مَنْظِراً قَطُّ، ورأيتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قالوا: لِمَ يا رَسولَ الله؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: أَيَكْفُرْنَ بالله؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إِحْداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رَأَتْ مِنْكَ شيئاً، قالت: ما رأيتُ مِنْكَ خيراً قَطُّ»^(٤).

(١) قوله: «وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً» من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وسقط من (م) وباقي الأصول الخطية، وهو ثابت في «موطأ مالك» و«صحيح مسلم».

(٢) القائل هو عبد الله بن أحمد، وعبد الرحمن: هو ابن مهدي، يعني: عن مالك.

(٣) زاد الشيخ أحمد شاكر في طبعته بعد هذا نقلاً عن النسخة الكتانية ما نصه: «ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول»، ولم ترد هذه الزيادة في (م) ولا في أصولنا الخطية المعتمدة، ولا في «الموطأ» و«صحيح مسلم» وغيره.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، إسحاق بن عيسى من رجاله، ومن فوقه من =

٢٧١٢ - حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن أبي مليكة، أن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أخبره

أن مروان قال: اذهب يا رافع؛ لبوابه، إلى ابن عباس فقل: لئن كان كل امرئ منا فرح بما أُوتِيَ، وأحب أن يُحمد بما لم يفعل مُعذَّباً^(١)، لَنُعَذِّبَنَّ أَجْمَعُونَ! فقال ابن عباس: وما لكم وهذه؟ إنما نزلت هذه في أهل الكتاب؛ ثم تلا ابن عباس: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ

= رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١٨٦-١٨٧.

وأخرجه مسلم (٩٠٧) عن محمد بن رافع، عن إسحاق بن عيسى، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه مطولاً ومقطعاً: الشافعي ١/١٦٣ و١٦٤، وعبد الرزاق (٤٩٢٥)، والدارمي (١٥٢٨)، والبخاري (٢٩) و(٤٣١) و(٧٤٨) و(١٠٥٢) و(٣٢٠٢) و(٥١٩٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي ٣/١٤٦-١٤٨، وابن خزيمة (١٣٧٧)، وأبو عؤانة ٢/٣٧٩-٣٨٠، والطحاوي ١/٣٢٧، وابن حبان (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، والبيهقي ٣/٣٢١ و٣٣٥، والبخاري (١١٤٠).

وأخرجه مسلم (٩٠٧) (١٧) عن سُويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن زيد بن أسلم، به. وسيأتي برقم (٣٣٧٤)، وانظر ما تقدم برقم (١٨٦٤) و(١٩٧٥) و(٢٦٧٣). وسيأتي نحوه من طريق كثير بن عباس، عن ابن عباس في مسند عائشة ٦/٨٧. قوله: «آيتان»، قال السندي: أي: علامتان دالتان على عظيم سلطانه، وباهر برهانه.

وقوله: «لموت أحد»، قال: قال ذلك لأنها انكسفت يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، فزعم الناس أنها انكسفت لموته، فدفع ﷺ وهمهم بهذا الكلام، وذكر الحياة استطرادي. تكعكت، أي: تأخرت إلى الورا. ويكفرن العشير، أي: يُنكرن إحسان الزوج. (١) لفظة «معذباً» ليست في (م).

أَوْتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ ﴿ هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ
الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل
عمران: ١٨٧-١٨٨]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ
فَكَتَمُوهُ إِيَّاهُ وَأَخْبَرُوهُ بغيره، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ،
وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي
الأعور، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن
عبيد الله بن عبد الله.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومسلم (٢٧٧٨)، والترمذي (٣٠١٤)، والنسائي في
«الكبرى» (١١٠٨٦)، والطبري ٢٠٧/٤، وأبو عوانة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة
٧، والطبراني (١٠٧٣٠)، والحاكم ٢٩٩/٢، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٠١٩)
من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» ١٤١/١-١٤٢، ومن طريقه الطبري ٢٠٧/٤،
والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩١، وأخرجه البخاري (٤٥٦٨)، ومن طريقه البغوي
في «معالم التنزيل» ٣٨٤/١ عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف الصنعاني،
كلاهما (عبد الرزاق وهشام) عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن علقمة بن وقاص
أن مروان قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس... فذكره. وأشار البخاري في
«صحيحه» إلى رواية عبد الرزاق عن ابن جريج.

قلنا: قد اختلف على ابن جريج في شيخه، فقال عبد الرزاق وهشام بن يوسف
الصنعاني عنه: عن ابن أبي مليكة، عن علقمة، وقال حجاج بن محمد عنه: عن ابن
أبي مليكة، عن حميد بن عبد الرحمن، قال الحافظ في «الفتح» ٢٣٤/٨: والذي
يتحصّل لي من الجواب عن هذا الاحتمال أن يكونَ علقمة بن وقاص كان حاضراً عند
ابن عباس لما أجاب، فالحديث من رواية علقمة عن ابن عباس، وإنما قصّ علقمة سبب =

٢٧١٣ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن

زيد، عن يوسف بن مهران ٢٩٩/١

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ جَحَدَ آدَمُ - قالها ثلاث مراتٍ - إن الله لَمَّا خَلَقَهُ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّتَهُ، فَعَرَضَهُمْ عَلَيْهِ، فَرَأَى فِيهِمْ رَجُلًا يَزْهَرُ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، مَنْ هَذَا؟ قَالَ:

= تحديث ابن عباس بذلك فقط، وكذا أقول في حميد بن عبد الرحمن، فكان ابن أبي مليكة حمله عن كل منهما، وحدث به ابن جريج عن كل منهما، فحدث به ابن جريج تارة عن هذا، وتارة عن هذا.

وأخرج البخاري (٤٥٦٧)، ومسلم (٢٧٧٧) عن أبي سعيد الخدري أن هذه الآية نزلت في المنافقين الذين تخلفوا عن رسول الله، ثم اعتذروا إليه، وأحبوا أن يُحمدوا بما لم يفعلوا. قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١٥٨/٢: ولا منافاة بين ما ذكره ابن عباس، وما قاله هؤلاء، لأن الآية عامة في جميع ما ذكر.

قوله: «بما أوتي»، قال السندي: بضم الهمزة وكسر الفوقانية، أي: أعطي، هكذا في نسخ «المسند»، وكذا في «صحيح البخاري»، وظهره أن قراءة مروان «لا تحسبن الذين يفرحون بما أُوتوا» كما قرأه سعيد بن جبيرة وغيره، والقراءة المشهورة «بما أُتوا» أي: فعلوا، لكن لفظ مسلم «فرح بما أُتَى»، وهو موافق للقراءة المشهورة، وهكذا جاء الاختلاف في لفظ ابن عباس، والظاهر أن الاختلاف جاء من الرواة، والصحيح ما هو موافق للقراءة المشهورة.

تنبيه: قال الحافظ ابن حجر ٢٣٥/٨: الشيء الذي سأل النبي ﷺ عنه اليهود لم أره مفسراً، وقد قيل: إنه سألهم عن صفته عندهم بأمر واضح، فأخبروه عنه بأمر مجمل، وروى عبد الرزاق (في تفسيره ١٤١/١) من طريق سعيد بن جبيرة قوله: «لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ» قال: محمد، وفي قوله: «يفرحون بما أُتوا»، قال: بكتمانهم محمداً، وفي قوله: «أن يحمدوا بما لم يفعلوا»، قال: قولهم: نحن على دين إبراهيم.

ابْنُكَ دَاوُدُ. قَالَ: كَمْ عُمُرُهُ؟ قَالَ: سِتُونَ. قَالَ: أَيُّ رَبٍّ، زِدْ فِي عُمُرِهِ. قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَزِيدَهُ أَنْتَ مِنْ عُمُرِكَ. فزَادَهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً مِنْ عُمُرِهِ، فَكَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَقْبِضَ رُوحَهُ، قَالَ: بَقِيَ مِنْ أَجَلِي أَرْبَعُونَ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ جَعَلْتَهُ لَابْنِكَ دَاوُدَ. قَالَ: فَجَحَدَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَ الْكِتَابِ، وَأَقَامَ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ، فَأَتَمَّهَا لِدَاوُدَ مِئَةَ سَنَةٍ، وَأَتَمَّهَا لِأَدَمَ عُمُرَهُ أَلْفَ سَنَةٍ^(١).

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - يَعْنِي النَّهْشَلِيُّ -، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَمَانِي^(٢) رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِثَلَاثٍ، وَيُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا كَبَّرَ، صَارَ إِلَى تِسْعٍ: سِتٍّ^(٣) وَثَلَاثٍ^(٤).

(١) حسن لغيره دون قوله: «فأتمها لداود مئة سنة، وأتمها لأدم عمره ألف سنة»، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولين يوسف بن مهران. وانظر (٢٢٧٠).

(٢) في (ظ٩) و(ظ١٤): ثمان، بحذف الياء، وكلاهما سائغ.

(٣) في النسخ المطبوعة والأصول الخطية عدا (ظ١٤): وست، بواو، والمثبت من

(ظ١٤) وهو الصواب.

(٤) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، وقد اضطرب فيه على يحيى بن الجزار، فروي عنه عن ابن عباس كما هو هنا، وروي عنه عن أم سلمة أخرجه كذلك الترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٢٣٧/٣، وروي عنه عن عائشة أخرجه النسائي ٢٣٨/٣ مع اختلاف في بعض ألفاظه. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله الزبيري، وأبو بكر النهشلي، قيل: اسمه عبد الله بن قطاف أو ابن أبي قطاف، وقيل: وهب، وقيل: =

٢٧١٥ - حدثنا عَتَابُ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عَبْدُ اللَّهِ، قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، قال: حدثني ابْنُ هُبَيْرَةَ، قال:

أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول:

= معاوية.

وأخرجه الطبراني (١٢٧٣٠) من طريق عون بن سلام، عن أبي بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى ابن الجزار، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٢٦٩٠) من طريق أبي بلال الأشعري، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن وثاب (!)، عن ابن عباس: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثمان ركعات، ويوتر بثلاث.

وأخرج البيهقي ٤١/٣ من طريق عطاء بن مسلم، عن العلاء بن المسيب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس، قال: أوتر النبي ﷺ بثلاث قَنَتَ فيها قبل الركوع. وقال البيهقي: هذا ينفرد به عطاء بن مسلم وهو ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦١)، والطبراني (١٢٥٦٨) من طريق موسى بن عقبة، عن أبي إسحاق، عن الشعبي، قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عباس وعبدَ اللَّهِ بنَ عمر عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالا: ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان ويوتر بثلاث، وركعتين بعد الفجر.

وسياقي الحديث برقم (٢٧٤٠) و(٣٠٠٤)، وانظر صلاة رسول الله ﷺ في الليل عن ابن عباس برقم (٢٠١٩) و(٢١٦٤) و(٢٢٧٦) و(٢٥٥٩) و(٢٥٧٢)، وكلام الحافظ ابن حجر على بعض هذه الروايات في «الفتح» ٤٨٣/٢-٤٨٦.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨)، وانظر الروايات عنها في «سنن البيهقي» ٧-٦/٣.

وعن عائشة أيضاً عند أبي داود (١٣٦٢) قالت: كان (يعني رسول الله ﷺ) يوتر بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث...

«اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ» قيل: ما الْمَلَاعِنُ يا رسولَ الله؟ قال: «أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ، أَوْ فِي طَرِيقٍ، أَوْ فِي نَقْعٍ مَاءٍ»^(١).

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإبهام راويه عن ابن عباس. عبد الله: هو ابن المبارك، وروايته عن ابن لهيعة صالحة.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل عند أبي داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم ١٦٧/١، والبيهقي ٩٧/١ من طرق عن أبي سعيد الحميري، عن معاذ رفعه: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَالظِّلَّ» وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ. وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٢٦٩)، وأبي داود (٢٥) ولفظه: «اتَّقُوا اللَّعَانَيْنِ» قالوا: وما اللَّعَانَانِ يا رسولَ الله؟ قال: «الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ».

وثالث من حديث جابر عند أحمد ٣٠٥/٣ و٣٨٢-٣٨١ وغيره من طريق الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ فَأَمْكُنُوا الرِّكَابَ أَسْنَانَهَا، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ، وَإِذَا سَرْتُمْ فِي الْجَدْبِ فَاسْتَجِدُّوا، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلْجِ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطَوَّى بِاللَّيْلِ، وَإِذَا تَغَوَّلْتَ لَكُمْ الْغِيلَانُ فَنَادُوا بِالْأَذَانِ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ وَالتَّزُولَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا الْمَلَاعِنُ». ورجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر بن عبد الله. ورواه ابن ماجه (٣٢٩) مختصراً من طريق سالم بن عبد الله الخياط قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا (١) جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ». وحسنه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١٠٥/١!

ورابع من حديث ابن عمر بسند ضعيف عند ابن ماجه (٣٣٠)، والطبراني (١٣١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» ١٠١٠/٣.

قوله: «الملاعِن»، قال السندي: أي: مواضع اللعن، جمع ملعنة، وهي المواضع =

٢٧١٦ - حدثنا أبو سلمة الخُزاعي، قال: أخبرنا ليث، عن أبي الزُّبَيْر، عن عطاء

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتَجَمَ وهو محرم^(١).

٢٧١٧ - حدثنا يعقوب، حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

أن ابن عباس حَدَّثَهُ، أن رسولَ الله ﷺ، قال: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَرِيدُهُ، وَبَزَيْدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(٢).

= التي يتنفع الناس بها، فيلعنون من يضيعها، والمراد: اتقوا القعود فيها، أي: التخلي والتغوط فيها.

وقوله: «أو في نقع ماء»، قال: أي: مجمع الماء، وفي بعض الأحاديث: وموارد الماء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس، فمن رجال مسلم.

وقوله في آخره: «وهو محرم» كذا هو في (ظ ١٤) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٩، و«إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٦٦، وتقدم كذلك برقم (٢٦٦٦) عن يونس بن محمد المؤدب، عن ليث بن سعد، وفي النسخ المطبوعة وعامة الأصول الخطية، وكذا على هامش (ظ ١٤): «وهو صائم»، ويغلب على ظننا أن الصواب ما أثبتنا، فإن عامة من رواه عن عطاء قال فيه: «وهو محرم»، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد الزهري، وابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله. وهو مكرر (٢٣٧٥).

٢٧١٨ - حدثنا يونس، حدثنا حبان بن علي، حدثنا عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عن الزهري، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبد الله بن عُتْبَةَ

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِثَّةٍ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ».

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لَنْ يُغْلِبَ قَوْمٌ عَنْ قِلَّةٍ يَبْلُغُونَ»^(١) أَنْ يَكُونُوا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا»^(٢).

٢٧١٩ - حدثنا زكريا بن عَدِي، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عن عبد الكريم، عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس، قال: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ خَيْبَرَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلَانِ وَآخَرُ

(١) في (ظ ٩) و(ظ ١٤): يبلغوا، وما أثبتنا هو الجادة.

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف حبان بن علي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٢٧١٤) عن حجاج بن يوسف، عن حجين بن المثنى ويونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٤٣٨) عن محمد بن الصلت، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٣٨/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٣٩) من طريق محمد بن سليمان لُؤَيِّن، وابن عدي في «الكامل» ٨٣٣/٢ من طريق داود بن عمرو، ثلاثهم عن عقيل بن خالد، به. وقرن الدارمي بعقيل يونس بن يزيد.

وأخرجه الطحاوي ٢٣٩/١، ومن طريقه القضاعي (١٢٣٧) عن فهد بن سليمان، عن يحيى بن عبد الحميد الحماني، عن حبان وأخيه مندل، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، به.

وقد روي من طريق عقيل عن الزهري مرسلًا. انظر تخريجه في الحديث المتقدم برقم (٢٦٨٢).

يَتْلُوهُمَا، يَقُول: ارْجِعَا ارْجِعَا، حَتَّى رَدَّهُمَا، ثُمَّ لَحِقَ الْأَوَّلَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ شَيْطَانَانِ، وَإِنِّي لَمْ أَزَلْ بِهِمَا حَتَّى رَدَدْتُهُمَا، فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْرِئْهُ السَّلَامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنَّا هَاهُنَا فِي جَمْعٍ صَدَقَاتِنَا، وَلَوْ كَانَتْ تَصْلُحُ لَهُ، لَبَعَثْنَا بِهَا إِلَيْهِ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ الرَّجُلُ الْمَدِينَةَ، أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَعِنْدَ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَلْوَةِ (١).

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتَرُّ بِثَلَاثٍ: بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، زكريا بن عدي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. عُبيد الله: هو ابن عمرو الرقي، وعبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وأخرجه البزار (٢٠٢٢ - كشف الأستار)، وأبو يعلى (٢٥٨٨) من طريق زكريا بن عدي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥١٠).

(٢) حديث صحيح، شريك - وهو ابن عبد الله، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وباقى رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٤٦٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٤٢٦) عن علي بن حجر، والطحاوي ٢٨٧/١ من طريق محمد بن سليمان لوين، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٢٩٩/٢ و٢٦٣/١٤، وابن ماجه (١١٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (١٣٤٠)، وأبو يعلى (٢٥٥٥)، والبيهقي ٣٨/٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، والدارمي (١٥٨٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٣٦/٣، وفي «الكبرى» =

٢٧٢١ - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن محمد بن آل عمرو بن عثمان، عن فاطمة بنت حسين، قالت:

سمعت ابن عباس يقول: نهانا رسول الله ﷺ أن نُدِيمَ النَّظَرَ إِلَى الْمُجَذَّمِينَ (١).

= (١٤٢٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن أبي شيبة ٢٩٩/٢ من طريق أبي الأحوص، والطبراني (١٢٤٣٤) من طريق زهير بن معاوية، أربعهم عن أبي إسحاق، به. ولفظ حديث أبي الأحوص عند ابن أبي شيبة: كان يقرأ في الوتر بثلاث، دون تعيين السور. وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢٣٦/٣، وفي «الكبرى» (١٤٢٨) من طريق أبي نعيم، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، موقوفاً عليه.

وأخرجه البيهقي ٣٨/٣ من طريق إسماعيل القاضي، عن عمرو بن مرزوق، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن أبي هريرة: أنه كان يوتر بثلاث سور: بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد.

وأخرج الطبراني (١٢٦٧٩) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه السور الثلاث في الوتر، ضمن الحديث الطويل في قيام رسول الله ﷺ.

وسياتي الحديث برقم (٢٧٢٥) و(٢٧٢٦) و(٢٧٧٦) و(٢٩٠٦) و(٣٥٣١). وله شواهد عن عبد الرحمن بن أبزي، وعنه عن أبي بن كعب، وعن عائشة، وستأتي في «المسند» على التوالي ٤٠٦/٣ و ١٢٣/٥ و ٢٢٧/٦، وحديثا أبي بن كعب وعائشة صححهما ابن حبان برقم (٢٤٣٦) و(٢٤٤٨)، وفي حديث عائشة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأخيرة بالمعوذتين مع سورة الإخلاص، ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ١٩/٢ عن العقبلي أنه قال: حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح.

(١) إسناده ضعيف، وقد تقدم الكلام عليه في مسند علي برقم (٥٨١). محمد =

٢٧٢٢ - حدثنا إسحاق - هو ابن عيسى -، حدثني محمد بن ثابت العبدي،
عن جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث

عن ابن عباس قال: بينا رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذ
وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَضَحِكَ فِي مَنَامِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ
نَسَائِهِ: لَقَدْ ضَحِكْتَ فِي مَنَامِكَ، فَمَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَعْجَبُ مِنْ
نَاسٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ هَوْلَ الْعَدُوِّ، يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»
فَذَكَرَ لَهُمْ خَيْرًا كَثِيرًا^(١).

= الذي من آل عمرو بن عثمان: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وفاطمة بنت
الحسين بن علي أمه.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠١)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٣٨، وابن ماجه
(٣٥٤٣)، وابن خزيمة في التوكل كما في «إتحاف المهرة» ٣/ورقة ١٣٤، والبيهقي
٢١٨/٧ و٢١٩-٢١٨ من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٧٥).

(١) إسناده ضعيف، محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عندهم، وباقي رجاله
ثقات. إسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٦١) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن محمد بن ثابت
العبدي، بهذا الإسناد.

وفي الباب من حديث أنس عند أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٢٧٨٨)، ومسلم
(١٩١٢) (١٦٠) ولفظه عند البخاري: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت
ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ
فأطعمته وجعلت تَقْلِي رَأْسَهُ، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت:
وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون
ثبج هذا البحر ملوكاً على الأسرة - أو مثل الملوك على الأسرة، شك إسحاق -» قالت: =

٢٧٢٣ - حدثنا إسحاق، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن

عكرمة

٣٠٠/١ عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج في سفرٍ قال: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الضُّبَّةِ فِي السَّفَرِ، وَالْكَآبَةِ فِي الْمُنْقَلَبِ، اللَّهُمَّ اقْبِضْ لَنَا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ»^(١).

= فقلتُ: يا رسولَ الله، ادع الله أن يجعلني منهم. فدعا لها رسول الله ﷺ، ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله...» كما قال في الأول، قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أنت من الأولين». فركبت البحر في زمن معاوية بن أبي سفيان، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت.

وقد روي كذلك عن أنس عن أم حرام، وهو عند أحمد ٣٦١/٦، والبخاري (٢٧٩٩)، ومسلم (١٩١٢) (١٦١).

وأخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٩٦٢٩) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن امرأة حذيفة حدثته قالت: نام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ قال: «لا، ولكن من قوم من أمتي يخرجون غزاة في البحر، مثلهم كمثّل الملوك على الأسرة» ثم نام، ثم استيقظ أيضاً، فضحك، فقلت: تضحك مني يا رسول الله؟ فقال: «لا، ولكن من قوم يخرجون من أمتي غزاة في البحر، فيرجعون قليلة غنائمهم، مغفوراً لهم» قالت: ادع الله لي أن يجعلني منهم. قال: فدعا لها، قال: فأخبرنا عطاء بن يسار قال: فرأيتها في غزاة غزاها المنذر بن الزبير إلى أرض الروم وهي معنا، فماتت بأرض الروم.

قوله: «هول العدو»، قال السندي: أي: خوفاً منه.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في رواية سماك بن حرب عن =

٢٧٢٤ - حدثنا عفان وأبو سعيد، المعنى، قالا: حدثنا ثابت، حدثنا هلال بن خباب، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ التفت إلى أحد، فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما يسرني أن أحداً يحول لآل محمد ذهاباً أنفق في سبيل الله، أموت يوم أموت أدع منه دينارين، إلا دينارين أعدتهما لدين إن كان فمات، وما ترك ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدة، وترك درعه مرهونة عند يهودي على ثلاثين صاعاً من شعير^(١)».

= عكرمة اضطراباً. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي. وانظر (٢٣١١).
الضُبنة: ما تحت يدك من مال وعيال ومن تلزمك نفقته، والكآبة: تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن، والمنقلب: الرجوع.

(١) إسناده قوي، هلال بن خباب روى له أصحاب السنن، وأطلق القول بتوثيقه يحيى بن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وغيرهم، وقال ابن القطان: تغير بأخرة، ورده يحيى بن معين كما في «تاريخ بغداد» ١٤/٧٣-٧٤، وباقي رجاله ثقات. عفان: هو ابن مسلم الباهلي، وأبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، وثابت: هو ابن يزيد الأحول.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٨)، والطبراني (١١٨٩٩) و(١١٩٠١) من طريق عارم أبي النعمان محمد بن الفضل، عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٦٨٢ - كشف الاستار)، وأبو يعلى (٢٦٨٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٢٣٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٣-٢٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٤٢ من طريق عباد بن العوام، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٢٣٩ من طريق أبي محمد، كلاهما عن هلال بن خباب، به. ورواية أبي يعلى وأبي الشيخ مختصرة، وزاد الطبري في أوله من حديث أبي محمد: قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات يوم وفي يده قطعة من ذهب، فقال: «يا عبد الله بن عمرو ما كان محمد قائلاً لربه لو مات =

٢٧٢٥ - حدثنا حسين بن محمد وأبو أحمد الزُّبيري، قالا: حدثنا شريك. وحجاج، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١).

٢٧٢٦ - حدثنا خَلْفُ بْنُ الْوَلِيد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاثٍ... فذكر مثله^(٢).

= وهذه عنده ١؟ ثم قسمها قبل أن يقوم. وزاد أبو الشيخ وأبو نعيم والطبري في آخره: والله إن كان ليأتي على آل محمد الليالي ما يجدون فيها عشاء. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٩/١٠: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة. وقال في ٣٢٦/١٠: رواه البزار وإسناده حسن.

وأخرجه الطبراني (١١٦٩٧) بنحوه عن جبرون بن عيسى، عن يحيى بن سليمان، عن فضيل بن عياض، عن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا سند ضعيف. وسيأتي الحديث برقم (٢٧٤٣).

وقصة رهن درع النبي ﷺ سلفت برقم (٢١٠٩) بإسناد صحيح.

(١) حديث صحيح. حسين بن محمد: هو المروزي، وأبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله، وحجاج: هو ابن محمد الأعور المصيصي. وانظر (٢٧٢٠).

(٢) إسناده صحيح، خلف بن الوليد روى عنه جمع، وثقه ابن معين وأبوزرعة وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣٧١/٣، ويعقوب بن شيبه كما في «تاريخ بغداد» ٣٢١/٨، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٢٧/٨، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وإسرائيل - وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي - سماعه من جده أبي إسحاق في غاية الاتقان للزومه إياه.

٢٧٢٧ - حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ به، في عمل قوم لوط، والبهيمة والواقع على البهيمة، ومن وقع على ذات محرّم، فاقتلوه»^(١).

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٩ عن وكيع، والدارمي (١٥٨٦) من طريق مالك بن إسماعيل، والطحاوي ١/٢٨٨ من طريق عبد الله بن رجاء، والبيهقي ٣/٣٨ من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، أربعتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن أبي حبيبة - واسمه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري الأشهلي -، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالقوي يكتب حديثه منكر الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ضعيف، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس حديثه بالقائم، وقال ابن حبان: كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منها، وقال الترمذي: يُضعف في الحديث، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة. أبو القاسم بن أبي الزناد: هو المدني روى له ابن ماجه، وأثنى عليه أحمد ووثقه، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٤٩٢)، وأخرجه الطبراني (١١٥٦٩) من طريق ابن جريج، كلاهما (عبد الرزاق وابن جريج) عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى - وهو متروك - عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. زاد عبدُ الرزاق قولَ ابن عباس عند ذكر قتل البهيمة: لئلا يُعَيَّرَ أهلُها بها، ووقع في إسناده الطبراني تحريف يُصحح من هنا.

وأخرجه الخرائطي في «مساوىء الأخلاق» (٤٣٦) و(٥٧٢) من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عكرمة، به. وابن جريج مدلس وقد =

.....
= عنعن، والواسطة بينهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين كما في الطبراني (١١٥٦٩)، وكما في مصادر التخريج الآتية.

وأخرجه دون ذكر نكاح المحارم الطبراني (١١٥٦٨)، وابن حزم في «المحلى» ٣٨٧/١١ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به. وأخرجه كذلك البيهقي ٢٣٢/٨ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، به.

وأخرجه دون ذكر حد اللواط ابن ماجه (٤٥٦٤)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٥٥٤ ٥٥٥-٥٥٤، والدارقطني ١٢٦/٣، والبيهقي ٢٣٤/٨ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به. وزاد عند الدارقطني في أوله قول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين سوطاً، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاجلدوه عشرين». وقال عنه أبو حاتم في «العلل» ٤٥٥/١ حين أورده بهذا اللفظ: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

وأخرجه الطبري ص ٥٥٥ - ٥٥٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه حدّ إتيان البهيمه. وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، قال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على «تهذيب الآثار»: وأنا في شك من ذكره في هذا الإسناد (يعني إبراهيم بن إسماعيل)، أخشى أن يكون وهماً وقع فيه أبو جعفر نفسه، لاشتباه الاسمين، وتماثلهما في الضعف، وفي نسبة «الأنصاري» و«المدني» والله أعلم.

وأخرجه الطبري ص ٥٥٦، والبيهقي ٢٣٢/٨ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على الرجل فاقتلوه» يعني عمل قوم لوط. وانظر (٢٧٣٢).

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/١٠ عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «اقتلوا الفاعل بالبهيمه والبهيمه». وانظر (٢٤٢٠) و(٢٧٣٣). =

= وأخرجه الترمذي (١٤٦٢) من طريق ابن أبي فديك، والطبراني (١١٥٦٥)، والحاكم ٣٥٦/٤ من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من وقع على ذات محرم، فاقتلوه». زاد الترمذي في أوله قول النبي ﷺ: «إذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث، فاضربوه عشرين»، وقال: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف في الحديث، والعمل على هذا عند أصحابنا، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعبه الذهبي بقوله: لا، أي: ليس بصحيح.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١٠٤/١٠ عن يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: اقتلوا كل من أتى ذات محرم. والأصح من هذا الحديث الذي أورده المؤلف هنا، ما تقدم عنده برقم (١٨٧٥) وفيه لعن فاعل هذه الأشياء وغيرها، ولم يذكر فيه القتل.

وفي باب حد اللوطي حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٥٦٢)، وابن حزم في «المحلى» ٣٨٤/١١ من طريق عاصم بن عمر، وعند الحاكم ٣٥٥/٤، والخرائطي (٤٣٤) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. ولفظه عند الحاكم: «من عمل عمل قوم لوط فارجموا الفاعل والمفعول به». وعند ابن ماجه والخرائطي وابن حزم: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فارجموا الأعلى والأسفل جميعاً». قال الترمذي في إثر الحديث (١٤٥٦) من «سننه» بعد أن أشار إلى حديث أبي هريرة: «هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، وقال الذهبي في تعقبه الحديث عند الحاكم: عبد الرحمن ساقط، وقال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٥٤/٤: حديث أبي هريرة لا يصح، وقد أخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري، عن سهيل، عن أبيه، عنه، وعاصم متروك.

وحديث جابر بن عبد الله عند الخرائطي (٤٣٣)، وابن حزم ٣٨٣/١١ وضعفه من

٢٧٢٨ - حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث جيوشه قال: «اخرجوا باسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله، لا تغدروا، ولا تغلوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا أصحاب الصوامع»^(١).

= طريق يحيى بن أيوب، عن عباد بن كثير، أن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثه عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عمل بعمل قوم لوط فاقتلوه». وهذا إسناد ضعيف جداً، يحيى بن أيوب - وهو الغافقي المصري - وعبد الله بن محمد بن عقيل ليسا بذاك، وعباد بن كثير - وهو الثقفى البصري - متروك الحديث، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث كذب.

وقوله: «من وقع على ذات محرم فاقتلوه»، فقد جاء من حديث البراء بن عازب بإسناد حسن عند أحمد ٢٩٥/٤، وأبي داود (٤٤٥٧) قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه وأخذ ماله.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه.

وأخرجه البزار (١٦٧٧ - كشف الأستار) من طريق أبي عامر العقدي، وأبو يعلى (٢٥٤٩)، والطبراني (١١٥٦٢)، والبيهقي ٩٠/٩ من طريق إسماعيل بن أبي أوس، والبيهقي ٩٠/٩ من طريق سعيد بن الحكم، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٦٨٠) من طريق جابر بن زيد، عن ابن عباس، أثناء حديث طويل.

وأخرجه الطحاوي ٢٢٠/٣ عن ابن مرزوق، عن بشر بن عمر، عن ابن أبي حبيبة، به - بقصة النهي عن قتل الولدان.

٢٧٢٩ - حدثنا أبو القاسم، قال: أخبرني ابنُ أبي حَبِيبَةَ، عن داود بن الحَصِين، عن عِكْرَمَةَ

عن ابنِ عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يُعَلِّمُنَا مِنَ الْحُمَى والأَوْجَاعِ: «بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ عِرْقٍ نَعَّارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ»^(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٢٦٥٠) من طريق حميد بن عبد الرحمن، والطحاوي ٢٢٥/٣ من طريق بشر بن عمر، كلاهما عن ابن أبي حبيبة، به - بقصة النهي عن قتل أصحاب الصوامع. وانظر ما تقدم برقم (١٩٦٧) و(٢٣١٦).

وله شاهد من حديث بريدة عند أحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨، ومسلم (١٧٣١)، وفيه: أن الرسول ﷺ كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسم الله، في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...» الحديث.

وثانٍ من حديث صفوان بن عَسَال، سيأتي في «المسند» ٢٤٠/٤.

وثالث عن أنس عند أبي داود (٢٦١٤)، والبيهقي ٩٠/٩.

ورابع عن علي عند البيهقي ٩٠/٩-٩١، قال البيهقي: في إسناده إرسال وضعف وهو بشواهد مع ما فيه من الآثار يقوى.

وخامس عن جرير بن عبد الله البجلي عند أبي يعلى (٧٥٠٥)، والطبراني (٢٣٠٤) و(٢٣٠٥).

وسادس عن أبي موسى الأشعري عند البزار (١٦٧٤).

وسابع عن أبي بكر الصديق عند البيهقي ٨٩/٩ و٩٠.

وثامن عن خالد بن زيد عند البيهقي أيضاً ٩١/٩.

قوله: «تقاتلون»، قال السندي: يحتمل أنه استئناف مبين لعلة الخروج، أو حال بتأويل النية، أي: ناوين القتال.

(١) إسناده ضعيف كالذي قبله.

=

٢٧٣٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن

السائب، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ أتني بقَصْعةٍ من ثريدٍ، فقال: «كُلُوا مِنْ حَوْلِهَا، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا»^(١).

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧١)، وابن أبي شيبة ٨٩/٨ و٣١٦/١٠، وعبد بن حميد (٥٩٤)، وابن ماجه (٣٥٢٦)، والترمذي (٢٠٧٥)، والعقيلي ٤٤/١، والطبراني في «الكبير» (١١٥٦٣)، وفي «الدعاء» (١٠٩٧) و(١٠٩٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن عدي ٢٣٥/١، والحاكم ٤١٤/٤ من طرق عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، وإبراهيم هذا يُضَعَّف في الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي! وقال: إبراهيم قد وثقه أحمد! قلنا: انفرد أحمد رحمه الله بتوثيقه، وقد تقدم نقل تضعيفه عند الجمهور.

قوله: «من شر عرق نعار»، قال السندي: بالنون وتشديد العين؛ هو الذي يرتفع دُقه ويزيد، فيحدث فيه الحر، ويروى: «عرق يعار»، أي: بياء وتشديد عين، وهو المضطرب، وذلك بزيادة الخلط فيه، كذا قال شارح الترمذي.

(١) إسناده حسن، شعبة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (٢٠٤٦)، وأبو داود (٣٧٧٢)، والنسائي في «الكبرى» (٦٧٦٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٨٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٨/٧، وفي «الأدب» (٤٩٦)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٨٧٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ولفظ أبي داود: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصُّحْفةِ، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها». وانظر (٢٤٣٩).

٢٧٣١ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا هشامٌ، عن عطاءٍ^(١)

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ يَوْمَ النَّحْرِ عن رجلٍ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ، أَوْ نَحَرَ، أَوْ ذَبَحَ، وَأَشْبَاهَ هَذَا فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ»^(٢).

٢٧٣٢ - حدثنا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُموه يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(٣).

(١) وقع في النسخ المطبوعة من «المسند» وأصولنا الخطية عدا (ظ ٩) و(ظ ١٤): «عطاء بن السائب» وهو خطأ، فإنه لا يُعرف لعطاء بن السائب رواية عن ابن عباس، والصواب: «عطاء» دون تقييد كما جاء في (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وهو عطاء بن أبي رباح كما في «أطراف المسند» ١/ ورقة ١١٩، ومصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد من رجال مسلم، وحديثه من قبيل الحسن، وقد تابعه منصور بن زاذان عند أحمد برقم (١٨٥٧)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ٢٥٢ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٥٧).

(٣) ضعيف، عمرو بن أبي عمرو - وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب - وإن كان صدوقاً قد استنكر عليه هذا الحديث، فقد قال الترمذي في «العلل الكبير» ٢/ ٦٢٢ بعد أن خرَّج حديث عمرو هذا: سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة، ونقل الحافظ في =

٢٧٣٣ - حدثنا عبد الوهّاب، قال: أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة

عن ابن عباس، أنه قال في الذي يأتي البهيمة: اقتلوا الفاعل والمفعول به^(١).

= «التلخيص» ٥٤/٤ عن النسائي أنه استنكر هذا الحديث، وروى أحمد بن أبي مريم عن ابن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به».

وأخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦١)، والترمذي في «السنن» (١٤٥٦)، وفي «العلل الكبير» (٢٥١)، وأبو يعلى (٢٤٦٣)، وابن عدي ١٧٦٨/٥، والدارقطني ١٢٤/٣، والبيهقي ٢٣١/٨-٢٣٢، والبغوي (٢٥٩٣) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه، وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عمل عمل قوم لوط، ولم يذكر فيه القتل، وذكر فيه: ملعون من أتى بهيمة. قلنا: حديث ابن إسحاق هذا تقدم برقم (١٨٧٥).

وأخرجه عبد بن حميد (٥٧٥)، والطبري في «تهذيب الآثار» ص ٥٥٤، والحاكم ٣٥٥/٤ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمي، وابن الجارود (٨٢٠)، والحاكم ٣٥٥/٤، وعنه البيهقي في «السنن» ٢٣١/٨-٢٣٢، وفي «معرفه السنن والآثار» (٥٠٨٦) من طريق سليمان بن بلال، وأبو يعلى (٢٧٤٣) من طريق زهير بن محمد، ثلاثهم عن عمرو بن أبي عمرو، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي! وانظر (٢٧٢٧).

(١) إسناده ضعيف، عباد بن منصور ضعيف لسوء حفظه وتدليس وتغييره، قال أبو حاتم: ونرى أنه أخذ هذه الأحاديث عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن داود بن حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، يعني كان يُدلسها بإسقاط رجلين، وإبراهيم بن أبي يحيى متروك، وداود بن الحصين ثقة إلا في روايته عن عكرمة. عبد الوهّاب: هو ابن عطاء الخفاف.

٢٧٣٤ - حدثنا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن عبد الأعلى، عن ابن

جُبَيْرٍ

عن ابن عباس: أن رجلاً من الأنصار وَقَعَ في أَبٍ للعباس كان في الجاهلية، فَلَطَمَهُ العباسُ، فجاء قَوْمُهُ، فقالوا: والله لَنُلَطِّمَنَّه كما لَطَمَهُ. فَلَبَسُوا السلاحَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَصَعِدَ المنبرَ، فقال: «أيُّهَا النَّاسُ، أَيُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ؟» قالوا: أَنْتَ. قال: «فَإِنَّ الْعَبَّاسَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، فَلَا تَسُبُّوا أَمْوَاتَنَا^(١)، فَتُؤْذُوا أَحْيَاءَنَا» فجاء القومُ، فقالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِكَ^(٢).

= وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٥٥١ من طريق يزيد بن هارون، عن عباد بن منصور، عن الحكم، عن ابن عباس موقوفاً، وزاد: واقتلوا الفاعل والمفعول به في اللوطية، واقتلوا كل من أتى ذات محرم.

وأخرجه الحاكم ٣٥٥/٤، والبيهقي ٢٣٣/٨ من طريق يحيى بن أبي طالب، وابن حزم في «المحلى» ٣٨٧/١ من طريق الحارث بن أبي أسامة، كلاهما عن عبد الوهَّاب بن عطاء، به مرفوعاً.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» ص ٥٥٠ من طريق عون بن عمارة، والبيهقي ٢٣٢/٨ من طريق عبد الله بن بكر السهمي، كلاهما عن عباد بن منصور، به، مرفوعاً بالفاظ مختلفة، وفيه زيادة أن من عمل عمل قوم لوط، وأتى ذات محرم، يقتل. وانظر (٢٤٢٠) و(٢٧٢٧).

(١) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: موتانا.

(٢) إسناده ضعيف، عبد الأعلى - وهو ابن عامر الثعلبي - ضعفه أحمد وأبو زرعة

وأبو حاتم والنسائي وابن معين وغيرهم.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٣/٤-٢٤، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة

والتاريخ» ٤٩٩/١-٥٠٠، والترمذي (٣٧٥٩)، والنسائي في «المجتبى» ٣٣/٨، وفي =

٢٧٣٥ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان، عن مُجاهِدٍ: ٣٠١/١

أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ جَالِسٌ مَعَهُ مُحَجَّجٌ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢]، وَلَوْ أَنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قُطِرَتْ، لَأَمَرْتُ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ عَيْشَهُمْ، فَكَيْفَ مَنْ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا الزَّقُّومُ؟!»^(١).

= «الكبرى» (٨١٧٣)، والحاكم ٣/٣٢٥ و٣٢٩ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وقد ورد عند ابن سعد في أحد طرقه، والترمذي، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم في أحد طريقه مختصراً بلفظ: «العباس مني، وأنا منه». وصحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي! ولكن قال في «سير أعلام النبلاء» ٩٩/٢: إسناده ليس بقوي. وفي ١٠٢/٢: عبد الأعلى الثعلبي لين. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل.

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة رفعه: «لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء»، وسيرد عند أحمد ٤/٢٥٢، وصححه ابن حبان (٣٠٢٢).

وعن عائشة عند البخاري (١٣٩٣)، وسيرد في «المسند» ٦/١٨٠، ولفظه: «لا تسبوا الأموات، فإنهم أفضوا إلى ما قدموا».

وعن ابن عمر عند أبي داود (٤٩٠٠)، والترمذي (١٠١٩)، والطبراني (١٣٥٩٩)، والحاكم ١/٣٨٥، والبيهقي ٤/٧٥، وصححه ابن حبان (٣٠٢٠) وهو حديث حسن في الشواهد، ولفظه: «اذكروا محاسن موتاكم، وكفوا عن مساوئهم».

وتقدم في «مسند علي» برقم (٧٢٥)، ويأتي في «مسند أبي هريرة» ٢/٣٢٢ أن رسول الله ﷺ قال في العباس: «عم الرجل صنو أبيه»، والصنو: المثل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وسليمان: هو ابن

=

مهران الأعمش.

٢٧٣٦ - حدثنا رَوْحٌ، حدثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن علي بن زيد، عن يوسف بن

مِهْران

عن ابن عباس، أن رسولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ، أَوْ هَمَّ بِخَطِيئَةٍ، لَيْسَ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا»^(١).

٢٧٣٧ - حدثنا يحيى بن حمَّاد، قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عن أَبِي بَشْرٍ، عن

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عن ابن عباسٍ، قال: وَالله ما صامَ رسولُ الله ﷺ شهراً كاملاً قطُّ، غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكان إِذا صامَ، صامَ حَتَّى يَقُولَ الْقائِلُ: وَالله لا يُفْطِرُ،

= وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٣)، وابن ماجه (٤٣٢٥)، والترمذي (٥٢٨٥)، وابن أبي حاتم في تفسير سورة آل عمران (١٠٩٨)، وابن حبان (٧٤٧٠)، والطبراني (١١٠٦٨)، والحاكم ٢/٢٩٤ و٤٥١-٤٥٢، والبيهقي في «البعث والنشور» (٥٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٠٨)، وفي «معالم التنزيل» ٣٣٣/١ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وسيأتي برقم (٣١٣٦)، وموقوفاً برقم (٣١٣٧)، وانظر ما تقدم عن ابن عباس في استلام الحجر بالمحجن برقم (١٨٤١) و(٢١١٨) و(٢٢٢٧). قوله: «لَأَمَرْتُ» أي: جعلته مرأ فافسدته.

والزقوم، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٠٦/٢: الزقوم: ما وصف الله في كتابه العزيز. فقال: ﴿إِنَّهَا شَجَرَةٌ تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الْجَحِيمِ طَلْعُهَا كَأَنَّهُ رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾ وهي فَعُول من الزَّقَم: اللَّقْم الشديد، والشرب المفرط.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، ولين يوسف بن مهران.

وسيتكرر برقم (٢٩٤٣)، وانظر (٢٢٩٤).

وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: وَاللَّهِ لَا يَصُومُ^(١).

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْصُ شَارِبَهُ، وَكَانَ أَبُوكُمْ إِبْرَاهِيمَ مِنْ قَبْلِهِ يَقْصُ شَارِبَهُ^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله الشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس. وأخرجه الدارمي (١٧٤٣)، والبخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧) (١٧٨)، والطبراني (١٢٤٤٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٢٩٤٧)، وانظر (١٩٩٨).

(٢) إسناده ضعيف، سماك - وهو ابن حرب - حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإن فيها اضطراباً، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه أبو يعلى (٢٧١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٠/٤، والطبراني (١١٧٢٥) من طرق عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٦٧/٨ من طريق زائدة، والترمذي (٢٧٦٠) من طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك، به. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه الطبراني (١١٧٢٤) من طريق إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «أوفوا للحي، وقصوا الشوارب» قال: وكان إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن يوفي لحيته، ويقص شواربه.

وفي الباب في قص الشارب عن زيد بن أرقم عند أحمد ٣٦٦/٤ و٣٦٨، وصححه ابن حبان (٥٤٧٧)، بلفظ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا».

وثان عن أبي هريرة عند البخاري (٥٨٨٩) و(٥٨٩١) و(٦٢٩٧)، ومسلم (٢٥٧)

(٤٩) بلفظ: «الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -: الختان، والاستحداد، ونتف =

٢٧٣٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا هشام - يعني الدستوائي -، عن
أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، قال: «لا تَفْتَحِرُوا بِآبَائِكُم الَّذِينَ
مُوتُوا»^(١) في الجاهلية، فوالذي نفسي بيده، لَمَا يَدْهَدُهُ الْجَعْلُ بِمَنْخَرَيْهِ،
خَيْرٌ مِنْ آبَائِكُم الَّذِينَ مُوتُوا في الجاهلية»^(٢).

= الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب». وسيأتي في «المسند» ٢/٢٢٩.
وثالث عن ابن عمر عند أحمد ١١٨/٢، والبخاري (٥٨٨٨) و(٥٨٩٠) بلفظ: «من
الفطرة حلق العانة، وتقليم الأظفار، وقص الشارب».

وفي «الموطأ» ٢/٩٢٢ عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان إبراهيم أول الناس ضيف
الضيف، وأول الناس اختتن، وأول الناس قصَّ الشارب، وأول الناس رأى الشيب،
فقال: يا رب، ما هذا؟ فقال الله تبارك وتعالى: وقاريا إبراهيم. فقال: رب، زدني وقاراً.
(١) في النسخ المطبوعة في الموضعين: ماتوا، وأشار في حاشية (س) إلى أنها
توجد في نسخة هكذا «ماتوا».

(٢) إسناده صحيح، سليمان بن داود: هو الطيالسي، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه
من رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري، أيوب: هو ابن أبي تيممة
السختياني.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٨٢)، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٧٧٥).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٦٢)، وفي «الأوسط» (٢٥٩٩) من طريق
حجاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً في «الكبير» (١١٨٦١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن
أيوب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»
و«الكبير» بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٢٧٤٠ - حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا أبو بكر النُّهْشَلِي، عن حَبِيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن الجَزَّار

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يُوتَرُ بثلاث^(١).

٢٧٤١ - حدثنا سليمان بن داود أبو داود، قال: أخبرنا شريك، عن سِمَاك، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رجلاً قال: يا رسول الله، الحجُّ كلَّ عام؟ فقال: «بَلْ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، كُلَّ عامٍ، لَكَانَ كُلَّ عامٍ»^(٢).

٢٧٤٢ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد، عن مَقْسَم

= قوله: «مُوتُوا»، قال السندي: بتشديد الواو على بناء المفعول، يقال: أماته الله وموته، وضبطه بعضهم على بناء الفاعل (ضبطت هكذا عندنا في س) ولا يظهر وجهه. وقوله: «لَمَا يَدْهَدُهُ الْجَعْلُ»، قال: بفتح اللام، و«ما» موصولة، ويُدْهَدُهُ: أي: يُدِير ويدحرج، وهو بضم ياء من دَهَدَه كدحرج، لفظاً ومعنى، والجَعْلُ: بضم جيم وفتح عين، دُوبَّة سوداء معروفة (كالخنفساء) تدوير الخراء بأنفها.

(١) صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٨٧/١ من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧١٤).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله، وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وانظر (٢٦٦٣). والحديث في «مسند الطيالسي» (٢٦٦٩) وقرن بشريك سلاماً أبا الأحوص، ومن طريقه أخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ١٣.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي، وَلَا أَقُولُهُنَّ فَخْرًا: بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، الْأَحْمَرُ وَالْأَسْوَدُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، فَأَخَّرْتُهَا لِأُمْتِي، فَهِيَ لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»^(١).

(١) حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد - وهو ابن أبي زياد الهاشمي مولاهم - لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٢/٢ و٤٣٣-٤٣٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٣)، والبخاري (٣٤٦٠ - كشف الأستار) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، بهذا الإسناد. وقرن البخاري بمحمد بن فضيل جريراً، وقرنوا جميعاً بمقسم مجاهداً إلا البخاري فرواه عن مجاهد وحده، ورواية ابن أبي عاصم وإحدى روايتي ابن أبي شيبة مختصرة. وأخرجه البخاري (٣٤٦٠)، والطبراني (١١٠٤٧) من طريق حصين بن نمير، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس. وابن أبي ليلى سىء الحفظ، لكن حديثه يصلح للمتابعات. وانظر (٢٢٥٦).

وله شاهد من حديث جابر عند أحمد ٣٠٤/٣، والبخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وثان من حديث أبي ذر سيأتي في «المسند» ١٤٥/٥ و١٤٨ و١٦١، وإسناده صحيح.

وثالث من حديث عبد الله بن عمرو سيأتي ٢٢٢/٢.

وأخرج البخاري (٢٣٦٦) و(٢٤٤١)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٣/٢، وفي «دلائل النبوة» ٤٧٣/٥-٤٧٤ من طريق عبيد الله بن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس. وفيه: «وكانت الأنبياء يعزلون الخمس، فتجيء النار فتأكله، وأمرت أن أقسمه في فقاء أمتي»، أخرجه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١١١/٢ بإسناده =

٢٧٤٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ نظر إلى أحد، فقال: «والذي نفس محمد بيده، ما يسُرُّني أن أحدًا لآل محمد ذهباً أنفقَه في سبيل الله، أموت يوم أموت وعندي منه ديناران، إلا أن أعدَّهُما لِدَيْنٍ» قال: فمات وما ترك ديناراً ولا درهماً، ولا عبداً ولا وليدةً، وترك درعه رهناً عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير^(١).

٢٧٤٤ - حدثنا عبد الصمد وأبو سعيد وعفان، قالوا: حدثنا ثابت، حدثنا

هلال، عن عكرمة

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ دخل عليه عمر، وهو على حصير قد أثر في جنبه، فقال: يا نبي الله، لو اتَّخَذْتَ فراشاً أوْثَرَ من هذا؟ فقال: «ما لي وللدُّنيا؟ ما مثلي ومثل الدُّنيا، إلا كراكب سار في يومٍ صائفٍ،

= إلى عبيد الله بن موسى، في ترجمة سالم بن أبي حماد، وقال: حديث منكر. وأكل النار للغنائم كلها في الأمم السابقة وليس للخمس فقط، ثابت من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣١٨/٢، والبخاري (٣١٢٤)، ومسلم (١٧٤٧). قوله: «ولا أقولهن»، قال السندي: أي: لا أذكرهن، فالقول بمعنى الذكر، فلذلك تعدى إلى مفرد، وإلا فالمقول يكون جملة.

(١) إسناده صحيح، عكرمة من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال - وهو ابن خباب - فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه يحيى بن معين وأحمد ويعقوب بن سفيان وغيرهم، ولم يصفه بالتغير سوى ابن القطان، ورده عليه يحيى بن معين كما في «تاريخ بغداد» ١٤/٧٣-٧٤. ثابت: هو ابن يزيد الأحوال البصري. وانظر (٢٧٢٤).

فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا»^(١).

٢٧٤٥ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا ثابت، حدثنا هلال، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَاتَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَدُوًّا، فَلَمْ يَقْرُغْ مِنْهُمْ حَتَّى
أَخَّرَ الْعَصْرَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: «اللَّهُمَّ مَنْ حَبَسَنَا عَنِ الصَّلَاةِ
الْوُسْطَى، فَأَمْلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَأَمْلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢).

(١) إسناده صحيح كسابقه. أبو سعيد: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد
البصري مولى بني هاشم. وهو في «الزهد» ص ١٣ للمصنف عن عبد الصمد وأبي
سعيد.

وأخرجه عبد بن حميد (٥٩٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم الدنيا» (١٣٥)، وابن أبي
عاصم في «الزهد» (١٨٢)، وابن حبان (٦٣٥٢)، والطبراني (١١٨٩٨)، وأبو الشيخ في
«الأمثال» (٢٩٨)، والحاكم ٣٠٩-٣١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٤٢، والبيهقي
في «شعب الإيمان» (١٤٥٠) و(١٠٤١٧)، والخطيب في «الموضح» ٢/٢٦٦ من طرق
عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي!
وهذا ذهول منهما رحمهما الله، فإن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ولا مسلم،
ولنما أخرج له أصحاب السنن.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند أحمد ١/٣٩١، وابن ماجه (٤١٠٩)،
والترمذي (٢٣٧٧)، والحاكم ٤/٣١٠، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (١١٩٠٥)، وفي «الأوسط» (٢٠١٦)،
والطحاوي ١/١٧٤ من طريق أبي عوانة، والطحاوي أيضاً ١/١٧٤ من طريق عباد بن
العوام، كلاهما عن هلال بن خباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً الطبراني في «الكبير» (١٢٠٦٩)، والطحاوي ١/١٧٤ من
طريقين عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وقرن الطحاوي =

٢٧٤٦ - حدثنا عبد الصمد وعفان، قالا: حدثنا ثابت، حدثنا^(١) هلال، عن

عكرمة

عن ابن عباس، قال: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شهراً مُتَتَابِعاً فِي الظُّهْرِ،
وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ:
سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يَدْعُو عَلَيْهِمْ، عَلَى حَيٍّ مِنْ
بَنِي سُلَيْمٍ، عَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانٍ وَعُصْبَةٍ، وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ، أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ
يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَقَتَلُوهُمْ^(٢).

قال عفان في حديثه: قال: وقال عكرمة: هذا كان مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ.

= بمقسم سعيد بن جبير.

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد تقدم برقم (٥٩١).
وعن عبد الله بن مسعود عند أحمد ٣٩٢/١ و٤٠٣-٤٠٤ و٤٥٦، ومسلم (٦٢٨)،
(٢٠٦).

(١) كذا في (ظ) (٩) و(ظ) (١٤): حدثنا، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: عن.
(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٤٤٣)، ومحمد بن نصر في «قيام الليل» ص ١٤١، وابن الجارود
(١٩٨)، وابن خزيمة (٦١٨)، والطبراني (١١٩١٠)، والحاكم ٢٢٥-٢٢٦،
والبيهقي ٢/٢٠٠، والحازمي في «الاعتبار» ص ٦٢ من طرق عن ثابت بن يزيد الأحول،
بهذا الإسناد. ورواية الطبراني والحازمي مختصرة، وصححه الحاكم على شرط
البخاري، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١١٦/٣، والبخاري (١٠٠١) و(١٠٠٢) و(٢٨٠١)
و(٣٠٦٤) و(٤٠٨٨) و(٦٣٩٤) و(٧٣٤١) ومواضع أخرى، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨).
قوله: «على حي»، قال السندي: هو بدل من «عليهم» بإعادة الجار، والضمير مبهم
أبدل منه ما بعده للبيان، و«قتلوهم» قال: أي: قتلوا من أرسل إليهم للدعوة.

٢٧٤٧ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الحَكَمُ وأبو بشر،
عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي نابٍ من
السباع، وكل ذي مخلبٍ من الطير^(١).

٢٧٤٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، حدثنا حسين، حدثنا ابن بريدة،
قال: حدثني يحيى بن يعمر

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «اللهم لك أسلمتُ،
وبك آمنتُ، وعليك توكلتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، أعوذُ
بِعِزَّتِكَ، لا إله إلا أنت، أن تُضِلَّنِي، أنت الحي الذي لا تموتُ، والجنُّ
والإنسُ يموتون»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم: هو ابن عتيبة، وأبو بشر: هو
جعفر بن إياس.

وهو في «مسند الطيالسي» (٢٧٤٥)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١٤٢/٥-١٤٣،
والبيهقي ٣١٥/٩.

وأخرجه مسلم (١٩٣٤)، والخطيب في «تاريخه» ٢٧٨/٧ من طريق أحمد بن
حنبل، بهذا الإسناد. وانظر (٢١٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد
العنبري، وحسين: هو ابن ذكوان المعلم، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه ابن حبان (٨٩٨) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧) (٦٧)، والنسائي في «الكبرى»

(٧٦٨٤)، وأبو عوانة في الدعوات كما في «إتحاف المهرة» المجلد ٣/ ورقة ١٢٧ من

طرق عن عبد الله بن عمرو أبي معمر، عن عبد الوارث بن سعيد، به. ورواية البخاري =

٢٧٤٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا داود بن أبي

هند، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جبيرة

عن ابن عباس، قال: قَدِمَ ضِمَادُ الْأَزْدِيِّ مَكَّةَ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَغِلْمَانُ يَتَّبِعُونَهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي أُعَالِجُ مِنَ الْجَنُونِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ لَهُ، فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَقَالَ: رَدُّ عَلَيَّ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ الشُّعْرَ، وَالْعِيفَةَ، وَالكَهَانَةَ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ، لَقَدْ بَلَغَنَ قَامُوسَ الْبَحْرِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. فَأَسْلَمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَسْلَمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ؟»، قَالَ: فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيَّ وَعَلَى قَوْمِي.

قال: فَمَرَّتْ سَرِيَّةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِقَوْمِهِ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا؛ إِدَاوَةً أَوْ غَيْرَهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ مِنْ قَوْمِ ضِمَادٍ، رُدُّوْهَا. قَالَ: فَرَدُّوْهَا^(١).

= مختصرة بلفظ: «أعوذ بعزتك الذي لا إله إلا أنت الذي لا يموت، والجن والإنس يموتون».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن سعيد: هو القرشي - ويقال: الثقفي - مولاهم أبو سعيد البصري.

وأخرجه مسلم (٨٦٨) (٤٦)، وابن ماجه (١٨٩٣)، وأبو عوانة في الجمعة كما في «إتحاف المهرة» ٣/ ورقة ٢٨، وابن حبان (٦٥٦٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٣١) =

٢٧٥٠ - حدثنا أبو جعفر المَدائني، قال: أخبرنا عبادُ بنُ العوام، عن محمد بنِ إسحاق، حدثنا حسينُ بنُ عبد الله، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاءت أمُّ الفضل ابنةُ الحارث بأمِّ حبيبة بنتِ عباس، فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَالَتْ، فَاخْتَلَجَتْهَا أُمُّ الْفَضْلِ، ثُمَّ لَكَمَتْ بَيْنَ كَتِفَيْهَا، ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِنِي قَدْحًا مِنْ مَاءٍ» فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا، ثُمَّ قَالَ: «اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ»^(١).

= (١٣٢)، والبيهقي ٢١٤/٣ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. ورواية ابن ماجه مختصرة بذكر خطبة الحاجة فقط مع اختلاف في ألفاظها، ووقع عند ابن منده من حديث مسلمة بن محمد الثقفي عن داود بن أبي هند أن السرية التي أغارت على قوم ضماد كانت في عهد عمر رضي الله عنه، وهو خطأ ومسلمة هذا لِيْنُ الحديث، والصواب أنها كانت في عهد النبي ﷺ كما جاء صريحاً عند مسلم وغيره. وسيأتي الحديث مختصراً برقم (٣٢٧٥).

ضماد - بكسر الضاد وتخفيف الميم وآخره دال - : هو ابن ثعلبة الأزدي من أزد شنوءة.

قوله: «غلمان»، قال السندي: أي: الأحداث وصغار الأسنان، وكأنه زعم من ذلك أنه مجنون، واستدل عليه باجتماع الأحداث.

وقوله: «قاموس البحر»، قال: قيل: هو وسطه، وقيل: قعره الأقصى، والمراد أنها في الفصاحة والهداية في المرتبة العالية، ولا يُعطى مثله أهل الضلال.

(١) إسناده ضعيف، أبو جعفر المَدائني: هو محمد بن جعفر الرازي البزاز، روى له مسلم، وقال أحمد وأبو داود: لا بأس به، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يحتج به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني - قال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس به بأس، يكتب حديثه (يعني =

٢٧٥١ - حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج، أخبرني زياد، أن قَزَعَةَ مولى لعبد القيس أخبره، أنه سمع عِكْرَمَةَ مولى ابن عباس يقول:

قال ابن عباس: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ، وعائشةُ خَلَفْنَا تُصَلِّي معنا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَلُّ مَعَهُ^(١).

= للمتابعة)، وقال أحمد: له أشياء منكورة، وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وقال أبو زرعة وغيره: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك.

وأخرجه الطبراني ٢٥/١٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل قالت: أتيت النبي ﷺ بأم حبيب بنت العباس... وانظر ما سيأتي في «مسند أم الفضل» ٦/٣٣٩ و٣٤٠. وتقدم في «مسند علي» برقم (٥٦٣) عن النبي ﷺ قال: «بول الغلام يُنضح، وبول الجارية يُغسل».

أم الفضل: هي لبابة بنت الحارث الهلالية، وهي زوجُ العباس، وهي شقيقة ميمونة أم المؤمنين، وأم حبيبة بنت العباس كانت طفلة عند وفاة رسول الله ﷺ، وذكر الحافظ في «الإصابة» ٨/١٨٦ أن الأشهر في اسمها «أم حبيب» دون «هاء». اختلجتها: اجتذبتها وانتزعتها.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير قزعة المكي، فحديثه عند النسائي، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في «الثقات». حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وزيد: هو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة، ثم اليمن.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٢/٨٦ و١٠٤، وفي «الكبرى» (٩١٥)، وابن خزيمة (١٥٣٧)، وابن حبان (٢٢٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٥٠٣)، والبيهقي ٣/١٠٧ من طريق حجاج بن محمد الأعور، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٧٥) عن ابن جريج، قال: حَدَّثْتُ عَنْ عِكْرَمَةَ، قال: قال ابن عباس: صليت إلى جنب النبي ﷺ... فذكره.

٢٧٥٢ - حدثنا أسود، حدثنا أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(١).
قال أيوب: وفَسَّرَ يحيى بيع الغرر، قال: إن من الغرر ضربة الغائص، وبيع الغرر العبد الآبق، وبيع البعير الشارد، وبيع الغرر ما

= وفي الباب عن أنس عند أحمد ١١٠/٣ و١٣١، والبخاري (٣٨٠) و(٧٢٧) و(٨٦٠) و(٨٧١) و(٨٧٤)، ومسلم (٦٥٨) و(٢٦٦)، ولفظ أحمد: صليت أنا وبتيم كان عندنا في البيت خلف رسول الله ﷺ، وأتاهم رسول الله ﷺ في دارهم، وصلت أم سليم خلفنا.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، أيوب بن عتبة ضعفه أحمد وابن معين وابن المدني والنسائي وعمر بن علي ومسلم، وقال البخاري: هو عندهم لين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر شاذان، عطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٥)، والطبراني (١١٣٤١)، والدارقطني ١٥/٣ من طريق أسود بن عامر شاذان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٦٥٥) من طريق عقبة بن مكرم، عن يونس بن بكير، عن النضر أبي عمر، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٠/٤: وفيه النضر أبو عمر، وهو متروك.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥١٣) (٤)، ويأتي في «المسند» ٢٥٠/٢، وعن ابن عمر في «المسند» ١٤٤/٢، وعن علي فيه أيضاً تقدم برقم (٩٣٧). قوله: «عن بيع الغرر»، قال السندي: هو ما كان له ظاهر يغتر المشتري، وباطن مجهول.

وقوله: «ضربة الغائص»، قال: هو أن يقول الغائص للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته، فهو لك.

فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَيَبِيعُ الْغَرَرُ تَرَابُ الْمَعَادِنِ، وَيَبِيعُ الْغَرَرُ مَا فِي ضُرُوعِ
الْأَنْعَامِ، إِلَّا بِكَيْلٍ.

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا مُخَوِّيًا، حَتَّى
رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ^(١).

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الضَّحَّاكِ
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ تَلْبِيَةُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ،
لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ^(٢)»، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ
لَكَ^(٣).

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا أَسُودُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

(١) صحيح لغيره، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيء الحفظ - قد
تويع. والتميمي: اسمه أُرْبَدَةُ، ويقال: أُرْبِد، لم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، ولم
يوثقه غير العجلي وابن حبان. وانظر (٢٤٠٥).

قوله: «مُخَوِّيًا»، قال السندي: مِنْ خَوًى كَصَلَّى، إِذَا جَافَى بَطْنَهُ عَنِ الْأَرْضِ
وَرَفَعَهَا، وَجَافَى عَصْدِيهِ عَنْ جَنْبِهِ.

(٢) فِي (٩ ظ) و(١٤ ظ) وَنَسَخَةٌ عَلَى حَاشِيَةِ (س): لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، إِنْ
الْحَمْدُ...

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك بن عبد الله النخعي سيء الحفظ،
والضحَّاك - وهو ابن مزاحم الهلالي، وإن كان ثقة - لم يسمع من ابن عباس. وانظر
(٢٤٠٤).

عن ابن عباس، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «أَيْنَ صُنِعَتْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: بِفَارَسَ، وَنَحْنُ نَرَى أَنَّهُ يُجْعَلُ فِيهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «أَطْعُمُوا فِيهَا بِالسَّكِينِ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ وَكُلُوا»^(١). ٣٠٣/١

ذكره شريك مرةً أخرى، فزاد فيه: فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهَا بِالْعِصِيِّ.

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا أَسُودٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ - يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَيَدْخُلُ عَمْرُ؟^(٢)

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك سىء الحفظ، وجابر - وهو ابن يزيد الجعفي - ضعيف.

وأخرجه الطبراني (١١٨٠٧)، وابن عدي ٥٤٣/٢، والبيهقي ٦/١٠ من طرق عن شريك بن عبد الله، بهذا الإسناد. وقرن الطبراني بشريك قيس بن الربيع. وانظر (٢٠٨٠).

قوله: «ونحن نرى»، قال السندي: يدل على أنه لا عبرة بظن لا يستند إلى دليل، وأنه لا يترك به ما هو الأصل في الأشياء من الطهارة والحل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢) من طريق يحيى بن آدم، عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري «الحسن بن صالح عن سلمة بن كهيل» بإسقاط صالح بن حي، والد الحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبه بإسقاط صالح كذلك في «المصنف» ٦١٥/٨ عن يحيى بن آدم، به. ولفظه: جاء رجل إلى باب النبي ﷺ فقال: السلام على رسول الله، السلام =

٢٧٥٧ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ،
فَدْعُوا سَبْعَ أَذْرُعٍ، ثُمَّ ابْنُوا، وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَى حَائِطِهِ،
فَلْيَدْعُهُ»^(١).

٢٧٥٨ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن ابن الأصبهاني، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لَمَّا^(٢) فَتَحَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، أَقَامَ فِيهَا سَبْعَ
عَشْرَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ^(٣).

= عليكم.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠١) عن عباس العنبري، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢١)
عن الفضل بن سهل، كلاهما عن الأسود بن عامر، به. إلا أنه جعله عن ابن عباس عن
عمر بن الخطاب.

وأخرج الترمذي (٢٩٦١) من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك أبي زميل، عن ابن
عباس، عن عمر بن الخطاب، قال: استأذنت على رسول الله ﷺ ثلاثاً، فأذن لي.
وسياأتي برقم (٢٩٩٢)، وانظر ما تقدم في «مسند عمر» برقم (٢٢٢) ضمن الحديث
الطويل في قصة الطلاق.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، شريك سىء الحفظ، لكنه متابع، ورواية
سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه بنحوه البيهقي ٦٩/٦ من طريق يحيى، عن شريك، بهذا الإسناد - بقصة
الحائط فقط. وانظر (٢٠٩٨).

(٢) لفظة «لما» من (ظ٩) و(ظ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي -
سىء الحفظ، إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. ابن الأصبهاني:
هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن الأصبهاني.

٢٧٥٩ - حدثنا أسودٌ، حدثنا شريكٌ، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة عن ابن عباس، رَفَعَهُ^(١)، قال: «مَنْ وَلَدَتْ مِنْهُ أُمُّهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ» أَوْ قَالَ: «بَعْدَهُ»^(٢).

= وأخرجه عبد بن حميد (٥٨٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٥١)، والطبراني (١١٦٧٢) من طريق أبي نعيم، وأبو داود (١٢٣٢)، ومن طريقه البيهقي ١٥١/٣ من طريق علي بن نصر الجهضمي، كلاهما عن شريك، بهذا الإسناد. إلا أن ابن المنذر قال في حديثه: «تسع عشرة». وانظر ما تقدم برقم (١٩٥٨).

(١) لفظة «رفعه» من (ظ ٩) و(ظ ١٤)، ولم ترد في (م) وباقي الأصول الخطية، وكذلك أشار السندي في حاشيته إلى وقفه، والصواب رفعه، فهو الموافق لما في مصادر التخریج، ولما سيأتي برقم (٢٩١٠) و(٢٩٣٧).

(٢) حسن، وهذا إسناده ضعيف، شريك - وإن كان سيء الحفظ - قد توبع، وحسين بن عبد الله - وهو ابن عبيد الله بن عباس الهاشمي المدني - ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١٩)، وابن أبي شيبة ٤٣٦/٦، والدارمي (٢٥٧٤)، وابن ماجه (٢٥١٥)، والدارقطني ١٣٠/٤ و١٣١-١٣٠، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠ من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١٣١/٤ من طريق سفيان الثوري، عن حسين بن عبد الله، به. وسيأتي الحديث برقم (٢٩١٠) و(٢٩٣٧).

وأخرج ابن ماجه (٢٥١٦)، والدارقطني ١٣١/٤، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٤٦/١٠ من طرق عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ذُكِرَتْ أُمُ إِبْرَاهِيمَ (يعني مارية القبطية) عند رسول الله ﷺ فقال: «أعتقها ولدها».

وأخرجه كذلك ابن حزم في «المحلى» ١٨/٩ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. وقال: هذا خبر صحيح السند، وجَوَّدَ إسناده الحافظ ابن حجر في «الدرية» ٨٧/٢، وابنُ القطان في كتابه كما في «نصب الراية» ٢٨٧/٣.

٢٧٦٠ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن حسين، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصَلِّي في ثوبٍ واحدٍ متوشَّحاً به، يَتَّقِي بِفُضُولِهِ بَرْدَ الْأَرْضِ وَحَرَّهَا^(١).

= وأخرجه أيضاً الدارقطني ١٣١/٤-١٣٢، ومن طريقه البيهقي ٣٤٦/١٠ من طريق سعيد بن زكريا المدائني، عن ابن أبي سارة، عن ابن أبي حسين، عن عكرمة، به. سعيد بن زكريا فيه لين، وابن أبي سارة مجهول. وانظر «سنن البيهقي» ٣٤٦/١٠-٣٤٧. وأخرج مالك في «الموطأ» ٧٧٦/٢ برواية يحيى الليثي، و(٢٧٢٨) برواية أبي مصعب الزهري، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات فهي حرة.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٧٠/٩: ذهب عامة أهل العلم إلى أن بيع أم الولد لا يجوز، وإذا مات المولى تعتق بموته من رأس المال مقدماً على الديون والوصايا، وقد روي عن عطاء، عن جابر، قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، فلما كان عمر نهانا، فانتهينا، فقال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في ابتداء الإسلام، ثم نهى عنه، ولم يظهر النهي لمن باعها، ولم يعلم أبو بكر بيع من باعها منهم في زمانه لقصر مدة أيامه واشتغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، وظهر ذلك في زمن عمر، فنهى عن ذلك، ومنع منه، وروي فيه عن علي خلاف، وعن ابن الزبير: أنه كان يبيعها، وعن ابن عباس: أنها تعتق في نصيب ولدها، وروي عن محمد بن سيرين، قال: قال لي عبيدة: بعث إليّ عليّ وإلى شريح يقول: إني أبغض الاختلاف، فاقضوا كما كنتم تقضون - يعني في أم الولد - حتى يكون الناس جماعة، أو أموت كما مات أصحابي. فهذا يدل على أنه وافق الجماعة على أنها لا تباع، واختلاف الصحابة إذا ختم بالاتفاق، وانقرض العصر عليه، كان إجماعاً.

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وتقدم برقم (٢٣٢٠).

٢٧٦١ - حدثنا حسن بن موسى ، حدثنا أبو عَوَّانة ، عن سِمَاك بن حَرْب ،
عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس : أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ بَيْنٍ ،
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ مِنْ الْبَيَّانِ سِحْرًا ، وَإِنَّ مِنْ الشُّعْرِ حُكْمًا » (١) .

٢٧٦٢ - حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ ، عن عبد الله بن
عثمان ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس ، قال : إِنَّ الْمَلَأَ مِنْ قَرِيشٍ اجْتَمَعُوا فِي الْحِجْرِ ،
فَتَعَاقَدُوا بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى ، وَمَنَاتِ الثَّالِثَةِ الْآخَرَى ، وَنَائِلَةَ وَإِسَافٍ : لَوْ قَدْ
رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ، لَقَدْ قُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ ، فَلَمْ نُفَارِقْهُ حَتَّى نَقْتُلَهُ .
فَأَقْبَلَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَبْكِي ، حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ ، فَقَالَتْ : هَؤُلَاءِ الْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ ، قَدْ تَعَاقَدُوا عَلَيْكَ ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ ،
لَقَدْ قَامُوا إِلَيْكَ فَتَقَتُلُوكَ ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا قَدْ عَرَفَ نَصِيْبَهُ مِنْ دِمِكَ .
فَقَالَ : « يَا بُنَيَّةُ ، أَرِنِي وَضُوءًا » فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَمَّا
رَأَوْهُ ، قَالُوا : هَا هُوَ ذَا ، وَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ فِي
صُدُورِهِمْ ، وَغُقِرُوا فِي مَجَالِسِهِمْ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ بَصْرًا ، وَلَمْ يَقُمْ إِلَيْهِ

(١) صحيح لغيره ، سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ حَسَنُ الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عِكْرَمَةَ
اضْطِرَابًا ، وَبَاقِي رَجَالُهُ ثِقَاتٌ رَجَالُ الشَّيْخِينَ غَيْرِ عِكْرَمَةَ ، فَمِنْ رَجَالِ الْبُخَارِيِّ .
وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٦٧٠) ، وَالبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ» (٨٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ
(٥٠١١) ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٤٥) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَأَبُو يَعْلَى (٢٣٣٢) وَ(٢٥٨١) ،
وَإِبْنُ حَبَانَ (٥٧٨٠) ، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «الْأَمْثَالِ» (٦) ، وَالتَّطَبَّرِيُّ (١١٧٥٨) مِنْ طَرَقٍ عَنْ
أَبِي عَوَّانَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَالحديث عند بعضهم مختصر ، وانظر (٢٤٢٤) .

منهم رجلٌ، فأقبل رسولُ الله ﷺ حتى قام على رؤوسهم، فأخذَ قبضةً من التراب، فقال: «شاهَتِ الوجوهُ» ثم حَصَبَهُمْ بها، فما أَصابَ رجلاً منهم من ذلك الحصى حَصَاةٌ إِلَّا قُتِلَ يَوْمَ بدرٍ كافراً^(١).

٢٧٦٣ - حدثنا يحيى بنُ إسحاق، حدثنا ابنُ لهيعة، عن نافع بن يزيد، أن قيس بن الحجاج حدثه، أن حَنَشاً حدثه

أن ابنَ عباس حدثه، قال: كنتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، فقال لي: «يا غلامُ، إني مُحَدِّثُكَ حَدِيثاً، احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن في يحيى بن سليم - وهو الطائفي - كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح. عبد الله بن عثمان: هو ابن خثيم، ويأتي في الحديث برقم (٣٤٨٥) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم.

وأخرجه الحاكم ١٦٣/١ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن حبان (٦٥٠٢)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٣٩) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، والبيهقي في «الدلائل» ٢٤٠/٦ من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه الحاكم مختصراً ١٥٧/٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به - إلا أنه جعله من حديث ابن عباس عن فاطمة.

قوله: «عَقَرُوا» بفتح العين، كذا ضُبط في «النهاية» ٢٧٣/٣ لابن الأثير، وقال: العَقَرُ بفتحين: أن تُسَلِّمَ الرجلُ قوائمه من الخوف، وقيل: هو أن يفجأه الرُّوعُ فَيَذْهَبَ ولا يستطيع أن يتقدم أو يتأخر.

وضُبط في (ظ ٩) و(س) و«حاشية السندي» بضم العين، قال السندي: على بناء المفعول، أي: ما قدرُوا القيام إليه حتى كأنهم عَقَرُوا في ذلك المكان، وإسناد الحديث حسن إن شاء الله تعالى.

تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ، فَاسْأَلَ اللهُ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ، فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، فَقَدْ رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ، وَجَفَّتِ الْكُتُبُ، فَلَوْ جَاءَتِ الْأُمَّةُ يَنْفَعُونَكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَكَ، لَمَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَضُرَّكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَكْتُبْهُ اللهُ لَكَ، مَا اسْتَطَاعَتْ»^(١).

٢٧٦٤ - حدثنا يحيى بن إسحاق وموسى بن داود، قالا: حدثنا ابن لهيعة، عن عبد الله بن هُبَيْرَةَ؛ قال يحيى: عن الأعرج، ولم يقل موسى: عن الأعرج، عن حَنْشٍ.

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ كان يَخْرُجُ فَيَهْرِيقُ الْمَاءَ فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ. قَالَ: «مَا أَذْرِي، لَعَلِّي لَا أَبْلُغُهُ».

قال يحيى مرةً أخرى: كنت مع رسول الله ﷺ فخرج، فَأَهْرَاقَ الْمَاءَ، فَتَيْمَّمْ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ^(٢).

✓ (١) (٢) حديث صحيح، ابن لهيعة - واسمه عبد الله، وإن كان في حفظه شيء - رواه عنه عبد الله بن يزيد المقرئ كما سيأتي برقم (٢٨٠٣) وهو ممن روى عنه قبل احتراق كتبه، وهو متابع أيضاً فيما تقدم برقم (٢٦٦٩)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير قيس بن الحجاج، فقد روى له الترمذي وابن ماجه، وهو صدوق. يحيى بن إسحاق: هو السَّيْلَحِيُّ.

(٢) حسن، ابن لهيعة - وإن كان سيء الحفظ - رواه عنه عبد الله بن المبارك في الرواية السالفة برقم (٢٦١٤)، وروايته عنه صالحة، وباقي رجاله ثقات، وقال الشيخ أحمد شاكر: زيادة يحيى بن إسحاق في الإسناد «عن الأعرج» بين عبد الله بن هُبَيْرَةَ وبين حَنْشٍ الصنعاني أكبر الظن أنه خطأ، فإن الحديث رواه ابن المبارك عن ابن لهيعة كرواية =

٢٧٦٥ - حدثنا أسود بن عامر، قال: أخبرنا أبو كُدَيْنَةَ، عن الأعمش، عن الحَكَم، عن مِقْسَم

عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِمَنَى^(١).

٢٧٦٦ - حدثنا أسود، حدثنا هُرَيْثٌ، عن لَيْثٍ، عن عِكْرَمَةَ

عن ابن عباس، قال: كان رسولُ الله ﷺ يَتَفَاءَلُ وَلَا يَتَطَيَّرُ، وَيُعْجِبُهُ
الاسْمُ الْحَسَنُ^(٢).

٢٧٦٧ - حدثنا يحيى بنُ غَيْلان، حدثنا رِشْدِينٌ، أخبرني عمرو بنُ الحارث،
عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس: أنه رأى عبدَ الله بنَ الحارث يُصَلِّي ورأسه مَعْقُوصٌ

موسى بن داود ليس فيه «عن الأعرج». قلنا: والأعرج هذا ذكره المزي في «تهذيب
الكمال» ٤٣٠/٧ فيمن روى عن حنش بن عبد الله الصنعاني وسماه «يحيى»، ولم نثبته.
وأخرجه الطبراني (١٢٩٨٧) من طريق يحيى بن إسحاق وحده، بهذا الإسناد.
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو كدينة: هو يحيى بن المهلب الكوفي.
وهو مكرر (٢٧٠٠).

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناده ضعيف لضعف ليث - وهو ابن أبي سليم -، وتقدم
الحديث برقم (٢٣٢٨) بزيادة عبد الملك بن سعيد بن جبير في إسناده بين ليث وبين
عكرمة. هريم: هو ابن سفيان البجلي الكوفي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١١٦)، وابن عدي في «الكمال»
١٨٩٤/٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٤٨، وأبو محمد البغوي في «شرح
السنة» (٣٢٥٤) من طريق علي بن الجعد، عن أبي جعفر الرازي، عن ليث بن أبي
سليم، بهذا الإسناد. ورواية أبي القاسم البغوي مختصرة.

من ورائه، فقام وراءه وجعل يحلّه، وأقرّ له الآخر، ثم أقبل إلى ابن عباس، فقال: ما لك ورأسي؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنما مثلُ هذا، كمثل الذي يُصَلِّي وهو مَكْتُوفٌ»^(١).

٢٧٦٨ - حدثني معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، حدثنا سِماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: «اجْتَنِبُوا أَنْ تَشْرَبُوا فِي الْحَتَمِ، وَالْدُّبَاءِ، وَالْمَزَفِّ، وَاشْرَبُوا فِي السَّقَاءِ»^(٢).

٢٧٦٩ - حدثنا معاوية، حدثنا أبو إسحاق، عن سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبّير

(١) حديث صحيح، رشددين - وهو ابن سعد، وإن كان فيه ضعيف - قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٤٩٢)، وأبو داود (٦٤٧)، والنسائي ٢/٢١٥-٢١٦، وابن خزيمة (٩١٠)، وأبو عوانة ٢/٧٤، وابن حبان (٢٢٨٠)، والبيهقي ٢/١٠٨-١٠٩ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٣٨١)، والطبراني (١٢١٧٤) و(١٢١٩٧) من طرق عن عمرو بن الحارث، به. وسيأتي برقم (٢٩٠٢) و(٢٩٠٣).

قوله: «وهو مكتوف»، قال السندي: أي: فلا تسجد يداه، فكذا هذا لا يسجد شعره.

(٢) حديث صحيح، وفي رواية سماك بن حرب عن عكرمة اضطراب. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب بن عمرو بن شبيب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٦٩) عن زهير بن خيثمة، عن معاوية بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر (٢٦٠٧)، وله طرق أخرى صحيحة، انظر (٢٤٧٦) و(٣٤٠٦).

عن ابن عباس، قال: كان المسلمون يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ الرُّومُ عَلَى فَارَسَ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ كِتَابٍ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُحِبُّونَ أَنْ تَظْهَرَ فَارَسُ عَلَى الرُّومِ، لِأَنَّهُمْ أَهْلُ أَوْثَانٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُمْ سَيُهْزَمُونَ» فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لَهُمْ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ أَجَلًا، فَإِنْ ظَهَرُوا، كَانَ لَكَ كَذَا وَكَذَا، وَإِنْ ظَهَرْنَا، كَانَ لَنَا كَذَا وَكَذَا. فَجَعَلَ بَيْنَهُمْ أَجَلًا خَمْسَ سِنِينَ، فَلَمْ يَظْهَرُوا، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا جَعَلْتَهُ - أَرَاهُ قَالَ: - دُونَ الْعَشْرِ» - قَالَ: وَقَالَ سَعِيدُ: الْبَضْعُ مَا دُونَ الْعَشْرِ - قَالَ: فَظَهَرَتِ الرُّومُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ غَلِبَتْ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلِبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ فِي بَضْعِ سِنِينَ﴾ قَالَ: فَغَلِبَتِ الرُّومُ، ثُمَّ غَلِبَتْ بَعْدُ، قَالَ: ﴿اللَّهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ قَالَ: يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ بِنَصْرِ اللَّهِ^(١).

٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ^(٢)، حَدَّثَنَا دُوَيْدُ، عَنْ سَلَمِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّتَقَى مُؤْمِنَانِ عَلَى بَابِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، وسفيان: هو الثوري. وهو مكرر (٢٤٩٥). وقوله: «قال يفرح المؤمنون بنصر الله» كذا في جميع الأصول، ولفظ البخاري في «خلق أفعال العباد» (٤٩١): قال: «يفرح المؤمنون بنصر الله».

(٢) المثبت من (ظ ٩) و(ظ ١٤) وحاشية (س) و«أطراف المسند» ١/ ورقة ١٢١، وتحرف في (م) وباقي الأصول الخطية إلى: حَسَن. وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المروزي.

الْجَنَّةِ، مُؤْمِنٌ غَنِيٌّ، وَمُؤْمِنٌ فَقِيرٌ، كَانَا فِي الدُّنْيَا، فَأُدْخِلَ الْفَقِيرُ الْجَنَّةَ، وَحُبِسَ الْغَنِيُّ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُحْبَسَ، ثُمَّ أَدْخِلَ الْجَنَّةَ، فَلَقِيَهُ الْفَقِيرُ، فيقول: أَيُّ أَخِي، ماذا حَبَسَكَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ احْتَبَسْتُ حَتَّى خِفْتُ عَلَيْكَ. فيقول: أَيُّ أَخِي، إِنِّي حُبِسْتُ بِعَدِّكَ مَحْبِسًا فَظِيْعًا كَرِيْهًا، وَمَا وَصَلْتُ إِلَيْكَ حَتَّى سَأَلَ مِنِّي مِنَ الْعَرَقِ، مَا لَوْ وَرَدَهُ أَلْفُ بَعِيرٍ، كُلُّهَا آكَلَتْ حَمْضٌ، لَصَدَرَتْ عَنْهُ رِوَاءٌ»^(١).

٢٧٧١ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا يزيد بن عطاء، عن حبيب - يعني

(١) إسناده ضعيف، دويد: هكذا جاء غير منسوب، ونسبه الحسيني في «الإكمال» فقال: دويد الخراساني عن عمرو بن شعيب وأبي سهل وسلم بن بشير، وعنه علي بن عاصم وغيره: مجهول، وسلم - ويقال له أيضاً: سالم - بن بشير، روى عنه جمع، وقال ابن معين: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤٢٠/٦، وقال الحسيني: مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٣/١٠ - ٢٦٤، وقال: رواه أحمد، وفيه دويد غير منسوب، فإن كان هو الذي روى عنه سفيان! فقد ذكره العجلي في كتاب «الثقات» وإن كان غيره لم أعرفه، وبقيّة رجاله رجال الصحيح غير سلم بن بشير وهو ثقة.

وأخرج نحوه عبد الله بن المبارك في «الزهد» (٥٥٦) عن أبي بكر بن أبي مريم الغساني، قال: حدثنا ضمرة والمهاضر بن حبيب وحكيم بن عمير، رفعوه. وهذا إسناد ضعيف، أبو بكر بن أبي مريم، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، وكان قد سرق بيته فاختلط، والثلاثة الذين روى عنهم في طبقة التابعين، فهو مرسل.

قوله: «آكلة حمض»، قال السندي: الآكلة: جمع آكل، والحمض - بفتح حاءٍ - مهملة وسكون ميم آخره ضاد معجمة - : ما ملّح وأمر من النبات، وهي كفاكهة الإبل، وفي «النهاية»: الحمض: كل نبات في طعمه حموضة، وبالجمله إذا أكل منه عطش، فلذلك ذكرها هنا، والله تعالى أعلم.

ابن أبي عمرة -، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الدُّبَاءِ، والْحَتَمِ، والنَّقِيرِ، والمُزَفَّتِ، وأن يُخْلَطَ البلحُ بالزَّهْوِ^(١).

قال: قلت: يا ابن عباس، أَرَأَيْتَ الرجلَ يَجْعَلُ نَبِيذَهُ فِي جَرَّةٍ خَضْرَاءَ كَأَنَّهَا قَارُورَةٌ، غُدُوَّةٌ^(٢)، وَيَشْرِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: لَا، انْتَهَوْا^(٣) عَمَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟! ر

٢٧٧٢ - حدثنا حسين بن محمد، حدثنا يزيد - يعني ابن عطاء -، عن يزيد - يعني ابن أبي زياد -، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: جاء النبي ﷺ، وكان قد اشتكى، فطاف بالبيت على بعير، ومعه مَحَجَنٌ، كلما مرَّ عليه استلَّمَه به، فلما فرغ من طَوافِهِ، أَنَاخَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٤).

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء - وهو ابن يزيد بن عبد الرحمن الشكري - وقد توبع فيما تقدم برقم (٢٤٩٩)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

(٢) لفظة «غدوة» سقطت من (م) والأصول الخطية عدا (ظ٩) و(ظ١٤)، ومنهما أثبتناها.

(٣) في (م) و(س) و(ق) و(ص): أَلَا تَنْتَهُوا، والمثبت من (ظ٩) و(ظ١٤).

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن عطاء ويزيد بن أبي زياد - وهو الهاشمي مولا هم الكوفي -.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الجزء الذي نشره العمري) ص ١٤٤-١٤٥، وعنه عبد بن حميد (٦١٢)، عن محمد بن فضيل، وأبو داود (١٨٨١)، والبيهقي =

٢٧٧٣ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ: «لا يباشر الرجل الرجل، ولا
المرأة المرأة»^(١).

٢٧٧٤ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة
عن ابن عباس، قال: لما نزل تحريم الخمر، قالوا: يا رسول الله،
= ١٠٠/٥ من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، بهذا
الإسناد. وانظر (١٨٤١).

(١) حديث صحيح، سماك - وإن كان في حديثه عن عكرمة اضطراب - قد توبع،
وباقى رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٢٨) من طريق خلف بن الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٨/٤، والبخاري (٢٠٧٤ - كشف الأستار)، وابن حبان
(٥٥٨٢) من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٧٩٤)، وفي «الصغير» (١٠٩٤)، والحاكم
٢٨٨/٤ من طريق أبي معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به. وصححه
الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وسيأتي الحديث برقم
(٢٨٧١)، ومرسلاً برقم (٢٨٧٢).

وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد ٦٣/٣، ومسلم (٣٣٨)، وصححه ابن حبان
(٥٥٧٤).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٤٤٧/٢، وصححه ابن حبان (٥٥٨٣) إلا أن فيه عنده
زيادة ضعيفة.

قوله: «لا يباشر الرجل الرجل»، قال السندي: المباشرة: لمس البشرة، وهي ظاهر
جلد الإنسان، ولم ينه عن مباشرة الرجل المرأة إما لجوازها أحياناً كما في الزوجة
والمملوكة، أو لدلالة المذكور عليه بالأولى.

الذين ماتوا وهم يَشْرَبُونَ الخمر؟! فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى آخر الآية [المائدة: ٩٣] (١).

٢٧٧٥ - حدثنا خلف، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: لما حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ، قيل: يا رسول الله، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] (٢).

٣٠٥/١

٢٧٧٦ - حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا شريك، عن مُخَوَّلٍ، عن مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عن سعيد بن جُبَيْرٍ

عن ابن عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ ثَلَاثَ بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٣).

٢٧٧٧ - حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

(١) صحيح لغيره، وقد سلف برقم (٢٠٨٨).

(٢) صحيح لغيره، وقد سلف برقم (٢٦٩١).

(٣) حديث صحيح، شريك قد توسع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن أبي العباس، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. مخوَّل: هو ابن راشد النهدي مولا هم الكوفي، ومسلم البطين: هو ابن عمران.

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ٢/٢٩٩، والطحاوي ١/٢٨٧-٢٨٨، والطبراني (١٢٣٧٢) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. وتحرف مخوَّل في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبَةَ» إلى: مكحول. وانظر (٢٧٢٠).

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ -، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ، وَلَا أَكْفَ الثِّيَابِ وَلَا الشَّعْرَ»^(١).

٢٧٧٨ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا البراء بن عبد الله الغنوي، من أنفسهم، قال: سمعت أبا نضرة يحدث، قال:

كان ابن عباس على هذا المنبر يقول: كان رسول الله ﷺ يَتَعَوَّذُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْأَعْوَرِ الْكَذَّابِ»^(٢).

٢٧٧٩ - حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه

عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «مَنْ قَتَلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ»^(٣) فهو شهيد^(٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن إسحاق السيلحيني، فمن رجال مسلم. وانظر (١٩٢١).

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف البراء بن عبد الله الغنوي، وباقي رجاله ثقات. وانظر (٢٦٦٧).

(٣) في (م) و(س) و(ق) و(ص): مظلمة.

(٤) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه منقطع، والد إبراهيم - وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف - لم يسمع من ابن عباس. وقد تفرد به الإمام أحمد.

وله شاهد عن سويد بن المقرن عند النسائي ١١٧/٧، والطبراني (٦٤٥٤). =

٢٧٨٠ - حدثنا موسى، حدثنا إبراهيم بن سَعْد، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن ابنِ شهاب، أن عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ

أن ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ، خَرَّقَهُ. قَالَ: فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ الْمَسِيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ^(١).

٢٧٨١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن الزُّبَيْر، حدثنا إِسْرَائِيلُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن التِّمِيمِيِّ

= وثان عن الحسين بن علي تقدم برقم (٥٩٠).

وثالث عن سعيد بن زيد تقدم أيضاً برقم (١٦٢٨) و(١٦٥٢).

ورابع عن عبد الله بن عمرو عند البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١)، ويأتي في «المسند» ١٦٣/٢.

المظلمة، قال السندي: مصدر «ظلم» واسم ما أخذ منك بغير حق، وهو بكسر لام وفتحها، وقد ينكر الفتح، وقيل: بضم لام أيضاً، كذا في «المجمع».

قلنا: وقيدته صاحب «القاموس» بكسر اللام، وتعبه المرتضى الزبيدي في شرحه، فنقل عن شيخه قوله: فيه قصور ظاهر، فقد نقل التلث فيه صاحب «التوشيح» في كتاب المظالم، والفتح حكاه ابن مالك، وصرح به ابن سيده، وابن القطاع، والضم أنكره جماعة، ولكن نقله الحافظ مغلطي عن الفراء. قلت (القائل هو المرتضى): وهكذا ضبط بالتلث في نسخ «الصحاح».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن داود، فمن رجال مسلم. وانظر (٢١٨٤).
خَرَّقَهُ: شَقَّهُ.

عن ابن عباس، قال: تَدَبَّرْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرأيتُهُ مُخَوِّياً،
فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ^(١).

٢٧٨٢ - حدثنا محمد بن الصَّبَّاح، حدثنا إسماعيل - يعني ابن زكريا -، عن
عبد الله - يعني ابن عثمان -، عن أبي الطفيل

عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما نَزَلَ مَرَّ الظُّهْرَانِ فِي عُمْرَتِهِ،
بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ قَرِيشاً تَقُول: مَا يَتَّبَعُثُونَ مِنَ الْعَجَفِ.
فَقَالَ أَصْحَابُهُ: لَوْ أَنْتَحَرْنَا مِنْ ظَهْرِنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَحَسَوْنَا مِنْ مَرَقِهِ،
أَصْبَحْنَا غَدًا حِينَ نَدْخُلُ عَلَى الْقَوْمِ وَبَنَّا جَمَامَةً؟ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ
اجْمَعُوا لِي مِنْ أَزْوَادِكُمْ» فَجَمَعُوا لَهُ، وَسَطُوا الْأَنْطَاعَ، فَأَكَلُوا حَتَّى تَوَلَّوْا،
وَحَشَا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي جِرَابِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَخَلَ
الْمَسْجِدَ، وَقَعَدَتْ قَرِيشٌ نَحْوَ الْحِجْرِ، فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا
يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً» فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ دَخَلَ حَتَّى إِذَا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ، مَشَى إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ، فَقَالَتْ قَرِيشٌ: مَا يَرْضَوْنَ بِالْمَشْيِ،
إِنَّهُمْ لَيَنْقُرُونَ نَقْرَ الظُّبَاءِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، فَكَانَتْ سُنَّةً.

قال أبو الطفيل: وأخبرني ابن عباس: أن النبي ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ فِي
حَجَّةِ الْوَدَاعِ^(٢).

(١) صحيح لغيره، وانظر (٢٧٥٣). التميمي: اسمه أُرْبُدَة.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال

مسلم.

وأخرجه بنحوه ابن حبان (٣٨١٢) من طريق يحيى بن سليم الطائفي، عن عبد =

بعونه تعالى وتوفيقه تَمَّ طَبْعُ الجزء الرابع من

«مسند الإمام أحمد بن حنبل»

ويليه الجزء الخامس وأوله:

٢٧٨٣ - حدثنا سُريج

= الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد، وسلف مختصراً برقم (٢٢٢٠).

قوله: «ما يتباعثون»، قال السندي: أي: يقومون، أي: الصحابة. من العجف: بفتحتين، أي: الضعف الحاصل بالجوع والمرض. من ظهرنا: أي: من جملنا. وبنا جمامة: بالجيم، أي: راحة وشبع وري. غمزة: أي: نقيصة يغمز بها بعضهم بعضاً، يقال: فيه غمزة، أي: مطعن أو مطمع، ويمكن الحمل على المعنى الثاني، أي: لا يرون فيكم ضعفاً يطمعون به في محاربتكم. لينقزون بالقاف، من نَقَرَ كَنَصَرَ: إذا وثب، أو بالفاء كضَرَبَ بمعناه.

وقوله: «فكانت سنة»، قال السندي أيضاً: قد جاء عنه أنه أنكر كونه سنة، فلعله رَجَعَ إلى القول بأنه سنة بعد أن حَقَّق الأمر كما سبق، لكنه يُشكِّل أن أبا الطفيل الراوي لهذا الحديث هو الذي روى الإنكار أيضاً، إلا أن يقال: لعله سمع منه هذا القول مرة ثانية بعد أن رجع، والله تعالى أعلم. وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٦٣٩)، والتعليق عليه.

فهرس مسند ابن عباس حسب الرواة عنه

عبد الله بن عباس :

- أبو جعفر محمد بن علي (٢١٥٣).
أبو حمزة نصر بن عمران الضبيعي (٢١٥٨) و(٢٦٤٩).
أبو الجوزاء أوس بن عبد الله الربيعي (٢٦٢٣).
أبو حسان مسلم بن عبد الله الأعرج (٢٢٩٦) و(٢٥١٣) و(٢٥٢٨).
و(٢٥٣٩).
أبو الحكم عمران بن الحارث السلمي (٢١٠٣).
أبو حمزة عمران بن أبي عطاء (٢١٥٠) و(٢٦٥١).
أبو رجاء العطاردي (٢٤٨٧) و(٢٥١٩) و(٢٧٠٢).
أبو الزبير محمد بن مسلم (٢٣٨٨) و(٢٦١١) و(٢٦١٢).
أبو سلمة بن عبد الرحمن (٢٦٩٦).
أبو سنان يزيد بن أمية الدؤلي (٢٣٠٤) و(٢٦٤٢).
أبو الشعثاء = انظر: جابر بن زيد.
أبو صالح مولى أم هانئ (٢٦٠٣).
أبو الصهباء مولى ابن عباس = انظر: صهيب أبو الصهباء.
أبو الضحى مسلم بن صبيح (٢٢٦٧) و(٢٢٦٨) و(٢٧٠٦).
أبو الطفيل عامر بن وائلة (٢٢١٠) و(٢٢٢٠) و(٢٦٨٨) و(٢٧٨٢).
أبو ظبيان حصين بن جندب (٢٣٢٣) و(٢٣٢٤) و(٢٣٥٢) و(٢٤٠٩).
و(٢٤١٠) و(٢٥٧٦) و(٢٦٩٨) و(٢٦٩٩).

أبو عاصم الغنوي (٢٧٠٧) و(٢٧٠٨).
أبو العالية رفيع بن مهران: عنه قتادة (٢١٦٧) و(٢١٩٧) و(٢١٩٨).
و(٢٢٩٧) و(٢٢٩٨) و(٢٣١٥) و(٢٣٤٤) و(٢٣٤٥).
و(٢٣٤٧) و(٢٥٣٧) و(٢٥٦٨).
: عنه يوسف بن عبد الله بن الحارث (٢٤١١) و(٢٥٣١).

أبو عثمان النهدي (٢٦٣٦) و(٢٦٩٠).
أبو القاسم مولى ابن عباس (٢٢٥٣).
أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي (٢١٩١).
أبو كعب مولى ابن عباس (٢١٨١).
أبو المتوكل الناجي (٢٤٨٨).
أبو المنهال (٢٥٤٨).
أبو نجيع (٢١٠٥).
أبو نضرة (٢٥٤٦) و(٢٦٦٧) و(٢٦٩٢) و(٢٧٧٨).
أبو نهيك (٢٢٤٨).
أبو يحيى زياد المكي الأعرج (٢٢٨٠) و(٢٦١٣) و(٢٦٩٥).
أربدة البصري التميمي (٢١٢٥) و(٢٤٠٥) و(٢٥٧٣) و(٢٦٦٢).
و(٢٧٨١) و(٢٧٥٣).
إسحاق بن عبد الله (٢٤٢٣) و(٢٥٧٢) و(٢٧٢٢).
إسماعيل بن إبراهيم الشيباني (٢٣٦٨).
بركة أبو الوليد (٢٢٢١).
بركة بن العريان المجاشعي (٢٦٧٨).
بشير بن يسار مولى بني حارثة (٢٣٦٣).

جابر بن زيد أبو الشعثاء : عنه إسماعيل بن ثوبان (٢٤٧٨) و (٢٦٨١) .
: عنه عمرو بن دينار (٢٤٣٧) و (٢٤٦٥) و (٢٥٢٦)
و (٢٥٨١) و (٢٥٨٢) و (٢٥٨٣) .
: عنه قتادة (٢٤٩٠) و (٢٦٣٣) .
: عنه رجل (٢٤٧٧) .

الحسن العُرنِي (٢٠٩٠) و (٢٢٢٢) .
الحكم بن عبد الله بن الأعرج (٢١٣٥) و (٢٢١٤) و (٢٥٤٠) .
الحكم بن عتيبة (٢٢٣٩) .
الحكم بن ميناء (٢١٣٢) و (٢٢٩٠) .
حميد بن عبد الرحمن بن عوف (٢٧١٢) .
حنش بن عبد الله الصنعاني (٢٤١٤) و (٢٥٠٦) و (٢٦١٤) و (٢٦٦٩)
و (٢٦٧٧) و (٢٧٦٣) و (٢٧٦٤) .
ذكوان أبو عمرو مولى عائشة (٢٤٩٦) .
سالم بن أبي الجعد (٢١٤٢) و (٢٦٨٣) .
سعد بن إبراهيم (٢٧٧٩) .
سعيد بن أبي هند (٢٣٤٠) .
سعيد بن جبير : عنه أبو إسحاق (٢٤٥٧) و (٢٤٨٢) و (٢٧٢٠) و (٢٧٢٥)
و (٢٧٢٦) .

: عنه أبو الزبير (٢٣٨٩) و (٢٥٥٧) و (٢٦٦٥) .
: عنه أيوب (٢١٤٥) و (٢٥٩١) و (٢٦٣٩) و (٢٦٥٤) و
(٢٦٨٦) .

- : عنه بكير بن شهاب (٢٤٨٣).
- : عنه جعفر بن أبي المغيرة الخزاعي (٢٧٠٣).
- : عنه جعفر بن إياس (٢١٤٠) و (٢١٥١) و (٢٢٧١)
- و (٢٢٨٣) و (٢٢٩٩) و (٢٣٣٣) و (٢٤٣١) و (٢٤٤٧)
- و (٢٦٠٠) و (٢٦٠١) و (٢٦٠٢) و (٢٦٥٠) و (٢٧٣٧).
- : عنه حبيب بن أبي ثابت (٢٥٣٠) و (٢٦٣١).
- : عنه حبيب بن أبي عمرة (٢٤٩٥) و (٢٤٩٩) و (٢٧٦٩)
- و (٢٧٧١).
- : عنه حجاج (٢٤٨٩).
- : عنه حصين بن عبد الرحمن (٢٤٤٨) و (٢٤٤٩).
- : عنه الحكم بن عتيبة (٢٣٩٤) و (٢٣٩٥) و (٢٥٣٤)
- و (٢٥٣٥) و (٢٦٣٠).
- : عنه خُصيف بن عبد الرحمن (٢٣٥٨) و (٢٥٧٩).
- : عنه سالم الأفتس بن عجلان (٢٢٠٨).
- : عنه سالم سماك بن حرب (٢١٤٧) و (٢٢٠٢) و (٢٤٠٧)
- و (٢٤٠٨) و (٢٤٦٣).
- : عنه سلمة بن كُهيل (٢٧٥٦).
- : عنه طارق بن عبد الرحمن (٢١٧٠).
- : عنه طلحة بن نافع (٢٣٦٧).
- : عنه عبد الأعلى الثعلبي (٢٤٢٩) و (٢٦٧٥) و (٢٧٣٤).
- : عنه عبد الله بن سعيد بن جبير (٢٦٤٤).
- : عنه عبد الله بن عثمان بن خثيم (٢٢١٥) و (٢٢١٩)
- و (٢٣٩٧) و (٢٣٩٨) و (٢٤٧٩) و (٢٥٦٠) و (٢٦٤٣)
- و (٢٧٦٢).

- : عنه عبد الكريم بن مالك (٢٤٧٠).
- : عنه عبد الملك بن سعيد (٢٣٢٧).
- : عنه عدي بن ثابت (٢١٤٤) و (٢٤٨٠) و (٢٥٣٢) و (٢٥٣٣) و (٢٥٨٦).
- : عنه عطاء بن السائب (٢١٤٤) و (٢١٧٩) و (٢٢١٧) و (٢٢٨٥) و (٢٤٣٩) و (٢٧٣٠).
- : عنه عمار الدهني (٢١٥٧) و (٢٥٢٥).
- : عنه عمرو بن سعيد (٢٧٤٩).
- : عنه عمرو بن مرة (٢٥٤٤).
- : عنه فرقد السبخي (٢١٣٣) و (٢٢٨٨) و (٢٤١٨).
- : عنه قتادة (٢٥٩١).
- : عنه قيس بن سعد (٢٤٤٠).
- : عنه كلثوم بن جبر (٢٤٥٥).
- : عنه مسلم البطين (٢٣٣٦) و (٢٧٧٦).
- : عنه المغيرة بن النعمان (٢٠٩٦) و (٢٢٨١) و (٢٢٨٢).
- : عنه المنهال بن عمرو الأسدي (٢١١٢) و (٢١٣٧) و (٢١٨٢) و (٢٤٣٤).
- : عنه واقد أبو عبد الله (٢٣٥٤).
- : عنه وهب بن ميناك العدني (٢٥٠٥).
- : عنه يحيى بن عباد (٢٤٨٩).
- : عنه رجل (٢٥١٦).
- سعيد بن الحويرث (٢٥٥٨) و (٢٥٧٠).
- سعيد بن شُفي (٢١٥٩) و (٢١٦٠) و (٢٥٧٥).
- سعيد بن المسيب (٢٤٩١) و (٢٥٢٩) و (٢٦٢٢) و (٢٦٤٦).

- سليمان بن يسار (٢٢٦٦).
 سُميع الزيات مولى ابن عباس (٢٣٢٦).
 شرحبيل بن سعد (٢١٠٤).
 شعبة مولى ابن عباس (٢٢٦٥).
 شهر بن حوشب (٢١٧٤) و (٢٤٧١) و (٢٥١٤) و (٢٥١٥).
 صالح مولى التوأمة (٢٦٠٤).
 صهيب أبو الصهباء (٢٠٩٥).
 الضحاك بن مزاحم (٢٤٠٤) و (٢٢٦٢) و (٢٧٥٤).
 طاووس اليماني : عنه ابن شهاب الزهري (٢٣٨٣).
 : عنه أبو الزبير محمد بن مسلم (٢١٦٨) و (٢٢٥٠)
 و (٢٢٥١) و (٢٣٤٣) و (٢٦٦٥) و (٢٧٠٩) و (٢٧١٠).
 : عنه الحسن بن مسلم (٢١٧١) و (٢١٧٣) و (٢٥٧٤).
 : عنه عبد الله بن طاووس (٢٢٤٠) و (٢٢٤٩) و (٢٢٧٢)
 و (٢٢٧٣) و (٢٢٧٤) و (٢٢٧٥) و (٢٣٣٧) و (٢٣٣٨)
 و (٢٣٦١) و (٢٤٢١) و (٢٦٤٧) و (٢٦٥٧) و (٢٦٥٨)
 و (٢٦٥٩) و (٢٦٧٠) و (٢٧٧٧).
 : عنه عبد الملك بن ميسرة (٢٥٩٨) و (٢٥٩٩).
 : عنه عمرو بن دينار (٢١٢٨) و (٢٣٠٠) و (٢٤٣٦)
 و (٢٤٣٨) و (٢٥٢٧) و (٢٥٤١) و (٢٥٨٤) و (٢٥٨٥)
 و (٢٥٨٨) و (٢٥٩٠) و (٢٥٩٦) و (٢٦٨٧).
 : عنه عمرو بن شعيب (٢١١٩) و (٢١٢٠).
 : عنه ليث بن أبي سليم (٢١٣٦) و (٢٣٣٠) و (٢٤٥٩)
 و (٢٥٥٦) و (٢٦٦٤) و (٢٦٧٦).

: عنه مجاهد بن جبر (٢٣٥٠) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٣)

و(٢٦٥٢).

عامر الشعبي (٢٠٩١) و(٢١٥٥) و(٢١٥٦) و(٢١٨٣) و(٢٢٤٤)

و(٢٤١٣) و(٢٥٥٤) و(٢٦٠٨).

العباس بن عبد الله بن معبد بن عباس (٢٣٨٦).

عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (٢٣٤٢).

عبد الرحمن بن وعلة (٢١٩٠) و(٢٤٣٥) و(٢٥٢٢) و(٢٥٣٦).

عبد العزيز بن رفيع (٢٤٦٤) و(٢٥٦٣).

عبد الله بن أبي الجعد (٢١١٧).

عبد الله بن أبي مليكة (٢١٣٠) و(٢١٤٦) و(٢٢٧٧) و(٢٥٤٩).

عبد الله بن الحارث (٢١٣٨).

عبد الله بن شداد (٢٠٩٧).

عبد الله بن شقيق (٢٢٤١) و(٢٢٦٩).

عبد الله بن عبيد الله بن عباس (٢٠٩٢) و(٢٢٣٨).

عبد الله بن عمير مولى ابن عباس (٢١٠٦).

عبد الله بن كعب بن مالك (٢٣٧٤).

عبيد الله بن أبي يزيد (٢٦٢٨).

عبيد الله بن عبد الله : عنه ابن شهاب الزهري

: عنه إبراهيم بن سعد (٢٢٠٩) و(٢٣٦٤).

: عنه سفيان بن حسين (٢١١٣).

: عنه صالح بن كيسان (٢١٨٤) و(٢٧٨٠)

و(٢٣٦٩) و(٢٣٧١).

: عنه عقيل بن خالد (٢٧١٨).

- : عنه محمد بن أبي حفصة (٢٥٠٠).
- : عنه محمد بن إسحاق (٢٣٩٢).
- : عنه محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري (٢١٨٤)
- و(٢٣٧٠) و(٢٣٧٥) و(٢٣٧٦) و(٢٧١٧).
- : عنه معمر (٢١١٤) و(٢٣٧٢).
- : عنه يونس بن يزيد (٢٦٠٥) و(٢٦١٦) و(٢٦٨٢).
- : عنه أبو الزناد عبد الله بن ذكوان (٢١٢٢) و(٢٤٤٥)
- و(٢٦٠٩).
- : عنه صالح بن كيسان (٢٣٧٣).
- عطاء بن أبي رباح: عنه أبان بن صالح (٢٣٩٣).
- : عنه إبراهيم بن ميمون الصائغ (٢١٦٩).
- : عنه ابن جريج (٢٦٧٢) و(٢٢٣٣).
- : عنه أبو الزبير (٢٦٦٦) و(٢٧١٦).
- : عنه أيوب السختياني (٢١٩٥) و(٢٥٩٣).
- : عنه حبيب بن أبي مرزوق (٢٢٢٣).
- : عنه الحجاج بن أرطاة (٢٣٧٩) و(٢٥٨٧).
- : عنه عبد الله بن أبي نجیح (٢٣٩٣).
- : عنه عبد الله بن المؤمل (٢٤٥١).
- : عنه عبد الملك بن أبي سليمان (٢٢٤٥).
- : عنه عمرو بن دينار (٢٤٦٠) و(٢٥٠٤).
- : عنه قيس بن سعد المكي (٢١٩٥) و(٢٤٩٨).
- : عنه كثير بن شنظير (٢١٩٣).
- : عنه هشام بن سعد (٢٧٣١).

- : عنه همام بن يحيى (٢١٢٦).
- : عنه يحيى بن أبي كثير (٢٧٥٢).
- : عنه يعقوب بن عطاء (٢٥٨٧).
- عطاء بن يسار (٢١١٦) و(٢٤١٦) و(٢٧١١).
- عكرمة مولى ابن عباس: عنه أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن (٢٢٦٣) و(٢٣٠٧).
- : عنه أبو علي الرّحبي (٢١٨٠).
- : عنه أيوب (٢١٩٤) و(٢٢٠٤) و(٢٢٨٩) و(٢٤٦٧) و(٢٤٦٨) و(٢٤٦٩) و(٢٥١٧) و(٢٥٢٠) و(٢٥٢١) و(٢٥٥١) و(٢٥٥٢) و(٢٥٦٤) و(٢٥٦٥) و(٢٦٤٨) و(٢٧٣٩).
- : عنه ثور بن زيد (٢٣٩١) و(٢٤٨٥).
- : عنه جابر الجعفي (٢٧٥٥).
- : عنه الحجاج بن أرطاة (٢٢٦٠).
- : عنه حسين بن عبد الله (٢٣٢٠) و(٢٣٥٧) و(٢٣٨٥) و(٢٤٢٢) و(٢٦٠٦) و(٢٦٠٧) و(٢٦١٥) و(٢٦٦١) و(٢٧٥٠) و(٢٧٥٩) و(٢٧٦٠).
- : عنه حصين بن عبد الرحمن السلمي (٢٢٤٦) و(٢٣٣١) و(٢٣٣٢).
- : عنه الحكم بن أبان (٢١٧٥).
- : عنه حميد الطويل (٢٢٠٠).
- : عنه حنظلة السدوسي (٢٥٥٠).
- : عنه خالد الحذاء (٢٢١٣) و(٢٢٥٩) و(٢٢٧٩).

- و(٢٣٧٨).
- : عنه داود بن أبي هند (٢٢١٦) و(٢٢١٨) و(٢٣٠٩) و(٢٣٢١).
- : عنه داود بن الحصين (٢١٠٧) و(٢٣٦٦) و(٢٣٨٢) و(٢٣٨٧) و(٢٧٢٧) و(٢٧٢٨) و(٢٧٢٩).
- : عنه سلم بن بشير (٢٧٧٠).
- : عنه سلمة بن وهرام (٢٤٧٢).
- : عنه سماك بن حرب
- : عنه أبو الأحوص (٢٣٠٢) و(٢٣١١) و(٢٣١٢) و(٢٣١٣) و(٢٥٤٧) و(٢٧٢٣).
- : عنه أبو عوانة (٢٧٦١).
- : عنه إسرائيل بن يونس (٢٤٥٢) و(٢٤٦٢) و(٢٦٩١) و(٢٧٠٥) و(٢٧٧٣) و(٢٧٧٤) و(٢٧٧٥).
- : عنه حسن بن صالح (٢٧٣٨).
- : عنه زائدة بن قدامة (٢٢٥٢) و(٢٣٣٥) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٢٧٦٨).
- : عنه زهير بن معاوية (٢٤٠٦).
- : عنه سفيان الثوري (٢٠٩٨) و(٢١٠٠) و(٢١٠١) و(٢١٠٢) و(٢٤٧٤) و(٢٥٦٦).
- : عنه شريك (٢٠٩٣) و(٢٤٧٣) و(٢٦٦٣) و(٢٧٤١) و(٢٧٥٧).
- : عنه شعبة (٢١٤٨).
- : عنه عاصم الأحول (٢٥٤٣).

- : عنه عباد بن منصور (٢١٣١) و (٢١٩٩) و (٢٧٣٣).
- : عنه عبد الرحمن ابن الغسيل (٢٦٢٩).
- : عنه عبد الكريم بن مالك (٢٢٢٥) و (٢٢٢٦) و (٢٥١٠) و (٢٧١٩).
- : عنه عبد الله بن الداناج (٢٢٥٧).
- : عنه عبد الملك بن سعيد بن جبير (٢٣٢٨) و (٢٣٢٩).
- : عنه عطاء بن السائب (٢٤١٢) و (٢٤٧٥) و (٢٧٠٤).
- : عنه عطاء بن عجلان العطار (٢٢٠١).
- : عنه علباء بن أحمر (٢٤٨٤) و (٢٦٦٨).
- : عنه عمرو بن أبي عمرو (٢٤١٩) و (٢٤٢٠) و (٢٤٤٦) و (٢٧٣٢).
- : عنه عمرو بن دينار (٢٢١١).
- : عنه عمرو بن عبد الله (٢٦١٨).
- : عنه قتادة (٢١٣٤) و (٢١٣٩) و (٢١٤٩) و (٢١٦١) و (٢٢٧٨) و (٢٣٠٥) و (٢٥٤٢) و (٢٥٨٠) و (٢٦٣٤) و (٢٦٧١).
- : عنه قرعة مولى لعبد القيس (٢٧٥١).
- : عنه ليث بن أبي سليم (٢٧٦٦).
- : عنه هشام بن حسان (٢١٠٨) و (٢١٠٩) و (٢١١٠) و (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) و (٢٣٥٥).
- : عنه هلال بن خباب (٢٣٠٣) و (٢٧٢٤) و (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٥) و (٢٧٤٦).
- : عنه يحيى بن أبي كثير (٢١٢٣) و (٢٣١٠) و (٢٣٥٦).

- و(٢٦١٧) و(٢٦٦٠).
- : عنه يزيد بن أبي حبيب (٢٦٧٣) و(٢٦٧٤).
- : عنه يزيد بن أبي زياد (٢٢٩١) و(٢٧٧٢).
- : عنه يزيد النحوي (٢٦٢١) و(٢٦٢٤).
- : عنه يعقوب بن عتبة (٢٣١٤).
- : عنه يعلى بن حكيم (٢١٢٩) و(٢٤٣٢) و(٢٤٣٣).
- و(٢٤٩٢) و(٢٥٩٢).
- عكرمة بن خالد (٢٢٧٦).
- علي بن عبد الله بن عباس (٢١٥٤) و(٢٢٣٤) و(٢٣٣٩) و(٢٤٥٤).
- عمار بن أبي عمار (٢١٦٥) و(٢٢٣٦) و(٢٣٩٩) و(٢٤٠٠) و(٢٤٠١).
- و(٢٥٢٣) و(٢٥٥٣) و(٢٦٤٠) و(٢٦٧٩) و(٢٦٨٠).
- عُمر بن حرملة (٢٥٦٩).
- عمران بن الحارث أبو الحكم السلمي (٢١٠٣).
- عمران بن الحكم (٢١٦٦).
- عمرو بن دينار (٢٢٢٤) و(٢٢٤٧).
- فاطمة بنت حسين (٢٧٢١).
- قيس بن حَبْتَر (٢٠٩٤) و(٢٤٧٦) و(٢٥١٢) و(٢٦٢٥) و(٢٦٢٦).
- كثير بن شَنْظِير (٢١٩٣).
- كريب مولى ابن عباس: عنه ابن شهاب الزهري (٢٣٦٠).
- : عنه إبراهيم بن عقبة (٢١٨٧) و(٢٦١٠).
- : عنه بكير بن الأحنس (٢٥٠٨).
- : عنه بكير بن الأشج (٢٧٦٧).
- : عنه رشدين بن كريب (٢٥٧١) و(٢٥٧٨).

: عنه سالم بن أبي الجعد (٢١٧٨) و(٢٣٢٥) و(٢٥٥٥) و(٢٥٩٧).

: عنه سلمة بن كهيل (٢٥٥٩) و(٢٥٦٧).

: عنه شريك بن عبد الله بن أبي نمر (٢٥٠٩).

: عنه عمرو بن دينار (٢١٩٦).

: عنه محمد بن عبد الرحمن (٢٣٣٤).

: عنه محمد بن الوليد بن نوفع (٢٢٥٤) و(٢٣٨٠) و(٢٣٨١) و(٢٣٨٤).

: عنه مخزومة بن سليمان (٢١٦٤).

لاحق بن حميد (٢٥٤٣).

مجاهد بن جبر: عنه أبان بن صالح (٢٣٩٣).

: عنه إبراهيم بن مهاجر (٢٤٩٤).

: عنه أبو يحيى القتات (٢٤٩٣).

: عنه بكير بن الأخنس (٢١٢٤) و(٢١٧٧) و(٢٢٩٣).

: عنه الحكم بن عتيبة (٢١١٥).

: عنه سليمان الأعمش (٢٧٣٥).

: عنه عبد الله بن أبي نجيع (٢٣٥٩) و(٢٣٦٢) و(٢٣٩٣) و(٢٤١٥) و(٢٤٦٦).

: عنه عبد الله بن عون بن أرطبان (٢٥٠١) و(٢٥٠٢).

: عنه عثمان بن المغيرة (٢٦٩٧).

: عنه منصور بن المعتمر (٢٣٩٦).

: عنه يزيد بن أبي زياد (٢١٥٢) و(٢٢٥٦) و(٢٢٨٧) و(٢٣٤٨).

محمد بن سيرين (٢١٨٨).

محمد بن علي الباقر (٢٢٨٤).

محمد بن عمرو بن عطاء (٢٢٨٦) و(٢٣٤١) و(٢٣٧٧) و(٢٤٦١) و(٢٥٤٥).

محمود بن لبيد الأنصاري (٢٣٩٠).

مسلم بن مخراق القُرِّي (٢١٤١).

مقسم بن بُجْرة: عنه أبو جعفر محمد بن علي (٢٢٨٤).

: عنه الحجاج بن أرطاة (٢٢٢٩).

: عنه الحكم بن عتيبة

: عنه الأعمش (٢٣٠٦) و(٢٤٢٧) و(٢٥٠٧)

و(٢٧٠٠) و(٢٧٠١) و(٢٧٦٥).

: عنه الحجاج بن أرطاة (٢١١١) و(٢١١٨)

و(٢١٧٦) و(٢٢٢٧) و(٢٢٢٨) و(٢٢٢٩)

و(٢٢٣٠) و(٢٢٣١) و(٢٢٣٢) و(٢٢٨٤)

و(٢٣١٦) و(٢٣١٧) و(٢٣١٨) و(٢٣٢٢)

و(٢٤٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٤٤٤) و(٢٦٣٥)

و(٢٦٣٨).

: عنه سفيان (٢٦٢٠).

: عنه شعبة (٢١٨٥) و(٢١٨٦) و(٢٥٣٦)

و(٢٥٩٤).

: عنه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي

(٢٠٩٩) و(٢٢٦٤).

: عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي

(٢٢٥٥) و(٢٣١٩) و(٢٤٢٨).

- : عنه خصيف بن عبد الرحمن (٢٤٥٨).
- : عنه عبد الحميد بن عبد الرحمن (٢٥٩٥).
- : عنه عثمان الجَزَري (٢٥٦٢).
- : عنه قتادة (٢١٢١) و(٢١٢٢).
- : عنه يزيد بن أبي زياد (٢٥٨٩) و(٢٧٤٢).
- موسى بن سلمة (٢١٨٩) و(٢٥١٨) و(٢٦٣٢) و(٢٦٣٧).
- ميمون بن مهران (٢١٩٢) و(٢٦١٩) و(٢٧٤٧).
- ميمون المكي (٢٣٠٨) و(٢٦٢٧).
- نافع بن جبير (٢١٦٣) و(٢٣٦٥) و(٢٤٨١).
- النضر بن أنس (٢١٦٢).
- يحيى بن الجزار (٢٢٥٨) و(٢٢٩٥) و(٢٦٥٣) و(٢٧١٤) و(٢٧٤٠).
- يحيى بن عبيد البَهراني (٢١٤٣).
- يحيى بن يعمر (٢٥٢٤) و(٢٧٤٨).
- يزيد بن الأصم (٢٥٦١) و(٢٦٨٤).
- يزيد بن هرمز (٢٢٣٥) و(٢٦٨٥).
- يعقوب بن إبراهيم (٢٤١٧).
- يوسف بن مهران (٢١٢٧) و(٢٢٠٣) و(٢٢٠٥) و(٢٢٠٦) و(٢٢٠٧).
- و(٢٢٧٠) و(٢٢٩٤) و(٢٣٠١) و(٢٤٠٢) و(٢٤٣٠) و(٢٦٥٤).
- و(٢٦٥٥) و(٢٦٨٩) و(٢٦٩٤) و(٢٧١٣) و(٢٧٣٦).
- بعض آل العباس عنه العباس بن عبد الله بن معبد (٢٣٨٦).
- رجل عنه أيوب السخيتاني (٢٦٤١).
- رجل عنه علي بن زيد (٢٢٩٢).
- رجل عنه ليث بن أبي سليم (٢٤٩٧).
- رجل عنه يزيد بن أبي زياد (٢٣٤٩).